أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليق الكبير

«في المسائل الخلافية بين الأئمة»

«قطعة من كتابي الزكاة والصيام»

تصنيف
القاضي أبي يعلى الحنبلي
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي
(ت ٤٥٨هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللهيبي

الجزء الأول

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

التَّعْلِيقُ الكَبِيرُ

«فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ»

«قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابَيِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ»

تَصْنِيفُ
القَاضِي أَبِي يَعْلَى الحَنْبَلِيِّ
مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الفَرَّاءِ البَغْدَادِيِّ
(ت: ٤٥٨هـ)

تَحْقِيقُ
عبد الله بن سعد الطخيس — كريم فؤاد محمد اللامعي

الجُزْءُ الأَوَّلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ الرَّابع والستِّين من إصداراتهِ: (التَّعليق الكبير) للقَاضي أبي يعلَىٰ الفرَّاء الحنبليِّ (٤٥٨هـ)؛ «قطعةٌ من كتابَيْ الزَّكاة والصِّيام» تطبع لأوَّلِ مرَّة.

كان **شيخُ الحَنَابلةِ** عالمَ وقتهِ **من الروَّاد الأوائلِ المؤسِّسين** للمذهبِ وبُناةِ أركانهِ المتقدِّمين، وهو مَن أرسىٰ دعائمه وضَمِنَ استمراره، ومهَّدَ نموَّهُ وازدهاره، وصار القاضي **مدارَ المذهبِ** في زمانِهِ؛ فأصحابُهُ عيالٌ عليه، وأعمدةُ «فقهِ الحنابلةِ» طلَّابُهُ الآخِذونَ علىٰ يَدَيْه، حتَّىٰ لقِّبَ بـ(ممهِّد المذهَب).

وإنَّ «لمدينةِ بغدادَ» الأثرَ البيِّنَ في تكوينِ المدارِسِ العلميَّة، ولأبي يعلَىٰ إفادةً وافرةً من **حاضِرةِ العلمِ** أربَتْ علىٰ ما لديهِ من المواهب؛ فقد صقَلَهُ تدريسُ المتفقِّهين، وإملاءُ الحديثِ علىٰ المستملين، وتولِّي القضاء وإجابةُ المستفتين، وكان ممن استجمَعَ شرائطَ **الاجتهادِ المطلقِ**، واختار ﷺ لنفسه التقيُّد بمذهب «الإمام أحمد بن حنبل» الذي ائتمَّ به، وسلكَ طريقَهُ في الاجتهادِ والفتاوىٰ وهو عارفٌ لأقوالهِ ومآخذهِ وأصولهِ، مع التمكُّنِ التامِّ من التَّخريج والقياس علىٰ فتاواه ورواياته، والاستدلال لها والدِّفاع عنها، ورُزق السَّعادة في التَّصنيف فانتشرت كتبهُ الفقهيَّةُ وذاع علمهُ، ومنها هذا الكتاب الجليل.

كتابنا «تعليقٌ في المسَائلِ الخلافيَّةِ بين الأئمَّة»؛ من كُتُبِ الانتصارِ للمذهب وتثبيتِهِ، وبيانِ فضلهِ، ورجحانِ ما اختاره الإمامُ أحمد بن حنبل مقارَناً بقولِ المخالفين من عُلَماءِ الأمصار؛ **وقيل فيه**: «ولو اقتَصَرَ مَنْ يقصِدُ العدلَ والإنصافَ علىٰ النَّظرِ في

كتابهِ الذي صنّفَهُ في **مَسَائلِ الخلافِ** ؛ لدلَّهُ على مَنزلتِهِ من العلمِ دليلٌ كافٍ».

والغالبُ **من منهَجِهِ** ﷺ: **تصديرُ** المسألة بترجمتها ، **ونقلُ** الرِّوايات عن الإمامِ وأتباعِهِ **فيها** لتبيانِ المذهَبِ عند الحنابلة ، **وبيانُ الخلافِ** بينه وبقيَّة المذاهِبِ الفقهيَّة ، ثم **إقامةُ الأدِلَّة** من الكتاب أو السنَّة أو المعقولِ والقياسِ ونحوهِ علىٰ حُكمِ المسألة ، مع **توجيه** الاستدلال ، ثم **إيرادُ الاعتراضاتِ** الواردة عليها من الخصوم مستوفياً لها ، **مع الجواب عليها** بمُكْنَةٍ عالية واقتدارٍ فَخم.

وإنَّ هذه القطعة التي نقدِّم لها **سَبَقَتْها مجموعةٌ مطبوعةٌ** من أجزاءِ هذا الكتاب ؛ تنتظم قطعتُنا في سِلك سوابقها ، وأبوابُها هي: «الصَّلاة ، الاعتكاف ، الحجُّ ، البيوع ، الأشربة ، السِّيَر ، الجزية ، الصَّيد ، الذَّبائح ، الأطعمة ، الأضحية ، السَّبق والرَّمي ، الأيمان» ، ونحن نُضيف للمكتبة الحنبليَّة كتابَيْ: **«الزَّكاة والصِّيام»** ، وقد اشتملت القطعةُ المباركةُ علىٰ (١٩٠) مسألةً فقهيةً.

وكان من الأسبابِ المفضيةِ قديماً إلىٰ **هجرِ العلمِ** وحبسهِ في الخزائن ونسيانهِ وكتمانهِ والتَّثبيط عن نشرهِ وبيانهِ ، ما واجهه المحقِّقون الأفاضل من فرادة النُّسخةِ الخطيَّة وتفرُّق أجزائها ، لكنَّ ذلك لم يمنع مقصودهم العلمي ؛ كتب الله تعالىٰ أجورهم وبارك في عملهم وجزاهم خير الجزاء.

وختاماً ؛ نسأل اللهَ **الكريمَ المنَّان** أنْ يجعله عملاً صالحاً متقبَّلاً خالصاً ، وأنْ يغفر لنا زلَلَنا ، ويرحمَنا والمؤلِّف ، وينفع بالكتاب ، ويجزي محقِّقيهِ خيرَ الجزاء ، ومَن سعىٰ في نشره وتكفَّل بطباعته ، والعاملين في هذا المشروع المبارك: **أسفار** ، والحمد لله رب العالمين.

أسفار
لِنَشرِ نَفيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ
دَولَةُ الكُوَيتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأفضَلُ الصلاةِ وأتَمُّ التسليمِ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِه الغُرِّ المَيَامِين، ومَن تَبِعَهُم وسارَ علىٰ هَدْيِهِم إلىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فمعلومٌ لَدَىٰ الجَمِيعِ طَرِيقةُ التَّأْلِيفِ والتَّصْنِيفِ في الفِقْهِ المُقارَنِ، حَيْثُ يَقُومُ المُؤلِّفُ أو المُصنِّفُ بسَرْدِ المسألةِ مَحَلِّ الخِلافِ، ثُمَّ يَقُومُ بسَرْدِ أقوالِ الأئمةِ علىٰ اختلافِ مَذَاهِبِهِم ومَشَارِبِهِم فِيهَا أيضًا، ثُمَّ يُفَنِّدُ تلك الأقوالَ كُلَّها، ويَنْظُرُ فيها وفي براهِينِها وحُجَجِهَا، ثُمَّ يُبْطِلُ باطلَها ويُحِقُّ حَقَّها؛ لمعرفةِ الصوابِ مِنَ الخطإِ في المسألةِ مَحَلِّ الخِلافِ علىٰ ما يَظُنُّه المُؤلِّفُ أو المُصنِّفُ ويترجَّحُ لديه باجتهادِهِ، وبِناءً علىٰ الرِّوَاياتِ عَنْ إمامِهِ، وبِنَاءً علىٰ تَقْرِيراتِ الأَصْحابِ واختياراتِهِم.

ثُمَّ إنَّ كُلَّ مجتَهِدٍ مَأْجُورٌ، وللمُصِيبِ أَجْرانِ، وللمُخطِئِ أَجْرٌ واحِدٌ؛ لأنَّ المجتهدَ ليس مُكلَّفًا بإصابةِ الصوابِ المَحْضِ؛ وما ذلِكَ إلَّا لخفائِهِ وغُمُوضِهِ في مسائِلِ الاجتهادِ؛ ولذلك كان المجتهدُ مَعْذُورًا بخطَئِهِ مَأْجُورًا عِندَ اللهِ تعالىٰ علىٰ اجتهادِهِ.

ثُمَّ إنَّ المجتهدَ مأمورٌ بالعَمَلِ بما أَدَّاهُ إليه اجتهادُهُ، وكذا مَنِ اتَّبَعَهُ وقلَّدَهُ، وكذلك مُخالِفُهُ مُصِيبٌ أَيْضًا في العَمَلِ بما أَدَّاهُ إليه اجتهادُهُ وإن كان مُخْطِئًا في

ظَنِّ مُخالِفِه كما هو مُقرَّرٌ عِندَ الأئمةِ الأربعةِ الأَعْلامِ وغَيْرِهِم.

ومُؤلِّفُ كتابِنا «التعليقُ الكَبِيرُ» والذي نُقدِّمُ له هو: القاضيَ أَبُو يَعْلَىٰ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفرَّاءِ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ ذُو المكانةِ العِلْميةِ المَرْمُوقةِ التي لا تَخفَىٰ علىٰ أحَدٍ، وتِلْمِيذُ أبي عبدِاللهِ الحسَنِ بنِ حامِدٍ الورَّاقِ أحَدِ عُمَدِ الاِجْتِهادِ في المذهَبِ.

وجَدِيرٌ بالذِّكْرِ أَنَّ القاضيَ أبا يعلىٰ يُعَدُّ من الحُفَّاظِ في الحَدِيثِ، وثَالِثَ ثلاثةٍ في الفِقْهِ أُصولِه وفُرُوعِهِ، وهُمْ مِن أبرَزِ عُلَماءِ المذهَبِ الحنبليِّ الذين صاغُوا المذهبَ وهَيْكَلُوه، وثانِيهِم هو تَلْمِيذُهُ أبو الخطَّابِ الكَلْوَذَانِيُّ، وثالِثُهُم هو تَلْمِيذُهُ أيضًا أبو الوفاءِ ابنُ عَقِيلٍ.

والقاضي أَبُو يَعْلَىٰ كانَ مِنَ الشخصياتِ التي أَحْدَثَتْ جدَلًا واسِعًا في الأَرْوِقَةِ العِلْميةِ القَدِيمَةِ بصِفَةٍ عامَّةٍ، وبِصِفَةٍ خاصَّةٍ عند الحنابلةِ الذين اعتبروه رُكْنَ المذهَبِ وأحَدَ الروافدِ الأساسيةِ في الفِقْهِ الحنبليِّ أُصُولِه وفُرُوعِه.

ونُحنُ الآنَ بَيْنَ يَدَيْ قِطْعةٍ مِنْ سِفرٍ جَلِيلٍ وهو كِتَابُهُ «التعليقُ الكبيرُ»، والذي جمَعَ فيه مُؤَلِّفُهُ القاضي أَبُو يَعْلَىٰ مِنَ المسائلِ الخِلَافيةِ بين الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهِم قَدْرًا عَظِيمًا وَفِيرًا، وهُوَ الذي انتهَتْ إليه رِئاسةُ المذهبِ الحنبليِّ في زمانِهِ، فكان لتَرْجِيحاتِهِ وآرائِهِ ونُقُولاتِهِ ورُدُودِهِ ومُحَاوراتِهِ شأنٌ كَبِيرٌ وعَظِيمٌ.

وكان شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ ﷺ حَرِيصًا علىٰ النظرِ في كِتَابِهِ «التعليقُ الكبيرُ» وكَثِيرَ النَّقْلِ منه في مُؤلَّفاتِهِ، ومما يُظهِرُ حِرْصَهُ ﷺ علىٰ القراءَةِ فيه: «أنه أثناءَ سَجنِهِ في مِصْرَ طَلَبَ مِنْ أقارِبِهِ في دِمَشقَ أَنْ يُحضِرُوا له جَمِيعَ مُجلَّداتِ الكِتَابِ وهي أَحَدَ عشَرَ مُجلَّدًا، وإِلَّا فمِنْ أوَّلِهِ مجلدًا أو مجلدَينِ أو ثلاثةً»، وهذا

يُبيِّنُ المكانةَ الكَبيرةَ لكِتَابِ «التعليقُ الكَبيرُ» عند شَيْخِ الإسلامِ.

وقَدْ قالَ سماحَةُ الشيخُ عبدُالله بْنُ عبدِالمُحسنِ التركيُّ في كِتَابِهِ «المذهبُ الحنبليُّ دراسةٌ في تاريخِهِ وسِماتِهِ» (٢/٨١): «يُعتبَرُ هذا الكِتَابُ ذَخِيرةً للحنابلةِ في المسائلِ التي وقع فيها الخلافُ بين أئمةِ المذاهبِ، وكان للحنابلةِ فيها قولٌ مِنَ الأقوالِ، مِنْ حيثُ إنه أبانَ عن حججِ الحنابلةِ وأدلتِهم، وردَّ على مخالِفيهم فيما ذهبوا إليه في تلك المسائلِ، وهكذا مهَّدَ الطريقَ لأصحابِهِ وتلامذَتِهِ كأبي جعفرٍ وأبي الخَطَّابِ وابنِ عَقِيلٍ وأبي المواهبِ العُكْبَريِّ، فنسَجُوا على منوالِهِ في تَخْرِيجِ مسائلِ الخلافِ، بل تُعتبَرُ كتبُهُم مُنتخباتٍ من هذا الكِتَابِ».

ونَحْنُ إذْ نُقَدِّمُ لهذه القِطْعَةِ مِنْ سِفْرٍ جَلِيلٍ ونَزُفُّ إِخْراجَهَا ـ بَعْدَ طُولِ عَنَاءٍ وتَمْحِيصٍ، واعْتِناءٍ بنُصُوصِهَا، ثُمَّ بأحادِيثِهَا وآثَارِهَا، ثُمَّ بأَعْلامِهَا، ثُمَّ بغَرِيبِهَا ـ في أَبْهَىٰ حُلَّةٍ ومِثَالٍ، نَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ التَّوْفِيقَ والقَبُولَ في الدُّنيا والعُقْبىٰ، وفي الحالِ والمآلِ، إِنَّهُ وليُّ ذلِكَ والقادِرُ عليه، والحمدُ للهِ الذي بنِعْمَتِه تتِمُّ الصالحاتُ.

ونحبُّ أن نتقدَّم بالشكرِ إلىٰ بعضِ الإخوةِ الأفاضلِ في «مكتبِ السَّخاوِي» الذينَ قدَّمُوا لنا يدَ المُساعَدَةِ، وهُمْ:

١ ـ الباحثُ/ أحمَد عَبْدالفتَّاح مُحمَّد ياسِين.

٢ ـ الباحثُ/ أحمَد مَحمُود عَبْدالحَميد حساسِين الرَّوَّاشِي.

٣ ـ الباحث/ مُحمَّد رِزْق مَبْرُوك السُّودانِيُّ.

٤ ـ الباحثُ/ ناصِر السَّعِيد مُحمَّد عَبْدالخالِق.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كان من سهوٍ أو خطإٍ أو نسيانٍ فمِنَّا ومن الشيطانِ، ومَن كان لدَيْه ملاحظةٌ أو نصيحةٌ فنرجُو ألَّا يبخلَ بها علينا، وأن يتواصلَ معنا عبر بريدَيْنا المذكورَينِ أدناه.

واللهَ تعالىٰ نسألُ أن يَجْعَلَ عَمَلَنا هذا خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يجعلَهُ في عِدادِ الصدقاتِ الجاريةِ، والأعمالِ المبرورةِ، إنه كريمٌ مَجِيدٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحْبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، وآخِرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وكَتَبَ

عبد الله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللَّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com

تَرجَمَةُ المُؤَلِّفِ
القَاضِي أَبِي يَعْلَى(١)

اسمه ونَسَبُه:

هو: مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُحمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أَحمَدَ، أَبُو يَعلَىٰ، البَغدَادِيُّ، المَعرُوفُ بـ«ابنِ الفَرَّاءِ»، القَاضِي، الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ.

فاسمُه: مُحمَّدٌ.

وكُنيَتُه: أَبُو يَعلَىٰ، ولَا يُعرَفُ لَه وَلَدٌ بِهَذَا الاسمِ.

ولَقَبُه: القَاضِي؛ لِتَوَلِّيه القَضَاءَ.

ونِسبَتُه:

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ٦٧٩)، «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٦٦)، «الأنساب» للسمعاني (٩/٢٤٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/رقم: ٦٢٦٦)، «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٦٩٣) و«المنتظم» (١٦/٩٨) لابن الجوزي، «الكامل» (٨/٢٠٨) و«اللباب» (٢/٤١٣) لابن الأثير، «المختصر في أخبار البشر» للملك المؤيد (٢/١٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٨٩) و«تاريخ الإسلام» (١٠/١٠١) و«العبر» (٣/٢٤٥) للذهبي، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٦/١٠)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٥/٧٨)، «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٣٩٥) «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/رقم: ٦٧٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٢٥٢)، «هدية العارفين» للبغدادي (٢/٧٢)، «الأعلام» للزركلي (٦/٩٩)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٣/رقم: ١٣٠٤٥).

«ابنُ الفَرَّاءِ»، و«الفَرَّاءُ»: هِيَ نِسبَةٌ إِلَىٰ خِياطَةِ الفَرْوِ، وبَيْعِه.

وأمَّا «البَغدَادِيُّ»: فلِمَولِدِه ونَشْأَتِه ببَغدَادَ.

◉ مَولِدُه:

وُلِدَ أَبُو يَعلَىٰ في بَغدَادَ لِتسعٍ[1] وعِشرِينَ أو ثَمانٍ وعِشرِينَ لَيلَةً خَلَت مِن المُحرَّمِ سَنَةَ: ٣٨٠.

◉ أُسرَتُه العِلمِيَّةُ:

لا شَكَّ أَن أُسرَةَ أَبِي يَعلَىٰ كانَ لَها أَثرٌ جليٌّ في نَشأَتِه العِلمِيَّةِ، فَقَد كانَ رحمه الله مُحاطًا بأَهلِ العِلمِ من أَقارِبِه، ومِنهُم:

ـ والدُه:

هو: الحُسَينُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلَفٍ، أَبُو عَبدِاللهِ، الفَرَّاءُ، البَغدَادِيُّ، المُعدِّلُ.

دَرَسَ علىٰ أَبِي بكرٍ الرَّازِيِّ مَذهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ حتَّىٰ بَرَعَ فيه وناظَرَ وتكَلَّمَ.

وحَدَّثَ عن: الحُسَينِ بنِ أَيُّوبَ بنِ عبدِالعَزيزِ الهَاشِمِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ بنِ عبدِالرَّحِيمِ السُّوسِيِّ، وجَعفَرِ بنِ مُحمَّدِ ابنِ بِنتِ حَاتِمِ بنِ مَيمُونٍ.

وحَدَّثَ عنه: ابنُه أَبُو خَازِمٍ مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ.

وخَاطَبَه المُطِيعُ للهِ ومُعِزُّ الدَّولَةِ لِيَلِيَ قَضَاءَ القُضَاةِ فامتَنَعَ.

قَالَ العَتِيقِيُّ: «كانَ رَجُلًا صَالِحًا علىٰ مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ».

---

(١) في «تاريخ بغداد» و«تاريخ دمشق»: «لسبع».

تُوُفِّيَ ﵀ سَنَةَ: ٣٩٠[١].

- جَدُّه لأُمِّه:

هو: عُبَيدُاللهِ بنُ عُثمَانَ بنِ يَحيَىٰ، أَبُو القاسِمِ، الدَّقَّاقُ، البَغدَادِيُّ، المَعرُوفُ بـ«ابنِ جَلِيقَا»، وقيل: «ابن جَنِيقَا».

وُلِدَ سَنَةَ: ٣١٨.

وسَمِعَ: الحُسَينَ بنَ مُحمَّدِ بنِ سَعيدٍ المطبقِيَّ، والقَاضِيَ أَبَا عَبدِاللهِ المَحَامِلِيَّ، وإِسمَاعِيلَ الصَّفَّارَ.

وأَخَذَ عنه: الأَزهَرِيُّ، والعَتِيقِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ العَلَّافُ، وسِبطُه القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ، وآخرُونَ.

قالَ الخَطِيبُ: «كانَ صَحِيحَ الكِتابِ، كَثِيرَ السَّماعِ، ثَبْتَ الرِّوايَةِ، وكانَ أَكثَرُ سَماعِه مَعَ أَبِي الحَسَنِ بنِ الفُراتِ، لإِخُوَّةٍ كانَت بَينَهُما، ذَكَرَه مُحمَّدُ بنُ أَبِي الفَوارِسِ، فقالَ: «كانَ ثِقَةً مَأمُونًا، فَاضِلًا حَسَنَ الخُلُقِ، ما رَأَينَا مِثلَه في مَعنَاه»».

تُوُفِّيَ ﵀ سَنَةَ: ٣٩٠[٢].

- أَخُوه:

هو: مُحمَّدُ بنُ الحُسَين بنِ مُحمَّدِ بنِ خَلَفٍ، أَبُو خَازِمٍ ابنُ الفَرَّاءِ، البَغدَادِيُّ.

---

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٤١٦٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٦١/٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥١٩).

(٢) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/رقم: ٥٤٩٤) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٥/رقم: ٢٩٦٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٦٤/٨).

سَمِعَ: أَبَا الحَسَنِ الدَّارقُطنِيَّ، وأَبَا عُمرَ بنَ حَيُّويَه، وأَبَا حَفْصِ بنَ شَاهِينٍ، وأَبَا الحَسَنِ الحَرِبيَّ.

وحَدَّثَ بمِصرَ، والشَّامِ، رَوَىٰ عنه: الخَطِيبُ، وعبدُالعَزيزِ الكَتَّانِيُّ، وعَلِيُّ بنُ المُشَرِّفِ التَّمَّارُ، وأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ الخِلَعِيُّ.

قالَ الخَطِيبُ: «لا بَأسَ به، رَأَيْتُ له أُصُولًا سَماعُه فيها صَحِيحٌ، ثم بَلَغَنا عنه أنه خَلَّطَ في التَّحدِيثِ بمِصرَ، واشتَرَىٰ من الوَرَّاقِينَ صُحُفًا فرَوَىٰ منها، وكانَ يَذهَبُ إلىٰ الاعتِزالِ».

تُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ: ٤٣٠، ودُفِنَ بدِمياطِ[1].

ـ خالُ أَولادِه:

هو: عَبدُاللهِ بنُ جَابِرِ بنِ ياسِينَ بنِ الحَسَنِ، أَبُو مُحمَّدٍ العَسكَرِيُّ الحِنَّائِيُّ، الفَقِيهُ الحَنبَلِيُّ.

وُلِدَ سَنَةَ: ٤١٩.

تَفَقَّهَ علىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، وكانَ خالَ أَولادِه، وكانَ يَستَملِي للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ بجَامِعِ المَنصُورِ، وعَلَّقَ عنه قِطعَةً من المَذهَبِ والخِلَافِ.

وسَمِعَ: أَبَا عَلِيِّ بنَ شَاذَانَ، وأَبَا القَاسِمِ بنَ بِشْرانَ، رَوَىٰ عنه: إِسمَاعِيلُ بنُ السَّمَرقَندِيِّ، وابنُ أُختِه أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي يَعلَىٰ، وعُمَرُ بنُ ظَفَرَ، وعبدُالوهابِ الأَنْمَاطيُّ، وأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ.

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ٦٧١) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٥/رقم: ٣٢٢٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٧٩/٩).

قال السَّمعَانِيُّ: «كانَ صَدُوقًا، مَلِيحَ المُحاضَرَةِ، حَسَنَ الخَطِّ، بَهِيَّ المَنظَرِ».

وقال السِّلَفِيُّ: «كانَ مِن مَشاهِيرِ المُحَدِّثِينَ وثِقاتِهِم».

تُوُفِّيَ رحمه الله سَنَةَ: ٤٩٣[1].

ـ أولاده

كانَ للقَاضِي رحمه الله ثَلاثَةٌ مِنَ الأَبنَاءِ، هُمْ:

١ ـ أَبُو القَاسِمِ.

هو: عبيدُاللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ، أَبُو القَاسِمِ، كانَ الأكبرَ من أَولَادِ أَبِيهِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٤٣، قَرَأَ القُرآنَ بالرِّوَايَاتِ علىٰ: أَبِي بَكرِ بنِ الخَيَّاطِ، وأَبِي عَلِيِّ بنِ البَنَّا، وأَبِي الخَطَّابِ الصُّوفِيِّ، وغَيرِهم، وقَرَأَ الفِقهَ علىٰ وَالِدِه مُدَّةَ حَياتِه، ثم بَعدَه علىٰ الشَّرِيفِ أَبِي جَعفَرِ بنِ أَبِي مُوسَىٰ، وعَلَّقَ عنهما مَسائِلَ الخِلافِ، وكانَ حَسَنَ التِّلاوَةِ للقُرآنِ، كَثِيرَ الدَّرسِ له، مَعَ مَعرِفَتِه بعُلومِه وعُلومِ الحَدِيثِ، وكانَ حَسَنَ الخَطِّ صَحِيحًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٦٩[2].

٢ ـ أَبُو الحُسَينِ.

هو: مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ، أَبُو الحُسَينِ، القَاضِي، الإمامُ، العلَّامةُ، الفَقِيهُ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٥١، قَرَأَ بِبَعضِ الرِّوايَاتِ علىٰ أَبِي بكرِ الخَيَّاطِ،

(١) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٩٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٧٤٠).

(٢) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٧٣) و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٢/رقم: ٣٥٩).

وسَمِعَ الحَدِيثَ من: أَبِيه، وعبدِالصَّمَدِ بنِ المَأْمُونِ، وأَبِي بَكرٍ الخَطِيبِ، وطَبَقَتِهِم، تُوُفِّيَ وَالِدُه وهو صَغِيرٌ، فتَفَقَّه على الشَّرِيفِ أَبِي الشَّرِيفِ، وبَرَعَ في الفِقهِ، وأفتَى وناظَرَ، وكانَ عَارِفًا بالمَذهَبِ، مُسَدَّدًا في السُّنَّةِ، وله تَصانِيفُ كَثِيرَةٌ في الفُروعِ والأُصُولِ والطَّبَقاتِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥٢٦[١].

٣ ـ أَبُو خَازِمٍ.

هو: مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ، أَبُو خَازِمٍ، الشَّيخُ، الإمامُ، الفَقِيهُ، القُدوَةُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٥٧، وقِيلَ: ٤٥٩، سَمِعَ من: أَبِي جَعفَرِ بنِ المَسلَمَةِ، وعبدِالصَّمَدِ بنِ المَأْمُونِ، وجَابِرِ بنِ يَاسِينَ، وغَيرِهم، وكانَ من الفُقَهاءِ الزَّاهِدِينَ ومن الأَخيَارِ الصَّالِحِينَ، حَدَّثَ عنه: أَولَادُه؛ أَبُو يَعلَى مُحمَّدٌ، وأَبُو الفَرَجِ عَلِيٌّ، وأَبُو مُحمَّدٍ عبدُالرَّحِيمِ، وابنُ نَاصِرٍ، ويَحيَى بنُ بَوْشٍ، وآخَرُونَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥٢٧[٢].

❁ نَشأَتُه وطَلَبُه لِلعِلمِ:

في ظِلِّ هَذِه الأُسرَةِ الضَّارِبَةِ بجُذُورِها في الدِّينِ والعِلم والفَضلِ، وهذا البَيتِ الشَّبِيهِ بمَدرَسَةٍ عِلمِيَّةٍ لا تَخلُو من تَعَبُّدٍ أو تَعَلُّمٍ أو تَفَقُّهٍ، وفي عاصِمَةِ الخِلَافَةِ العَبّاسِيَّةِ بَغدَادَ، تِلكَ المَدِينَةِ التي كَانَت قِبلَةَ العُلَماءِ وطَلَبَةِ العِلمِ = وُلِدَ ونَشَأَ القَاضِي أَبُو يَعلَى نَشأَةً عِلمِيَّةً، فكَانَ خَيرَ فَرعٍ لخَيرِ أَصلٍ.

بَدَأَ القَاضِي أَبُو يَعلَى رحمه الله سَمَاعَه للحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وهو في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ،

(١) راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٠١/١٩) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ١٠٥٨).

(٢) راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢٨١/١٧) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٠٤/١٩).

حَيثُ كانَ عُمرُه خَمسَ سَنَواتٍ عِندَما جَلَسَ إِلَىٰ العُلَمَاءِ، من أمثالِ: أَبِي الحَسَنِ السُّكَّرِيِّ، ومُوسَىٰ بنِ عِيسَىٰ السَّرَّاجِ، وأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ مَعرُوفٍ، وذلكَ سَنَةَ: ٣٨٥.

تُوُفِّيَ والدُه وهو في العاشِرَةِ من عُمرِه، وكانَ وَصِيُّه رَجلًا يُعرَفُ بـ«الحربِيِّ» يَسكُنُ بدَارِ القَزِّ، فنَقَلَ أَبَا يَعلَىٰ من بابِ الطَّاقِ إلىٰ شارعِ دارِ القَزِّ، وفي دارِ القَزِّ مَسجِدٌ يُصَلِّي فيه شيخٌ صالحٌ يُعرَفُ بـ«ابنِ مقدَحةَ» المُقرِئِ، يُقرِئُ القُرآنَ، ويُلَقِّنُ مَن يَقرَأُ عليه العِبادَاتِ من «مُختَصَرِ الخِرَقيِّ»، فلَقَّنَ أَبَا يَعلَىٰ ما جَرَت عَادَتُه بتَلقِينِه من العباداتِ، فلَذَّ لأبي يَعلَىٰ الفِقهُ، فاستَزَادَ ابنَ مقدَحةَ منه، فقال له ذلك الشيخُ: «هذا القَدرُ الذي أُحسِنُه، فإن أَردتَ زيادةً عليه فعليكَ بالشيخِ أَبِي عَبدِاللهِ بنِ حامدٍ؛ فإنه شَيخُ هذه الطائفةِ، ومَسجِدُه ببابِ الشعيرِ»، فمَضَىٰ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ إليه، وصَحِبَه أعوامًا، إلىٰ أن تُوُفِّيَ ابنُ حامدٍ ﵀ في سَنَةِ ٤٠٣، وقد تَفَقَّهَ عليه وبَرَعَ في ذلكَ.

وممَّا يَدُلُّ علىٰ نُبوغِه العلميِّ أنه جَلَسَ للتَّدرِيسِ مَكانَ شَيخِه ابنِ حامدٍ بأَمرِه حينَما ذَهَبَ ابنُ حامدٍ إلىٰ الحجِّ سَنَةَ ٤٠٢، وقد كانَ لابنِ حامدٍ أصحابٌ وأَتباعٌ كَثِيرونَ، فتَفَرَّسَ في أَبِي يَعلَىٰ ما أَظهَرَه اللهُ ﷻ عليه، فاختَارَه ابنُ حامدٍ للتَّدرِيسِ في غِيابِه، واستَمَرَّ علىٰ ذلكَ بَعدَ وَفاةِ ابنِ حامدٍ سَنَةَ: ٤٠٣.

وكعادَةِ طَلَبَةِ العلمِ في زمانِه، فقد ارتَحَل أَبُو يَعلَىٰ في سَبيلِ طَلَبِ العِلمِ، ومن ذلك أنه سَمِعَ بمكةَ ودِمَشْقَ وحَلَبٍ من بعضِ العلماءِ.

وقد اهتمَّ أَبُو يَعلَىٰ بالقرآنِ الكريمِ وعُلومِه، فقَرَأَ القرآنَ بالقراءاتِ العَشرِ.

كما اهتمَّ بدراسةِ الحديثِ النبويِّ ، حتَّىٰ كَثرَ سَماعُه للحديثِ ، وعلا إسنادُه في المَروِيَّاتِ .

ويَرَىٰ الذهبيُّ أن القَاضِيَ لم يَكُنْ من نُقَّادِ عِلم الحَديثِ ، فقال: «لم يَكُنْ للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ خِبرَةٌ بعِلَلِ الحديثِ ، ولا برِجالِه ، فاحتَجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ واهيةٍ في الأصولِ والفروعِ ؛ لعَدَمِ بَصَرِه بالأسانيدِ والرجالِ» . فدلَّ هذا علىٰ أن القَاضِيَ كانَ من حُفَّاظِ الحَديثِ ، ولكنْ لم يَكُنْ من نُقَّادِه من أمثالِ: البَيهَقِيِّ ، وابنِ عبدِالبرِّ ، والخَطِيبِ البَغْداديِّ .

وقَد اعتَنَىٰ أَبُو يَعلَىٰ بمُصَنَّفَاتِ السَّابِقِينَ لَه في شَتَّىٰ العُلُومِ والمَعارِفِ ، حتَّىٰ إنَّه رحمه الله قَد تَفَرَّدَ بِروايَةِ بَعضِها ، فَمِنها: كِتَابُ «الزَّاهِرِ» لابنِ الأَنبَارِيِّ فإنَّه حَدَّثَ به عَن ابنِ سُوَيدٍ عَنه ، وكِتَابِ «المَطَرِ» لابنِ دُرَيدٍ ، وكِتَابِ «التَّفسِيرِ» ليَحيَىٰ بنِ سَلَّامٍ ، وغَيرِ ذَلِك .

وَامْتَازَ رحمه الله علىٰ أَقرَانِه بضَبطِ العُلُومِ بحُسنِ بَصِيرَةٍ وإِتقانٍ ، وتَدقِيقٍ في الكَشفِ عن غَوامِضِ المَذهَبِ وخَافِيه ، والبَيَانِ عن مَعانِيه ، حتَّىٰ مَعَ كِبَرِ سِنِّه فإنَّه ظَلَّ مُجتَهِدًا دائِبًا علىٰ التَّصنِيفِ والتَّدرِيسِ مُواظِبًا عَلَيهِما ، وكانَ يُصغِي إلىٰ أيِّ كَلِمَةٍ تُستَفَادُ مِن صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ .

❁ شُيُوخُه:

طَرَقَ أَبُو يَعلَىٰ أَبوابَ العلماءِ في سنٍّ مبكرةٍ ، وأَخَذَ العلمَ عن أعلامِ عصرِه ومشايخِ زمانِه ، وكانَ من أَبرَزِهم:

١ ـ عَلِيُّ بنُ مَعرُوفِ بنِ مُحمَّدٍ ، أَبُو الحَسَنِ ، البزَّازُ ، حَدَّثَ عن: البَغَوِيِّ ،

وابنِ صَاعِدٍ، وابنِ أَبِي دَاودَ، وغيرِهم، حَدَّثَ عنه: القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ، وكانَ أَوَّلُ سَماعِه منه في سَنَةِ: ٣٨٥، قالَ الخَطِيبُ: «كانَ ثقةً»، تُوُفِّيَ بَعدَ سَنَةِ: ٣٨٥[(١)].

٢ ـ عبيدُاللهِ بنُ عثمانَ بنِ يَحيَىٰ، أَبُو القَاسِمِ الدَّقَّاقُ، البَغدَادِيُّ، المعروفُ بـ«ابنِ جَلِيقَا»، وقِيلَ: «ابنِ جَنِيقَا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٣٩٠.

٣ ـ مُحمَّدُ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ العباسِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ زَكَرِيَّا، أَبُو طاهرٍ المُخَلِّصُ، البَغدَادِيُّ، الذهبيُّ، مُحَدِّثُ العراقِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٠٥، حَدَّثَ عن: البغويِّ، وابنِ صَاعِدٍ، وغيرِهما، حَدَّثَ عنه: القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ، قالَ الخَطِيبُ: «كانَ ثقةً»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٣٩٣[(٢)].

٤ ـ الحَسَنُ بنُ حامدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَروانَ، أَبُو عَبدِاللهِ، البَغدَادِيُّ، الوَرَّاقُ، شَيخُ الحَنابِلَةِ ومُفتِيهم، من مُصَنَّفاتِه: «الجامعُ» في الاختلافِ، و«شَرحُ الخِرَقيِّ»، و«شَرحُ أُصولِ الدينِ»، و«أُصولُ الفقهِ»، هو أَكبَرُ تلامذةِ أَبِي بَكرٍ غُلَامِ الخَلَّالِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٠٣[(٣)].

٥ ـ الحُسَينُ بنُ أحمدَ بنِ جَعفَرٍ، أَبُو عَبدِاللهِ المعروفُ بـ«ابنِ البَغدَادِيِّ»، قالَ الخَطِيبُ: «كانَ صَدُوقًا، دَيِّنًا عابدًا، زاهِدًا وَرِعًا»، كانَ كبيرَ الشَّأنِ، لا ينامُ إلا عن غَلَبَةٍ، ولا يَدخُلُ حَمّامًا، ورُبَّمَا كانَ يَخرُجُ ورَأسُه مَهشُومٌ أو وَجهُه، كانَ

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/رقم: ٦٥٠٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٨٠/٨).

(٢) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ١٠٧٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٣٢/٨).

(٣) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٣/١٧).

يَنعَسُ فيَقَعُ علىٰ المِحبَرَةِ، أو علىٰ المِجمَرَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٠٤[(١)].

٦ ـ مُحمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ حَمدُويَهْ، أَبُو عَبدِالله، الحاكمُ النيسابوريُّ، المعروفُ بابنِ البَيِّعِ، الإمامُ، الحافظُ، الناقدُ، العلامةُ، شيخُ المُحدِّثينَ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٢١، صَنَّفَ وخَرَّجَ، وجَرَّحَ وعَدَّلَ، وصَحَّحَ وعَلَّلَ، وكانَ من بُحُورِ العِلمِ، من مُصنَّفاتِه: «المُستَدرَكُ»، و«تَاريخُ نيسَابُورَ»، و«معرفةُ عُلُومِ الحَدِيثِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٠٥[(٢)].

٧ ـ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ فارسِ بنِ سهلٍ، أَبُو الفَتحِ، ابنُ أَبِي الفَوارِسِ، البَغدَادِيُّ، الإمامُ، الحافظُ، المحقِّقُ، الرَّحَّالُ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٣٨، جَمَعَ وصَنَّفَ، وانتَخَبَ عليه المَشايِخُ، وكانَ مشهورًا بالحِفظِ والصَّلاحِ والمَعرِفَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤١٢[(٣)].

٨ ـ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ، أَبُو الحَسَنِ، البَغدَادِيُّ، المعروفُ بـ«ابنِ الحَمَّاميِّ»، الإمامُ، المحدثُ، مُقرِئُ العراقِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٢٨، قالَ الخَطِيبُ: «كَتَبْنَا عنه، وكانَ صادقًا دَيِّنًا، فاضلًا حَسَنَ الاعتقادِ، وتَفَرَّدَ بأسانيدِ القراءاتِ وعُلُوِّها في وَقتِه»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤١٧[(٤)].

---

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٤٠٠٧) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٣٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٣/٩).

(٢) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ١٠٤٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٢/١٧).

(٣) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/رقم: ٢٣٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٣/١٧).

(٤) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/رقم: ٦١٠٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٢/١٧).

۞ تلامِيذُه:

لَقَدْ أَفْنَىٰ الإمامُ أَبُو يَعلَىٰ جُلَّ حياتِه في التَّصنِيفِ والتَّدرِيسِ، فكَثرَ طُلَّابُ العلمِ بِبابِه، وتَعَدَّدَت في فُنُونِ العلمِ طُلَّابُه، وتَخَرَّجَ علىٰ يَدَيْه طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ، ونَقتَصِرُ ـ لكَثرَتِهم ـ علىٰ أَبرَزِهم، وهُمْ:

١ ـ أحمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثابتِ بنِ أحمدَ بنِ مَهدِيٍّ، أَبُو بَكرٍ، الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ، الإمامُ الأَوحَدُ، العَلَّامَةُ المُفتِي، الحَافِظُ النَّاقِدُ، مُحدِّثُ الوَقتِ، صَاحِبُ التَّصانِيفِ، وخاتمةُ الحُفَّاظِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٩٢، جَمَعَ وصَنَّفَ، وصَحَّحَ وعَلَّلَ، وجَرَّحَ وعَدَّلَ، وأَرَّخَ وأَوضَحَ، وصَارَ أحفظَ أهلِ عصرِه علىٰ الإطلاقِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٦٣[١].

٢ ـ عبيدُاللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ، أَبُو القَاسِمِ، ابنُ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٦٩.

٣ ـ عبدُالخالقِ بنُ عِيسَىٰ بنِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عِيسَىٰ، الشَّرِيفُ، أَبُو جَعفَرٍ الهاشمِيُّ، العبَّاسيُّ، الحَنبَلِيُّ، البَغدَادِيُّ، الإمامُ، شيخُ الحَنبَلِيَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤١١، قالَ السَّمعَانِيُّ: «كانَ حَسَنَ الكلامِ في المناظرةِ، وَرِعًا زاهدًا، متقِنًا، عالمًا بأحكامِ القرآنِ والفرائضِ»، وكانَ شديدًا علىٰ المبتدعةِ، لم تَزَلْ كَلِمَتُه عاليةً عليهم، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٧٠[٢].

---

(١) راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٢٩/١٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٠/١٨).

(٢) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤٦/١٨).

٤ ـ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ عَبدِاللهِ، أَبُو عَلِيٍّ، البَغدَادِيُّ، الحَنبَلِيُّ، المُقرِئُ، المعروفُ بـ«ابنِ البَنَّاءِ»، الإمامُ، العالمُ، المُفتِي، المُحَدِّثُ، صاحِبُ التواليفِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٣٩٦، صَنَّفَ في الفِقهِ والأُصولِ والحَدِيثِ، وكانَ له حلقةٌ للفَتوَىٰ، وحلقةٌ للوَعظِ، وكانَ شديدًا علىٰ المُخالِفينَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٧١[(١)].

٥ ـ يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ سُطُورٍ، أَبُو عَلِيٍّ، العُكبَرِيُّ، البَرْزَبِينِيُّ، القَاضِي، تَفَقَّه علىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ حتَّىٰ بَرَعَ في مَذهَبِ أحمدَ، وبَرَزَ علىٰ أقرَانِه، وكانتْ له يَدٌ قَوِيَّةٌ في القرآنِ، والحديثِ، والأصولِ، والفِقهِ، والمُحاضَراتِ، وصَنَّفَ في الأُصولِ والفُروعِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٨٦، وكانَ عُمرُه سَبعًا وسَبعِينَ سَنَةً[(٢)].

٦ ـ رِزقُ اللهِ بنُ عبدِالوهابِ بنِ عبدِالعَزيزِ بنِ الحارثِ بنِ أَسَدٍ، أَبُو مُحمَّدِ بنُ أَبِي الفَرَجِ التَّمِيمِيُّ، البَغدَادِيُّ، الإمامُ، رئيسُ الحَنابِلَةِ ببَغدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٠٠، وقِيلَ: ٤٠١، قالَ السَّمعَانِيُّ: «هو فَقِيهُ الحَنابِلَةِ وإِمامُهم، قَرَأَ القرآنَ، والحديثَ، والفِقهَ، والأُصولَ، والتفسِيرَ، والفَرائِضَ، واللُّغةَ، والعَربِيَّةَ، وعُمِّرَ حتَّىٰ صارَ يُقصَدُ من كُلِّ جَانِبٍ، وكانَ مَجلِسُه جَمَّ الفوائدِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٤٨٨[(٣)].

٧ ـ المباركُ بنُ عبدِالجبارِ بنِ أحمدَ بنِ القاسمِ بنِ أحمدَ، أَبُو الحُسَينِ،

---

(١) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٧٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٣٨٠).

(٢) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٧٢/١٠).

(٣) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٦٨٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٩٥/١٠).

البَغدَادِيُّ، الصَّيرَفِيُّ، المعروفُ بـ«ابنِ الطيوريِّ»، وُلِدَ سَنَةَ: ٤١١، قالَ السَّمعَانِيُّ: «كانَ مُحدِّثًا مُكثرًا، صالحًا أَمِينًا، صَدُوقًا، صَحِيحَ الأُصولِ، صَيِّنًا، وَرِعًا، حَسَنَ السَّمتِ، وقُورًا، كَثِيرَ الكتابةِ، كَثيرَ الخَيرِ، سَمِعَ الناسُ بإِفادَتِه من الشُّيوخِ، ومَتَّعَه اللهُ بما سَمِعَ حتَّىٰ انتشَرَتْ عنه الروايةُ، وصارَ أَعلَىٰ البَغدادِيِّينَ سَماعًا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥٠٠[1].

٨ ـ عَلِيُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ، أَبُو مَنصُورٍ، الأنباريُّ، ثم البَغدَادِيُّ، كبيرُ الوُعَّاظِ، الإمامُ، المُقرِئُ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٢٥، تَفَقَّهَ علىٰ أَبِي يَعلَىٰ حتَّىٰ بَرَعَ في مَذهَبِ أحمدَ، وكانَ دَيِّنًا صَالِحًا، عَذبَ الألفاظِ، طَيِّبَ التلاوةِ، مِن أَعيَانِ العُلماءِ، أَفتَىٰ، ودَرَّسَ، ووَعَظَ بجَامِعِ القَصرِ، وجَامِعِ المَنصُورِ، وجَامِعِ المَهدِيِّ، وسَمِعَ الكثيرَ، ونَسَخَ الأجزاءَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥٠٧[2].

٩ ـ مَحفُوظُ بنُ أحمدَ بنِ حَسَنٍ، أَبُو الخطابِ، الكَلْوَذانِيُّ، ثم البَغدَادِيُّ، الأَزجِيُّ، الشيخُ، الإمامُ، العلَّامةُ، الوَرِعُ، شَيخُ الحَنابِلَةِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٣٢، كانَ مُفتِيًا صَالِحًا، عَابِدًا وَرِعًا، حَسَنَ العِشرَةِ، له نَظمٌ رائِقٌ، وله كِتابُ «الهِدايةِ»، وكِتابُ «رُءُوسِ المَسَائِلِ» وكِتابُ «أُصولِ الفِقهِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥١٠[3].

١٠ ـ مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيمُونِ بنِ مُحمَّدٍ، أَبُو الغَنائِمِ، النَّرسِيُّ، الكُوفِيُّ، الشَّيخُ، الإمامُ، الحافظُ، المفيدُ، المُسنِدُ، مُحدِّثُ الكوفةِ، المقرئُ، المُلَقَّبُ

(١) راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٧/١٠٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٨٣٠).

(٢) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٧٠١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٢٨١).

(٣) راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/رقم: ٧٠٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٣٤٨).

بـ«أُبَيٍّ» لجَودَةِ قِراءَتِه، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٢٤، قال عبدُالوهابِ الأنمَاطِيُّ: «كانَتْ له مَعرِفَةٌ ثاقِبَةٌ»، ووَصَفَه بالحِفظِ والإتقانِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥١٠[١].

١١ ـ عَلِيُّ بنُ عَقِيلِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، أَبُو الوفاءِ، البَغدَادِيُّ، الظفرِيُّ، الحَنبَلِيُّ، الإمامُ، العلامةُ، البحرُ، شيخُ الحَنابِلَةِ، صاحبُ التصانيفِ، وُلِدَ سَنَةَ: ٤٣١، كانَ يَتَوَقَّدُ ذكاءً، وكانَ بَحرَ معارِفَ، وكَنزَ فَضائِلَ، وقد قَرَأَ علىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ سَنَةَ: ٤٤٧، ولم يُخِلَّ بمَجالِسِه إلىٰ أن تُوُفِّيَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ[٢]، ومن مُصَنَّفاتِ ابنِ عقِيلٍ: كتابُ «الفُنونِ»، وهو أَزيَدُ من أَربَعِ مِئَةِ مُجلَّدٍ، حَشَدَ فيه كُلَّ ما كانَ يَجرِي له مَعَ الفُضلاءِ والتَّلامِذَةِ، وما يَسنَحُ له من الدَّقائِقِ والغَوامِضِ، وما يَسمَعُه من العَجائِبِ والحَوادِثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥١٣[٣].

١٢ ـ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ، أَبُو الحُسَينِ، القَاضِي، ابنُ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٥٢٦.

۞ مَكانَتُه العِلمِيَّةُ وثَناءُ العُلَماءِ عليه:

ليسَ غَرِيبًا أن تَمتَلِئَ كُتُبُ الطَّبَقاتِ والتَّراجِمِ بالثَّناءِ عليه والإشادةِ بعِلمِه بنُصُوصٍ كثيرةٍ من أقوالِ رِفاقِه ومُعاصِرِيه وكِبارِ أَهلِ العِلمِ في شَتَّىٰ العُصُورِ والأَزمِنَةِ.

ـ فقَد قال مُحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المُقرِئُ المعروفُ بأَبِي بَكرِ بنِ الخيَّاطِ: «سألتُ

(١) راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٧/ ١٥٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٢٧٤).
(٢) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).
(٣) راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٧/ ١٧٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤٤٣).

أَبَا عَبدِاللهِ بنَ حامدٍ إمامَ الحَنبَلِيَّةِ في وَقتِه عند خُروجِه إلىٰ الحَجِّ في سَنَةِ اثنَتَينِ وأَربَعِ مِئَةٍ، فقُلتُ: علىٰ مَن نَدرسُ؟ وإلىٰ مَن نَجلِسُ؟ فقال: إلىٰ هذا الفَتَىٰ، وأشارَ إلىٰ القَاضِي الإمامِ أَبِي يَعلَىٰ»(١).

ـ وقالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ: «كانَ أحدَ الفقهاءِ الحَنابِلَةِ، وله تَصانِيفُ علىٰ مَذهَبِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، دَرَسَ وأَفتَىٰ سِنِينَ كثيرةً».

قال: «كَتَبنَا عنه، وكانَ ثقةً».

ـ وقال أَبُو الوفاءِ بنُ عقِيلٍ: «لم أُدرِكْ فيمَنْ رَأَيتُ وحَاضَرتُ مِن العُلَماءِ علىٰ اختِلَافِ مَذاهِبِهم مَن كَمُلَتْ له شَرائِطُ الاجتهادِ المطلقِ إلا ثلاثةً: أَبَا يَعلَىٰ بنَ الفَرَّاءِ، وأَبَا الفَضلِ الهَمَذانِيَّ الفَرَضِيَّ، وأَبَا نصرِ بنَ الصَّبَّاغِ»(٢).

ـ وقال ابنُه أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي يَعلَىٰ: «كانَ عالِمَ زمانِه، وفَرِيدَ عَصرِه، ونَسِيجَ وَحدِه، وقَرِيعَ دَهرِه، وكانَ له في الأُصولِ والفُروعِ القَدَمُ العالِي، وفي شَرَفِ الدِّينِ والدُّنيَا المَحلُّ السَّامِي».

قالَ: «وهو مُستَغنٍ باشْتِهارِ فَضلِه عن الإِطنابِ في وَصفِه».

قالَ: «ولقَد أَجمَعَ الفقهاءُ والعلماءُ وأصحابُ الحديثِ والقراءُ والأدباءُ والفصحاءُ وسائرُ الناسِ علىٰ اختِلَافِهم علىٰ صِحَّةِ رَأيِه ووُفُورِ عَقلِه وحُسنِ مُعتَقَدِه وجَميلِ طَرِيقَتِه ولُطفِ نَفسِه وعُلُوِّ هِمَّتِه ووَرَعِه وتَقَشُّفِه ونَزاهَتِه وعِفَّتِه».

قال: «ومَن شَاهَد ما كانَ عليه من السَّكِينَةِ والوَقارِ، وما كَسَا اللهُ وَجهَه من

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أَبِي يَعلَىٰ (٣/٣٢٠).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/١٢٣).

الأَنوَارِ، مَعَ السُّكُونِ والسَّمتِ الصَّالِحِ، والعَقلِ الغَزيرِ الرَّاجِحِ؛ شَهِدَ له بالدِّينِ والفَضلِ ضَرورَةً، واستَدَلَّ بذلك علىٰ مَحاسِنِه الخَفِيَّةِ المَستُورَةِ».

قال: «هذا مَعَ الأناةِ والحِلْمِ الذي به يُزانُ العِلمُ، وحَملِه للأَذَىٰ في جَنبِ الإِيمانِ».

قال: «وكانَتْ أفعَالُه كأخلَاقِه وأخلَاقُه كأَعرَاقِه وأَوَّلُه كآخِرِه لا يَمتَنِعُ عليه مَعرفةُ المُبهَمِ الغَامِضِ من الأمورِ، ولا يَتَلَجلَجُ اشتِباهُ المُشكلِ الصَّعبِ في الصُّدورِ ولا يَعرِفُ الشَّكَّ ولا العيَّ ولا الحصرَ عند مُناظَرةِ المُخالِفينَ والمُوافِقينَ، ومُجادَلةِ المُتكلِّمينَ، وسَائرِ الفُقهاءِ المُختَلِفينَ».

قال: «وقد كانَ يَحضرُ مَجلِسَ أَبِي جَعفَرٍ اليَمانيِّ في مَنزِله ويَحضُرُه شُيوخُ الفُقَهاءِ والمُتكلِّمينَ المُتبايِنينَ في الأصولِ والفروعِ، فتَحضُرُ صَلاةُ الظُّهرِ والعَصرِ، فيَتَأَخَّرُ الكُلُّ ويأتَمُّونَ بِصَلاتِه».

قال: «وكانَ ابنُ ماكُولَا مُعَظِّمًا له، ومُبَجِّلًا ومُكرِمًا، ما لم يَكُنْ يَفعَلُه لِغَيرِه».

ووَصَفَه بـ: أنه كانَ مُتَمَيِّزًا بالزَّهادَةِ علىٰ كافةِ أهلِ العلمِ قَلَمًا، ونقلَ في طلبِه قدمًا، وخَصَّه اللهُ تعالىٰ بموهبةِ العلمِ والدِّيانَةِ، من التَّعَفُّفِ والصِّيانَةِ، والمُروءَةِ الظاهرةِ، والمَحاسنِ الكثيرةِ الوافرةِ، مَعَ هجرانِه لأبوابِ السَّلاطِينِ، وامتِناعِه علىٰ مَمَرِّ السِّنِينَ أن يَقبَلَ لأحدٍ منهم صِلَةً وعَطِيَّةً.

- وقال السَّمعَانِيُّ: «فَقِيهٌ فاضِلٌ مُناظِرٌ».

- وقال ابنُ الجَوزِيِّ: «كانَ فَقيهًا مُتعفِّفًا، وكانَ من ساداتِ الثِّقاتِ».

قال: «جَمَعَ الإمامَةَ، والفقهَ، والصِّدقَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والتَّعَبُّدَ، والتَّقَشُّفَ، والخُشوعَ، وحُسنَ السَّمتِ، والصَّمتَ عَمَّا لا يعنِي، واتِّباعَ السَّلَفِ».

ـ وقال الذَّهبيُّ: «كانَ عالمَ العِراقِ في زمانِه، مَعَ معرفةٍ بعلومِ القرآنِ وتفسيرِه، والنظرِ والأصولِ».

قال: «في الفِقهِ ومعرفةِ مَذاهِبِ الناسِ، ومعرفةِ نُصوصِ أحمدَ ﷺ واختِلافِها فإمامٌ لا يُدرَكُ قَرارُه».

قال: «جَميعُ الطائِفَةِ مُعتَرِفُونَ بفَضلِه، ومُغتَرِفونَ من بَحرِه».

ـ وقال ابنُ كثيرٍ: «أَبُو يَعلَىٰ شيخُ الحَنابِلَةِ ومُمَهِّدُ مَذهَبِهم في الفُروعِ».

ـ وقال العُلَيمِيُّ: «وكَانَ لَه في الأصولِ والفروعِ القَدَمُ العَالِي، وفي شَرَفِ الدِّينِ والدُّنيَا المَحَلُّ السَّامِي...، وأصحابُ الإمامِ أحمدَ ﷺ له يَتَّبِعُونَ، ولتَصانِيفِه يَدرِسُونَ ويُدَرِّسُونَ، وبقَولِه يُفتُونَ، وعليه يُعَوِّلُونَ، والفقهاءُ علىٰ اختلافِ مَذهَبِهم وأُصولِهم كَانُوا عِندَه يَجتَمِعُونَ، ولِمَقالِه يَسمَعُونَ ويُطِيعُونَ، وبه يَنتَفِعُونَ، وبالائْتِمَامِ به يَقتَدُونَ».

ـ وامتَدَحَه بعضُ أهلِ العِلمِ بأبياتٍ منها:

الحَنبَلِيُّونَ قَومٌ لَا شَبِيهَ لَهُم ❊ في الدِّينِ والزُّهدِ والتَّقوىٰ إذا ذُكِرُوا
أَحكَامُهمْ بكِتَابِ اللهِ مُذْ خُلِقُوا ❊ وَبِالحَدِيثِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّذُرُ
إِنَّ الإِمَامَ أَبَا يَعلَىٰ فَقِيهُهُمُ ❊ حَبْرٌ عَرُوفٌ بِمَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ
صِلْ فَاقْتَدِرْ، فَلَكَ الْمَسطُورُ إِنْ فَخَرُوا ❊ مَا نَائِمٌ مِثْلُ يَقْظَانٍ بِهِ سَهَرُ

- وأَنْشَدَ بَعضُ أَصحَابِه وتَلامِذَتِه:

مَـــنِ اقْتَنَـــىٰ وَسِـــيلَةً وَذُخْـــرَا ✤ يَرْجُـــو بِهَـــا مَثُوبَـــةً وَأَجْـــرَا
فَحُجَّتِـــي يَـــوْمَ أُوافِـــي الحَشْـــرَا ✤ مُعتَقَـــدِي لِمَـــذْهَبِ ابـــنِ الفَـــرَّا

وَبالإِضَافَةِ إلىٰ ذلكَ، فقَد كانَ شُيوخُ عَصرِه وعُلماءُ وَقتِه مِن بَينِ مُوافِقٍ ومُخالِفٍ يُوَقِّرُونَه، وكانوا يَعُدُّونَه مِنَ الأماثِلِ والأعيانِ، وشُيُوخِ العُلماءِ وذَوِي الأسنانِ، الذينَ قَد شَحَّ بهمُ الزَّمانُ، وذلكَ عندَ مَعرِفَتِهم بعِلمِه ودِيانَتِه، وتَقَدُّمِه في النَّظرِ والتَّحقِيقِ، وتَخَصُّصِه بسُلُوكِ أَحسَنِ طَرِيقٍ.

◉ وَظائِفُه العِلميَّةُ:

شَغَلَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ عِدَّةَ مَناصِبَ وَوَظَائِفَ عِلمِيَّةٍ، كما تَولَّىٰ عِدَّةَ مَناصِبَ قَضائِيَّةٍ منها:

- تَوَلِّيه للتَّدرِيسِ:

جَلَسَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ للتدريسِ مَكانَ شَيخِه ابنِ حامِدٍ بأمرِه حينَما ذَهَبَ ابنُ حامِدٍ إلىٰ الحَجِّ سَنَةَ ٤٠٢، وبعدَ وَفاةِ ابنِ حامِدٍ سَنَةَ: ٤٠٣ ابتَدَأَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ بالتصنيفِ والتَّدرِيسِ، ولم يَنقَطِعْ عن ذلكَ، إلا عِندَما ذَهَبَ للحَجِّ سَنَةَ: ٤١٤، ثم عادَ إلىٰ تَدرِيسِه، وتَصنِيفِه في الفروعِ والأُصولِ والآدابِ، وانقطاعِه عنِ الدُّنيَا، وما يَئُولُ إلىٰ الذَّهابِ.

- إِملاؤُهُ للحَدِيثِ في جامِعِ المَنصُورِ:

كانَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ ﵀ يُملِي حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ بَعدَ صَلاةِ الجُمعةِ

بجامِعِ المَنصُورِ علىٰ كُرسِيِّ عَبدِاللهِ بنِ الإمامِ أحمدَ، وكانَ المُبلِّغونَ عنه في حلقتِه والمُستَملُون ثلاثةً:

- أحدُهم: أَبُو مُحمَّدِ بنُ جَابِرٍ.

- والثَّانِي: أَبُو مَنصُورِ بنُ الأنبارِيِّ.

- والثَّالِثُ: أَبُو عَلِيٍّ البَرَدَانِيُّ.

وكانَ مَجلِسُه شَدِيدَ الزِّحامِ، حتَّىٰ إن الناسَ كانَ يَسجُدُ بعضُهم علىٰ ظُهورِ بَعضٍ في صلاةِ الجمعةِ في حلقَةِ الإملاءِ، وما رَأَىٰ الناسُ في زَمانِهم مَجلِسًا للحَدِيثِ اجتَمَعَ فيه ذلكَ الجَمُّ الغَفِيرُ والعَدَدُ الكَثِيرُ من قَبلُ، وكانَ يَحضُرُ مَجلِسَه هذا الأعيَانُ، والنُّقَباءُ، وقَاضِي القُضَاةِ، والشُّهُودُ، والفُقَهاءُ.

- تَوَلِّيه القَضاءَ:

وَلِي أَبُو يَعلَىٰ ﷺ النَّظَرَ في الحُكمِ بحَرِيمِ دَارِ الخِلافَةِ، وذلك أنه لمَّا تُوُفِّيَ قاضِي القُضاةِ الحُسَينُ بنُ عَلِيِّ بنِ جَعفَرٍ، المعروفُ بابنِ مَاكُولَا سَنَةَ: ٤٤٧، تَبَيَّنَ للإمامِ القَائِمِ بأَمرِ اللهِ احتِياجُ الحَرِيمِ إلىٰ قاضٍ عالمٍ زاهدٍ، فراسَلَ رئيسَ الرُّؤسَاءِ بالشَّيخِ أَبِي مَنصُورِ بنِ يُوسُفَ وبِغَيرِه إلىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، وخُوطِبَ لِيَلِيَ القضاءَ بدَارِ الخِلافَةِ والحَرِيمِ أَجمعَ، فامتَنَعَ من ذلكَ، فكَرَّرَ عليه السُّؤالَ، فلَمَّا لم يَجِدْ بُدًّا من ذلكَ اشتَرَطَ عليهم شَرائِطَ، منها:

١ - أنَّه لَا يَحضُرُ أيامَ المَواكِبِ الشَّرِيفَةِ.

٢ - ولَا يَخرُجُ في الاستِقبالَاتِ.

٣ - ولَا يَقصِدُ دَارَ السُّلطَانِ.

٤ ـ وفي كُلِّ شَهرٍ يَقصِدُ نَهرَ المُعَلَّىٰ يَومًا وبابَ الأَزَجِ يَومًا ، ويَستَخلِفُ من يَنُوبُ عنه في الحَرِيمِ.

فأُجِيبَ إلىٰ ذلكَ.

وقَد كانَ تَرَشَّحَ لِوِلَايَةِ القَضاءِ بالحَرِيمِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ ، فعُدِلَ عنه إلىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ.

وقُلِّدَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ القَضاءَ في الدِّماءِ والفُرُوجِ والأَموَالِ ، ثم أُضِيفَ إلىٰ وِلايَتِه بالحريمِ قَضاءُ حَرَّانَ وحُلوَانَ.

وبهذا اتَّسَعَتْ الجِهاتُ التي أُسنِدَ إليه القَضَاءُ فيها ، مِمَّا جَعَلَه يَرُدُّ القضاءَ في عِدَّةِ أبوابٍ إلىٰ مَن يَثِقُ به ، فقَد رَدَّ القَضاءَ بِبَابِ الأَزَجِ إلىٰ الجِيلِيِّ ، وجَعَلَ صَاحِبَه أَبَا عَلِيٍّ يَعقُوبَ مُشرِفًا عليه ، فلَمَّا تَبَيَّنَ له من حَالِ الجِيلِيِّ الاختِلَالُ عَزَلَه ، ثم رَدَّ النَّظَرَ في عَقدِ الأنكِحَةِ والمُدايَنَاتِ بِبَابِ الأَزَجِ إلىٰ تِلمِيذِه أَبِي عَلِيٍّ يَعقُوبَ.

واستَنابَ أَبَا عَبدِاللهِ بنَ البَقَّالِ في النَّظَرِ في العَقارِ بِبَاب الأَزَجِ ، واستَنابَ بدَارِ الخِلافَةِ ونَهرِ المُعَلَّىٰ أَبَا الحَسَنِ السِّيبِيَّ.

قال أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي يَعلَىٰ: «فأَحيَا اللهُ بالوَالِدِ السَّعِيدِ مِن صِناعَةِ القَضاءِ ما أُمِيتَ من رُسُومِها ، ونَشَرَ ما طُوِيَ من أَعلَامِها ، فعَادَ الحُكمُ بمَوضِعِه جَدِيداً ، والقَضَاءُ بتَدبِيرِه رَشِيداً».

قال: «ولَو ذَهَبتُ أَشرَحُ قَضايَاه السَّدِيدَةَ لكانَتْ كِتابًا قائِمًا بنَفسِه».

ولمَّا وَلِيَ القضاءَ قال فيه تِلمِيذُه عَلِيُّ بنُ نَصرٍ العُكبَرِيُّ:

رَفَــــعَ اللهُ رَايَـــــةَ الإِسْـــــلَامِ ❖ حِـينَ رُدَّتْ إِلَـىٰ الأَجَـلِّ الإِمَـامِ
التَّقِـيِّ النَّقِـيِّ ذِي المَنطِـقِ الصَّـا ❖ ئِـبِ فِـي كُـلِّ حُجَّـةٍ وَكَـلَامِ
خَـائِفٌ مُشْـفِقٌ إِذَا حَضَـرَ الخَصْـ ❖ ـمَانِ يَخْشَىٰ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الخِصَامِ
لَـمْ يَـزِدْهُ القَضَـاءُ فَخْـرًا وَلَكِـنْ ❖ قَـدْ كَسَـا الفَخْـرَ سَـائِرَ الأَحكَـامِ
بِكَ يَا ابْنَ الحُسَيْنِ شُدَّتْ عُرَىٰ الدِّيـ ❖ ـنِ وَقَامَـتْ دَعَـائِمُ الإِسْـلَامِ
رَحْمَـةً مِـنْ مُـدَبِّرِ الخَلْـقِ لِلخَلْـ ❖ ـقِ أَظَلَّـتْ إِذْ قُمْتَ فِي ذَا المَقَـامِ
تَمَّـمَ اللهُ لِلخَلِيفَــةِ مَـا أَعْـ ❖ ـطَـاهُ مِـنْ نِعْمَـةٍ مَـدَىٰ الأَيَّـامِ
فَلَقَـدْ قُلِّـدَ القَضَـاءَ رَفِيـعُ الْـ ❖ ـقَـدْرِ ذَا رَأْفَـةٍ عَلَـىٰ الأَيْتَـامِ
قَـدْ حَوَىٰ مِنْ رِعَايَـةِ الـدِّينِ مَا يَعْـ ❖ ـصِـمُهُ مِـنْ مَوَاقِـفِ الآثَـامِ
وَصَـلَ اللهُ مَـا حَبَـاهُ مِـنَ النَّعْـ ❖ ـمَـاءِ بِنَعْمَـاهُ فِـي جِنَـانِ المَقَـامِ

فلَم يَزَلِ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ جَارِيًا علىٰ سَدِيدِ القَضَاءِ، وإِنفَاذِ الحُكمِ والأَوْصِيَاءِ، إلىٰ أن تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ.

❁ وَفَاتُه:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ العشاءَينِ، في لَيلةِ الاثنَينِ، التَّاسِعَ عَشَرَ من شَهرِ رَمضانَ، من سَنَةِ: ٤٥٨، وهو ابنُ ثَمانٍ وسَبعِينَ سَنَةً.

وغَسَّلَه الشَّرِيفُ أَبُو جَعفَرٍ عبدُالخالقِ بنُ عِيسَىٰ بِوَصِيَّةٍ إليه، وكانَ من وَصِيَّتِه إليه: أن يُكَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، وأن لَا يَدخُلَ معه القَبْرَ غَيرُ ما غَزَلَه لنَفْسِه منَ الأَكفَانِ، ولَا يُخْرَقَ عليه ثَوبٌ، ولَا يُقعَدَ لِعَزَاءٍ.

واجتَمَعَ له خَلْقٌ لَا يُحصَونَ، وعُطِّلَتِ الأَسواقُ، ومَشَىٰ مَعَ جِنازَتِه القَاضِي أَبُو عَبدِاللهِ الدَّامغانِيُّ، وجَماعَةُ الفُقَهاءِ والقُضاةِ والشُّهُودِ، ونَقِيبُ الهاشِمِيِّينَ أَبُو الفَوارِسِ طِرَادٌ، وأَربَابُ الدَّولَةِ، وأَبُو مَنصُورِ بنُ يُوسُفَ، وأَبُو عَبدِاللهِ بنُ جَرْدَةَ.

وصَلَّىٰ عليه ابنُه أَبُو القَاسِمِ عبيدُاللهِ ـ وهو يَومَئِذٍ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ يَومَ الاثنَينِ بجَامِعِ المَنصُورِ، دَاخِلَ المَقصُورَةِ، وتَبِعَه خَلقٌ عَظِيمٌ وعَالَمٌ كَثِيرٌ، مَعَ حَرِّ الزَّمانِ وحِدَّتِه، وطُولِ النَّهارِ، ودُفِنَ في مَقبَرَةِ بابِ حَربٍ.

وقِيلَ: «إنه لم يُرَ في جِنازَةٍ بَعدَ جِنازَةِ أَبِي الحَسَنِ القَزوِينِيِّ الزَّاهِدِ الجَمعَ الذي حَضَرَ جِنازَتَه، فلَمَّا أَصحَرَ المُشَيِّعُونَ لجِنازَتِه إلىٰ حُفرَتِه بمَقبَرَةِ إمامِنا أحمدَ، لَحِقَهم الحَرُّ الشَّدِيدُ، فأَفطَرَ جَماعَةٌ لم يَسمَحُوا بالرُّجُوعِ، وكانَ قد حَضَرَه عالَمٌ كَثِيرٌ جدًّا يَفُوتُ الإِحصَاءَ».

وقالَ تِلمِيذُه عَلِيُّ بنُ أَخِي نَصرٍ يَرثِيه:

أَسَفٌ دَائِمٌ وَحُزنٌ مُقِيمُ * لِمُصَابٍ بِهِ الهُدَىٰ مَهْدُومُ
مَاتَ نَجْلُ الفَرَّاءِ أَمْ رُجَّتِ الأَرْ * ضُ أَمِ البَدْرُ كَاسِفٌ وَالنُّجُومُ
لَهفَ نَفْسِي عَلَىٰ الإِمَامِ حَوىٰ الفَضْـ * ـلَ وَهْوَ بِالمُشكِلَاتِ عَلِيمُ
خُلُقٌ طَاهِرٌ وَوَجْهٌ مُنِيرٌ * وَطَرِيقٌ إِلَىٰ الهُدَىٰ مُسْتَقِيمُ
كَانَ لِلدِّينِ عُدَّةً وَلِأَهْلِ الدِّ * ينِ فِي النَّائِبَاتِ خِلٌّ حَمِيمُ
مَنْ يَكُنْ لِلدُّرُوسِ بَعْدَكَ أَمْ مَنْ * لِجِدَالِ المُخَالِفِينَ يَقُومُ
مَنْ لِفَهْمِ الحَدِيثِ وَالطُّرْقِ يُسْـ * ـتَوْضَحُ مِنْهُ صَحِيحُهُ وَالسَّقِيمُ
مَنْ لِفَصْلِ القَضَاءِ إِنْ أَشْكَلَ الحُكْـ * ـمُ وَضَجَّتْ بِالنَّازِلَاتِ الخُصُومُ

دَرَسَــتْ بَعْــدَكَ المَــدَارِسُ فَالعِلْــ ❖ ـــمُ طَرِيــدٌ وَحَبْلُـــهُ مَصْـــرُومُ
هَكَــذَا يَــذْهَبُ الزَّمَــانُ وَيَفْنَــىٰ الْــ ❖ ـعِلْـــمُ فِيـــهِ وَيُجْهَـــلُ المَعْلُـــومُ
إِنَّ قَبْــرًا حَــوَاكَ يَــا أَيُّهَــا الطَّــوْ ❖ دُ عَجِيــبٌ رَحْــبُ الْفِنَــاءِ عَظِــيمُ
إِنْ يَكُــنْ شَخْصُــه مَحَتْــهُ يَــدُ الدَّهْــ ❖ ــرِ فَــذِكْرَاهُ فِــي الــدُّهُورِ مُقِــيمُ
فَمُحَيَّـــا بِـــذِكْرِهِ كُـــلَّ وَقْـــتٍ ❖ وَمُحَيَّـــاهُ فِـــي التُّـــرَابِ رَمِــيمُ
آمِــرِي بِالسُّــلُوِّ، مَهْــلًا، فَفِــي الْقَلْــ ❖ ــبِ غَــرَامٌ مُبَــرِّحٌ مَــا يَــرِيمُ
كُلَّمَــا رُمْــتُ سَــلْوَةً هَــيَّجَ الحُــزْ ❖ نَ صَــنِيعٌ لَــهُ وَفِعْــلٌ كَــرِيمُ
غَيْــرَ أَنَّ القَضَــاءَ جَــارٍ عَلَــىٰ الخَلْــ ❖ ــقِ قَضَــاءٌ مِــنْ رَبِّهِــمْ مَحْتُــومُ
فَعَلَــىٰ الشَّــامِتِينَ خِــزْيٌ مُقِــيمٌ ❖ وَعَلَيْـــهِ الصَّـــلَاةُ وَالتَّسْـــلِيمُ

❁ **مُؤَلَّفَاتُه:**

يَقُولُ أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي يَعلَىٰ عَنْ مُؤَلَّفَاتِ وَالِدِه: «مَن نَظَرَ في تَصانِيفِه حَقيقَةَ النَّظرِ عَلِمَ أن ما وَراءَه [مَرامٌ] ولَا [مَقالٌ] إلَّا ما يَدخُلُ علىٰ البَشَرِ من التَّقصِيرِ عنِ الكمالِ، ويَخرُجُ به العَالِمُ عن مَنَازِلِ الأنبِيَاءِ، ويَتَمَيَّزُ به المُتَأَخِّرُ عن مَراتِبِ أهلِ التقدُّمِ منِ العُلماءِ».

قال: «وكانَ يُقَسِّمُ لَيلَه كُلَّه أَقسَامًا: فَقِسمٌ للمَنامِ، وقِسمٌ للقِيامِ، وقِسمٌ لتَصنِيفِ الحَلالِ والحَرامِ».

ـ قال ابنُ الجَوزِيُّ: «كَانَتْ له التَّصَانِيفُ الكَثِيرَةُ في الأُصولِ والفُروعِ، وكَانَ إمامًا في الفِقهِ، له التَّصانِيفُ الحِسانُ الكَثِيرَةُ في مَذهَبِ أحمدَ،

وانتَشَرَتْ تَصانِيفُه».

ـ قال أَبُو الحُسَينِ بنُ أَبِي يَعلَىٰ: «فأمَّا عَدَدُ مُصَنَّفَاتِه فكَثِيرَةٌ».

ـ أَوَّلًا: في أُصُولِ الدِّينِ:

١ ـ إبطَالُ التَّأوِيلَاتِ لِأَخبَارِ الصَّفاتِ، وذَكَرَه الذَّهبيُّ باسمِ: إبطَالِ تَأوِيلِ الصِّفَاتِ[١].

٢ ـ مُختَصَرُ إبطَالِ التَّأوِيلَاتِ.

٣ ـ إثبَاتُ إمَامَةِ الخُلَفَاءِ الأَربَعَةِ.

٤ ـ أَربَعُ مُقَدِّمَاتٍ في أُصُولِ الدِّيَانَاتِ.

٥ ـ الانتِصَارُ لشَيخِنَا أَبِي بَكرٍ.

٦ ـ تَبرِئَةُ مُعاوِيَةَ[٢].

---

(١) طبع بتحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار غراس، الكويت.

(٢) طبعت هذه الرسالة ومعها عدد من الرسائل في: «مجموع رسائل الإمام القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء»، بتحقيق: مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار المنهاج القويم. وقد ضم هذا المجموع ما يلي:

١ ـ الكلام في حروف المعجم.

٢ ـ تنزيه خال المسلمين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٣ ـ المنتقىٰ من إيجاب الصوم ليلة الإغمام.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ ـ فضل ليلة الجمعة علىٰ ليلة القدر.

٦ ـ تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ.

٧ ـ كتاب التوكل.

٧ ـ إِيجَابُ الصِّيامِ لَيلَةَ الإِغمَامِ[١].

٨ ـ الرَّدُ على ابنِ اللَّبَّانِ.

٩ ـ الرَّدُ على الأَشعَرِيَّةِ.

١٠ ـ الرَّدُ على البَاطِنِيَّةِ.

١١ ـ الرَّدُ على الجَهمِيَّةِ.

١٢ ـ الرَّدُ على الكَرَّامِيَّةِ.

١٣ ـ الرَّدُ على المُجَسِّمَةِ.

١٤ ـ الرِّسَالَةُ إلى إمامِ الوَقتِ.

١٥ ـ القَطعُ على خُلُودِ الكُفَّارِ في النَّارِ.

١٦ ـ الكَلَامُ في الاستِوَاءِ.

١٧ ـ الكَلَامُ في حُروفِ المُعجَمِ.

١٨ ـ مُختَصَرٌ في الصِّيَامِ.

١٩ ـ مَسائِلُ الإِيمَانِ[٢].

٢٠ ـ المُعتَمَدُ.

٢١ ـ مُختَصَرُ المُعتَمَدِ[٣].

---

(١) انتقى من هذه الرسالة النووي في «المجموع» (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٦).

(٢) طبع بتحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، دار العاصمة، الرياض.

(٣) طبع باسم: «المعتمد في أصول الدين»، بتحقيق: وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت.

ـ ثانيًا: في أُصُولِ الفِقهِ:

١ ـ العُدَّةُ في أُصُولِ الفِقهِ(١).

٢ ـ الكِفايَةُ في أُصُولِ الفِقهِ.

٣ ـ مُختَصَرُ العُدَّةِ.

٤ ـ مُختَصَرُ الكِفَايَةِ.

ـ ثالثًا: في الفِقهِ:

١ ـ الأَحكَامُ السُّلطَانِيّةُ(٢).

٢ ـ التَّعلِيقُ الكَبِيرُ، ويُسَمَّىٰ: الخِلافَ الكَبِيرَ(٣).

٣ ـ الجَامِعُ الصَّغِيرُ(٤).

٤ ـ الجَامِعُ الكَبِيرُ، قِطعَةٌ منه فيها: الطَّهارَةُ، وبَعضُ الصَّلَاةِ، والنِّكَاحُ، والصَّدَاقُ، والخُلْعُ، والوَلِيمَةُ، والطَّلَاقُ.

٥ ـ جَوَابَاتُ مَسائِلَ وَرَدَتْ مِن أَصفَهَانَ.

٦ ـ جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنَ الحَرَمِ.

٧ ـ جَوَابَاتُ مَسائِلَ وَرَدَتْ مِن تِنِّيسَ.

---

(١) طبع بتحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.

(٢) طبع بتحقيق: عبدالرحمن بن مستور المالكي وحامد بن محمد العمري ولافي بن حمود الصاعدي، دار الأوراق.

(٣) سيأتي الكلام علىٰ طبعاته بالتفصيل.

(٤) طبع بتحقيق: مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار المنهاج القويم.

٨ ـ جَوَابَاتُ مَسائِلَ وَرَدَتْ مِن مَيَّافَارِقِينَ.

٩ ـ الخِصَالُ والأَقسَامُ، وفيه يَقُولُ بَعضُهم:

قَـدْ نَظَرْنَـا مُصَـنَّفَاتِ الأَنَـامِ ❊ وَسَـبَرْنَا شَـرِيعَةَ الإِسْـلَامِ

مَـا رَأَيْنَـا مُصَـنَّفًا جَمَـعَ العِلْـ ❊ ـمَ مَـعَ الاخْتِصَـارِ وَالإِفْهَـامِ

مِثْـلَ مَـا صَـنَّفَ الإِمَـامُ أَبُـو يَعْـ ❊ ـلَـىٰ كِتَـابَ الخِصَـالِ وَالأَقْسَـامِ

١ ـ الرِّوَايَتَينِ والوَجهَينِ[١].

٢ ـ شَرحُ الخِرَقِيِّ[٢].

٣ ـ شَرحُ المَذهَبِ.

٤ ـ عُيُونُ المَسَائِلِ.

٥ ـ كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ.

٦ ـ المُجَرَّدُ في المَذهَبِ.

٧ ـ المُقتَبَسُ.

٨ ـ مُختَصَرُ المُقتَبَسِ.

٩ ـ رُءُوسُ المَسَائِلِ[٣].

(١) طبعت «المسائل الفقهية» منه بتحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف.
وطبعت «المسائل الأصولية» منه بتحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف.
وطبعت «المسائل العقدية» منه بتحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، أضواء السلف.

(٢) طبعت أجزاء منه بتحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الفاضل وناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار أطلس الخضراء.

(٣) حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرىٰ، وطبع بتحقيق: مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن=

ـ رابعًا: في الحَدِيثِ:

١ ـ الأَمَالِي في الحَدِيثِ[1].

٢ ـ الفَوَائِدُ الصِّحَاحُ العَوَالِي والأَفرَادُ والحِكَايَاتُ[2].

ـ خامسًا: في التَّارِيخِ والتَّرَاجِمِ:

ـ فَضَائِلُ أَحمَدَ.

ـ سادسًا: في الأَخلَاقِ والإِصلَاحِ:

١ ـ الأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهْيُ عن المُنكَرِ.

٢ ـ التَّحذِيرُ مِنَ الغِيبَةِ.

٣ ـ تَفضِيلُ الفَقرِ على الغِنَى.

٤ ـ التَّوَكُّلُ.

٥ ـ ذَمُّ الغِنَاءِ.

٦ ـ فَضلُ لَيلَةِ الجُمعَةِ على لَيلَةِ القَدرِ.

٧ ـ مُقَدِّمَةٌ في الأَدَبِ.

= منسي القباني، دار المنهاج القويم.

(١) طبع باسم: «جزء فيه ستة مجالس من أمالي شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى الفراء»، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٢) يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع رقم: (١١٦)، اللوحات: (٣٥ ـ ٤٩).

ـ مُؤَلَّفاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ:

١ ـ أَحكَامُ القُرآنِ.

٢ ـ نَقلُ القُرآنِ.

٣ ـ إِيضاحُ البَيَانِ.

٤ ـ كِتَابُ الطِّبِّ.

٥ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ.

٦ ـ شُرُوطُ أَهلِ الذِّمَّةِ.

٧ ـ الاختِلَافُ في الذَّبِيحِ.

٨ ـ تكذِيبُ الخَيَابِرَةِ فِيمَا يَدَّعُونَه مِن إِسقَاطِ الحُرِّيَّةِ.

٩ ـ إِبطَالُ الحِيَلِ.

١٠ ـ الفَرقُ بَينَ الآلِ وَالأَهلِ.

الكلامُ على الكتابِ

۞ أولًا إثباتُ نِسبةِ الكتابِ للمؤلِّفِ:

١ ـ الكِتابُ سَبَقَ أن طُبِعَت منه أَجزَاءٌ مُتَفَرِّقَةٌ صَحِيحَةُ النِّسبَةِ إلىٰ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، كما سَيَأتِي بيانُ هَذِه الطَّبَعاتِ بالتَّفصِيلِ، بالإِضَافَةِ إلىٰ الشُّهرَةِ الوَاسِعَةِ للكِتابِ ومُؤَلِّفِه أَيضًا.

٢ ـ أَقوالُ العُلَمَاءِ حَولَ كِتابِ «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ:

ـ قَالَ ابنُ أَبِي يَعلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٣/رقم: ٦٦٦): «لو اقْتَصَرَ مَن يَقصِدُ العَدلَ والإِنصَافَ علىٰ النَّظَرِ في كِتابِه الذي صَنَّفَه في مَسائِلَ الخِلَافِ، لَدَلَّه علىٰ مَنزِلَتِه منَ العِلمِ دَلِيلٌ كَافٍ»، ثم قَالَ بَعدَها: «ومِن مُصَنَّفاتِه: «الخِلَافُ الكَبِيرُ»».

ـ وقَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيةَ في «مَجمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٠/٢٢٧): «أَمَّا هَذِه الكُتُبُ التي يُذكَرُ فيها رِوايَتَانِ أو وَجهانِ ولَا يُذكَرُ فيها الصَّحِيحُ، فطَالِبُ العِلمِ يُمكِنُه مَعرِفَةُ ذلكَ من كُتُبٍ أُخرَىٰ؛ مِثلُ كِتابِ: «التَّعلِيقِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، و«الانتِصَارِ» لأَبِي الخَطَّابِ، و«عُمَدِ الأَدِلَّةِ» لابنِ عَقِيلٍ، و«تَعلِيقِ» القَاضِي يَعقُوبَ البَرْزَبِينِيِّ وأَبِي الحَسَنِ بنِ الزَّاغُونِيِّ، وغَيرِ ذلكَ منَ الكُتُبِ الكِبارِ التي يُذكَرُ فيها مَسَائِلُ الخِلَافِ، ويُذكَرُ فيها الرَّاجِحُ».

ـ وقَالَ الذَّهبِيُّ في «سِيَرِ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/٨٩): «صَاحِبُ «التَّعلِيقَةِ

الكُبرَىٰ»، والتَّصَانِيفِ المُفِيدَةِ في المَذهَبِ». ونَسَبَ له كِتابَ «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» في كِتَابِه «تَارِيخِ الإِسلَامِ» (١٠/١٠٥)، ولَكِن سَمَّاه: «الخِلَافَ الكَبِيرَ».

ـ وأَثبَتَه له المَرْداويُّ عندَ حَدِيثِه علىٰ مَصادِرِه التي نَقَلَ منها في مُقدِّمةِ «الإنصافِ» (١/١٣)، فقَالَ: «مُعظَمُ «التَّعلِيقَةِ»، وهيَ: «الخِلَافُ الكَبِيرُ»»، وقَالَ في «تَصحِيحِ الفُرُوعِ» (٣/١٤٩): «وَجَدتُ القَاضِيَ في «التَّعلِيقَةِ الكَبِيرَةِ»، وهو: «الخِلَافُ الكَبِيرُ» قَالَ: ...».

ـ وأَثبَتَه له العُلَيْمِيُّ في «المَنهَجِ الأَحمَدِ» (٢/٣٦٨)، ولَكِنْ سَمَّاه: «الخِلَافَ الكَبِيرَ».

ـ وأَثبَتَه له ابنُ بَدرَانَ في «المَدخَلِ» (صـ ٤٥٠)، فقَالَ: «أَجمَعُ ما رَأَيتُه لِأَصحَابِنَا في هَذَا النَّوعِ: «الخِلَافُ الكَبِيرُ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ، وهُو في مُجَلَّدَاتٍ، ولم أَطَّلِعْ منه إِلَّا علىٰ المُجَلَّدِ الثَّالِثِ وهو ضَخمٌ أَوَّلُه «كِتَابُ الحَجِّ» وآخِرُه «بَابِ السَّلَمِ»، وقَد سَلَكَ فيه مَسلَكًا وَاسِعًا وتَفَنَّنَ في هَدمِ كَلَامِ الخَصمِ تَفَنُّنًا لم أَرَه في غَيرِه».

٣ ـ هَذِه مُقارنَةٌ بَينَ نُصوصٍ تَحتوِيها هذه القِطعَةُ من «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ وبَينَ نُصوصٍ نَقَلَها عنه عُلَماءُ مُتَأَخِّرُونَ ونَسَبُوها إليه:

نَصُّ «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ	النَّاقِلُ عن «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ
١ ـ قال المؤلِّف (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠): «وإن نَزَعَ ولمْ يَسْتَدِمْ فهَلْ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ؟ فيهِ وَجْهانِ: ـ أَحَدُهُما: عَلَيْهِ ذلكَ، وهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِنَا».	ـ قَالَ ابنُ قُدامَةَ في «المُغنِي» (٤/٣٧٩): «وأمَّا إن نَزَعَ في الحَالِ مع أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجرِ، فقَالَ ابنُ حَامِدٍ والقَاضِي: «عليه الكَفَّارَةُ أيضًا»».
٢ ـ قال المؤلِّف (١/١٦٤): «نُقصانُ النِّصابِ في بعضِ الحَوْلِ يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ».	ـ قَالَ ابنُ قُدامَةَ في «المُغنِي» (٤/١٦٩): «قَالَ القَاضِي: وَهَذا النِّصَابُ مُعتَبَرٌ تَحدِيداً، فمَتَىٰ نَقَصَ شَيئًا لم تَجِبِ الزَّكَاةُ».
٣ ـ قال المؤلِّف (٢/١٦٩): «يُحْمَلُ قولُه: «منْ لمْ يَأْكُلْ فلْيُمْسِكْ» علَى طَرِيقِ الاسْتِحْبابِ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لمْ يَأْمُرْ بالقَضاءِ. وقَوْلُهُم: «الأَمْرُ بالإِمْساكِ فِي يَوْمٍ لَا يَجِبُ فيهِ الصَّومُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً» لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأَنَّ هَذا يَوْمٌ شَرِيفٌ فيهِ فَضْلٌ، فالإِمْساكُ فيهِ قُرْبَةٌ.	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٣/١٥٠): «وقَالَ القَاضِي: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ في يَومِ عَاشُورَاءَ: «ومَن أَكَلَ فَلْيُمسِكْ» علىٰ طَرِيقِ الاستِحبَابِ، وقَولُهم: الإِمسَاكُ في يَومٍ لَا يَجِبُ صَومُه لَا يَكُونُ قُربَةً لَيس بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَومٌ شَرِيفٌ فيه فَضلٌ؛ فالإِمسَاكُ فيه قُربَةٌ».
٤ ـ قال المؤلِّف (٢/١٧٩): «ظاهِرُ هذَا: أَنَّهُ إذَا نَوَىٰ صَوْمًا	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٣/١٥٧):

نَصُّ «التَّعليقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ	النَّاقلُ عن «التَّعلِيقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ
مُطْلَقًا أجْزَأَهُ عنْ فَرْضِه».	«قَالَ القَاضِي: فَظَاهِرُه أنه لو نَوَىٰ صَومًا مُطلَقًا؛ أَجزَأه عَن فَرضِه».
٥ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٢٢): «هذَا مَحْمُولٌ علَىٰ أنَّها تَخافُ علَىٰ وَلَدِها أَيْضًا معَ خَوْفِها علَىٰ نَفْسِها، وأمَّا إنْ كانَ خَوْفُها علَىٰ نَفْسِها فقَطْ فلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وهُوَ ظاهِرُ كَلام الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «والحامِلُ إذَا خافَتْ علَىٰ جَنِينِها»».	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (١٩٠/٣): «وتَأَوَّلَ القَاضِي هَذَا علىٰ: أنَّها تَخَافُ علىٰ وَلَدِها مَع خَوفِها علىٰ نَفسِها؛ فإن خَافَتْ علىٰ نَفسِها فقَط فَلا فِديَةٌ ولِذلِكَ قَيَّدَ الخِرَقِيُّ وغَيرُه أن تَخَافَ علىٰ جَنِينِها».
٦ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٥٩): «ويَكُونُ وَجْهُه: أنَّ المَسْأَلَةَ مَحْمُولَةٌ علَىٰ أنَّه قدْ حَصَلَ علَىٰ صِفَةٍ لَا يُمْكِنُه الصِّيَامُ بحالٍ، فيَنْتَقِلُ فَرْضُه إلَىٰ الإِطْعامِ، كالشَّيْخِ الفانِي إذَا عَجَزَ عنِ الصِّيَامِ».	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (١٩٤/٣): «قَالَ القَاضِي: يَجِبُ أن تُحمَلَ المَسأَلَةُ علىٰ أنه حَصَلَ به ذَلِكَ كالمَرضِ الدَّائِمِ الذِي لَا يُمكِنُه الصِّيامُ معه فيَكُونُ حُكمُه حُكمَ الشَّيخِ إِذَا عَجَزَ عن الصِّيَامِ فيَسقُطُ الصِّيامُ ويَنتَقِلُ إلىٰ الإِطعَامِ».
٧ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٠١): «ويَتَخَرَّجُ فِي الكفَّارَةِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ:	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٢٢٧/٣):

نَصُّ «التَّعليقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ	النَّاقلُ عن «التَّعليقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ
«أنَّها لَا تَجِبُ»، بِناءً علَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ بالإِيلاجِ فِي البَهِيمَةِ، وفيهِ رِوايَتانِ، كذلكَ فِي الكفَّارَةِ».	«وخرَّج القَاضِي في الخِلَافِ وأَصحَابُه كالشَّرِيفِ وأَبِي الخَطَّابِ رِوَايَةً أُخرَىٰ: أنه لَا كَفَّارَةَ عليه مِن إِحدَىٰ الرِّوايَتَينِ فِي الحَدِّ بِوَطءِ البَهِيمَةِ؛ تَخرِيجًا للكَفَّارَةِ علىٰ الحَدِّ».
٨ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٦٧): «ولوْ تَبَيَّنَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَنَّهُ منْ شَوَّالٍ وقدْ جامَعَ قَبْلَه لم يَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ».	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٣/٢٣٦): «ولَو وَطِئَ في آخِرِ يَومٍ من رَمَضانَ فتَبَيَّنَ له أنه شَوَّالٌ؛ لم يَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ؛ لِأنه تبَيَّنَ أن الصَّومَ لم يَكُنْ وَاجِبًا عليه، ذَكَرَه القَاضِي».
٩ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٦٩): «وعلَىٰ أنَّ قِياسَ المَذْهَبِ: أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ الذِي ذَكَرُوهُ، وهُوَ: إِذَا أَكَلَ ناسِيًا وظَنَّ أَنَّهُ مُفْطِرٌ فجامَعَ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هذَا ظَنُّهُ إِباحَةَ الفِطْرِ، وهذَا لَا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ، كما لوْ وَطِئَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، والشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ؛ فإِنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ عِنْدَنا	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٣/٢٤٤): «وإذا أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أنه قَد أَفطَرَ فجَامَعَ أو ذَرَعَه القَيْءُ أو قَطَّرَ في إِحلِيلِه ونَحوُ ذَلِكَ فَظَنَّ أنه قَد أَفطَرَ فجَامَعَ، فقَالَ بَعضُ أَصحَابِنَا: في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ وَجهَانِ؛ لأنه مِثلُ الجَاهِلِ والنَّاسِي. وكَذلكَ قَالَ القَاضِي: قِياسُ المَذهَبِ أن الكَفَّارَةَ تَجِبُ عليه؛ لأن أَكثَرَ ما في هذا ظَنُّه

نَصّ «التَّعلِيقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ	النَّاقلُ عن «التَّعلِيقِ الكَبيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ
فِي ذلكَ المَوْضِعِ».	إِباحَةَ الفِطرِ وهذا لَا يُسقِطُ الكَفَّارَةَ؛ كما لو وَطِئَ يَظُنُّ أن الفَجرَ لم يَطْلُعْ؛ فإن الكَفَّارَةَ لَا تَسقُطُ هناكَ علىٰ المَنصُوصِ».
١٠ ـ قال المؤلِّف (٢/٢٣٢): «فإِنْ قِيلَ: لوْ كانَ جِماعًا لوَجَبَ إذَا حَلَفَ لَا وَطِئْتُ، وهُوَ مُولِجٌ فنَزَعَ، أن يَحْنَثَ. ❊ قِيلَ: إنَّمَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ مَفْهُومَ يَمِينِه: لَا اسْتَدَمْتُ الجِماعَ، ويُفْرَضُ الكَلامُ فيهِ إذَا اسْتَدامَ الوَطْءَ أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ».	ـ قَالَ ابنُ تَيمِيَةَ في «شَرحِ العُمدَةِ» (٣/٢٦٤): «ولَو حَلَفَ وهو مُجَامِعٌ: لَا وَطِئتُكِ، فنَزَعَ في الحَالِ؛ لم يَحنَثْ؛ لأنه إِنَّمَا يَحلِفُ علىٰ تَركِ ما يَقدِرُ عليه ولأَنَّ مَفهُومَ يَمِينِه لَا استَدَمْتُ الجِمَاعَ. إِحدَاهُما: هُو جِمَاعٌ فَعَلَيْه القَضَاءُ والكَفَّارَةُ. قَالَه ابنُ حَامِدٍ والقَاضِي».
١١ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٠٣): «وأمَّا فَرْجُ البَهِيمَةِ ففِي الكَفَّارَةِ رِوايَتانِ بِناءً علَىٰ الحَدِّ: ـ فإنْ قُلْنَا: يَجِبُ، أَوْجَبْنَا الكَفَّارَةَ. ـ وإِنْ لمْ يُوجِبِ الحَدَّ، لمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ، كالوَطْءِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ».	ـ قَالَ ابنُ قُدامَةَ في «المُغنِي» (٤/٣٧٥): «فَصلٌ: فَأَمَّا الوَطءُ في فَرجِ البَهِيمَةِ. فذَكَرَ القَاضِي: أنه مُوجِبٌ للكَفَّارَةِ؛ لأنه وَطءٌ في فَرجٍ مُوجِبٌ للغُسلِ، مُفسِدٌ للصَّومِ، فأَشبَه وَطءَ الآدَمِيَّةِ. وفيه وَجهٌ آخَرُ لَا تَجِبُ به الكَفَّارَةُ».

نَصُّ «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ	النَّاقِلُ عن «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» للقَاضِي أَبِي يَعلَىٰ
١٢ ـ قال المؤلِّف (٢/٢٤٠): «لو تَجَشَّأَ عامِدًا لمْ يَفْسُدْ صَوْمُه».	**ـ قَالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/٩):** «واحتَجَّ القَاضِي بأنه لَو تَجَشَّأَ لم يُفطِرْ».
١٣ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٠١): «يَتَخَرَّجُ فِي الكفَّارَةِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «أنَّها لَا تَجِبُ»، بِناءً علَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ بالإِيلاجِ فِي البَهِيمَةِ، وفيهِ رِوايَتانِ، كذلكَ فِي الكفَّارَةِ».	**ـ قَالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/٤٤):** «وإن أَولَجَ في بَهِيمَةٍ فكالآدَمِيَّةِ نَصَّ عليه، احتَجَّ الأَصحَابُ بوُجُوبِ الغُسلِ: وسَواءٌ وَجَبَ الحَدُّ كالزِّنا أو لَا كالزَّوجَةِ والأَمَةِ، وخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ في الكَفَّارَةِ وَجهَينِ بَنَاءً علىٰ الحَدِّ وكذا خَرَّجَه القَاضِي رِوَايَةً بِنَاءً علىٰ الحَدِّ».
١٤ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٢٢): «وهذَا مَحْمُولٌ علَىٰ أنَّها تَخافُ علَىٰ وَلَدِها أَيْضًا معَ خَوْفِها علَىٰ نَفْسِها، وأَمَّا إنْ كانَ خَوْفُها علَىٰ نَفْسِها فقَطْ فلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «والحامِلُ إذَا خافَتْ علَىٰ جَنِينِها»».	**ـ قَالَ المَرْداوِيُّ في «الإِنصَافِ» (٧/٣٨١):** «قَولُه: وَالحَامِلُ والمُرضِعُ إذا خَافَتَا علىٰ أَنفُسِهما، أَفطَرَتا، وَقَضَتَا، يَعنِي: من غَيرِ إطعَامٍ، وهَذَا المَذهَبُ، وعليه جَمَاهِيرُ الأَصحابِ، وقَطَعَ به أَكثَرُهم، وذَكَرَ بَعضُهم رِوايَةً بالإِطعَامِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هو نَصُّ أَحمَدَ في رِوَايَةِ المَيمُونِيِّ وصَالِحٍ، وذَكَرَه وتَأَوَّلَه القَاضِي علىٰ خَوفِها علىٰ وَلَدِها».

۞ ثانِيًا تَحقِيقُ اسْمِ الكِتَابِ:

كَما سَبَقَ ذِكرُه قَرِيبًا فإن الكِتَابَ يُذكَرُ بأَكثَرَ من اسمٍ، فمِنهم مَن يُسَمِّيه:

ـ «التَّعلِيقَ الكَبِيرَ»، كَما ذَكَرَه الزَّركَشِيُّ في «شَرحِ الخِرَقِيِّ» (٣/٢٧٤) و(٤/٢٣٦) و(٧/٣٥٦)، والمَرْداويُّ في «الإِنصَافِ» (١٣/١٤٧) و(١٣/١٨٥) و(١٤/٦٨) و(١٤/٨٥) و(١٥/١٧٨).

ـ ومِنهم مَن يَقتَصِرُ علىٰ اسمِ: «التَّعلِيقِ»، كَما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٢/١٦٣) و(٢/٢٠١) و(٣/٢١٠) و(٣/٢٧٦) و(٣/٤١٨) و(٤/٢٥٠)، والمَرْداويُّ في «الإِنصَافِ» (١/١١٠) و(١/١٣١) و(١/١٥٣) و(١/٢٧٦).

ـ ومِنهم مَن يُسَمِّيه: «التَّعلِيقَةَ»، كَما ذَكَرَه الزَّركَشِيُّ في «شَرحِ الخِرَقِيِّ» (٥/٣٩٦)، والمَرْداويُّ في «الإِنصَافِ» (١/١٣)، وفي «تَصحِيحِ الفُرُوعِ» (٣/١٤٩).

ـ ومِنهم مَن يُسَمِّيه: «الخِلَافَ الكَبِيرَ»، كَما ذَكَرَه الزَّركَشِيُّ في «شَرحِ الخِرَقِيِّ» (٧/٣٢٢)، والمَرْداويُّ في «الإِنصَافِ» (١٢/٥٠٠) و(١٣/٢٢٠) و(١٥/١٢٤) و(١٩/٤٠٧) و(٢٤/٤٢٤) و(٢٥/٤٥٤)، وفي «تَصحِيحِ الفُرُوعِ» (٣/١٤٩).

۞ التَّرجِيحُ:

الذي يَتَرَجَّحُ لنا في اسمِ الكِتابِ، وذلكَ بَعدَ العَرضِ السَّابِقِ لكلَامِ العُلماءِ علىٰ الكِتابِ، وذِكرِهم له في مُؤَلَّفَاتِهم، أن اسمَه:

«التَّعلِيقُ الكَبِيرُ»

وأن العُلماءَ كعَادَتِهم لا يَحرِصُونَ علىٰ ذِكرِ اسمِ الكِتابِ بالنَّصِّ، ففِي بعضِ الأَحيَانِ يَذكُرُونَ اسمَ الكِتابِ: «التَّعلِيقَ الكَبيرَ»، وفي البَعضِ الآخَرِ يَختَصِرُونَ الاسمَ لِيُصبِحَ: «التَّعلِيقَ»، وفي البَعضِ الآخَرِ يَتصَرَّفُونَ في الاسمِ لِيُصبِحَ: «التَّعلِيقَةَ»، وفي أَحيَانٍ أُخرَىٰ يَذكُرُونَ الاسمَ بالمَعنَىٰ لِيُصبِحَ: «الخِلَافَ الكَبِيرَ».

وفي جَمِيعِ هَذِه الأَحوَالِ فإن الاسمَ الذي يُطلِقُونَه يَدُلُّ علىٰ مُسَمَّىٰ الكِتابِ؛ لذلكَ كان صَنِيعُهم هذا غَيرَ مُنافٍ لِلدِّقَّةِ والضَّبطِ، إِذِ التَّسَاهُلُ في ذِكرِ أَسمَاءِ الكُتُبِ هو مِن صَنِيعِ العُلماءِ في القَدِيمِ والحَدِيثِ.

أَمَّا عَنِ الزِّيادَةِ التي في اسمِ الكِتَابِ وهي: «فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ»، والتي طُبِعَ بها الكِتَابُ سَابِقًا، فلم نَجِدْ دَلِيلًا مَادِّيًّا علىٰ أَنَّها تَثبُتُ في عُنوانِ الكِتابِ، ولم نَجِدْها إلا في بِطاقَةِ بَيَانَاتِ نُسخَةِ الكِتابِ التي في دَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ تَحتَ رقْمِ: [١٤٠ فقهٌ حنبليٌّ]، والتي تَضُمُّ المُجَلَّدَ الرَّابِعَ من الكِتَابِ، ولا تُوجَدُ هذه الزِّيادَةُ حتَّىٰ علىٰ غلافِ هذه النُّسخَةِ.

والذي يَترَجَّحُ لَدينَا أن هذه الزيادةَ لَيستْ مِنِ اسمِ الكِتابِ، بل هي زِيادَةٌ تَوضِيحِيَّةٌ لمُحتَوىٰ الكِتابِ، وَضَعَها أَحَدُ النُّسَّاخِ لإِحدَىٰ النُّسَخِ أو أَحَدُ مُفهرِسِي المَخطُوطَاتِ.

ومَعَ ذلكَ فَضَّلْنا أن نَضعَ هَذِه الزِّيَادَةَ في عُنوانِ الكِتابِ؛ لِبَيانِ مُحتَواه للقُرَّاءِ، ووَضَعناهَا بَينَ قَوسَينِ؛ لِكَي نُبَيِّنَ أنها لَيسَتْ مِنِ اسمِ الكِتابِ الذي تَرَجَّحَ لَدينَا.

ثالثًا مَنهجُ المُؤَلِّفِ:

ـ اقتَصَرَ المُؤَلِّفُ علىٰ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَينَ مَذهَبِ الإمامِ أَحمَدَ وبَقِيَّةِ المَذاهِبِ ؛ لذلكَ كان منَ المَعلُومِ أنه لَا يَذكُرُ المَسائِلَ المُتَّفَقَ عليها بَينَ المَذاهِبِ الأربَعَةِ ودَاودَ الظَّاهِرِيِّ.

ـ يَبدَأُ المُؤَلِّفُ بذِكرِ المَسأَلَةِ الفِقهِيَّةِ علىٰ مَذهَبِ الإمامِ أَحمَدَ، ويَستَدِلُّ عليها بالرِّوايَةِ المَروِيَّةِ عنِ الإمامِ في المَسألةِ، مع نِسبَةِ هذه الرِّوايَةِ لمَن يَروِيها من تَلَامِذَةِ الإمامِ، فإن كانَ هناكَ أَكثَرُ من رِوايَةٍ واختَلَفَ حُكمُ الإمامِ، صَحَّحَ إحدَىٰ الرِّوايَتَينِ، ثم يَذكُرُ من اختَارَها من عُلماءِ المَذهَبِ، ثم يَذكُرُ الرِّوايَةَ الثَّانِيَةَ مع ذِكرِ مَن اختَارَها من عُلماءِ المَذهَبِ أيضًا.

ـ ثم بَعدَ ذلك يَبدَأُ في ذِكرِ الخِلافِ بَينَ مَذهبِ الإمامِ أَحمَدَ وبَينَ بَقِيَّةِ المَذاهِبِ الثَّلَاثِ، وقد يَذكُرُ أحيانًا مَذهَبَ داودَ الظَّاهِرِيِّ، ولو اختَلَفَ الحُكمُ المُعتَمَدُ دَاخِلَ إِحدَىٰ المَذاهِبِ الثّلَاثِ، يَذكُرُه أيضًا.

ـ ثم يَذكُرُ أَدِلَّةَ المَذهَبِ سَواءٌ كانَتْ آيَاتٍ قُرآنِيَّةً أو أَحادِيثَ أو آثَارَ أو أَقيِسَةً، ثم يُورِدُ اعتِراضَاتِ المُخالِفِ علىٰ هَذِه الأَدِلَّةِ، ثم يُجِيبُ عليها، ثم بعد ذلكَ يُورِدُ أَدِلَّةَ المُخالِفِ، ثم يَبدَأُ في تَفنِيدِها والرَّدِّ عليها، كُلُّ هذا بأُسلُوبٍ رَصِينٍ ومُتَمَكِّنٍ، مع ما يَتَخَلَّلُ كَلَامَه من فَوائِدَ فِقهِيَّةٍ وأُصُولِيَّةٍ وحَدِيثِيَّةٍ ولُغَوِيَّةٍ.

ـ وقَد لَاحَظنَا أن المُؤلِّفَ يَنقُلُ من كِتابِ «التَّجرِيدِ» للقُدُورِيِّ، سَواءٌ كان مَذهَبُ الحنابِلَةِ مُوافِقًا للأَحنَافِ أو غَيرَ مُوافِقٍ، وقَدِ استَفَدنَا من هَذَا الأَمرِ في تَصحِيحِ وتَقوِيمِ عَدَدٍ منَ المَواضِعِ في النَّصِ المُحَقَّقِ.

ـ وكذلكَ أيضًا لَاحَظنَا أن تِلمِيذَ المُؤَلِّفِ أَبَا الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيَّ يَنقُلُ عنه كَثيرًا في كِتابِه «الانتِصَارِ»، والأَغلَبُ أنه لَا يُصَرِّحُ بالنَّقلِ عنه، وإذا قالَ أبو الخَطَّابِ: «شَيخُنا»، فالمَقصُودُ به هو القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ، وبالمُقارَنَةِ بَينَ كِتابَي «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ» (مَسأَلةٌ رَقمُ: ٥٦) و«الانتِصَارِ» (١٣٣/٣) في شَرحِ مَسأَلَةِ: لَا زَكاةَ في الحُلِيِّ المُبَاحِ، يَتَبَيَّنُ أن أَكثَرَ شَرحِ المَسأَلَةِ في كِتابِ «الانتِصارِ» مَنقُولٌ من كِتابِ «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ».

ـ يَعتَمِدُ المُؤَلِّفُ علىٰ كُتُبِ القَاضِي عبدِالوهَّابِ المَالِكِيِّ في النَّقلِ عن مَذهَبِ مَالِكٍ، ومِن أَهَمِّها كِتابُ «الإِشرَافِ علىٰ نُكَتِ مَسائِلِ الخِلَافِ».

ـ في بَعضِ المَواضِعِ يَقُولُ المُؤَلِّفُ: «قَالَ شَيخُنا أَبُو عبدِاللهِ»، والمَقصُودُ به هو: شَيخُ المُؤَلِّفِ العَلَّامَةُ الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ البَغدَادِيُّ إمامُ الحَنابِلَةِ في زَمانِه.

ـ وجَدِيرٌ بالذِّكرِ أنه تَرَجَّحَ عِندَنا أن المُؤَلِّفَ اختَصَرَ كِتابَه «رُءُوسَ المَسَائِلِ» من كِتابِه «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ»، فاقتَصَرَ علىٰ رَأسِ المَسأَلَةِ فَقَط مع ذِكرِ الخِلافِ بِصُورَةٍ مُختَصَرَةٍ، وقَد تَغَيَّرَتْ بَعضُ تَرجِيحَاتِ القَاضِي أَبِي يَعلَىٰ في «رُءُوسِ المَسَائِلِ»[1] عنها في «التَّعلِيقِ الكَبِيرِ»[2]؛ نَتِيجَةً لتَغَيُّرِ اجتِهادِه في المَسأَلَةِ.

۞ رَابِعًا تَحقِيقُ الكِتابِ:

طُبِعَ من الكِتابِ بَعضُ الأَجزاءِ من قَبلُ، وهَذِه بَياناتُها:

١ ـ أَوَّلُ ما طُبِعَ منَ الكِتابِ كَانَ قِطعَةً صَغِيرَةً تَشمَلُ: «كِتابَ الاعتِكافِ»

(١) انظر مسألة رقم: (٥٦٩).

(٢) انظر مسألة رقم: (١٧٨).

فَقَط، وطُبِعَت باسمِ: «كِتابِ الاعتِكافِ من التَّعلِيقِ الكَبيرِ في المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَينَ الأَئِمَّةِ»، بدِراسَةِ وتَحقِيقِ/ الدُّكتُورِ عوَضِ بنِ هِلَالِ العَمرِيِّ، وقد طُبِعَتْ بالقَاهِرَةِ، وكَانَتْ سَنَةُ الطَّبعِ: ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٢ ـ ثم بَعدَ ذلكَ طُبِعَتْ قِطعَةٌ كَبيرَةٌ تَشمَلُ: «بَعضَ كِتابِ الاعتِكَافِ، وكِتابَ الحَجِّ، وبَعضَ كِتابِ البُيُوعِ»، وطُبِعَتْ باسمِ: «التَّعلِيقَةِ الكَبيرَةِ» في مَسَائِلِ الخِلَافِ علىٰ مَذهَبِ الإمامِ المُبَجَّلِ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلٍ، في ثَلَاثِ مُجَلَّداتٍ، بتَحقِيقِ ودِراسَةِ/ لَجنَةٍ مُختَصَّةٍ منَ المُحَقِّقِينَ، بإشرَافِ/ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، دَارُ النَّوادِرِ، وكَانَتْ سَنَةُ الطَّبعِ: ١٤٢١ هـ، ٢٠١٠ م.

٣ ـ ثم طُبِعَتْ قِطعَةٌ ثَانِيَةٌ كَبيرَةٌ أَيضًا تَشمَلُ: أَغلَبَ «كِتابِ الصَّلَاةِ»، وطُبِعَتْ باسمِ: «التَّعلِيقِ الكَبيرِ» في المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَينَ الأَئِمَّةِ، في أَربَعِ مُجَلَّداتٍ، بتَحقِيقِ/ الدُّكتُورِ مُحَمَّدِ بنِ فَهدِ بنِ عبدِالعزيزِ الفُرَيحِ، دَارُ النَّوادِرِ، وكَانَتْ سَنَةُ الطَّبعِ: ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.

٤ ـ ثم كَانَ آخِرُ ما طُبِعَ منَ الكِتابِ هَذِهِ القِطعَةَ التي تَشمَلُ: مِن أَوَّلِ «كِتابِ الأَشرِبَةِ» إلىٰ نِهايَةِ «كِتابِ الأَيمَانِ»، وطُبِعَتْ باسمِ: «التَّعلِيقِ الكَبيرِ» في المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَينَ الأَئِمَّةِ، وقَد طُبِعَتْ بتَحقِيقَينِ مُختَلِفَينِ:

أ ـ طُبِعَتْ أَوَّلًا في مُجَلَّدٍ واحِدٍ، بتَحقِيقِ: الدُّكتُورِ نَاصِرِ بنِ سُعُودِ بنِ عبدِاللهِ السَّلَامةِ، دَارُ أَطْلَسَ الخَضرَاءِ، وكَانَتْ سَنَةُ الطَّبعِ: ١٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م.

ب ـ ثم طُبِعَتْ بَعدَ ذلكَ في مُجَلَّدَينِ، بتَحقِيقِ ودِراسَةِ: الدُّكتُورِ مسفرِ بنِ سَعدِ بنِ مُسْنِدٍ الجَرويِّ، دَارُ طَيبَةَ الخَضرَاءِ، وكَانَتْ سَنَةُ الطَّبعِ: ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١ م.

وصفُ النُّسخةِ الخطيَّةِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ

ـ تَارِيخُ النَّسْخِ: لَا يُوجَدُ، ولَكِنَّنا نُرَجِّحُ أَنَّها مَنسُوخَةٌ في القَرنِ السَّابعِ تَقدِيرًا.

ـ اسمُ الناسخِ: لَا يُوجَدُ.

ـ عَدَدُ اللوحاتِ: ٢٠٠ لَوحَةٍ.

ـ مَصدَرُها: مَكتَبةُ «جَامِعَةِ ييل» بالوَلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمرِيكِيَّةِ، ومَحفُوظةٌ هُناكَ تَحتَ رقْمِ: [Landberg Mss 221].

ـ نَوعُ الخَطِّ: نسْخٌ مُعتَادٌ.

* المُلَاحَظَاتُ عَلَيها:

ـ النُّسخَةُ مُقابَلَةٌ ومُصَحَّحَةٌ، وبها عَدَدٌ من الإلحَاقَاتِ، والتي تَدُلُّ علىٰ أنها تَمَّ مُقابَلَتُها علىٰ الأَصلِ المَنقُولَةِ منه، ومَعَ ذَلكَ يَكثُرُ بها التَّصحِيفُ والتَّحرِيفُ، وقَد يَكُونُ أَكثَرُ هَذِه التَّصحِيفَاتِ سَبَبُها رَدَاءَةُ الأَصلِ المَنقُولِ منه، ولَيسَ النَّاسِخَ.

ـ يَسقُطُ بِها بَعضُ الكَلِماتِ والجُمَلِ المُهِمَّةِ للسِّياقِ.

ـ يُوجَدُ بِها بَعضُ البَياضِ، والذي حَاوَلنَا أن نَستَدرِكُه قَدرَ الإمكَانِ.

ـ يَقَعُ بِها بَعضُ الزِّيادَاتِ المُخِلَّةِ للسِّيَاقِ، والتي يَجِبُ حَذْفُها.

ـ يَقعُ بِها كَثيرٌ من التَّكرَارِ في الجُمَلِ والعِبارَاتِ.

ـ المَخطُوطُ يَتَضَمَّنُ هَذِه الأَجزَاءَ مِن تَجزِئَةِ الأَصلِ المَنقُولِ عنه: قِطعَةٌ مِنَ الجُزءِ الرَّابعِ والعِشرِينَ، وكَامِلُ الأَجزَاءِ: الخَامِسِ والعِشرِينَ، والسَّادِسِ والعِشرِينَ، والسَّابعِ والعِشرِينَ، والثَّامِنِ والعِشرِينَ، وقِطعَةٌ مِنَ الجُزءِ التَّاسِعِ والعِشرِينَ.

ـ مِن بِدايَةِ الوَجهِ [٨/ب] حَتَّىٰ نِهايَةِ الوَجهِ [١٠/أ]، الصَّوَابُ أن يَكُونَ مَكانُه بَعدَ نِهايَةِ الوَجهِ [٩٥/أ].

ـ سَقَطَتْ بَعضُ اللَّوحَاتِ بَعدَ الوَجهِ [٧/أ].

ـ سَقَطَتْ بَعضُ اللَّوحَاتِ بَعدَ الوَجهِ [٨/أ].

ـ كُتِبَ بخَطٍّ مُغَايِرٍ وأَحدَثَ مِن خَطِّ المَخطُوطِ علىٰ أَوَّلِ صَفحَةٍ منه: «الفَتَاوَىٰ الكَبيرا مِن تَأليفِ أَبِي يَعلَىٰ الحَنبَلِيِّ»، والوَاضِحُ أن هَذَا العُنوانَ مِن وَضعِ أَحَدِ مُتَمَلِّكِي المَخطُوطِ، وهُو وَهَمٌ مِنْه في اسْمِ الكِتَابِ، وقَد بَيَّنَّا سَابِقًا الصَّوَابَ في اسْمِه.

❊ ❊ ❊

نماذجُ من النسخةِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيقِ



الصفحةُ الأولى من النسخةِ (الأصلِ)

لنفسه والصوم مقصود قيل له فالاعتكاف مقصود ولا يلزمه القضا
وكذا إذا اعتقد أنه لصومه عن قضا فإنه مقصود ولا قضا وعلى أن الطهارة وإن
كانت تراد لغيرها فهي مقصودة في نفسها ولهذا استحب تجديد الطهارة وإن
كان متطهرا وهذا يدل على أنها مقصودة الا ترى أن غسل النجاسة لما لم
يكن مقصودا لم يستحب تكرار فإن قيل في الاعتكاف روايتان إحداهما
يلزمه القضا قيل الأول الصحيح عندنا أنه لا قضا فإن قيل فالفرق
بينهما أن كل جزء من اللبث في المسجد إذا قارنه الصوم فهو قربة وليس يفتقر
صحته وكونه قربة إلى وجود اللبث فيه يوما كاملا فإذا لبث فيه ساعة حصل
له اعتكاف صحيح فإذا خرج بعد ذلك لم يلزمه شي وليس كذلك الصوم لأنه لا
يكون قربة إلا بوجود الإمساك في جميع أجزا النهار ○ فإذا فعل جزءا منه
ثم أفسده لزمه قضاؤه قيل له وإن كان الجزء من اللبث قربة فقد نوى يوما
كاملا ولهذا المعنى إذا استدام الاعتكاف لم يحتج إلى تجديد نية لكل جزء
ومع هذا فلا قضا عليه لما نواه من بقية اليوم والدلالة على العصا الباقي وأنه
لا يجب عليه إتمامه ما روى أحمد في المسند بإسناده عن جعدة عن أم هانئ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت
يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ○ ورواه أبو بكر بإسناده
الصائم المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري فإن قيل
يحتمل أن يريد به من أراد بصوم تطوعا في بعض النهار فإن شاء نوى الصوم وأتمه
فيه وإن شاء لم يصم وأفاد بذلك جواز الدخول في صوم التطوع في بعض النهار وقد قيل
إنه بالخيار إن شاء أفطر وقضى وإن شاء مضى عليه قيل إن قوله الصائم المتطوع
أمير نفسه يحمل على الخيار وهو صائم وقبل أن يصوم لا يقال له هو صائم ولأنه
قال إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا يكون الإفطار إلا بعد الدخول في الصوم
وقولهم إنه بالخيار إن شاء أفطر وقضى فلا يصح على أصلهم لأن عندهم
يجب عليه الإتمام ولا يجوز له الخروج فإن خرج منه كان عليه القضا ...

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (الأصلِ)

النَّصُّ المُحَقَّقُ

| ١ | [مسألةٌ: إمكَانُ الأداءِ ليسَ بِشَرطٍ في وُجوبِ الزَّكاةِ، ولا ضَمَانِها(١).

خِلافًا لأبِي حنِيفةَ فِي قَوْلِهِ: «ليسَ بِشرطٍ في الوُجوبِ، إلا أنَّ المالَ إن تلِفَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، سواءٌ أمكنَهُ الأداءُ أو لم يُمكِنْهُ».

وللشَّافِعِيِّ قولانِ:

* أحدُهُما: إنَّ إمكانَ الأداءِ من شرائطِ الوُجوبِ.

* والثَّاني: إنَّه من شرائطِ الضَّمانِ](٢).

[١/ب] إلىٰ وَقتِ وجُوبِ مِثْلِهَا كالصَّلاةِ.

ولأنَّهَا من أحَدِ العِباداتِ الخمسِ فلم يَجُزْ تأخِيرُ أدائِها إلىٰ وَقتِ وجُوبِ مِثْلِها، كالصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ.

* فإنْ قِيلَ: لا نُسلِّمُ لكم هَذَا الأصْلَ، ونَقَولُ: إن الزَّكاةَ تَجِبُ وجُوبًا مُوسَّعًا، وله تأخِيرُ زَكاةِ الأموالِ الظَّاهِرَةِ إلىٰ أن يُطالِبَه بها الإمامُ، فحِينَئِذٍ لَزِمَه دَفْعُها إليهِ، وإن امْتنَعَ بَعدَ المُطالبَةِ.

وأما زَكاةُ الأموالِ الباطِنَةِ فله تأخِيرُها أبدًا، ولا يَضمَنُ بالتأخِيرِ، طالَبَ بها الإمامُ أو لم يُطالِبْه، فإن لم يكُنْ هناك إمامٌ فالأموالُ الظَّاهِرَةُ والباطِنَةُ سَواءٌ، يُخرِجُ زَكاةً إلىٰ المَساكِينِ بنَفسِه، ولا يَضمَنُ تأخِيرَها.

* قِيل لهُ: إذا لم تُسلِّمْ هَذَا الأصْلَ فقد دلَّلْنا عليه بما تَقدَّمَ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٢).

(٢) من «رءوس المسائل» للمؤلف فقط.

• فإنْ قِيلَ: لو كان وجُوبُها على الفَورِ لكان لها وَقتٌ يَفُوتُ فيه، كالصِّيام وسائرِ العِباداتِ الواجِبَةِ.

• قيل لهُ: هَذَا باطِلٌ بالحَجِّ والكفَّاراتِ؛ فإنَّ وجُوبَها على الفَورِ وليسَ لها وَقتٌ تَفُوتُ فيه.

على أن القَضاءَ والأداءَ اسْمانِ شَرعيَّانِ، وقد وَرَدَ تَسمِيَةُ الأداءِ بالقَضاءِ. قال ﷺ: «ما أدرَكتُم [فصَلُّوا][1]، وما فاتكُم فاقْضُوا»[2]. فسَمَّى [الفائِتَ][3] قَضاءً، وإن كان في التَّحقِيقِ أداءً؛ لأنَّ الوَقتَ [باقٍ][4]، وقال: «من نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فليُؤدِّها إذا ذَكَرَها»[5]. فسَمَّاهُ مُؤدِّيًا وإن كانت فائتةً.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ مالَه هَلَكَ بغَيرِ فِعْلِه من غَيرِ تَوجُّهِ المُطالَبَةِ عليه من جِهَةِ الإمامِ، فوَجَبَ أن لا يَضمَنَ زكاتَه، أصْلُه: إذا هَلَكَ قَبلَ إمْكانِ الأداءِ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ ذلكَ.

فإن قاسُوا على ما قَبلَ [الحَولِ][6]، قِيلَ: لا يَصحُّ لوَجهَينِ:

* أحَدُهما: أن قَبلَ الحَولِ لا ضَمانَ عليهِ، سَواءٌ تَلِفَ بفِعلِه أو بغَيرِ فِعْلِه،

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فتموا».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٣٤٣٩) - واللفظ له - والبخاري (١/رقم: ٦٣٦) و(٢/رقم: ٩٠٨) ومسلم (٢/رقم: ٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لغيبت».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

(٥) أخرجه البخاري (١/رقم: ٥٩٧) ومسلم (٢/رقم: ٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الجواب».

وسَواءٌ طُولِبَ بها أو لم يُطالَبْ.

* والثَّاني: أن قَبلَ الحَولِ ما وَجبَتْ عليه الزَّكاةُ، وبَعدَ الحَولِ قد وَجبَتْ عليهِ.

واحْتجَّ: بأَنَّ يَدَ صاحِبِ المالِ يَدُ أمانةٍ، **بدَلِيلِ**: أنه لو هَلَكَ المالُ في يَدِه قَبلَ إمْكانِ الأداءِ لم يَضمَنْ، وكُلُّ من كانت يَدُه يَدَ أمانةٍ لم يَصِرْ مُتعَدِّيًا ضامِنًا إلا بالاسْتِهلاكِ أو المَنعِ بَعدَ المُطالبَةِ، **دَليلُه**: المُودَعُ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أن يَدَه يَدُ أمانةٍ، وإنَّمَا هو في يَدِه بمَنزِلَةِ الغَرَضِ، وتَعلُّقُه بمالِه لتَعلُّقِ قِيَمِ المُتلَفاتِ وأُرُوشِ الجِناياتِ بمالِه، وذلك لا يَسقُطُ بتَلَفِ المالِ، كذلك ها هُنا.

وأمَّا الوَدِيعَةُ: فقد أجَبْنا عنها فيما تَقدَّمَ، **وقُلْنا**: إنها حَصَلَتْ في يَدِ المُودَعِ برِضا صاحِبِها [٢/أ] فلم يَلزَمْ دَفْعُها إليهِ إلا بَعدَ المُطالبَةِ.

وليسَ كذلك الزَّكاةُ؛ لأنَّهَا حَصَلَتْ في يَدِه بغَيرِ مُستَحقِّها ولا عِلمِهم بها، فعليه أن يَبتَدِئَ بإخْراجِها إلىٰ من يَستَحِقُّ قَبضَها، فإذا أَمكَنَه ولم يَفْعَلْ صارَتْ مَضمُونَةً عليه، كما نَقولُ في اللُّقَطَةِ: عليه أن يَدفَعَها إلىٰ صاحِبِها، وكذلك إذا عَرَّفَه، فإن لم يَفعَلْ صارَتْ مَضمُونَةً عليه، وكذلك إذا ماتَ المُودَعُ وحَصَلَتِ الوَدِيعَةُ في يَدِ الوَرَثَةِ وهم يَعرِفُونَ صاحِبَها، وكذلك الثَّوبُ إذا أَلقَتْه الريحُ في دارِ إنسانٍ وهو يَعرِفُ صاحِبَه.

واحْتجَّ: بأَنَّ مِقْدارَ الزَّكاةِ حَقٌّ لغيرِه، حَصَلَ في يَدِه بغَيرِ فِعْلِه، وهَلَكَ بغَيرِ فِعْلِه، من غَيرِ توجُّهِ المُطالبَةِ عليه ممَّن له حَقُّ المُطالبَةِ؛ فوَجَبَ أن لا يَضمَنَه،

كالثَّوبِ إذا طَيَّرتْهُ الريحُ إلىٰ دارِه.

والجوابُ: أن الثوبَ إذا أَلْقَتْه الريحُ، أن ذلك لم يَحصُلْ في يَدِه قَبلَ قَبضِه، وإنَّمَا يَحصُلُ في يَدِه بقَبضِه، كما نَقولُ في الطائرِ إذا عَشَّشَ في مِلكِه وفَرَّخَ: إنَّهُ لا يَحصُلُ في يَدِه، والسَّمَكَةِ إذا طَفَرَتْ ووَقَعَتْ في سُمَارِيَّته[1]، والثَّلجِ إذا نَزَلَ في فِراضِه[2]: فإنَّهُ لا يَحصُلُ في يَدِه، ومَن أَخَذَه فهو أحَقُّ به من صاحِبِ المِلكِ.

فعلىٰ هَذَا: الوصفُ [غَيرُ][3] مُسَلَّمٍ في الأَصْلِ ولا مُسلَّمٍ من وَجهَينِ:

* أحَدُهما: أن إمْساكَه العَينَ سَبَبٌ لحُصُولِ الزيادةِ في يَدِه.

* والثَّاني: أن قَولَه: «من غَيرِ تَوجُّهِ المُطالبَةِ»، لا نُسلِّمُ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَه بإخْراجِها علىٰ الفَورِ، وقد بينَّا ذلكَ.

ثم يَنتَقِضُ بالمُحرِمِ إذا اصْطادَ ظَبيَةً، فسَمِنَتْ في يَدِه وماتَتْ، ضَمِنَها بزِيادَتِها، وإن كان حُصُولُها وتَلَفُها بغَيرِ فِعْلِه، أَعنِي: الزيادةَ.

علىٰ أن المَعنَىٰ في الأصْلِ: أنه غَيرُ مُفَرِّطٍ؛ لأنَّه لا يَعلَمُ صاحِبَه، فإن عَلِمَ به فلم يُعلِمْه بذلك حتىٰ تَلِفَ فهو مُفرِّطٌ وعليه الضَّمانُ، كما نَقولُ في الزَّكاةِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: المَعنَىٰ في الثَّوبِ وفي الوَدِيعَةِ وفي اللُّقَطَةِ: أنه قَبلَ

---

(١) قال الصفدي في «تصحيح التصحيف» (صـ ٣١٩): «العامَّةُ تقولُ: سُمارِيَّةٌ لضَرْبٍ من السُّفُنِ، بالألِفِ، والصوابُ: سُمَيْرِيَّةٌ، منسوبةٌ الىٰ مَنْ عمِلَها أوَّلَ الناسِ».

(٢) قال الصاحب ابن عباد في «المحيط» (٨/٨ مادة: ض ر ف): «الفُرْضَةُ: مَشْرَبُ الماءِ من النهرِ، ومَرْفأُ السفُنِ حَيْثُ تُرْكَبُ، والجَميعُ: الفُرَضُ والفِرَاضُ، يُقال: سَقاها بالفِرَاضِ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غيره».

المُطالبَةِ والعِلمِ بصاحِبِها لم يَجِبْ عليه الدَّفعُ، فلِهَذَا لم نُلزِمْه الضَّمانَ، وليسَ كذلك ها هُنا؛ لأَنَّهَا زَكاةٌ واجِبَةٌ فلم تَسقُطْ بهَلاكِ المالِ.

دَليلُه: إذا طالَبَ بها الإمامُ فامْتَنعَ، وكزكاةِ الفِطرِ إذا تَلِفَ العَبدُ المُخرَجُ عنه، وهذه المُعارَضَةُ أَشبَهُ علىٰ أصُولِنا.

واحْتَجَّ علىٰ أنَّها تَجِبُ علىٰ التَّراخِي: بأنَّها عبادةٌ شَرعِيَّةٌ لا تَفُوتُ بفَواتِ الوَقتِ، فلم يكُنْ أَصلُ وجُوبِها علىٰ الفَورِ كـ: الكفَّاراتِ، وقضاءِ رمضانَ، [٢/ب] والصَّلاةِ المنذورةِ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ هذه الأصُولَ، بل نَقولُ: هي [علىٰ][1] الفَورِ؛ لأنَّ أحمدَ قاله في «روايةِ إبراهيمَ بنِ هانئٍ»: «يُجبَرُ المظاهرُ علىٰ الكفارةِ».

ويَجوزُ أن يُقالَ: القضاءُ علىٰ التَّراخِي؛ لأنَّ أحمدَ قد نصَّ علىٰ جوازِ تفرقَةِ قضاءِ رمضانَ، فعلىٰ هَذَا فيهِ حديثُ عائشةَ[2]، وأنَّها أُمِرَتْ بتأخِيرِ القضاءِ، ولأنَّ القَضاءَ مؤَقَّتٌ بما بين الصَّومينِ؛ فلِهَذَا كان تأخِيرُه إليهِ.

۞ فإنْ قِيلَ: أليسَ قد نقَلَ المَيْمُونِيُّ عن أحمدَ أنَّهُ [سأَلَه][3] عن حديثِ عُمَرَ: «إذا [أَجْدَبُوا عامًا][4] لا يُؤخَذُ منهُمُ الصَّدَقَةُ»[5]، فقال: «أليسَ قد أخذَهَا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٥٠) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٥).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «سأل».

(٤) كذا في «الشافي» (١/٢٢٨ رقم: ١١) و«زاد المسافر» (٢/رقم: ١٢٧٧) لغلام الخلال، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدثوا ما».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ٩٥١) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ١٤٣٥) و(٣/رقم: ٢٢٣٢) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٤٥) بمعناه.

منهُم في السَّنةِ الأُخْرَىٰ؟». وهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّ عُمَرَ أخَّرَ أخذَهَا إلىٰ السَّنةِ الثَّانيةِ، فلو كانتْ في الفَورِ ما أخَّرَهَا.

❁ قِيلَ: إنَّمَا أخَّرَهَا لعُذرٍ، وهو الجَدْبُ والقَحْطُ.

فَصْــلٌ

وأمَّا الكلامُ مع الشَّافِعِيِّ: فيبدأُ بالدِّلالةِ علىٰ أنَّ إمْكانَ الأداءِ ليسَ بِشرطٍ في الوجُوبِ، ثُمَّ ندُلُّ علىٰ أنَّهُ ليسَ بِشرطٍ في الضَّمانِ.

أما الدِّلالةُ علىٰ أنه ليسَ بِشرطٍ في الوجُوبِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا زَكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحُولَ عليهِ الحَولُ»(١). وهَذَا قد حالَ عليهِ الحَولُ.

ولأنَّه لو أتْلَفَ المالَ في هذه الحالِ لضَمِنَ الزَّكاةَ، فوَجَبَ أن تكونَ واجِبَةً عليهِ؛ قياسًا علىٰ ما بَعدَ الحَولِ، وإمْكانِ الأداءِ، وعكسُ هَذَا قَبلَ الحَولِ لمَّا لم يَضمَنِ الزَّكاةَ بإتلافِ المالِ في هَذَا الحالِ لم تكنْ واجِبَةً عليهِ.

فإنِ ارْتَكَبُوا هَذَا **وقالوا:** لا يَضمَنُ بإتْلَافِ المالِ.

❁ **قُلْنا:** كُلُّ حقٍّ ضمِنَهُ إذا اسْتَهْلَكَ المالَ بَعدَ إمْكانِ الأداءِ لو شُرِطَ الوجُوبُ لم ينعَقِدِ الحَولُ الثَّاني عقِيبَ الأوَّلِ، ولوَقَفَ انعِقادُهُ علىٰ حالِ الإمْكانِ، وهَذَا لا يقولُونَ بهِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

ولأنَّهُ لو طالَبَ بها للسَّاعِي عقِيبَ الحَولِ وجبَ الدَّفعُ، والمُطالبَةُ لا تكونُ إلا بحَقٍّ سبَقَ وجُوبُهُ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ الدَّيْنَ لا يَصِحُّ المُطالبَةُ به إلا بَعدَ تَقدُّمِ الوجُوبِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الأمرَ بفِعلِ الزَّكاةِ يتوجَّهُ عليهِ بشرْطِ الإمْكانِ؛ لأنَّهُ لا يعصِي بتَركِهَا مع عدمِ الإمْكانِ، فوَجَبَ أنْ يكونَ الإمْكانُ شرطًا في الوجُوبِ؛ لأنَّ الوجُوبَ تابعٌ لِلأمرِ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ الأمرَ بفِعلِ الزَّكاةِ يتَوَجَّهُ بشَرْطِ الإمْكانِ، بل يتَقدَّمُهُ، وكونُهُ غيرَ [عاصٍ](1) بتركِهَا مع عدمِ الإمْكانِ لا يمْنَعُ من تَقدُّمِ الوجُوبِ، كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ لا يعصِي بتأخِيرِ الدَّفعِ، والحَقُّ ثابتٌ في الذِّمَّةِ، وكذا الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِهَا.

واحْتجَّ: بأَنَّ إمْكانَ الأداءِ [٣/أ] معنًى، لو تَلِفَ المالُ قبلَهُ لم يَضمَنِ الزَّكاةَ، فوَجَبَ أنْ يكونَ شرطًا في وجُوبِها، **أصْلُه**: قَبلَ حُئُولِ الحَولِ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ هَذَا؛ لأنَّ عندنَا أنَّ هلاكَهُ قَبلَ إمْكانِ الأداءِ يُوجِبُ ضمانَ الزَّكاةِ، ويأتي الكلامُ عليهِ، وعلىٰ أنَّ انتِفاءَ الضَّمانِ بهَلاكِه لا يدُلُّ علىٰ نفْيِ وجُوبِ الحَولِ فيهِ، كالعَبدِ الجَانِي إذا ماتَ لم يَلزَمْ مَوْلاهُ الضَّمانُ، ولم يدُلَّ علىٰ نفْيِ وجُوبِ الحَقِّ فيهِ.

وأمَّا قَبلَ الحَولِ: فالمَعنَىٰ فيهِ: أنَّهُ لو أتْلفَ المالَ قبلَهُ لم يَضمَنْ، فلِهَذَا كانَ وجُودُهُ شرطًا في الوجُوبِ، وليسَ كذَلِكَ إمْكانُ الأداءِ؛ لأنَّه لو أتْلفَ المالَ قبْلَهُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عاصي».

ضَمِنَ زكاتَهُ، فدَلَّ علىٰ وجُوبِها.

واحْتجَّ: بأَنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ فوَجَبَ أنْ يكونَ إمْكانُ الأداءِ شرطًا في وجُوبِها، كالصَّلاةِ لا تَجِبُ بزوالِ الشَّمسِ حتَّىٰ يمضيَ من الوقتِ مِقْدارُ ما يمكِنُهُ أن يصلِّيَ أربعَ رَكَعاتٍ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لو جُنَّ أو حاضَتْ قَبلَ الإمْكانِ لم يَلزَمِ القضاءُ.

وكذَلِكَ الحَجُّ لا يَجِبُ إلَّا بالِاسْتِطاعةِ وإمْكانِ السَّيْرِ في المواضِعِ التِي يؤَدِّي فيها مناسكَ الحَجِّ.

وكذَلِكَ إذا أفطرَ في رمضانَ بمرَضٍ وبقِيَ مريضًا حتَّىٰ ماتَ، لم يَجِبِ الإِطعامُ عنهُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ قضاؤُهُ، ولو بَرَأَ من مرضِهِ وأمكنَهُ قضاءُ الصَّومِ فلمْ يَفعَلْ حتَّىٰ ماتَ وجَبَ الإطعامُ عنهُ.

والجوابُ: أنَّ وجُوبَ الصَّلاةِ لا يتعلَّقُ بإمْكانِ الأداءِ عندنا؛ لأنَّا نَقولُ: إذا حَاضَتْ أو جُنَّ قَبلَ أن يمْضِيَ مِقْدارُ الإمْكانِ فالصَّلاةُ في ذِمَّتِهِ، وقد ذَكَرْنَا ذلكَ في «كتابِ الصَّلاةِ».

وكذَلِكَ الحَجُّ يتعَلَّقُ وجُوبُهُ بوجُودِ الزَّادِ، ولا يمتَنِعُ أن يَجِبَ الحَجُّ ويتعَلَّقُ وجُوبُ الخُرُوجِ لأدائِه بمعنًى آخرَ، كما نَقولُ في المرأةِ إذا وجَدَتِ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ وهي مُعْتَدَّةٌ: وجبَ عليها الحَجُّ، ولا يَلزَمُها الخُرُوجُ حتَّىٰ تنقَضِيَ عدَّتُها، وكذَلِكَ إذا لم تجِدْ مَحْرَمًا عندنا، وكذَلِكَ في الدَّيْنِ[1]، [فلا][2] يَجِبُ [أداؤُه][3] إلا بَعدَ القبضِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «يجب»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أداؤها».

وأمَّا الإطعامُ في تأخِيرِ قضاءِ الصِّيام، [فإنَّمَا][1] اعْتبَرْنَا الإمْكانَ فيهِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ على طَريقِ الفِدْيَةِ، قَالَ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وتقْدِيرُهُ: ولا يصُومُونَهُ، والفِدْيَةُ تَجِبُ على طَريقِ الكفَّارَةِ، قَالَ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: كفَّارةٌ، والكفَّارَةُ تَجِبُ على طَريقِ العُقُوبَةِ، فجازَ أن يَعتَبِرَ فيها ضربًا من المأثَمِ.

والدَّلالَةُ على أنَّ إمْكانَ الأداءِ ليسَ بِشرطٍ في الضَّمانِ: أنَّنا قد دلَّلْنا على أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ بالحَولِ، [٣/ب] فنقَولُ: زَكاةٌ واجِبَةٌ فلم تَسقُطْ بهَلاكِ المالِ، دَليلُه: إذا أمْكنَهُ الأداءُ فلمْ يُؤَدِّ حتَّى تَلِفَ المالُ، أنَّها تكونُ مَضمُونَةً عليهِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: لو أتْلفَ المالَ في هَذَا الحالِ كانتِ الزَّكاةُ مَضمُونَةً عليهِ، فكَذَلِكَ إذا تَلِفَ بنَفسِهِ، دَليلُه: ما ذَكَرْنا.

وإن شِئتَ قُلتَ: لو أتْلفَ المالَ في هَذَا الحالِ حالةٌ تَجِبُ المُطالبَةُ بالزَّكاةِ فكانت مَضمُونَةً عليه، دَليلُه: ما ذَكَرْنا.

وإن شِئتَ قُلتَ: نِصَابٌ حالَ عليهِ الحَولُ فكانتْ مَضمُونَةً، دَليلُه: ما ذَكَرْنا.

* فإنْ قِيلَ: لا يَجوزُ اعتبارُ الإمْكانِ بعدمِهِ كـ: الوَدِيعَةِ واللُّقَطَةِ، والرِّيحِ إذا طارتْ بثَوْبٍ إلى دارِهِ، لو تَلِفَ ذلكَ قَبلَ إمْكانِ الدَّفعِ إلى صاحِبِها[2] لم يَضمَنْها، ولو أمْكنَهُ ضمِنَها، وكذَلِكَ لو نَذَرَ أضحيةً أو نَذَرَ صدقةَ دَراهِمَ بعينِها فتلِفتْ قَبلَ إمْكانِ الأداءِ لم يَضمَنْ، ولو تلِفَتْ بَعدَ الإمْكانِ ضَمِنَ، كذَلِكَ ها هُنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وإنما».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ما»، والصواب حذفها.

* قيل: أما الوَدِيعَةُ واللُقَطَةُ، والرِّيحُ إذا طيَّرتْ ثوبًا، غيرُ مضمونٍ بالرَّدِّ، فلِهَذا لم يكُنْ مضمونًا عليهِ، وليسَ كذَلِكَ في الزَّكاةِ بَعدَ الحَولِ، فإنَّها مَضمُونَةٌ عليه بالتَّسلِيمِ، فإنَّهُ يَلزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّسلِيمِ إلىٰ يدِ الفَقِيرِ، فلم يُعتبَرْ في ضمانِها، دَليلُه: العارِيَّةُ، والمقبوضُ علىٰ وجهِ السَّوْمِ، والغَصْبِ.

ونجعلُ هَذا علةً، فنَقُولُ: ما كان مضمونًا بالتَّسلِيمِ لم يُعتَبَرْ فيهِ الإمْكانُ، دَليلُه: ما ذَكَرْنا.

وأمَّا الأُضحِيَةُ المنذُورَةُ والدَّراهِمُ المنذُورَةُ، فقَدْ حكَيْنا فيها رِوايتَيْنِ، تَقدَّمَ لفظُهما:

* إحداهُما: أنَّها مَضمُونَةٌ، فعلىٰ هَذَا لا فرقَ بينَهُما.

* والثَّانيةُ: أنَّها غيرُ مَضمُونَةٍ، سَواءٌ هل تَجِبُ قَبلَ الإمْكانِ أو بعدَهُ؛ لأنَّ الحَقَّ تعلَّقَ بعينٍ غيرِ مُعيَّنَةٍ، ولا يسقُطُ بهَلاكِ المالِ.

ولأنَّها عبادةٌ دخلَ وَقتُ وجُوبِها، فلم يقِفْ وجُوبُ أدائِها علىٰ إمْكانِ الأداءِ، دَليلُه: الصِّيامُ إذا دخَلَ وقتُه علىٰ المريضِ والحائضِ والمُغمَىٰ عليهِ، فإنَّهُ يَجِبُ قضاؤُهُ، وإن لمْ يُمكِنْهُ الأداءُ في الوقتِ.

• فإنْ قيلَ: الصَّومُ حجَّةٌ عليكُم؛ لأنَّكُمْ اعتبَرتُم إمْكانَ الأداءِ في القضاءِ، وهو: الإطعامُ، فإنَّهُ لو ماتَ قَبلَ أن يُمكِنَهُ القضاءُ لا يُطعَمُ عنهُ.

* قيلَ: قد أجَبْنا علىٰ هَذَا، وبيَّنَّا أنَّ الإطعامَ فِديَةٌ، وفيها معْنَىٰ الكفَّارةِ، فاعتُبِرَ فيها ضربٌ من المأثَمِ، ولأنَّها زَكاةٌ واجِبَةٌ فلم يُعتَبَرْ في استِقرارِها إمْكانُ

الأداءِ، دَليلُه: صدَقَةُ الفِطرِ.

ويعضُهم لا يسلِّمُ، ويقولُ: لو هَلَكَ العَبدُ قَبلَ إمْكانِ [٤/أ] الإخراجِ سقَطَ زَكاةُ المالِ.

وذهَبَ المُخالِفُ إلىٰ ما تَقدَّمَ منَ الأَسْولَةِ، وهو: أنَّ إمْكانَ الأداءِ معتَبرٌ في سائِرِ العِباداتِ، وفي الوَدِيعَةِ واللُّقَطَةِ والأُضحِيَةِ [ها هُنا متعذرٌ][(١)].

والجوابُ عنهُ: ما تَقدَّمَ.

وذهَبُوا إلىٰ: أنَّها لو كانتْ واجِبَةً لكانَ مُطالَبًا بها في الآخِرَةِ، ولحِقَهُ المأثَمُ، كما لو أمكَنَهُ.

والجوابُ: أن هَذَا لا يمْنَعُ من ثبُوتِ الحَقِّ في الذِّمَّةِ، بدَلِيلِ: الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، والمعْسِرِ بالدَّيْنِ.

واحْتجَّ: بأَنَّ أحمدَ قدْ قَالَ في «رِوايَةِ حنبلٍ»: «إذا خَرَصَ عليهِمُ النَّخْلَ، فلحِقَتْهُ جائِحَةٌ سمائِيَّةٌ، [سقَطَ][(٢)] عنهُ العُشْرُ». وإنَّمَا أُسقِطَ عنهُ لعدمِ الإمْكانِ.

والجوابُ: أنَّهُ إنَّمَا قال ذلكَ ؛ لأنَّهُ عندَهُ في حُكمِ ما لم يُقبَضْ، ولِهَذَا قال: «إذا باعَ الثَّمرةَ وتَسَلَّمَها فتلِفَتْ، فهِي من ضمَانِ البائِعِ».

واحْتجَّ: بأَنَّ حقُوقَ الآدمِيِّينَ يُعتبَرُ فيها الإمْكانُ، وهو تسليمُ الوَدِيعَةِ، فلو تلِفتْ قَبلَ الإمْكانِ لم يَضمَنْ، كذَلِكَ في حقُوقِ اللهِ.

---

(١) غير واضحة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سقطت».

والجوابُ: أنَّ فرقًا بينهُما، وذلكَ أنَّ دفعَ الزَّكاةِ إلىٰ القَبضِ مضمُونٌ عليهِ علىٰ معنًى يَلزَمُهُ تحمُّلُ الأجرَةِ لمن يَدفَعُها إلىٰ الفقيرِ كالعارِيَّةِ والغَصْبِ، وليسَ كذَلِكَ الوَدِيعَةُ، فإنَّهُ لا يَلزَمُهُ ذلكَ.

واحْتجَّ: بأَنَّ قَولَكُم يُفضِي إلىٰ تكْليفِ ما لا يُطاقُ، وذلك أنَّكُم إذا قُلتُم: تَكَلَّفَ أداءَ الزَّكاةِ قَبلَ إمْكانِ الأداءِ، كانَ فيهِ تكليفُ ما لا يُطاقُ.

والجوابُ: أنَّا لا نُكلِّفُه الأداءَ في حالِ العجزِ، وإنَّمَا نُكلِّفُهُ ثبوتَها في ذمَّتِهِ إلىٰ حالِ القُدرةِ، وكما قُلْنا جميعًا في المريضِ إذا أدركَ شَهرَ رمضانَ: ثبَتَ في ذِمَّتِهِ صِيَامُهُ وإن كان عاجزًا عنهُ، وكُلِّفَ الأداءَ في حالِ الميْسَرَةِ.

| ٢ | مَسْألةٌ: تَجِبُ الزَّكاةُ في عينِ المالِ[١].

وهو قَولُ: أبي حَنِيفةَ.

وللشَّافِعِيِّ قَولانِ:

* أحَدُهُما: مِثْلُ قَولِنا.

* والثَّاني: تَجِبُ في الذِّمَّةِ.

وفائدةُ هَذَا الخلافِ: إذا كانَ له أربعُونَ شاةً، أو ثلاثُونَ من البَقَرِ، أو خمسٌ وعشرُونَ من الإبلِ، أو خمسُ أَوَاقٍ من الوَرِقِ، أو عشرُونَ مِثقَالًا من الذَّهبِ، فحالَ عليهِ حَوْلانِ = فإن الزَّكاةَ تَجِبُ للسَّنةِ الأُولىٰ، ولا شَيءَ للثَّانيةِ.

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٣).

وعلىٰ قَولِ من قالَ: «يتعَلَّقُ بالذِّمَّةِ»، فوَجَبَ الزَّكاةُ للحوْلَينِ، ولو كانَ له خمسٌ من الإبلِ فحالَ عليها حَوْلانِ وجَبَ عليهِ زَكاةُ حَوْلينِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ من غَيرِ الجِنسِ، فإيجابُ الزَّكاةِ الأُولىٰ لا يعُودُ بنُقصانِ النِّصابِ في السَّنةِ الثَّانيةِ.

وقد نصَّ أحمدُ علىٰ هَذَا في رِوايَةِ: الأثْرَمِ، وإبراهيمَ بن الحارِثِ[1]، وبَكرِ بنِ محمَّدٍ[2]، [٤/ب] في رجلٍ له خمسٌ من الإبلِ فحَالَ عليها حَوْلانِ: «ففيها شَاتَانِ، قِيل لهُ: فالمالُ؟ قال: المالُ غيرُ هَذَا، إذا أدَّىٰ منهُ نقَصَ، والغَنَمُ إن كانتْ أربعِينَ، فلم يأتِ المُصَدِّقُ عامَينِ، فإذا أخذَ منها شاةً فليسَ علىٰ الباقِي شيءٌ، وإذا كانت مِئتَيْ دِرهَمٍ، فلم [يأتِ المُصَدِّقُ][3] عامَينِ، فإذا أَعطَىٰ خمسةً لم يَجِبْ في الباقِي شيءٌ».

فقَدْ نصَّ علىٰ أنه يَجِبُ عليهِ زَكاةُ حولٍ واحدٍ في الغَنمِ والدَّراهِمِ.

وفرَّقَ بين ذلكَ وبين خمسٍ من الإبلِ، وأنه يَجِبُ زَكاةُ حَوْلَينِ، وهَذَا محمُولٌ على أنَّ عندَهُ منَ الغنمِ ما يقابِلُ الحَولِينِ، فأمَّا إن أخَذَ في ذِمَّتِهِ للعامِ الثَّاني لم يَلزَمْهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ قد علَّلَ في المالِ بأنهُ إذا أدَّىٰ منهُ سقَطَ بعضٌ، فاقتَضىٰ ذلكَ إذا أدَّىٰ منَ الغنمِ ما يَحصُلُ عليه دَينٌ لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يمْنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ.

---

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق العبادي، من أهل طرسوس، روىٰ عنه: الأثْرَم وحرب وجماعة من المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٣٠٣٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٩٢).

(٢) هو: بكر بن محمد بن الحكم، أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان أحمد يقدمه ويكرمه، وله عن أحمد مسائل كثيرة سمعها منه. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٤٠) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/٢١٦).

(٣) كلمتان غير واضحتين في (الأصل).

دلِيلُنا علىٰ أنَّها تتعلَّقُ بالمالِ: ما رُوي أنَّهُ ﷺ قال: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ، وفي خمسٍ منَ الإبلِ شاةٌ»(١)، و: «في مِئَتَيْ دِرهَمٍ خمسةُ دراهِمَ»(٢). فأثبتَ الزَّكاةَ في المالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: أرادَ بذلكَ أنَّها تُستَوْفَىٰ منهُ.

❁ قِيلَ: استِيفاؤُها لا يختَصُّ النِّصابَ؛ لأنَّ ربَّ المالِ بالخيارِ إن شاءَ أعطىٰ منهُ أو من غَيرِه، وأيضًا فإنَّها لو ثبتَتْ في الذِّمَّةِ لما اختَلفتْ باختِلافِ أجنَاسِ الأموالِ، كالدُّيُونِ أنَّها لا تختَلِفُ باختِلافِ المالِ الذي عندَهُ؛ لأنَّه لو كانَ مالُهُ صِحاحًا جاز أن يثبُتَ عليهِ الدَّيْنُ: دراهمَ مُكسَّرَةً، وغَلَّةً، وبَهْرَجَةً(٣)، وحِنطَةً و[شعيرًا](٤)، وقد ثبتَ أنَّ الزَّكاةَ تختلِفُ باختِلافِ المالِ؛ لأنَّه إنْ كانَ مالُه أربعِينَ شاةً مهازِيلَ وَجبَتْ مهزُولَةٌ، وإنْ كانَتْ سِمانًا وَجبَتْ سمينةٌ، وكذلِكَ يُعتبَرُ الصِّغارُ والكِبارُ.

❁ فإنْ قِيلَ: زَكاةُ الفِطرِ تَجِبُ مُعتبَرةً مُقوَّمةً، وتَجِبُ الدِّيَةُ علىٰ العاقِلةِ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٩٨١) وأحمد (٣/رقم: ٤٧٢٢) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٤٨٢) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «حسن»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٩٧) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢٠) والبزار (٢/رقم: ٦٧٨) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٦٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٨١) من حديث علي. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/رقم: ٢٤٧٣): «إسناد صحيح».

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/٥١٤ مادة: ب هـ ر ج): «البَهْرَجُ: الدرهمُ الذي فضتُه رديئةٌ، وكلُّ رديءٍ من الدراهمِ وغيرِها بَهْرَجٌ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شعير».

جنسِ [أموالِهِمْ][(١)]، ومع هَذَا فهي في الذِّمَّةِ.

﴿ قِيلَ: صدقةُ الفِطرِ لا تُعتبَرُ بقُوتِهِ، بل يُخرِجُ من أحَدِ الأجناسِ وإنْ لَمْ تكُنْ قوتَهُ، وكذَلِكَ الدِّيَةُ لا يُعتبَرُ فيها جنسُ أموالِهِم، بل هو مُخَيَّرٌ في إخراجِ أيِّ الأصُولِ شاءَ وإنْ لَمْ يكُنْ من جنسِ مالِهِ، ولأنَّهَا لو كانَتْ في الذِّمَّةِ لما سقَطَتْ بسُقُوطِ هلاكِ المالِ قَبلَ إمْكانِ الأداءِ، كصدقةِ الفِطرِ والدَّيْنِ، ولما قالوا: يسقُطُ، دلَّ على تعلُّقِهَا بالمالِ.

﴿ فإنْ قِيلَ: النِّصابُ سببٌ في وجُوبِ الزَّكاةِ في ذِمَّتِهِ، ولا يمتَنِعُ أن يزولَ بزَوالِ سنَتِهِ، كما يَجِبُ الثَّمنُ في ذِمَّةِ المشترِي [و][(٢)] يسقُطُ بتلَفِ المبِيعِ قَبلَ التَّسلِيمِ.

﴿ قِيلَ: الثَّمنُ لا يسقُطُ بهَلاكِ المبيعِ، [وإنَّمَا ينفَسِخُ العقدُ بهَلاكِ المبيعِ][(٣)]؛ لفَوَاتِ القبضِ، فيسْقُطُ الثَّمنُ بالفسخِ؛ ولِهَذَا لو هَلَكَ المبيعُ قَبلَ القبضِ لم يسقُطِ الثَّمنُ؛ لأنَّ [٥/أ] العقدَ لم ينفسِخْ، ولأنَّه حَقٌّ يُصرَفُ إلى أهلِ السُّهمَانِ شرعًا، فإذا وجَبَ من المالِ تعلَّقَ به كخُمُسِ الرِّكازِ.

ولأنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في الذِّمَّةِ يُفضِي إلى أن تستغْرِقَ الزَّكاةُ جميعَ المالِ وزيادةً عليهِ، وهَذَا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ، ولا يَجوزُ أن تستَغرِقَ جميعَ المالِ؛ لأنَّ فيهِ إجْحافًا.

وبيَانُهُ: أنَّهُ إذَا كانَ على ملكِهِ عشرُونَ دينارًا، فحالَ عليها خمسُونَ، وجَبَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التي لهم».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مكررة في (الأصل).

عليها خمسٌ وعشرُونَ ديناراً.

۞ فإنْ قِيلَ: هَذَا يَلزَمُ عليهِ إذَا كانَ علىٰ ملكه نِصابٌ من الإبِلِ، فحالَ عليهِ أحوالٌ كثيرةٌ، فوَجَبَ فيها شاةٌ تستغْرِقُ زيادةً علىٰ النِّصابِ، فإنَّهُ يَجِبُ، وكذَلِكَ صدقةُ الفِطرِ إذا حالَ علىٰ العَبدِ [أحوالٌ](١) وَجبَتْ وإن زادَتْ علىٰ القِيمةِ.

۞ قِيلَ: لا يَلزَمُ؛ لِمَا بَيَنَّا في صدرِ المسألةِ، وهو: أنَّهُ إنَّمَا يَلزَمُهُ زَكاةُ أحوالٍ ما لم يَحصُلْ عليهِ دَيْنٌ في السَّنةِ الثَّانيةِ، فإن حَصَلَ عليهِ لم يَلزَمْهُ، فَأَوْلَىٰ أن لا يَلزَمَهُ استغراقُ جميعِ النِّصابِ، وأمَّا صدقةُ الفِطرِ [فلا](٢) تَجِبُ في مقابلةِ المالِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّها زَكاةٌ واجِبَةٌ، فوَجَبَ أنْ يكونَ محِلُّها الذِّمَّةَ كصدقةِ [الفِطرِ](٣).

والجوابُ: أن تلكَ لا تَسقُطُ بتلفِ مالِه، وهذِهِ تَسقُطُ.

ونَقولُ: صدقةُ الفِطرِ تَجِبُ عمَّا ليسَ بمالٍ، وهو: رقبةُ الحُرِّ، فلم يتعَلَّقِ الوجُوبُ [بالمُوجَبِ عنه](٤)، والزَّكاةُ لا تَجِبُ إلا لأجْلِ المالِ فتعلَّقَتْ بهِ كخُمْسِ الرِّكازِ.

واحْتَجَّ: بأنَّها لو كانتْ واجِبَةً في المالِ لوجَبَ أن لا يَجوزَ لربِّ المالِ [التَّصرُّفُ](٥) فيهِ بالبيعِ والهِبةِ؛ لتعلُّقِ حَقِّ الغيرِ به كالمرهُونِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحوالًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».
(٣) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٤٩٢١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للفطر».
(٤) من «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٤٩٢٢)، ومكانها بياض في (الأصل).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لتصرف».

والجوابُ: أن جوازَ التَّصرُّفِ فيهِ لا يدُلُّ علىٰ تعلُّقِ الحَقِّ بالغيرِ، كالعَبدِ الجاني يَجوزُ بيعُهُ و[الجِنايَةُ][(1)] متعلِّقةٌ برقبتِهِ، وكذَلِكَ الهدْيُ والأُضحِيَةُ علىٰ أصلِنا، وإذا قال: «للهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بهَذَا الثوبِ»، أو: «أُهدِيَ هذهِ الدارَ».

وهكذا الجوابُ عن قَولِهم: لو كانَ الحَقُّ في العينِ لم يملِكْ ربُّ المالِ الدَّفعَ من عينٍ أُخرَىٰ؛ لأنَّ حَقَّ المجنيِّ عليهِ يتعَلَّقُ برقبةِ الجاني، ولمولاهُ إسقاطُ الحَقِّ بالأَرْشِ.

| ٣ | مَسْألةٌ: يَجوزُ للرَّجُلِ أن يلِيَ تفرِقةَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ[(2)].

نصَّ عليهِ في رِوايَةِ: صالحٍ، وابنِ منصورٍ، فقال: «يُقَسِّمُها هو أَحَبُّ إليَّ، وإن أعطَاهَا للسُّلطانِ، فهو وجْهُ [العملِ][(3)]». فقَدْ نصَّ علىٰ أنَّ الأفضلَ أن يليَها بنَفسِهِ.

وقال في «رِوايَةِ المرُّوذِيِّ»: «أما صدقةُ [الفِطرِ][(4)] فيُعجِبُني أن يَدفَعَها إلىٰ السُّلطانِ، وما كانَ من الأموالِ والمواشِي، فلا بأسَ أن يضَعَها في الفُقراءِ والمَساكِينِ».

ونقلَ المرُّوذِيُّ في موضعٍ آخرَ وقد سأَلَهُ عن صدقةِ الفِطرِ [٥/ب] يَدفَعُها إلىٰ السُّلطانِ، أو يضَعُها حيثُ يرَىٰ؟ قال: «يضَعُها حيثُ يرَىٰ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الجناة».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٤).

(٣) من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/رقم: ٦٥٣) فقط.

(٤) كذا في «المغني» لابن قدامة (٤/٩٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للفطر».

وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ في القديمِ: «لا يَجوزُ له تفرِقةُ صدقةِ الأموالِ الظَّاهِرَةِ كالمواشِي والزُّروعِ ونحوِ ذلكَ في صدقةِ الأموالِ الباطِنَةِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ وعُروضِ التِّجارَةِ».

وقال الشَّافِعِيُّ في الجديدِ مِثْلَ قَولِنا.

دلِيلُنا: قَولُه تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وهَذَا عامٌّ في جميعِ الأموالِ.

﴿ فإنْ قِيلَ: المرادُ بالآيةِ: التَّطوُّعُ؛ لأنَّ إبداءَ الفرائضِ أفضلُ من إخْفائِهَا.

﴾ قِيل لهُ: [الآيةُ][1] تضمَّنتْ صدقةَ التَّطوُّعِ والفرضِ، فقولُه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ المرادُ بها: الفرضُ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ المرادُ به: التَّطوُّعُ.

﴿ فإنْ قِيلَ: ظاهِرُ الآيةِ يقتَضِي أنْ يكونَ دَفْعُها إلىٰ الفُقراءِ أفضَلُ، وعندكم أنَّ الأفضلَ دَفْعُها إلىٰ الإمامِ.

﴾ قِيل لهُ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في رِوايَةِ صالحٍ وابنِ منصورٍ: أنَّ الأفضلَ أن يلِيَهَا بنَفسِهِ علىٰ ظاهِرِ الآيةِ، والقياسُ: أنَّها زَكاةٌ واجِبَةٌ علىٰ جائِزِ التَّصرُّفِ في مالِهِ، فجازَ تفرِقَتُها بنفسِهِ، أصْلُهُ: زَكاةُ الأموالِ الباطِنَةِ.

وفيهِ احترازٌ من المجنونِ والصَّبيِّ، أنَّهُ لا يَجوزُ لهما تفرِقَةُ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ تصرُّفُهما في المالِ، وقد قِيلَ: مالٌ يُخرَجُ علىٰ وجهِ الطُّهْرَةِ، فجازَ لمن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

وَجبَتْ عليهِ أن يتولّىٰ إيصالَهُ إلىٰ المالِكينَ، كزكاةِ الأموالِ الباطِنَةِ والكفَّاراتِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لا فرقَ بينَ الأموالِ الباطِنَةِ والظَّاهِرَةِ في امتِناعِ جوَازِ دفعِ زَكوَاتِها إلىٰ الفُقراءِ بغَيرِ إذنِ الإمامِ، غيرَ أنَّ الإذنَ قد وُجِدَ منه في الباطِنَةِ دون الظَّاهِرَةِ، بِدِلالَةِ: ما رُوِيَ عن عُثمانَ: «أنَّه خَطَبَ فقال: هَذَا شهرُ زكاتِكُم، فمن كانَ عليهِ دينٌ [فليُؤَدِّ][1] دينَهُ، ثُمَّ ليُزَكِّ ما بقِيَ»[2]. فجعَلَ إلىٰ أربابِ الأموالِ إخرَاجَ ما بقِيَ من أموالِهم بَعدَ أداءِ الدَّيْنِ منها.

❁ قِيل لهُ: هَذَا خطابٌ لمن ذكَرهُ، ولا يكُونُ إذنًا لمن لم يحضرْهُ، ولو جازَ هَذَا لجازَ أنْ يكونَ [منه][3] قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا خمسَكُم، وصُومُوا شهرَكُم، وزَكُّوا أموالَكُم طَيِّبَةً بها نفوسُكُم، وحُجُّوا بيتَ ربِّكُم، تدخُلوا جنَّةَ ربِّكُم»[4]. فأمرَهُم بتزكِيَةِ أموالِهم كما أمَرَ عُثمانُ بذلِكَ، وكان يَجِبُ أن يَجوزَ لهُم أن يُخرِجُوا زَكاةَ أموالِهم الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعنَىٰ في زَكاةِ الأموالِ الباطِنَةِ: أنَّ المرجعَ في معرِفةِ وجُوبِها إلىٰ أربابِ الأموالِ، فجازَ لهم [٦/أ] أيضًا أن يتَوَلَّوْا تفرِقَتِها.

❁ قِيلَ: هَذَا باطِلٌ بزكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يرجِعُ في معرِفةِ وجُوبِها إلىٰ

---

(١) كذا في «الموطأ» و«الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فليؤدها».

(٢) أخرجه مالك (١/رقم: ٦٨٨) والشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٣٧) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٠٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٢٥٩١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٢٦) والترمذي (٦١٦) وابن حبان (٥/رقم: ٤٥٩١) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/رقم: ١٥٨١) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الترمذي: «حسن صحيح».

أحدٍ، بل يَعلَمُ عددَ الرءُوسِ الذِين وَجبَتْ لأجلِهم بالمشاهَدةِ، ومع ذلك فيَجوزُ لمن وَجبَتْ عليهِ أن يتَوَلَّىٰ تفرِقتَها.

ثم نَقولُ: لا فرقَ بين الأموالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ؛ لأنَّ الأموالَ الظَّاهِرَةَ وإنْ كانَت تُعرَفُ بالمُشاهدةِ فالقَولُ قَولُ من هِيَ في يَدِه في ملكِها ووجُوبِ الصَّدقةِ فيها، ولا بُدَّ منَ الرُّجُوعِ إلىٰ قَولِ[1] ربِّ المالِ في وجُوبِ الزَّكاةِ في الموضعيْنِ معًا.

وقياسٌ آخرُ: وهو أنَّ كُلَّ من جازَ دفعُ زَكاةِ الأموالِ الباطِنَةِ إليهِ جازَ دفعُ زَكاةِ الأموالِ الظَّاهِرَةِ إليهِ، كالإمامِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمرَ النَّبِيَّ بقَبضِها منهُ، وهَذَا كلُّه يدُلُّ علىٰ أنَّهُ يَجِبُ عليهم دَفْعُها إليهِ، ولا يَجوزُ لهم تفرِقَتُها بأنفُسِهم.

الجوابُ: أنَّا أجمعْنَا علىٰ أنَّ قبضَ النَّبِيِّ ﷺ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ له أنْ يستَنِيبَ في قَبضِها ويجعَلَها إلىٰ عُمَّالِهِ و[سُعَاتِهِ][2]، فوَجَبَ حملُها علىٰ الجوازِ والاستحبَابِ.

وجوابٌ آخرُ، وهو: أنَّ أخذَهَا كانَ واجبًا في أوَّلِ الإسلامِ؛ لأنَّ صرفَها فيمن يَجِبُ صرفُها [لهُ][3] لم يكُونُوا يعرِفُونه، وإذا كانتِ الحالُ هذِه وجَبَ دَفْعُها إلىٰ من يعرِفُ تفرِقَتَها ووضْعَها في مُستحِقِّيها.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سعادته».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

احْتجَّ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعلَ لهم حظًّا فيها، وإذا تولَّىٰ إِخراجَهَا سقَطَ حقُّهُم منها.

والجوابُ: أنَّ عملَهُم ليسَ بواجِبٍ؛ لأنَّ للإمامِ أن يأخذَها بنَفسِه، ولا يكونُ له أخذُ الأجرَةِ؛ لأنَّهُ يأخُذُ حَقَّه من بيتِ المالِ.

واحْتَجَّ أيضًا: بأنَّهُ ﷺ «أمَرَ مُعاذًا أن يأخُذَ الصَّدقَةَ منْ أغنِيَائِهِم فيرُدَّها في فُقرائِهِم»(١).

والجوابُ: أنَّهُم لم يكونُوا عارفِينَ بمصَارِفِها وما يَجِبُ أن يُعمَلَ فيها؛ فلِهَذَا أمرَ معاذًا بالقِيامِ بذلكَ، يدُلُّ عليهِ: أنَّهُ لم يفَرِّقْ بينَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ.

واحْتجَّ: بأنَّ ثعْلَبَةَ جاءَ بصَدقتِه إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فلم يقبلْهَا، وجاءَ بها إلىٰ عُمَرَ فلم يقبلْهَا(٢)، [فلولا](٣) أنَّ دَفْعَها إليهم واجبٌ لكانَ يفرِّقُها بنفسِهِ.

والجوابُ: أنَّ ثعْلبَةَ كان قد كفَرَ ونافَقَ؛ لأنَّه نذَرَ: إنْ رزقَهُ مالًا تصدَّق بهِ، فلمَّا أعطاهُ مالًا امْتنعَ من أداءِ الزَّكاةِ؛ فلِهَذَا لم تُقبَلْ منهُ صدَقَتُه.

واحْتجَّ: بقَولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: «واللهِ لو منَعُونِي عِقَالًا مما [٦/ب] أعطَوْا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥، ١٤٩٦) ومسلم (١/رقم: ١١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/رقم: ٢٢٥٣) والطبري في «تفسيره» (١١/٥٧٨ ـ ٥٨٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/رقم: ١٠٤٠٨) والطبراني (٨/رقم: ٧٨٧٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/رقم: ١٤٠٤) والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/رقم: ٤٠٤٨) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/رقم: ١٦٠٧) و(٩/رقم: ٤٠٨١): «ضعيف جدًّا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأولا».

رسولَ اللهِ ﷺ لقَاتلْتُهم عليهِ»(١). وهَذَا يدُلُّ على أنَّ الدَّفعَ كان واجبًا.

والجوابُ: أنَّهُم منعُوا دَفْعَها جملةً؛ فلِهَذَا قاتَلَهم عليها؛ ولِهَذَا قال شاعِرُهُم:

أَطَعْنَــا رَسُــولَ اللهِ مــا كــانَ بَيْنَنَــا ❁ فوَا [عَجَبًا](٢) ما بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

سَــنَمْنَعُهُمْ مَــا كَــانَ فِينَــا بَقِيَّــةٌ ❁ كِرامًا على العَزَّاءِ(٣) في سَاعَةِ العُسْرِ(٤)

وعلى أنَّ أبا بكرٍ طالَبَ بها، ولا يمتَنِعُ أن نَقولَ: إذا طالَبَ الإمامُ بها وجَبَ دَفْعُها إليهِ؛ لأنَّهَا مسألةُ اجتِهادٍ، فإذا أدَّى اجتِهادُ الإمامِ إليهِ وَجبَتْ طَاعتُه فيهِ، كما إذا حكَمَ بالشُّفْعَة للجارِ على من يعْتقِدُ أنَّهُ لا شُفعَةَ عليهِ، وَجبَتْ طاعتُهُ والتَّسليمُ لحكمِهِ.

وظاهِرُ كلامِ [أحمدَ](٥): أنَّهُ لا يَلزَمُهمُ الدَّفعُ إليهِ، نصَّ عليهِ في «رِوايَةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ اللِّحْيَانِيِّ(٦)»: «في صَدقَةِ الإِبلِ والبقَرِ والغَنمِ والعَيْنِ إذا أبَى النَّاسُ أن يُعطُوها الإمامَ، قاتلَهُم عليها، إلا أن يقولُوا: نحنُ نُخرِجُها». وهَذَا يدُلُّ على أنَّهُ يَجوزُ لهم تفرِقَتُها بَعدَ المُطالبَةِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/رقم: ١٩١٦) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/رقم: ١٤٥٦).

(٢) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لله».

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٥١٧ مادة: ع ز ز): «العَزَّاءُ: السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ».

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٥/٥١٦ ـ ٥١٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هو: أحمد بن سعيد، أبو العباس، اللحياني، نقل عن أحمد أشياء، منها: قال: سألت أحمد عن النسب بأي شيء يثبت؟ قال: بإقرار الرَّجل أنه ابنه، أو يهنأ به فلا ينكر، أو يولد على فراشه. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/رقم: ٢٦) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ٤٩).

واحْتجَّ: بأَنَّ للإمامِ حقَّ المُطالبَةِ من جِهَةِ الوِلايَةِ، فأشبَهَ الوَصِيَّ إذَا كانَ في حجْرِهِ يتيمٌ وله دَيْنٌ علىٰ رجلٍ، فدَفَعَ الَّذي عليهِ الدَّيْنُ إلىٰ اليتيمِ، لم يَبْرَأْ منهُ، وضمِنَ للوَصِيِّ لهذه العِلَّةِ، كذَلِكَ إذا دفَعَ صاحِبُ الفقيرِ، يَجِبُ أن لا يبْرَأَ ويَضمَنُه للإمامِ.

والجوابُ: أنَّ الإمامَ بمَنزِلَةِ الوكيلِ للفُقراءِ، وليسَ بمَنزِلَةِ الوَليِّ، **بدَلِيلِ**: أنَّ الإمامَ إذا قَبَضَ الزَّكاةَ جازَ دَفْعُها إلىٰ الفُقراءِ، كما يَجوزُ للوكيلِ دفعُ ما قَبضَهُ من الحَقِّ إلىٰ المُوَكِّلِ، ولو كانَ بمَنزِلَةِ الوليِّ لم يَجُزْ دفعُ ذلكَ إلىٰ المُوَلَّىٰ عليهِ، فإن دَفْعَه ضَمِنَ، كما لا يَجوزُ للأبِ والوَصِيِّ دفعُ المالِ إلىٰ الصَّبِيِّ والمجنونِ، فدَلَّ علىٰ أنَّهُ وكِيلٌ.

ولأنَّه لو كانَ بمَنزِلَةِ الوليِّ لم يَجُزْ دفعُ الزَّكاةِ إلىٰ الفُقراءِ عندَ عَدمِ الإمامِ، كما لا يَجوزُ دفعُ الحَقِّ إلىٰ المُوَلَّىٰ عليهِ عندَ عدمِ الوليِّ، ولَمَّا جازَ دَفْعُها إليهم عندَ عدمِهِ، دلَّ علىٰ أنَّهُ ليسَ بوليٍّ.

ولأنَّه لو كانَ بمَنزِلَةِ الدُّيُونِ لوجَبَ أنْ يسْتوِيَ كحُكمِ الزَّكَواتِ كلِّها، ولا يَجوزُ لصاحِبِ المالِ أن يَدفَعَ شيئًا منها إلىٰ الفُقراءِ؛ كما تَسْتوِي الدُّيُونُ كلُّها، ولا يَجوزُ لمن عليهِ أن يَدفَعَ شيئًا منها إلىٰ اليَتيمِ، فلمَّا اتَّفقْنا علىٰ أنَّ له أن يَدفَعَ إليهم زَكاةَ الأموالِ الباطِنَةِ ويَبرَأَ منها، عُلِمَ أنَّهُ ليسَ حُكمُ الإمامِ مع الفُقراءِ حُكمَ الوَصِيِّ مع اليتيمِ. [٧/أ]

❁ **فإنْ قِيلَ**: إنَّما جَازَ ذلك في الأموالِ الباطِنَةِ؛ لأنَّ الإمامَ قد أذِنَ فيها.

❁ **قِيل لهُ**: قد أجَبْنا عن هَذا فيما تَقدَّمَ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: لو كانَ الإمامُ بمَنزلَةِ الوَكيلِ لوجَبَ أنْ ينْعزِلَ بموتِ من عقَدَ له الإمامَةَ، كما ينْعزِلُ الوكيلُ بموتِ الموكلِ، ولَمَّا لم ينْعزِلْ بالموتِ جرَىٰ مجْرَىٰ الوَصِيِّ في كونِهِ وليًّا.

۞ **قِيل لهُ**: لا يمتَنِعُ أن نَقُولَ: لا ينْعزِلُ بالموتِ وإنْ كانَ غيرُها منَ الوَكالاتِ ينْعزِلُ بالموتِ، كما قُلتَ أنتَ: الوَكالةُ ببيْعِ الرَّهنِ لا يملِكُ الموكلُ عَزلَهُ فيها، ويملِكُ عزلَهُ في غيرِها منَ الوَكالاتِ، وكذَلِكَ الوَكالةُ في حالِ الغَيْبةِ لا يملِكُ العزلَ، وإنْ كانَ يملِكُ في حالِ الحُضورِ، وعلىٰ أنَّهُ إنَّمَا لم ينْعزِلْ بموتِ من عقَدَ له؛ لأنَّ العقْدَ حَصَلَ لجماعةِ المسلِمينَ، وجماعتُهُم باقيةٌ لم تُعْدَمْ.

واحْتجَّ: بأنَّه لمَّا كانَ للإمامِ حَقُّ المُطالبَةِ بها، لم يَجُزْ لمَنْ عليهِ أن يصرِفَها في وجُوهِها بغَيرِ إذنِهِ كـ: الجِزْيَةِ والخَرَاجِ وخُمْسِ الفَيْءِ والغَنيمةِ.

والجوابُ: أن نِسبَةَ ذلك متعلِّقةٌ برأيِ الإمامِ؛ لأنَّه يَجِبُ صرفُهُ في المصالِحِ والبُداءَةُ بالأهَمِّ منها، فلم يكُن لأحدٍ من الرَّعيَّةِ مدخلٌ في الاجتهادِ في ذلك؛ فلِهَذَا وجَبَ دَفْعُهُ إليهِ، وليسَ كذَلِكَ الزَّكَوَاتُ الواجِبَةُ، فإنَّ مصرِفَها معروفٌ مشهورٌ لا يتعَلَّقُ باجتِهادِ الإمامِ، فجَازَ لمن وجَبَ عليهِ أن يفرِّقُها بنَفسِه ويصْرِفَها في مصرِفِها، كما قُلْنا في زَكاةِ الأموالِ الباطِنَةِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: المَعنَىٰ في تلكَ: لمَّا لمْ يَجُزْ لغيرِ الإمامِ أن يُفرِّقَ الخُمْسَ إذَا كانَ من الأموالِ الباطِنَةِ، لم يَجُزْ إذَا كانَ من الأموالِ الظَّاهِرَةِ، ولمَّا جَازَ لغيرِ الإمامِ أن يُفرِّقَ زَكاةَ الأموالِ، جَازَ له تفرِقَةُ الأموالِ الظَّاهِرَةِ.

فَصْــلٌ

إذا ثبَتَ أنَّهُ يَجوزُ لربِّ المالِ أن يتَولَّىٰ تفرقَتَها، فإنَّهُ أفضلُ من دَفْعِها إلىٰ الإمامِ.

[و](١) كلامُ أحمدَ: «يُقَسِّمُها هو أحبُّ إليَّ»، خِلافًا لأصحابِ الشَّافِعِيِّ في قَولِهم: «الأفضلُ دَفْعُها».

دلِيلُنا: قَولُه تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾(٢) [البقرة: ٢٧١]، فبيَّن أنَّهُم إذا تولَّوْا إخراجَها ظاهرًا كانتْ نِعمَةً، وإن أخفَوْهَا كانَ [خيرًا](٣) لهم، فدَلَّ علىٰ أنَّ [الفضْلَ](٤) فيهِ، وأيضًا فإنَّهُ مَنْ [فعَلَهُ](٥) علىٰ ثقةٍ في وصُولِها إلىٰ الفُقراءِ، ومَنْ فعَلَ غيرَهُ علىٰ شكٍّ هل أوْصلَها أم لا ؟!.

ولأنَّهَا صدقةٌ فكانَ إخراجُها بنَفسِه أفضلَ، دَليلُه: الأموالُ الباطِنَةُ.

احتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ [...](٦). [٧/ب]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها للفقراء فهو خير لكم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خير».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للفضل».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقله».

(٦) هنا سقطت لوحات من (الأصل)، وهذه اللوحات تضم شرح مسألتين كاملتين وبداية مسألة ثالثة، وأرقامها في «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧).

| ٤ | [مَسْأَلةٌ: إذا زادَتِ البَقَرُ عن أربعِينَ، فلا شيءَ عليهِ في زيادتِها حتَّىٰ تبلُغَ ستِّينَ، فيَجِبُ فيها تَبِيعَانِ[(١)].

خِلافًا لأبِي حنِيفةَ فِي قَوْلِهِ: «لا يجِبُ في الزِّيادَة شيءٌ حتَّىٰ تبلُغَ خمسِينَ، فيجِبُ مُسِنَّةٌ ورُبعُ مُسِنَّةٍ»][(٢)].

[دلِيلُنا: ما رُوِيَ عن][(٣)] معاذٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «في ثلاثِينَ تَبِيعٌ، وفي أربعِينَ مُسِنَّةٌ، وفي ستِّينَ تَبِيعَانِ، وليسَ فيما بينَ ذلكَ شيءٌ»[(٤)].

والقِياسُ: أن المُسِنَّةَ أحَدُ فَرْضَيِ البقَرِ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ جزءٌ منها قياسًا علىٰ التَّبِيعَةِ أنَّهُ لا يَجِبُ خيرٌ منها.

ولأنَّ الأربعِينَ نِصابٌ في صدَقةِ البقَرِ، فوَجَبَ أن يتعَقَّبَهُ وَقْصٌ[(٥)]، دَليلُه: الثلاثُونَ.

ولأنَّه مالٌ فيهِ وَقْصٌ [بعدَ النِّصابِ الأوَّلِ، فوَجَبَ أنْ يكونَ فيهِ وَقْصٌ][(٦)]

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٧).

(٢) من «رءوس المسائل» للمؤلف فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٢٥١١) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١٥٧٦) وابن ماجه (١٨٠٣) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/١٠٦١ ـ ١٠٦٢ مادة: و ق ص): «الوَقْصُ: واحدُ الأَوْقَاصِ في الصَّدَقَةِ، وهو ما بَينَ الفَرِيضَتَينِ، نَحو أن تَبْلُغَ الإبلُ خَمْسًا ففيها شاةٌ، ولا شيءَ في الزيادةِ حتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا، فما بَيْنَ الخَمْسِ إلىٰ العَشْرِ وَقصٌ».

(٦) مكررة في (الأصل).

بَعدَ النِّصابِ [الثَّاني][1]، دَليلُه: الإِبِلُ والغنَمُ، وعكسُهُ: الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ والحُبُوبُ، لمَّا لم يكُنْ فيها [وَقْصٌ بعدَ][1] النِّصابِ الأوَّلِ، لم يكُنْ فيها وَقْصٌ بَعدَ النِّصابِ الثَّاني.

ولأنَّهَا زيادةٌ علىٰ النِّصابِ في جِنسٍ من الحيَوانِ حَوْلُها حَولُ الأصلِ، [فكان][2] احترازًا منه إذا استفادَ عشَرةً منَ البقَرِ في أثْناءِ الحَولِ أنَّهُ يُخرِجُ عنها رُبعَ عُشْرِ مُسِنَّةٍ إذا حَالَ عليها الحَولُ؛ لأنَّه ليسَ حَولُها حَولَ الأصلِ، بل لها حَولٌ منفردٌ.

ولأنَّ زَكاةَ الإِبِلِ والغنَمِ إنَّمَا لم يَجِبْ فيها كسْرٌ؛ لما فيهِ من سُوءِ المُشاركةِ والضَّررِ برَبِّ المالِ والمَساكِينِ، وهَذَا المَعنَىٰ موجودٌ في البقَرِ، فلم يَجُزْ إيجابُ الكسْرِ في زكاتِها.

❁ فإنْ قِيلَ: هَذَا يبطُلُ به إذا استفادَ عشَرةً من البقَرِ في أثناءِ الحَولِ أنَّهُ يُخرِجُ عنها رُبعَ مُسِنَّةٍ.

❁ قِيل لهُ: إنَّمَا وجَبَ فيها رُبعُ مُسِنَّةٍ؛ لأنَّ حَولَها منفردٌ عن حَولِ الأصلِ، فلا يَحصُلُ لها جزءٌ من الفرْضِ؛ فلِهَذَا وجَبَ فيها الزَّكاةُ مِثْلُ الأوَّلِ، وليسَ كذَلِكَ في مسألتِنا؛ لأنَّ البقَرَ جِنسٌ من الحيَوانِ فيهِ وَقْصٌ بَعدَ الانتصابِ الثَّاني كالغنَمِ والإِبِلِ، فليسَ بعدًا عن جزءٍ من الفرضِ؛ فلِهَذَا فرَّقنَا بينَهُما.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزِّيادَةُ علىٰ الأربعِينَ مالٌ، فيَجِبُ أن يُؤخَذَ منها.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلم».

والجوابُ: أن هَذَا محمُولٌ علىٰ الوجُوبِ في الجملةِ، وخلافُنا في كيفِيَّةِ الوجُوبِ، ولا تتناوَلُه الآيَةُ.

واحْتجَّ: بأنَّا لو لمْ نُوجِبْ فيها بالحِسابِ لاحتَجْنا إلىٰ إثباتِ نصابٍ بَعدَ الأربعِينَ، وإثباتُ [النِّصابِ][١] لا يَجوزُ إلا بتوقِيفٍ أو اتِّفاقٍ، وقد عدِمْناهُما جميعًا.

والجوابُ: أنَّهُ يَجوزُ عندَنا إثبَاتُ النُّصُبِ بالاعْتِبارِ والنَّظَرِ، ولا نُسلِّمُ لك هَذَا الأصْلَ، وعلىٰ هَذَا يوجِبُ أن لا تَجِبَ فيها الصَّدقَةُ الَّذي هو الكثِيرُ؛ لأنَّ إيجابَها لا يَجوزُ إلا بتوقِيفٍ أو اتِّفاقٍ، وقد أوجَبْتَ فيها الصَّدقَةَ.

واحْتجَّ: بأنَّا لو أثبَتْنَا بَعدَ الأربعِينَ وَقْصًا لأثبَتْنَاهُ تسعةَ عشَرَ، وليسَ في صدَقةِ البقَرِ وقْصٌ تسعةَ عشَرَ.

والجوابُ: [١/٨] أنَّ في إيجابِ الزَّكاةِ فيها بحِسابِ [إيجَابًا][٢] من غَيرِ عفْوٍ، وليسَ له نظِيرٌ في صدَقةِ البقَرِ، علىٰ أنَّهُ لا يمْنَعُ أنْ يكونَ الوَقْصُ بَعدَ الأربعِينَ تسعةَ عشَرَ، وإنْ لَمْ يكُنْ له نظِيرٌ في صدَقةِ البقَرِ؛ لأنَّ الأوْقَاصَ في الأصُولِ مختلِفةٌ، ألَا تَرَىٰ أنَّ أوْقَاصَ الإبِلِ في الابتِداءِ أربعٌ، وأربعٌ إلىٰ خمسةٍ وعِشرينَ، ثمَّ عشَرةٌ إلىٰ ستٍّ وثلاثِينَ، ثُمَّ تسعةٌ إلىٰ ستَّةٍ وأربعِينَ، وكذَٰلِكَ أوْقَاصُ الغنَمِ أيضًا مختلِفةٌ.

وعلىٰ أنَّ هَذَا كلامٌ في كيفِيَّةِ الوَقْصِ، وخلافُنا في إثباتِ الوَقْصِ في

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للنصاب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إيجاب».

الجُملَةِ، ولا نتكلَّمُ في تقْدِيرِهِ، كما أنَّا إذا اختلَفْنَا في الجَدِّ: هل يقاسِمُ الإِخْوةَ أم لا؟ لا نتكلَّمُ في كيفِيَّةِ القِسمَةِ، وإنَّمَا نتكلَّمُ في أصلِ القِسمَةِ، كذَلِكَ ها هُنا.

وقد عبَّر بعضُهُم عن هَذَا المَعنَىٰ: بأَنَّ الأربعِينَ نصابٌ في صدَقةِ البقَرِ، فلم يتقَدَّرْ الوَقْص بعدَه بتسعةَ عشَرَ كالثلاثِينَ.

والجوابُ عنهُ: ما تَقدَّمَ، وهو: أنَّ هَذَا كلامٌ في كيفِيَّةِ الوَقْصِ، ولأنَّ الأوْقَاصَ في الأصُولِ مختلِفةٌ.

واحْتجَّ: بِأَنَّهُ وَقْصٌ بَعدَ نِصابٍ، فلم يكُنْ أكثرَ منَ الوَقْصِ الَّذي بَعدَ النِّصابِ الَّذي يلِيهِ، دَليلُه: الوَقْصُ الَّذي بَعدَ الأربعِينَ منَ الغنمِ إلىٰ مِئَةٍ وعِشرِينَ.

والجوابُ: أنَّ هَذَا كلامٌ في كيفِيَّةِ الأوْقَاصِ، وخلافُنا في أصلِ الوَقْصِ، وعلىٰ هَذَا [فهو](١) باطِلٌ بالوَقْصِ الَّذي بَعدَ خمسٍ وعِشرِينَ إلىٰ سِتَّةٍ وثلاثِينَ، هو أكثرُ منَ الوَقْصِ الَّذي بين سِتَّةٍ وثلاثِينَ إلىٰ سِتَّةٍ وأربعِينَ؛ لأنَّ الأوَّلَ عشَرةٌ والثَّانيَ تِسعَةٌ.

| ٥ | مَسْألةٌ: إذا ملَكَ نصابًا من بقَرِ الوحْشِ سائِمةً حولًا وَجبَتْ فيها الزَّكاةُ في أصَحِّ الرِّوايتَيْنِ(٢).

نقلَها ابنُ منصُورٍ.

ـ وروىٰ صالحٌ ـ ولابن منصُورٍ أيضًا في موضعِ آخرَ ـ: «لا زَكاةَ عليهِ في

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٨).

ذلكَ حتَّىٰ يتبَعَهُ، ويحولَ عليهِ الحَولُ من يومِ يتبَعُهُ». وهو قَولُ أكثرِ الفقهاءِ.

وجهُ الرِوايَةِ الأوَّلةِ: ما روَىٰ أبو بكرٍ بإسنادِهِ: عن عبدِاللهِ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «في ثلاثِينَ من البقَرِ تَبيعٌ أو تبِيعَةٌ، وفي كلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ»(١).

وهَذَا عامٌّ في بقَرِ الوَحْشِ والأهلِيَّةِ إلا ما خصَّهُ الدَّليلُ، وهذه تُسمَّىٰ بقرةً حقِيقةً، فوَجَبَ أن تدخُلَ تحتَ الظَّاهرِ.

ولأنَّه ملكَ نصابًا من البقَرِ السَّائِمَةِ حولًا فأشبَهَ البقَرَ الإنْسِيَّةَ.

[ولأنَّ](٢) زَكاةَ العيْنِ أحَدُ نوعَيِ الزَّكاةِ، فتعلَّقتْ ببقَرِ الوَحْشِ، دَليلُه: زَكاةُ القيمةِ إذا كانتْ للتِّجارَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: زَكاةُ القيمةِ أعمُّ، بدَلِيلِ: أنَّها تَجِبُ في البِغالِ والحَمِيرِ.

❁ قِيلَ: قد يتساوَيَانِ، بدَلِيلِ: البقَرِ والغنَمِ والإِبِلِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ ما وجَبَ من المُحْرِمِ الفِدْيَةُ بقتلِهِ لم يَجِبْ [...](٣)(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠١٣) وأحمد (٢/رقم: ٣٩٨٢) وابن ماجه (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٠٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».

(٣) هنا سقطت لوحات من (الأصل)، وهذه اللوحات تضم شرح خمس مسائل كاملة وبداية مسألة سادسة، وأرقامها في «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٠٩ ـ ٤١٤).

(٤) بداية من الوجه [٨/ب] حتىٰ نهاية الوجه [١٠/أ] ليسَ هذا موضعه، والصواب أن يكون موضعه بعد الوجه [٩٥/أ].

| ٦ | [**مَسْأَلةٌ: إذا ضَلَّ مالُه، أو غُصِبَ، أو كان وَدِيعَةً في يَدِ رجلٍ فجَحَدهُ، أو دفنَهُ في دارِهِ أو في الصَّحْراءِ، فنَسِيَ موضعَهُ، وحالَ الحَولُ عليهِ = لَزِمَهُ زكاتُهُ إذا رجَعَ إليهِ**[1].

خلافًا لأبي حنيفةَ، والثانيةِ[2]، والثاني للشافعيِّ[3]: «لا تَجِبُ»][4].

[١٠/ب] يكُونُ ضمَان؛ لأنَّ الضَّمانَ الثَّانيَ الهالِكُ، فإذا عادَ إلىٰ يَدِه تبيَّنَّا أنَّهُ لم يكُنْ نائِيًا، ولا يدخُلُ تحتَ الخبرِ.

واحْتجَّ: بأَنَّ كلَّ مالٍ مُنِعَ الانتِفاعُ به ولم تكُنْ يَدُه ثابِتةً عليهِ لم يَجِبْ عليهِ زَكاةُ ما مضَىٰ، **دَليلُه**: مالُ المكاتَبِ إذا صارَ للموْلَىٰ بَعدَ العَجْزِ، وقد كانَ في يَدِ المكاتَبِ سنِينَ.

والجوابُ: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّهُ غيرُ ممنوعٍ منَ الانتِفاعِ ويدُهُ ثابتةٌ عليهِ من الوجهِ الَّذي ذكَرْنا.

ثُمَّ المَعنَىٰ في مالِ المُكاتَبِ: أنَّهُ لم يكُنْ ملكًا للسَّيِّدِ في ذلك الزَّمانِ، وإنَّمَا هو مِلكٌ للمُكاتَبِ، **بدَلِيلِ**: أنَّ للمَوْلَىٰ أن يَشترِيَهُ من المُكاتَبِ ويبيعَ منه مالَهُ، وهَذَا تامُّ الملكِ، وقد وُجِدَ النِّصابُ والإسلامُ والحَولُ، فيَجِبُ أن يتعَلَّقَ به وجُوبُ الزَّكاةِ.

واحْتجَّ: بِأنَّا نفرِضُ المسألةَ في صدَقةِ الفِطرِ، وأنَّها لا تَجِبُ علىٰ السَّيِّدِ في

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٤).
(٢) أي: الرواية الثانية عن أحمد.
(٣) أي: قول الشافعي في القديم.
(٤) من «رءوس المسائل» للمؤلف فقط.

العَبدِ المغصُوبِ، فنَقولُ: ممنوعٌ من الانتفاعِ برقَبتِهِ ويدُه غيرُ ثابتةٍ عليهِ، فلم يَلزَمْهُ صدقةُ الفِطرِ عنه كالمُكاتَبِ، وإذا ثبتَ في صدَقةِ الفِطرِ ثبتَ في غيرِه.

والجوابُ: أنَّ الوصفَ ممانعٌ منَ الوجهِ الَّذي ذكَرْنا.

ثُمَّ المَعنَىٰ في المُكاتَبِ: أنَّهُ لا يَلزَمُه نفقَتُه؛ فلِهَذَا لم يَلزَمْهُ فِطرتُه، وليسَ كذَلِكَ في العَبدِ المغصُوبِ والضَّالِّ، فإنَّ نفقتَه تلزَمُ السَّيِّدَ، فيَلزَمُ فطرتُهُ، دَليلُه: غيرُ المغصُوبِ.

فَصْــلٌ

فأمَّا الكلامُ علىٰ مالكٍ في إيجابِهِ الزَّكاةَ لعامٍ واحدٍ، فإنَّهُ يأتِي معَهُ في زَكاةِ الدَّيْنِ إذا قَبضَهُ هل يكونُ بجميعِ السِّنينَ، أو لسنَةٍ واحدةٍ؟ إن شاءَ اللهُ.

| ٧ | مَسْألةٌ: إذا وَجبَتِ الزَّكاةُ عليهِ، ثُمَّ ارتَدَّ، لم تَسقُطْ(١).

أوْمأَ إليهِ في رِوايَةِ «ابنِ منصُورٍ»، وذُكِرَ له قَولُ سفيانَ: «إذا أصابَ في حجَّتِه ما يَجِبُ عليهِ الكفَّاراتُ، ثُمَّ ارتَدَّ، ثُمَّ أسلَمَ، فلا كفارةَ عليهِ»، فقال أحمدُ: «كلُّ شيءٍ وجَبَ عليهِ وهو مُسلِمٌ، فهو عليهِ، لا بُدَّ أنَّ يأتيَ به».

وهو قَولُ: [الشَّافِعِيِّ](٢).

وقال أبُو حنِيفةَ: «تَسقُطُ».

دلِيلُنا: أنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ واجبٌ في المالِ، فلم تَسقُطْ بالرِّدَّةِ، أصْلُه: دَيْنُ الآدَمِيِّ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للشافعي».

ولا يَلزَمُ عليهِ إذا ارتَدَّ الزَّوجُ قَبلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ يسقُطُ عنه نِصْفُ المهرِ ؛ لأنَّ الإسقاطَ لم يكُنْ بالرِّدَّةِ ، وإنَّمَا يسقُطُ بوقوعِ الفُرْقَةِ بينهما قَبلَ الدُّخُولِ ، كما يسقُطُ وقوعُ الفُرقَةِ بالطَّلاقِ قَبلَ الدُّخُولِ ، وكما لو أسلَمَ وهي وثنِيَّةٌ أو مجوسِيَّةٌ .

وإن شِئتَ قُلتَ : حَقٌّ وجَبَ عليهِ في حالِ إسلامِهِ ، فلا يسقُطُ بردَّتهِ كالدَّيْنِ ، و[١] يَلزَمُ عليهِ الصِّيَامُ والصَّلاةُ والحَجُّ والحُدودُ إذا وَجبَتْ في حالِ إسلامِهِ ، فإنَّها لا تَسقُطُ بردَّتِه .

❁ فإنْ قِيلَ : دَيْنُ الآدمِيِّ يَجِبُ مع الرِّدَّةِ ؛ [لأنه حقُّ آدمِيٍّ ، فكذلك الزَّكاةُ تجبُ معها][٢] ؛ [١١/أ] لأنَّهَا دَيْنُ اللهِ .

❁ قِيل لهُ : لعَمْرِي إنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ مع الرِّدَّةِ ، نصَّ عليهِ أحمدُ في رِوايَةِ : صالحٍ ، وابنِ منصُورٍ ، وابنِ إبراهيمَ[٣] ، ولكن لا يمتَنِعُ أن لا يَجِبَ معها ، ولا يسقُطَ بها ، كما لا يَجِبُ القِصاصُ مع الجُنونِ ، ثُمَّ إذا وجَبَ ثُمَّ جُنَّ لم يسقُطْ ، وكذَلِكَ سائرُ العِباداتِ لا تَجِبُ مع الجُنونِ ، وتبقىٰ في ذِمَّتِه إذا جُنَّ بَعدَ وجُوبِها ، وكذَلِكَ تبقَىٰ الزَّكاةُ بَعدَ تَلَفِ النِّصابِ ، ولا تَجِبُ مع تلَفِه .

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة : «لا» ، والصواب حذفها .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب ، النيسابوري ثُمَّ البغدادي ، ولد سنة : ٢١٨ ، أخذ عن : الإمام أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وأخذ عنه : أبُو بكرٍ بن زياد النيسابوري ، ومحمد بن أبي هارون الوراق ، وعبدالله بن سليمان الفامي ، وكان له اختصاص بأحمد ، وقام بخدمته وهو ابن تسع سنين ، وعنده أقام أحمد في مدة اختفائه ، وكان صالحًا خيِّرًا فقيهًا ، توفي سنة : ٢٧٥ . راجع ترجمته في : «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم : ٣٣٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم : ١٢١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٥١٢) .

واحْتَجَّ **المُخالِفُ**: بِأَنَّهُ كافرٌ، ولا تُؤخَذُ الزَّكاةُ من مالِهِ، كاليهودِيِّ والنَّصرانيِّ.

والجوابُ: أنَّ المَعنَىٰ في الأصْلِ: أنَّهُ لم يَلزَمْ وجُوبُها؛ فلِهَذَا لم يَلزَمْهُ، وليسَ كذَلِكَ في مسألتِنا؛ لأنَّ المرتَدَّ قد وَجبَتِ الزَّكاةُ في حالِ إسلامِه، فيَجِبُ أن لا تَسقُطَ بردَّتِه كالدُّيُونِ، وهَذَا يبطُلُ به إذا حالَ الحَولُ في حالِ ردَّتِه، فإنَّهُ قد التزَم بالإسلامِ السَّابقِ، ولا يَجِبُ عليهِ قبلُ.

ويكُونُ الجوابُ الصَّحيحُ: أنَّ المَعنَىٰ هناكَ: أنَّ المُسقِطَ قارَنَ الإيجابَ، وها هُنا تأخَّرَ عنهُ، وهو كالجُنونِ.

واحْتَجَّ: بأَنَّ الزَّكاةَ قد وَجبَتْ عليهِ علىٰ وجهِ الطُّهْرَةِ والقُرْبَةِ، وقد تعذَّرَ فِعلُها علىٰ حسبِ ما وَجبَتْ، فوَجَبَ أن تَسقُطَ.

والجوابُ: أنَّهُ يبطُلُ بالمُسلِمِ إذا امْتنَعَ من أدائِها، فإنَّها تُؤخَذُ منه وإنْ لَمْ تكنْ طُهْرةً له ولا فِديَةً، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «ومن منَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ مالِهِ»(١).

وكذَلِكَ التَّائبُ يُقامُ عليهِ الحَدُّ، وليسَ استيفاؤُه علىٰ حسبِ ما وجَبَ؛ لأنَّهُ وجَبَ نكالًا وردعًا، والتَّائبُ حبيبُ اللهِ، ولا يَجوزُ التَّنكِيلُ به، وقد استغْنَىٰ عنِ الرَّدْعِ، فلا يكونُ الحَدُّ رَدعًا له، ومع ذلك لا يسقُطُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٦٩٣٦) وأحمد (٩/رقم: ٢٠٣٣٥) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٣، ٢٤٦٨) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٣١) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/رقم: ١٦٤٤): «حسن، بل صحيح»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٧٩١): «حسن».

| ٨ | **مَسْأَلةٌ: تَجِبُ الزَّكاةُ في المُتوَلِّدِ بين الغنَمِ والظِّباءِ، ومِن بَيْنِ المُتوَلِّدِ من البقَرِ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ، سَواءٌ كانَت الأَمَّهاتُ أَهْلِيَّةً والفُحُولَةُ وَحْشِيَّةً، أو كانت الأَمَّهاتُ وَحْشِيَّةً والفُحُولةُ ظِباءً**(١).

ذكَرَهُ أَبُو بكرٍ في «كتابِ الخِلافِ»، وقد حكَيْنا اختِلافَ الرِّوايَتينِ عنه في بقَرِ الوَحْشِ هل فيهِ زَكاةٌ أم لا؟.

وقال أبُو حنِيفةَ: «إنْ كانَت الأَمَّهاتُ أَهْلِيَّةً وَجبَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَت الأَمَّهاتُ وَحْشِيَّةً والفُحُولةُ ظِباءً فلا زَكاةَ في المُتوَلِّدِ منهما».

وحكاهُ ابنُ نصْرٍ المالِكيُّ عن أصحابِه(٢).

وقال الشَّافِعِيُّ: «لا زَكاةَ في ذلك بحالٍ».

فالدِّلالَةُ علىٰ الشَّافِعِيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «في ثلاثِينَ من البقَرِ تَبِيعٌ»(٣). والمُتوَلِّدُ من البقَرِ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ يُسمَّىٰ بقرًا، فوَجَبَ أن يَجِبَ فيها تَبِيعٌ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: لا نُسلِّمُ لك أنَّ المُتوَلِّدَ منهما يُسمَّىٰ بهَذا الاسمِ، ويَجوزُ أن [١١/ب] يكونَ له اسمٌ يخُصُّه، أَلَا تَرَىٰ أنَّ ولدَ الذِّئبِ من الضَّبُعِ يُسمَّىٰ سِمعًا، ولا يُسمَّىٰ ذِئبًا، ولا ضبُعًا، ومدَّعِي الاسمِ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٦).

(٢) انظر: «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/رقم: ٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠١٣) وأحمد (٢/رقم: ٣٩٨٢) وابن ماجه (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٠٢٨) من حديث عبدالله بن مسعود.

❁ قيل لهُ: الأصلُ أنَّ المُتوَلِّدَ من شيئينِ يَجمعُهما اسمٌ واحدٌ يُسمَّىٰ باسمِ أبوَيْهِ، كالمُتوَلِّدِ من الضَّأنِ والماعِزِ يُسمَّىٰ شاةً؛ لأنَّ هَذَا الاسمَ يجمَعُ أبوَيْهِ. وكذَلِكَ المُتولِّد من الجاموسِ وغيرِه من البقَرِ يُسمَّىٰ بقرةً؛ لأنَّ هَذَا الاسمَ يجمَعُ أبوَيْهِ، فكَذَلِكَ لما جمَعَ اسمَ البقَرِ الوَحْشِيِّ والأهْلِيِّ[1] وجَبَ أن يُسمَّىٰ المُتوَلِّدُ منهما بهَذَا الاسمِ، وإنَّمَا اختُصَّ ولدُ الذئبِ من الضَّبُعِ باسمٍ؛ لأنَّ أبوَيْهِ لا يجمَعُهم اسمٌ، بل يختَصُّ كلُّ واحدٍ منهما باسمٍ كالمُتوَلِّدِ من بين الرَّمكَةِ والحمارِ يختَصُّ باسمٍ، وهو: البَغْلُ؛ لما ذكَرْنا.

❁ فإنْ قِيلَ: المُتوَلِّدُ منَ الغنمِ يُسمَّىٰ رِقلًا.

❁ قِيلَ: هَذَا لا يُعرفُ، وقد عمِلَ الأصْمعِيُّ كتابًا في المُتوَلِّدِ[2] ولم يذكُرْ فيهِ اسمًا لهَذَا، وقال أهلُ اللُّغةِ: «ليسَ في اللُّغةِ رِقلٌ بكسرِ الرَّاءِ»، وإنَّما وَرَدَ عنهُم: رَقلٌ بفتحِ الرَّاءِ: النَّخلُ الطِّوالُ، وعلىٰ أنَّهم لم يدعُوا للمُتوَلِّدِ من البقَرِ اسمًا مُفردًا، فكيف يُدعَىٰ ذلك، واسمُ البقَرِ يشمَلُ أباهُ وأمَّه؟.

❁ فإنْ قِيلَ: هَذَا كشفٌ عن معنَىٰ التَّسمِيَةِ.

❁ [قِيلَ][3]: كيفَ يُكشَفُ لمن ادَّعىٰ أنَّ المُتوَلِّدَ بين البُخْتِ والعِرابِ لا يتناوَلُه اسمُ الإِبِلِ؟!

ولأنَّه مُتوَلِّدٌ من أصلينِ تَجِبُ الزَّكاةُ في أحَدِها، فوَجَبَ أن تَجبَ الزَّكاةُ فيهِ، دَليلُه: المُتوَلِّدُ من المعلُوفةِ والسَّائِمَةِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «والوحشي»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بين»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

● فإنْ قِيلَ: قَولُك: «تَجِبُ الزَّكاةُ في أحَدِهما» لا تأثيرَ لهُ ؛ لأنَّه لو كانَ [مُتَوَلِّدًا](١) من أصلينِ تَجِبُ الزَّكاةُ فيهما وَجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ(٢).

❖ قِيل لهُ: تأثيرُه في المُتَوَلِّدِ من أصلينِ لا تَجِبُ الزَّكاةُ في واحدٍ منهما، كالمُتَوَلِّدِ من الحِمارِ والدَّابةِ، وغيرِ ذلكَ من أُصُولِ الوَحْشِ والأهْلِيِّ، وعلىٰ أنَّ المُتَوَلِّدَ من أصلينِ تَجِبُ فيهما الزَّكاةُ، [والعِلَّةُ](٣) في إيجابِ الزَّكاةِ فيهِ عندنا: كونُهُ مُتَوَلِّدًا من أصلينِ تَجِبُ الزَّكاةُ في أحَدِهما.

● فإنْ قِيلَ: المعْنَي في الأصْلِ: أنَّهُ مُتَوَلِّدٌ من أصلينِ يَجوزُ أن تَجِبَ في كلِّ واحدٍ منهما زكاةٌ، وهَذَا المَعنَىٰ معدومٌ في مسألتِنا، ولا يَجِبُ أنْ يكونَ حكمُها حكمَها.

❖ قِيل لهُ: لو كانَ كذَلِكَ لوجَبَ إذَا كانَ الفَحْلُ من سائِمةٍ والأمَّهاتُ معلُوفةً أن يَجِبَ لهذه العِلَّةِ، وعنده لا يَجِبُ.

واحْتَجَّ [المُخالِفُ](٤): بأَنَّ الزَّكاةَ إذا اجتمَعَ فيها الإيجابُ والإسقاطُ غُلِّبَ الإسقاطُ، كما لو أعلَفَها بعضَ السَّنةِ وأَسامَها البَعضَ، وكمَالِ المُكاتَبِ لا زَكاةَ فيهِ؛ لأنَّ فيهِ شبهًا من الحُرِّ من جِهَةِ أنَّهُ يملِكُ ما في يَدِه ويتصرَّفُ بغَيرِ إذنِهِ، ويُشبِهُ العَبدَ أنَّهُ لا زَكاةَ في مالِهِ.

والجوابُ: أنَّ هَذَا باطِلٌ بالمعلُوفَةِ إذا ضَرَبَتْ غنمًا سائِمَةً، فإنَّهُ لا يُغلَّبُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متولد».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فيه»، والصواب حذفها.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العلة».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «امخالف».

الإسقاطُ، وعلىٰ أنَّهُ لو أعْلَفَ السَّائِمَةَ يومًا [١٢/أ] أو يومينِ لم تبطُلِ الزَّكاةُ، والعلَفُ مما يُسقِطُ الزَّكاةَ، ومع هَذَا فلم تَسقُطْ ها هُنا.

وعلىٰ أنَّهُ لو قِيلَ: إذا اجتمَعَ المُوجِبُ والمُسقِطُ غُلِّبَ الإيجابُ احتياطًا، كانَ أوْلَىٰ.

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بأَنَّ البَغْلَ الخارِجَ من بينِ الرَّمكَةِ التي تستَحِقُّ السَّهمَ في القِتالِ والحمارِ، لا يَستَحِقُّ السَّهمَ، فغُلِّبَ فيهِ الإسقاطُ، ولا يُجعَلُ حكمُه حكمَ أُمِّه.

والجوابُ: أنَّ هَذَا دَعوَىٰ بلا بُرهانٍ، علىٰ أنَّ هَذَا باطِلٌ بالمعلُوفَةِ إذا ضَرَبتْ غنمًا سائِمةً فتَوالَدتْ، وبالمُتوَلِّدِ من الحمارِ الأهْلِيِّ والوَحْشِيِّ إذا قتلَه المُحرِمُ أنَّهُ يَجِبُ فيهِ الجزاءُ، والوَحْشِيُّ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وكذَلِكَ المُتوَلِّدُ من الذِّئبِ والضَّبعِ إذا قتلَهُ المُحرِمُ، فيَجِبُ فيهِ الجَزاءُ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: الجَزاءُ إذا اجتمَعَ فيهِ ما يُوجِبُ وما يُسْقِطُ غُلِّبَ الإيجابُ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لو رمَىٰ صيدًا وهو في الحِلِّ والصَّيدُ في الحَرَمِ، أو الصَّيدُ في الحِلِّ وهو في الحرَمِ، أو هما في الحِلِّ إلا أنَّ بينهما [أرضًا][1] من الحرَمِ، [فعبَرَ][2] السَّهمُ علىٰ أرضِ الحرمِ وأصابَ الصَّيدَ الَّذي في الحِلِّ = وجَبَ الجزاءُ، وليسَ كذَلِكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّه إذا اجتمَعَ فيهِ الإيجابُ والإسقاطُ غُلِّبَ الإسقاطُ، من الوجهِ الَّذي قد ذكَرْنَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أرض».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فغير».

❁ قِيل لهُ: قد أبطَلْتَ هَذَا بما تَقدَّمَ، وبيَّنَّا أنَّ المُغَلَّبَ في الزَّكاةِ أيضًا، بدَلِيلِ: المُتوَلِّدِ من المعلُوفَةِ والسَّائِمَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لما كانَ حكمُه حكمَ الوَحْشِ في تحريمِ قتلِه على المُحرِمِ وإيجابِ الجزاءِ عليهِ ومنْعِ التَّضحِيَةِ به، يَجِبُ أن يجرِيَ مَجراهُ في إسقاطِ الزَّكاةِ كالوَحْشِيِّ، وقدْ قَالَ أبُو بكرٍ فيما علَّقَهُ عنه أبو إسحاقَ[1]: «ولو طرَقَ الإنسِيُّ للوَحْشِيِّ فوُلِدَ بينهما فقتَلَهُ مُحرِمٌ، فحكمُه حكمُ الصَّيدِ وعليهِ الجزاءُ».

❁ قِيل لهُ: قد أجَبْنا عن هَذَا فيما تَقدَّمَ، وقُلْنا: إنَّمَا وجَبَ الجزاءُ وحرُمَ القتلُ تغليبًا واحتياطًا، كذَلِكَ في إيجابِ الزَّكاةِ.

وأمَّا منعُ التَّضحيَةِ بذلكَ؛ فلأنَّ القصدَ منها اللَّحمُ وغيرُها أوْلَى وأطيبُ، وفي الزَّكاةِ الاعتِبارُ بما ذَكَرْنا، على أنَّا لو قُلْنا: إنَّهُ يُجزِئُ في الأُضحِيَةِ، [فلا][2] يَجِبُ الجزاءُ على قاتلِهِ.

فَصْلٌ

والدِّلالَةُ على أبي حَنِيفةَ ومالكٍ: ما تَقدَّمَ من الخبرِ والقِياسِ، وهو أنَّهُ مُتوَلِّدٌ من أصلينِ تَجِبُ الزَّكاةُ في أحَدِهما، أشبَهَ لو كانت الأمَّهاتُ أهْلِيَّةً والفُحُولةُ ظِباءً.

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق، البغدادي، البزاز، المعروف بـ ابن شاقْلَا، الفقيه، شيخ الحنابلة، أخذ عن: دعلج السجزي، وأبي بكر الشافعي، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، وأخذ عنه: أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكبشي، وعبدالعزيز غلام الزجاج. كان جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، رأسًا في الأصول والفروع، توفي سنة: ٣٦٩. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٣٠٠١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/رقم: ٦١٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٢٩٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».

* فإنْ قِيلَ: المَعنَىٰ في الأصْلِ: أنَّ الأولادَ تَتْبَعُ الأمَّهاتِ في الملكِ و[تُشارِكُها](١) في الاسمِ؛ فلِهَذا تتبعُها في حُكمِ الزَّكاةِ، وليسَ كذَلِكَ إذا كانت الأمَّهاتُ ظِباءً؛ لأنَّ هَذَا المَعنَىٰ معدُومٌ.

* قِيل لهُ: الولدُ [١٢/ب] قد يتْبعُ الأُمَّ تارةً، وقد لا يتْبَعُها، أَلَا تَرَىٰ أنَّ السَّيِّدَ إذا وطِئَ أمتَه فالولدُ حُرٌّ تبعًا لأبِيه، وكذَلِكَ ولدُ العَلَوِيِّ من العامِّيةِ عَلَوِيٌّ اعتبارًا بأبِيه، وكذَلِكَ ها هُنا حكمُه حكمُ الفُحُولةِ في تحريمِ قتلِهِ علىٰ المُحرِمِ ووجُوبِ الفِدْيَةِ، ومنعِ الأُضحِيَةِ.

وكذَلِكَ إسلامُ الولدِ بإسلامِ أحَدِ أبَوَيْهِ لا يختَصُّ بإسلامِ الأُمِّ دونَ الأبِ، كذَلِكَ لا يمتَنِعُ أن تَجِبَ الزَّكاةُ إذا كانت الأمَّهاتُ وَحْشِيَّةً وإنْ كانَت حكمُها حكمَ الظِّباءِ، وذهَبَ المُخالِفُ إلىٰ هَذَا السُّؤالِ، وقد أجَبْنا عنه.

| ٩ | مَسْألةٌ: للخُلْطَةِ تأثِيرٌ في إيجابِ زَكاةِ المَواشِي(٢).

نصَّ عليهِ في رِوايَةِ الجماعةِ: الأثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، والمرُّوذِيِّ، وبكرِ بنِ محمدٍ.

وهو قَولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا تأثِيرَ للخُلطَةِ في ذلكَ، ويزَكِّي كلَّ واحدٍ زَكاةَ الانفِرادِ».

ودليلُنا: ما روَىٰ أحمدُ، فِيما ذكَرَه أبو بكرٍ، قال: حدَّثَنا محمَّدُ بن يزيدَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يشاركها».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٧).

الواسِطِيُّ، عن سفيانَ بنِ حُسينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عُمرَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ كتَبَ في الصَّدقَةِ، فلم يُخرِجْها إلىٰ عُمَّالِه حتَّىٰ تُوُفِّيَ، فأخرجَها أبُو بكرٍ بوصيَّتِه وكانَ فيها...»، فذكر الحديثَ، وقال: «لا يُفَرَّقُ بين مُجتمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفتَرِقٍ مخافَةَ الصَّدقَةِ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهُما يتراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عيْبٍ من الغنَمِ»(١).

فمنهُ دليلانِ:

ـ **أحَدُهما**: قَولُه: «يُفَرَّقُ بين مُجتمِعٍ»، فاقتضَىٰ ذلك أنَّ الرَّجلينِ إذَا كانَ بينهما ثمانُونَ من الغنَمِ أو له أربعُونَ خُلْطةً فإنَّهُ لا يُفرَّقُ بينهما، بل يُؤخَذُ منهما علىٰ اجتماعِهما، وعند المُخالِفِ أنَّها تُفرَّقُ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: أنْ يكونَ المرادُ بالجمعِ والتَّفريقِ: في الملكِ الواحدِ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ في المكانِ: في الملكينِ.

فنحمِلُه علىٰ الملكِ [الواحدِ](٢)، فنَقولُ: النَّهيُ عن الجمعِ والتَّفرِيقِ يحتَمِلُ أنْ يكونَ [حظرًا](٣) للمُصَدِّقِ، فقَولُه: «لا يُجْمَعُ بين مُفتَرِقٍ» معناه: أنَّ المُصَدِّقَ إذا جاءَ إلىٰ أربعِينَ شاةً لاثنينِ في مرْعًى واحدٍ، وأرادَ أن يأخُذَ منها شاةً، مُنِعَ من ذلكَ؛ لأنَّهَا متفرِقَةٌ في الملكِ، وإنْ كانَت مُجتمِعةً في المكانِ.

وقَولُه: «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ» معناه: أنَّ المُصَدِّقَ إذا جاءَ إلىٰ ثمانِينَ شاةً

---

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٤٧٢٣).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خطأ».

لرجلٍ، فقال: «أربعُونَ لك وأربعُونَ لغيرِك»، وأرادَ أن يأخُذَ منها شاتَينِ، فإنَّهُ يُمْنَعُ منه؛ لأنه يُفرِّقُ بين مُجتمعٍ في الملكِ [١٣/أ]، وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنه.

وقَولُه: «خَشْيَةَ الصَّدقَةِ»، معناهُ في هَذَا الموضِعِ: خَشيةَ أن تقِلَّ الصَّدقَةُ إنْ لَمْ يأخُذْ شاةً عن أربعِينَ لاثنينِ، أو شاتَينِ عن ثمانِينَ لواحدٍ، وإنْ كانَ خطابًا لربِّ المالِ.

فقَولُه: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفرِّقٍ» معناهُ: إذَا كانَ مئةٌ و[عشرُونَ][(١)] شاةً بين ثلاثةِ أنفُسٍ، فجاءَ المُصَدِّقُ وأرادَ أن يأخُذَ ثلاثَ شِيَاهٍ فقالُوا: «هي لأحَدِنا فُلانٍ»، أنَّهُ ليسَ لهم ذلكَ؛ لأنَّهم يجمعُونَ بين مُتفرِّقٍ في الملكِ، وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنه، وكذَلِكَ إذَا كانَ ثمانُونَ لاثنينِ فقالا: «هي لأحَدِنا».

وقَولُه: «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمعٍ» معناهُ: أنْ يكونَ لرجُلٍ أربعُونَ شاةً، فيجِيءُ المُصَدِّقُ ويُرِيدُ أن يأخُذَ منها شاةً فيقَولُ صاحِبُها: «عِشرُونَ منها لي وعِشرُونَ لفلانٍ» أنَّهُ ليسَ له ذلك؛ لأنَّه يُرِيدُ أن يُفرِّقَ بين مُجْتَمعٍ في الملكِ، وقد نُهِيَ عنه.

وقَولُه: «خَشْيَةَ الصَّدقَةِ» معناهُ في الموضعِ: خَشْيَةَ أن تكثُرَ الصَّدقَةُ إنْ لَمْ يَفعَلْ ذلك صاحِبُ المالِ.

❁ **قِيل لهُ:** لا يَصِحُّ من وُجوهٍ:

* **أحَدِها:** أنَّهُ عامٌّ في الملكِ والملكَيْنِ، ولا يَجوزُ حملُه علىٰ أحَدِهما إلا بدلالةٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

* الثَّاني: أنَّ الجمعَ في الملكِ مجَازٌ وفي المكانِ حقيقةٌ، فوَجَبَ حملُهُ علىٰ الحقيقةِ، وهو: الجمعُ والتَّفرِيقُ في المكانِ.

* الثَّالثُ: أنَّ النَّبِيَّ [ﷺ](١) ذكَرَ هذينِ اللَّفظَينِ بَعدَ بيانِ النُّصُبِ فقال: «وفي سائِمةِ الغنَمِ إذا كانتْ أربعِينَ شاةً، إلىٰ عِشرِينَ ومئةٍ»(٢).

وفي بعضِها: «في كُلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ، إلىٰ عِشرِينَ ومئةٍ، فإذا زادت واحدةً فشاتَانِ إلىٰ مئتَيْنِ، فإذا زادتْ علىٰ المئتَيْنِ ففيها ثلاثُ [شِيَاهٍ](٣) إلىٰ ثلاثِ مئةٍ، فإنْ كانَت الغنَمُ أكثرَ من ذلك ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، وليسَ فيها شيءٌ حتَّىٰ تبلُغَ مئةً، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدقَةِ، وما كان من خَلِيطيْنِ فإنهما يتراجعانِ بالسَّوِيَّةِ»(٤).

وقَولُه: «في كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ، إلىٰ عِشرِينَ ومئةٍ» أفادَ أنَّ السَّاعِيَ لا يَجوزُ أن يجِيءَ إلىٰ مئةٍ وعِشرِينَ فيأخُذَ منها ثلاثَ شِيَاهٍ، أو يجِيءَ إلىٰ ثمانِينَ لرجلٍ فيأخُذَ منها شاتيْنِ عن كلِّ أربعِينَ، فإذَا كانَ كذَلِكَ لم يَجُزْ أن يُحمَلَ قَولُه: «لا [يُفَرَّقُ](٥) بين مُجتَمِعٍ» علىٰ ما حمَلْتُم عليهِ.

* الرَّابعُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَىٰ عن تفرِيقِ المجتمعِ علىٰ الوجهِ الَّذي [١٣/ب]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صلىٰ الله».

(٢) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٤٧٢٣) من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شيا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٦٢١) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٤٨٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تفرق».

نهىٰ عنه في جمعِ المتفرِّقِ، وأجمعْنَا علىٰ أنَّ المتفرِّقَ الَّذي نهَىٰ عن جمعين هو الأملاكُ دون الملكِ.

ـ والدَّليلُ الثَّاني من الخبرِ: من قَولِهِ: «وما كان من خلِيطَينِ فإنَّهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ»، فأثبتَ التَّراجُعَ بين الخَلِيطَينِ، وإنَّمَا يكونُ ذلك علىٰ قَولِنا في خُلطَةِ الأوصافِ: أنَّ السَّاعِيَ إذا أخذَ الزَّكاةَ الواجِبَةَ في مالِ أحَدِهما من مالِ الآخرِ، فإنَّ المأخُوذَ منه يرجعُ علىٰ صاحِبِه بقدرِ ما يَجِبُ عليهم، فأمَّا علىٰ قَولِهم فإنَّهُ لا يرجِعُ بحالٍ.

❁ فإنْ قِيلَ: نحنُ نُثبِتُ التَّراجُعَ علىٰ وجهٍ، وهو خُلطَةُ الأعيانِ، ومعناه: أنْ يكونَ مئةٌ وعِشرُونَ شاةً بين اثنينِ، لأحَدِهما ثمانُونَ والآخَرِ أربعُونَ، فأخذ المُصَدِّقُ من عرضِها شاةً، أنَّ صاحِبَ الثمانِينَ يرجعُ علىٰ صاحِبِ الأربعِينَ بثُلْثِ شاةٍ.

❁ قِيلَ: هَذَا لا يَصِحُّ من وُجوهٍ:

* أحَدُها: أنَّ إطلاقَ اسمِ الخُلطةِ إنَّمَا ينصرِفُ إلىٰ خُلطةِ الأوصافِ دونَ الأعيانِ؛ لأنَّه إذا قِيلَ [للنَّاسِ][1]: «اختِلاطٌ» و«مالٌ مُخْتَلِطٌ» لم يُعقَلْ منه الاشتراكُ، وإنَّمَا يُعقَلُ الاختلاطُ في الأوصافِ، فأمَّا الاشتراكُ فله اسمٌ آخَرُ، وهو أنَّهُ يُقالُ: «مالٌ مشتَرَكٌ».

* والثَّاني: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أثبتَ الرُّجوعَ لكلٍّ واحدٍ منهما علىٰ صاحِبِه، وعندهم إنَّمَا يثبُتُ الرُّجوعُ لأحَدِهما، وهو صاحِبُ الأقلِّ دون صاحِبِ الأكثرِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الناس».

* والثَّالثُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد وصَفَ الخُلطةَ التي يثبُتُ التَّراجُعُ فيها، وأنَّها خُلطةُ الأوصافِ، فروىٰ أبو بكرٍ بإسنادِه: عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: «صحِبتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، فلم أسمعْهُ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ في الصَّدقَةِ، والخَليطانِ: ما [اجتمَعَا علىٰ][(١)] الفَحْلِ والرَّعْيِ»[(٢)].

فإنْ قِيلَ: يحتَمِلُ أن تكونَ هذه الزِّيادَةُ من كلامِ الرَّاوِي وتأويلِه.

قِيل لهُ: الظَّاهرُ من حالِ الصَّحابيِّ أنَّهُ [إن][(٣)] أضافَ القَولَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ من قِبَلِهِ؛ لأنَّه لما ذكَر قَولَ النَّبيِّ ﷺ في ابتِداءِ الخبَرِ، ثُمَّ عطَفَ عليهِ بقيَّةَ الكلامِ، فالظَّاهرُ أنَّهُ من قِبَلِه؛ لأنَّه عطفَهُ عليهِ.

والقِياسُ: أنَّهُ عددٌ من الماشِيَةِ، لو وُجِدَ في ملكِ واحدٍ جَازَ أن يَجِبَ فيهِ الزَّكاةُ، [١٤/أ] فإذا وُجِدَ في ملكِ اثنين جَازَ أن يَجِبَ؛ قياسًا علىٰ عَشْرٍ من الإبِلِ وثمانِينَ من الغنَمِ.

ولأنَّه لو كانَ بينهما ستُّونَ شاةً مشاعَةً، لأحَدِهما أربعُونَ والآخَرِ عِشرُونَ، فجاءَ السَّاعِي فإنَّ له أن يأخُذَ من الجُملةِ شاةً، ويرجعُ صاحِبُ العِشرِينَ علىٰ صاحِبِ الأربعِينَ بثُلْثِ شاةٍ.

---

(١) كذا في «الأموال» لابن زنجويه، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اجتمع عليه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٢٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٢، ١٥٢٩) وابن عدي (٦/رقم: ٩٩٩٦ - ٩٩٩٧) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٤٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٠٨). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/رقم: ٦٣٥): «هذا حديث باطل عندي».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

فنَقولُ: كلُّ من جَازَ أخذُ الزَّكاةِ من مالِهِ بغَيرِ إذنِهِ وجَبَ أنْ يكونَ وجُوبُها ثابتًا في حَقِّه، **أصْلُه**: صاحِبُ الأربعِين.

ولا يَلزَمُ عليهِ إذَا كانَ له خمسٌ من الإبِلِ وعِشرُونَ منَ الغنمِ أنَّ الشَّاةَ تُؤخَذُ من الغنمِ، ولا يتعَلَّقُ الوجُوبُ بها، وكذَلِكَ إذَا كانَ له أربعُونَ منَ الغنمِ سائمةً وغنمٌ معلُوفَةٌ أنَّ الزَّكاةَ تُؤخَذُ من السَّائِمَةِ والمعلُوفَةِ، والوجُوبُ يتعَلَّقُ بالسَّائِمَةِ؛ لأنَّا قُلنا: وجَبَ أنْ يكونَ وجُوبُها ثابتًا في حَقِّهِ، وهناك الوجُوبُ [ثابتٌ][1] في حَقِّهِ في الجملةِ، وهو في السَّائِمَةِ وفي الخمسِ من الإبِلِ.

وعلى قَولِهم لا يتعَلَّقُ الوجُوبُ في حَقِّ صاحِبِ العِشرِينَ بحالٍ، ولا يَلزَمُ عليهِ إذَا كانَ شريكُه ذميًا أو مُكاتَبًا أنَّ جوازَ الأخذِ يتعَلَّقُ بالجميعِ، ولا يتعَلَّقُ الوجُوبُ؛ لأنَّا لا نجوِّزُ له أخذَ الفرضِ من الجميعِ، وإنَّمَا يُؤخَذُ الفرضُ من نصابِ المسلمِ الحُرِّ، فإنَّ أعطانا من خالصِ مالِهِ وإلا أمرناهُ بمُقاسَمتِه وأخذْنا الفرضَ من حصَّتِه، وكذَلِكَ لا يَلزَمُ عليهِ شرِكةُ المُكاتَبِ، فإنا نَقولُ ما نَقولُ في الذِّمِّيِّ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: لا نُسلِّمُ جوازَ الأخذِ بغَيرِ إذنهِ؛ لأنَّ بقاءَه على الشَّركةِ ضامنُه بالأخذِ من نصيبِهِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: الإذنُ من طريقِ النُّطقِ مع القُدرةِ عليهِ لم يُوجَدْ، ونحن نُريدُ بعدمِ الإذنِ نطقًا، ولا يَجوزُ أنْ يكونَ ذلك أيضًا إذنًا من طريقِ الحُكمِ؛ لأنَّه لو كانَ صاحِبُ العِشرِينَ صغيرًا موليًا عليهِ جَازَ أخذُها من مالِهِ، ولا يَصِحُّ منهُ الإذنُ.

---
(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثابتًا».

ولأنَّه لو جَازَ أن يُقالَ: «الشَّركةُ إذنٌ»، لوجَبَ أنْ يكونَ ذلك إذنًا في سائرِ الدُّيُونِ والكفَّاراتِ، وما يَلزَمُه من المُؤَنِ والنَّفقاتِ، وهَذَا لا يقولُه أحدٌ.

ولأنَّ [الزَّكاةَ][1] تقِلُّ بكثرةِ المُؤنةِ وتكثُرُ [بقِلَّتِها][2]، بدلالَةِ: قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فيما سقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وما سُقِي بنَضْحٍ أو غَرْبٍ[3] ففيه نِصفُ العُشْرِ»[4].

وبالخُلطةِ تقِلُّ المؤنةُ؛ لأنَّهما يكفيانِ في هذه الحالِ ما يفتَقِرُ إليهِ كلُّ واحدٍ منهما إذا انفرَد، وهو الحوضُ والرَّعيُ والفَحلُ والكلبُ وغيرُ ذلكَ، فجَازَ أن تكثُرَ [١٤/ب] الزَّكاةُ بها إذا لم يكُنْ على ربِّ المالِ ضررٌ بذلك.

ولا يَلزَمُ عليهِ الخُلطةُ فيما عدا المواشيَ؛ لأنَّ عليهِ [ضررًا][5] في ذلك؛ لأنَّه إنْ كانَ بينهما نصابٌ فعليهما الزَّكاةُ، وإن زاد [فأبدًا][6] تَجبُ الزَّكاةُ فعليهِ ضررٌ، وها هُنا لا ضررَ؛ لأنَّه إذَا كانَ بينهما ثمانُونَ شاةً فعلىٰ كلِّ واحدٍ نصفُ شاةٍ، ولو انفرد لَزِمَه شاةٌ.

ولأنَّ للاجتِماعِ في إيجابِ ما يَجِبُ في حالِ الانفِرادِ، أَلَا ترَىٰ أنَّهُ إذا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للزكاة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بقاتها».

(٣) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ٢٤٢): «النَّضْحُ: أن تستقي له من ماءِ البئرِ أو من النهرِ بسانِيَةٍ من الابلِ أو البقرِ. والغَرْبُ: الدَّلْوُ الكبيرُ الذي لا ينزعُه من البئرِ إلا الجملُ القويُّ يُسْنَىٰ به، وجمعُه: غُرُوبٌ».

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضرر».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فايدا».

أوضَحَ مُوضِحةً وجَبَ عليهِ نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ علىٰ عاقِلتِه، ولو اشترَكَ هو وجماعةٌ كان كذَلِكَ أيضًا، وكذَلِكَ الحُكمُ في إتلافِ النَّفسِ وغيرِه؛ ولِهَذا قال أصحابُنا: «إذا اشتَرَكَ الجماعةُ في سرِقةِ نِصابٍ، وجَبَ القطعُ علىٰ الجماعةِ كما يَجِبُ علىٰ المنفرِدِ».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ليسَ في سائمةِ المرءِ المسلمِ إذا كانت أقلَّ من أربعِينَ شاةً شيءٌ»(١). وكُلُّ واحدٍ من المرأَيْنِ له أقلُّ من أربعِينَ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليهِ شيءٌ.

والجوابُ: أنَّهُ لما ذكر «المَرْءَ» بالألِفِ واللامِ ولم يَذْكُرْ مَرْءًا معهُودًا، فثبت أنَّهُ أرادَ الجِنسَ، فصار تقْدِيرُهُ، كأنه قال: «إذا لم تبلُغْ سائمةُ الرِّجالِ أربعِينَ، فلا شيءَ فيها»، ونحن نَقولُ: إنَّ مالَ الخُلطةِ إذا لم يبلُغْ نصابًا لا زَكاةَ فيهِ.

ثُمَّ هو محمُولٌ علىٰ حالةِ الانفِرادِ، بدَلِيلِ: ما ذَكَرْنا.

واحْتجَّ: بِأنَّهُ يملِكُ أقلَّ من نصابٍ، فأشبَه إذَا كانَ مُكاتَبًا، أو ذِمِّيًا، أو كان كلٌّ منهما [منفردًا](٢) بحصَّتِه.

والجوابُ عنه: إذَا كانَ منفردًا بملكِهِ، أنَّهُ لا يَجوزُ أن يُعتبَرَ حالُ الانفرادِ بحالِ الاشتراكِ في الوجُوبِ، كما لا يَجوزُ في جوازِ الأخذِ.

ولأنَّ المُخالِفَ قال: لا تحمِلُ العاقلةُ أقلَّ من نصفِ عُشرِ الدِّيَةِ في حالِ الانفرادِ وتحمِلُه في حالِ الاشتراكِ، ولو أوْضَحَ جماعةٌ رأسَ رجُلٍ وجَبَ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منفرد».

كلِّ واحدٍ بقِسْطِهِ من خَمْسٍ من الإِبِلِ، وتحمِلُه عليهِ عاقِلتُه.

ولأنَّ حالَ الاشتراكِ يتعَلَّقُ به تخفيفُ المؤَنِ، ولذلك تأثيرٌ في إيجابِ الزَّكاةِ، أَلَا تَرَىٰ إذَا كانَ الزَّرعُ قد سُقِيَ بماءِ السَّماءِ والسَّيْحِ وجَبَ فيهِ [العُشرُ][(١)]، وإذا سُقِيَ بالغَرْبِ وجَبَ فيهِ نصفُ العُشرِ.

وأمَّا خُلطةُ الذِّميِّ والمُكاتَبِ ـ علىٰ فسادِها مع غيرِه ـ [فهي][(٢)] كما قال المُخالِفُ: إنَّ شرِكةَ المُفاوَضةِ مع الذِّميِّ والمُكاتَبِ لا تصِحُّ مع المسلمِ الحُرِّ.

ولأنَّه لا يمكنُ ضمُّ نصيبِهما إلىٰ نصيبِ الحُرِّ المسلمِ وجعلُهما نصابًا واحدًا؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ الزَّكاةِ؛ لمعنًى يرجعُ إلىٰ ملك المُكاتَبِ وإلىٰ دينِ الذِّمي، [١٥/أ] فلم يَتِمَّ شرطُ الزَّكاةِ في جميعِ النِّصابِ، وكذَلِكَ في المُكاتَبِ لم يُوجَدْ شرطُ الزَّكاةِ فيهِ، وهو تمامُ الملكِ، وهَذَا المَعنَىٰ معدومٌ في مسألتِنا.

وقد قِيلَ: إنَّهُ لا يتعَلَّقُ بخُلطةِ الذِّميِّ والمُكاتَبِ جوازُ الأخذِ.

والمُخالِفُ لا يُسلِّمُ ذلك، **واحْتجَّ**: أنَّ النِّصابَ سببٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ كالحَولِ، ثُمَّ اتفقوا أنَّ ما وُجِدَ في ملكِ غيرِه من الحَولِ لا يُضَمُّ إلىٰ ما وُجِدَ في ملكهِ في إكمالِ الحَولِ، كذَلِكَ ما وُجِدَ في ملكِ غيره لا يُضَمُّ إلىٰ ما في ملكِه في إكمالِ النِّصابِ.

والجوابُ: أنَّهُ لا يَجوزُ اعتبارُ النِّصابِ بالحَولِ، كما لا يَجوزُ تحمُّلُ العَقْلِ، فإِنَّ حُكمَ النِّصابِ يتغيَّرُ بالاشتراكِ، ولا يتغيَّرُ بالحَولِ، فإنَّهُ يُقَسَّمُ في الحَولِ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

كما يُقَسَّمُ في حالِ الانفرادِ.

ولأنَّ ضمَّ أحَدِهما إلىٰ الآخرِ في الحَولِ لا يتعَلَّقُ به التَّخفيفُ، وليسَ كذَلِكَ النِّصابُ، فإنَّهُ يتعلَّقُ به التَّخفيفُ في المؤَنِ علىٰ ما تَقدَّمَ بيانُه.

ولأنَّه لا يُمكنُ ضَمُّ كلِّ واحدٍ منهما إلىٰ الآخرِ في الحَولِ، وإنَّمَا يكونُ أحَدُهما مضمومًا إلىٰ الآخرِ في الحَولِ، وليسَ كذَلِكَ في النِّصابِ، فإنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ من الخَلِيطَينِ يُضَمُّ إلىٰ الآخرِ فيَكمُلُ النِّصابُ بمجموعِهما، فيرتَفِقُ كلُّ واحدٍ منهما بالآخرِ في تخفيفِ المؤَنِ، فافترقا.

واحْتجَّ: بأَنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ يتعَلَّقُ وجُوبُها بوجودِ المالِ، فوَجَبَ أن لا يكونَ للشَّركةِ تأثيرٌ في إيجابِها كالحَجِّ.

وإن شِئتَ قُلتَ: عبادةٌ يتعَلَّقُ وجُوبُها بالمالِ، فلم يكُنْ للخُلطةِ تأثيرٌ في وجُوبِها كالحَجِّ.

والجوابُ: أنَّ كلَّ مالٍ وُجِدَ منهما لا يمكنُ ضمُّه إلىٰ الآخرِ في وجُوبِ الحَجِّ؛ لأنَّه لا يُمكنُهما إنفاقُهُ في الحَجِّ؛ لأنَّه لا يكفِي إلا لأحَدِهما، وليسَ كذَلِكَ في الزَّكاةِ؛ فإنَّهُ لا يُمكِن أن يُجعَلَ نصابًا في حَقِّ كلِّ واحدٍ منهما في إخراجِ ما يخُصُّه من الزَّكاةِ.

وقد قِيلَ: الحَجُّ لا يتبعَّضُ، ولا يمكنُ إيجابُ نصفِ الحَجِّ علىٰ أحَدِهما والنِّصفِ علىٰ الآخرِ، ويُمكنُ ذلك في الزَّكاةِ فيوجِبُ نصفَ الشَّاةِ علىٰ أحَدِهما والنِّصفَ الثَّانيَ علىٰ الآخرِ، وقد يَجِبُ إخراجُ نصفِ شاةٍ في الزَّكاةِ، وهو إذا تَلِفَ نصفُ النِّصابِ، فيَجِبُ إخراجُ نصفِ شاةٍ ويسقُطُ النِّصفُ.

واحْتجَّ: بأنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ يتعَلَّقُ بنصابٍ مُقدَّرٍ، فوَجَبَ أن يستَوِيَ فيهِ حالُ الاجتماعِ وحالُ الانفرادِ كالقَطْعِ في السَّرِقةِ، وهو: أنَّهُ لو أخذَ وحدَهُ أقلَّ من رُبعِ دينارٍ لم يُقطَعْ، ولو أخذَهُ جماعةٌ ولم يبلُغ حَقُّ كلِّ واحدٍ منهما نصابًا لم يَجِبْ عليهم القطعُ، فاستوىٰ حالُ الاجتماعِ وحالُ الانفرادِ.

والجوابُ: [١٥/ب] أنَّا لا نُسلِّمُ هَذَا، بل نُفَرِّقُ بين حالِ الانفرادِ والاشتراكِ، فلا يَجِبُ القطعُ حالَ الانفرادِ، ويَجِبُ حالَ الاشتراكِ، كما قُلْنا ها هُنا، وهَذَا خلافٌ مذكورٌ في «كتابِ السَّرقةِ» إن شاءَ اللهُ.

وقد قِيلَ في جوابِ هَذَا: إنَّ سرقاتِه لا يُبنىٰ بعضُها علىٰ بعضٍ، كذَلِكَ في مسألتِنا؛ لأنَّ مالَه يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ، كذَلِكَ مالُ غيرِه، وقِيلَ: القطعُ لا يتبعَّضُ، وليسَ كذَلِكَ ها هُنا؛ لأنَّه يُمكِنُ تبعيضُها وإيجابُ ما يخُصُّ كلَّ واحدٍ منهم من الحَقِّ الواجبِ، فبان الفرقُ.

واحْتجَّ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل جِنسَ الصَّدقَةِ علىٰ الأغنياءِ لقَولِه: «أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائِكم»[(١)]. فلا تبقىٰ صدقةٌ تُؤخَذُ من فقيرٍ، وهَذَا فقيرٌ؛ لأنَّ الشَّركةَ لا تُعيدُه [غنيًّا][(٢)]، ألَا ترىٰ أنَّ له أن يأخُذَ الصَّدقَةَ.

والجوابُ: أنَّ جوازَ الأخذِ لا يدُلُّ علىٰ كونِه فقيرًا كسبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، ثُمَّ الخبرُ محمُولٌ علىٰ فقيرٍ ليسَ في ملكِه خُلطةٌ تبلُغُ نصابًا، وإن قاسُوا

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قد أخرج البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنىٰ».

علىٰ الخُلطةِ في غيرِ الماشِيةِ ففيها روايتان، ويأتي الكلامُ فيهما.

| ١٠ | [مَسْأَلةٌ][1]: **وتأثيرُ الخُلطةِ في المواشِي إذَا كانَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ، أو كان له أقلُّ من نصابٍ**[2].

نصَّ عليهِ في رِوايَة: المرُّوذِيِّ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، والأثْرَمِ: «إذَا كانَ لهما أربعُونَ شاةً ففيها شاةٌ».

وهو قَولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال مالكٌ: «تأثيرُها إذَا كانَ لكُلِّ واحدٍ من الخليطَينِ نصابٌ».

فعلىٰ قَولِنا: إذَا كانَ لكلِّ واحدٍ منهما عِشرُونَ شاةً لزمهما شاةٌ بينهما، وإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أربعُونَ شاةً أخرجا شاتَهُما.

وعلىٰ قَولِ مالكٍ: إنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما عِشرُونَ شاةً فلا زكاةَ، وإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ أربعُونَ شاةً أخرجا شاةً بينهما.

دلِيلُنا: ما تَقدَّمَ من الخبرِ، وهو عامٌّ فيهِ إذَا كانَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ أو كان له أقلُّ من نصابٍ.

ولأنَّ المئةَ وإحدىٰ وعِشرِينَ نصابانِ، يتعَلَّقُ بهما فرضانِ علىٰ صفةٍ، وهو: الخُلطَةُ، فإذا وُجِدَ أحَدُهما علىٰ تلك الصِّفةِ، وهو: الخُلطَةُ، وجَبَ أن يتعَلَّقَ به

(١) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فصل».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٨).

فرضٌ واحدٌ، دَليلُه: إذَا كانَ المالُ واحدًا، فإنَّهُ لو ملكَ نصابَيْن تعلَّقَ بهما فرضانِ، ولو ملك نصابًا واحدًا تعلَّق به فرضٌ واحدٌ، كذَلِكَ المالِكين.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ[1] من الإِبِل صدقةٌ»[2]. وهَذَا نفيٌ عامٌّ، وقَولُه: «إنْ لَمْ تبلُغْ سائِمةُ الرَّجُلِ أربعِينَ فليسَ فيها شيءٌ»[3].

والجوابُ عنه: ما تَقدَّمَ.

واحْتَجَّ: [١٦/أ] بأَنَّ ملكَ كلِّ واحدٍ نقصَ عن النِّصابِ، فلم يَلزَمْهُ الزَّكاةُ كالمنفردِ، وكُلُّ من لو انفردَ لم يَلزَمْهُ الزَّكاةُ، فإذا خالَطَ غيرَه لم يَلزَمْه، دَليلُه: شرِكةُ الذِّميِّ والمُكاتَبِ.

والجوابُ عنه: ما تَقدَّمَ.

| ١١ | مَسْأَلةٌ: لا يُضَمُّ ملكُ أحَدِ الخليطينِ إلىٰ ملكِ الآخرِ في الحَولِ إذا ثبَتَ لأحَدِهما حكمُ الانفرادِ، سَواءٌ اتَّفقَ الحَولان أو اختلفا، فإذا ملَكَ كلُّ واحدٍ منهما أربعِينَ في المحرَّمِ، ثُمَّ خلَطا في صَفَرٍ، وحالَ الحَولُ والمالُ كلُّه خُلطةٌ، فإنهما يزكيان زَكاةَ الخليطين.

فكَذَلِكَ إنِ اختلف الحَولان، مِثْلُ: أن مَلَكَ أحَدُهما أربعِينَ في المحرَّمِ،

(١) قال الخليل في «العين» (٨/٥٥ مادة: ذ و د): «الذَّوْدُ من الإبلِ: مِن الثلاثِ إلىٰ العَشْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٠٥) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق.

ومَلَكَ الآخرُ أربعِينَ في صَفَرٍ، وخلَط في رَبِيعٍ أو ما بعدَه من الشُّهورِ، فإنَّهما يزَكِّيانِ في الحَولِ زَكاةَ الانفرادِ، فإذا حالَ الحَولُ الأوَّلُ أخرجَ شاةً، فإذا حالَ الحَولُ الثَّاني أخرجَ شاةً، فأما في الحَولِ الَّذي بَعدَ الأوَّلِ فإنَّهما يزَكِّيانِ زَكاةَ الخلِيطَين كلما حالَ حولُ الواحدِ منهما زَكاةَ الخُلطَةِ(١).

وقد نصَّ أبُو بكرٍ علىٰ هَذَا في «كتابِ الخِلافِ».

وهو قَولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال مالكٌ: «حولُ الخلِيطَين حولٌ واحدٌ وإن اختلطَا قَبلَ الحَولِ بشهرٍ».

دلِيلُنا: أنَّهُ مالٌ له حكمُ الانفرادِ في شيءٍ من الحَولِ، فوَجَبَ أن لا يُزَكَّىٰ زَكاةَ الخُلطَةِ، كما لو كانا منفرِديْن حالَ حئُولِ الحَولِ.

ولا يَلزَمُ عليهِ إذا ملكا أربعِينَ شاةً خُلطةً بينهما بإرثٍ، أو هِبَةٍ، أو شراءٍ لهما، يزكيان زَكاةَ الخُلطَةِ؛ لأنَّه لم يثبُتْ لأحَدِهما حُكمُ الانفرادِ بحالٍ؛ لأنَّه لو كانَ خُلطةٌ في بعضِ الحَولِ وانفِرادٌ في بعضِه، ولا يُمكنُ الجمعُ بينهما، ولا بُدَّ من تقديمِ أحَدِها، فكان تقديمُ الانفرادِ أولىٰ من وَجهَينِ:

* أحَدُهما: الخُلطَةُ مختلفٌ فيها، والانفرادُ متَّفقٌ عليهِ، فكان تقديمُ الاتِّفاقِ أولىٰ؛ لأنَّ حكمَ الانفرادِ سابقٌ، لأنَّه في أوَّلِ الحَولِ وكان تقديمُ السَّابقِ أولىٰ.

ـ ولأنَّ الخُلطَةَ إنَّمَا تصِحُّ لقلَّةِ المؤنةِ، فإذَا كانَ منفردًا أوَّلَ الحَولِ لم يرْتفِقا

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤١٩).

في الخُلطَةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِأَنَّهُ لما زكَّيا في الحَولِ الثَّاني زَكاةَ الخُلطَةِ، كذَلِكَ في الحَولِ الأوَّلِ.

والجوابُ: أنَّ الحَولَ الثَّانيَ ما انفكَّ عن الخُلطَةِ طُولَ الحَولِ، وها هُنا قد ثبَت لهما حكمُ الانفرادِ، فكان اعتبارُ الانفرادِ أولىٰ من الوجهِ الَّذي ذكَرْناه.

وهكذا الجوابُ إن قاسُوا عليهِ إذا لم يثبُت لأحَدِهما حكمُ الانفرادِ، مِثْل أن: ملكاها بِهِبَةٍ، أو إرثٍ، أو شراءٍ، [١٦/ب] بعلَّةِ أنَّ الخُلطَةَ وُجِدَت في آخرِ الحَولِ طولَ الحياةِ، وهَذَا بخلافِه.

واحْتجَّ: بأَنَّ اعتبارَ قدرِ الزَّكاةِ بحالةِ الوجُوبِ، **بدَلِيلِ**: أنَّهُ لو كانَ له مئةُ شاةٍ حَوْلانِ إلا يومًا فنتجَت إحدىٰ وعِشرِينَ، ثُمَّ حالَ الحَولُ، كان فيها شاتان اعتبارًا بحالةِ الوجُوبِ.

والجوابُ: أنَّ الاعتبارَ بحالةِ الوجُوبِ إذَا كانَ النَّماءُ من عينِ المالِ، فأما إذَا كانَ من غَيرِه فلا.

واحْتجَّ: بِأَنَّهُ لما بُنِيَ مِلكُ أحَدِهما علىٰ الآخرِ في النِّصابِ، كذَلِكَ في الحَولِ كالمنفردِ.

والجوابُ: أنَّا قد بيَّنَّا الفرقَ بين الضَّمِّ في الحَولِ وبين الضَّمِّ في النِّصابِ يتعَلَّقُ به التخفيفُ في المؤَنِ علىٰ ما تَقدَّمَ.

ولأنَّه لا يُمكنُ ضَمُّ كلِّ واحدٍ منهما إلىٰ الآخرِ إلىٰ الحَولِ، وإنَّما يَكُونُ

أحَدُهما مضموماً إلىٰ الآخرِ في الحَولِ، وفي النِّصابِ مِلكُ كلِّ واحدٍ من الخليطَينِ يُضمُّ إلىٰ الآخرِ، فيكمُلُ النِّصابُ بمجموعِهما، ويرتَفِقُ كلُّ واحدٍ منهما بالآخرِ في تخفيفِ المؤَنِ؛ فلِهَذا فرَّقنا بينَهُما.

| ١٢ | مَسْألةٌ: لا تصحُّ الخُلطةُ فيما عدا المواشيَ في أصَحِّ الرِّوايَتينِ[١].

نصَّ عليها في رِوايَةِ: صالحٍ، وبكرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ[٢]، عنه: «في مِئَتَيْ دِرهَمٍ يكونُ بين عِدَّةٍ ليسَ عليهم زكاةٌ، حتَّىٰ يكونَ لكلِّ واحدٍ [مئتانِ][٣]».

وكذَلِكَ في الزَّرعِ إنَّما رُوِيَ الحديثُ في الإبِلِ والبقرِ والغنمِ: «ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ»[٤].

وهو قَولُ: مالكٍ.

ـ ونقلَ حنبلٌ أنَّها تُضَمُّ كالمواشِي، فقال: «إذا كانَا رجلَين لهما من المالِ ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ من الذَّهبِ والوَرِقِ فعليهما الزَّكاةُ بالحِصَصِ، وكذَلِكَ في

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٠).

(٢) هو: محمد بن الحكم، أبُو بكرٍ الأحول، قال أبُو بكرٍ الخلال: «كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليهِ من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصا به، وكان له فهم سديد وعلم»، توفي سنة: ٢٢٣. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٠٤) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ٩٧٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتين».

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٠) من حديث أبي بكر الصديق.

سائمةِ الإبِلِ والبقرِ والغنمِ».

وللشَّافِعِيِّ قَولان كالرِّوايَتين:

ـ إلا أنَّهُ قال في الجديدِ: «تصِحُّ الخُلطَةُ كالمواشِي».

ـ وقال في القديمِ: «لا تصِحُّ».

فالدِّلالَةُ على أنَّها لا تصِحُّ: ما تَقدَّمَ من حديثِ سعدٍ: «والخليطانِ: ما [اجتمعا على](١) الفَحْلِ والرَّعْيِ»(٢). فدَلَّ ذلك على اختصاصِ هَذَا النوعِ بها.

﴿ **فإنْ قِيلَ**: هَذَا حُجَّةٌ عليكُم؛ لأنَّه عَمَّ في أوَّلِ الخبرِ بقولِه: «لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ» فاقتضى ذلكَ المواشيَ وغيرَها، وقَولُه بَعدَ ذلكَ: «والخليطانِ ما [اجتمعا على](٣) الفَحْلِ والرَّعْيِ» تخصيصُ بعضٍ من شمِلَهُ العمُومُ.

❖ **قِيل لهُ**: اللَّفظُ الأوَّلُ عامٌّ وآخرُه خاصٌّ، فيَجِبُ أن يُحملَ ذلك العامُّ على الخاصِّ، وأيضًا قَولُه: «ليسَ في تسعِينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلَغَت مئتَيْنِ ففيها خمسةُ دراهمَ»، ولم يبلُغْ مالُ كلِّ واحدٍ مئتَيْنِ.

ولأنَّ الزَّكاةَ مَبناها على المُواسَاةِ، والمُسَاواةِ بين أربابِ الأموالِ والفُقراءِ؛ ولِهَذَا يُخرجُ من المِرَاضِ مرِيضةً.

---

(١) كذا في «الأموال» لابن زنجويه، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اجتمع عليه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٢٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٢، ١٥٢٩) وابن عدي (٦/رقم: ٩٩٩٦ ـ ٩٩٩٧) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٤٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٠٨). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/رقم: ٦٣٥): «هذا حديث باطل عندي».

(٣) كذا في «الأموال» لابن زنجويه، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اجتمع عليه».

فإِنَّ قُلتَ: إنَّ الخُلطَةَ تُؤَثِّرُ في غيرِ المواشِي، كان فيهِ إجحافٌ بأربابِ [١٧/أ] الأموالِ؛ لأنَّهَا تُؤَثِّرُ في التغليظِ، ولا يَلزَمُ عليهِ المواشِي؛ لأنَّه يسْتضِرُّ تارةً وينتَفِعُ أُخرىٰ، وإنَّمَا يُتصوَّرُ هَذَا في المواشِي؛ لأنَّه إذَا كانَ بين ثلاثةٍ مئةٌ وعِشرُونَ شاةً لكلِّ واحدٍ أربعُونَ ففيها شاةٌ، ولو انفرَدُوا بملكِه كان فيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فانتفَعَ ربُّ المالِ.

وإذَا كانَ رأسُ المالِ مئتَيْنِ وشاةً يستَضِرَّانِ، فإِنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو انفرَد بمالِه كان عليهِ شاةٌ؛ لأنَّ معه مئةً، وإذا كانا خلِيطيْن فعلىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ ونصفٌ، فها هُنا تصِحُّ الخُلطَةُ.

فأما الزَّرعُ والثِّمارُ والدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ، [فكلُّه][١] ضررٌ علىٰ ربِّ المالِ؛ لأنَّه إذَا كانَ بينهما نِصابٌ فعليهم الزَّكاةُ، وإذا زادَ علىٰ ذلك فأبدًا تَجِبُ الزَّكاةُ فعليهِ ضررٌ؛ فلِهَذَا لم تصِحَّ الخُلطَةُ فيهِ؛ ولِهَذَا المَعنَىٰ لم يُكَلَّفْ أن يُخرِجَ عن المِرَاضِ صحيحةً؛ لأنَّ فيهِ [إجحافًا][٢] بربِّ المالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فهذهِ المساواةُ إنَّمَا تُوجدُ في الغنَمِ خاصَّةً دون الإِبِلِ والبقرِ.

❁ قِيلَ: إذا ثبتَ، فهَذَا الدَّليلُ في الغنَمِ خاصَّةً دون [أن يثبُتَ][٣] في غيرِها؛ لأنَّ أحدًا ما فرَّق بينهما.

❁ فإنْ قِيلَ: لا فرْقَ بينهما، فإِنَّ الخُلطَةَ ضررٌ كلُّه في الماشِيَةِ وغيرِها، أما

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وكله».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إجحاف».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثبت».

الماشِيَةُ فينتَفِعانِ بها إذَا كانَ المالُ مئةً، ويستَضِرُّ بها إذَا كانَ مئتَيْنِ وواحدةً، فتعارضَا، ثُمَّ إذَا كانَ بينهما نصابٌ يستضِرَّانِ.

وإذا زادَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما على أربعِ مئةٍ يستَضِرُّ؛ لأنَّه إذَا كانَ وحدَه كان عليهِ في أربعِ مئةٍ أربعُ شِيَاهٍ، وإذا كانت خُلطَةً بيعِ مِثْلَها بلغَت تسعَ مئةٍ فيكونُ فيها تسعُ شِيَاه، فيَجِبُ على كلِّ واحدٍ أربعُ شِيَاهٍ ونصفٌ، فصارَ الكُلُّ ضررًا كالزَّرعِ والثِّمارِ.

❁ قِيلَ: في الجُملةِ لم يَخرُجْ عمَّا ذَكَرْنا من أنَّهُ تارةً يستَضِرُّ وتارةً ينتفِعُ، وإنَّمَا أكثرُ ما أرَيْتُمونا أنَّ ضرَرَهُ أكثَرُ من نفعِه، وليسَ في غيرِ الماشِيَةِ منفعةٌ، بل هي ضررٌ بكلِّ حالٍ.

ولأنَّه مالٌ ليسَ فيهِ عفوٌ بَعدَ النِّصابِ، فإذا نقَصَ عن النِّصابِ لم يَلزَمِ المالِكَ الزَّكاةُ، **دَليلُه**: إذا انفرَد به، ولا يَلزَمُ عليهِ الماشِيَةُ؛ لأنَّ فيها [عفوًا][1] بَعدَ النِّصابِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ليسَ فيما دون خمسةِ أوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ»[2]. **دَليلُه**: إذا بلغَ خمسةَ أوسُقٍ وجَبَ فيهِ، سَواءٌ كان المالُ لواحدٍ أو لمالِكَين.

والجوابُ: أنَّ هَذَا محمولٌ عليهِ إذَا كانَ لواحدٍ، **بدَلِيلِ**: ما ذَكَرْنا.

واحْتجَّ: بِأنَّهُ مِلكٌ بين مالكيْن لو انفرَدَ كلُّ واحدٍ منهما لزِمتهُ الزَّكاةُ، فإذا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عفو».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٩) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

اشتَرَكا فيهِ وجَبَ أن تلزَمَهما، كالمواشِي.

والجوابُ: أنَّ المواشِيَ إنَّمَا أثَّرتِ الخُلطَةُ فيهِ؛ لأنَّ ربَّ المالِ تارةً يستَضِرُّ وتارةً ينتفِعُ [١٧/ب]؛ فلِهَذَا أثَّرتْ، وليسَ كذَلِكَ ها هُنا؛ لأنَّه ضررٌ بلا نفعٍ، فلِهَذَا فرَّقنا بينهما.

واحْتجَّ: بأَنَّ الخُلطَةَ في الماشِيَةِ إنَّمَا صحَّت لقلَّةِ المؤْنةِ والمرفقِ، وهو أنَّهما [يُرِيحَان ويَسْرَحَان ويَسْقِيَان](١) معًا، وهَذَا المَعنَى موجودٌ في الثِّمارِ والتِّجارَاتِ؛ لأنَّهما إذا كانا تاجِريْن اكتفَيَا بدُكَّانٍ واحدٍ، وميزانٍ واحدٍ، ووزانٍ واحدٍ، ونقادٍ واحدٍ، وبقالٍ، ومنقاضٍ، و[مُنادٍ](٢) واحدٍ.

وهكذا الزَّرعُ والثِّمارُ [يكتَفِيانِ](٣) بأكَّارٍ واحدٍ ومُلقِّحٍ واحدٍ، والماءِ والعملِ وغيرِ ذلك، وكذا الزَّرعُ، فإذا كانت المؤنةُ تقِلُّ بالخُلطَةِ والرِّفقُ يحصُلُ، وجَبَ أن تصِحَّ الخُلطَةُ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ الخُلطَةَ في الماشِيَةِ إنَّمَا صحَّتْ لهذه العِلَّة فقط، بل صحَّتْ لهذه.

ولأنَّه تارةً يستَضِرُّ وتارةً يرتَفِقُ، وهَذَا معدُومٌ في مسألتِنا؛ فلِهَذَا فرَّقنا بينهما.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يريحا ويسرحا ويسقيا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منادي».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكنان».

| ١٣ | مَسْأَلةٌ: إذَا كانَ له أربعُونَ مِنَ الغنمِ في بلدَيْنِ، أو قريتيْنِ مُتباعِديْنِ لم تلزمْهُ الزَّكاةُ، ولو كان له ثمانُونَ مِنَ الغنمِ في بلديْنِ، أو قريتيْنِ مُتباعِدتيْنِ لَزِمَهُ شاتانِ[١].

نصَّ عليهِ في رِوايَةِ: الأثْرَمِ، وابنِ القاسِمِ[٢]، وأحمدَ بنِ سعيدٍ، واللَّفظُ للأثْرَمِ، فقال: «لو كانَ له بالكُوفَةِ أربعُونَ شاةً وبالبَصْرَةِ أربعُونَ شاةً، كان عليهِ شاتانِ؛ لقَولِه: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمعٍ»، فإنْ كانَ له ببغدادَ عِشرُونَ شاةً وبالكُوفَةِ عِشرُونَ شاةً، فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه لا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمعٍ».

وقال أبُو حنِيفةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ: «يَضُمُّ مالَه بعضَهُ إلى بعضٍ، فإنْ كانَ له ثمانُونَ شاةً في بلديْنِ أخرجَ عنها شاةً أيضًا».

دلِيلُنا: ما تَقدَّمَ من قَولِه ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدقَةِ»[٣]. وهَذَا عامٌّ في المالِكِ الواحدِ والمالِكين[٤]، إلا ما خصَّهُ الدَّليلُ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢١).

(٢) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل بأشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل، سمع منه: أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وأخوه عبدالله بن إبراهيم بن الجبلي، وأبو يحيى زكريا الفرج البزاز. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٤٥٧) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/رقم: ٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٦٢١) وأبو يعلى (٤/رقم: ٥٤٨٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

ولأنَّه لم يملِكْ نصابًا من الماشِيَةِ في بلدٍ واحدٍ، ولا فيما قاربَهُ منفردًا به ولا مختلطًا، فلم تلزمْهُ الزَّكاةُ في قريتيْنِ مُتقارِبتيْنِ، ومنه إذَا كانَ له أقلُّ من نصابٍ خُلطةً.

۞ فإنْ قِيلَ: المَعنَىٰ في الأصْلِ: أنَّهُ ليسَ علىٰ ملكهِ نصابٌ، وها هُنا علىٰ ملكهِ نصابٌ.

۞ قِيلَ: عِلَّةُ الأصلِ تبطُلُ بمالِ الخُلطَةِ، وعلَّةُ الفرعِ قد كثُرَتِ المؤنةَ، ولكَثْرَتِها تأثيرٌ في الإسقاطِ.

ولأنَّه إذَا كانَ له أربعُونَ في بلدَينِ كثُرت المؤنةُ؛ لأنَّه يحتاجُ إلىٰ راعييْن وفَحْلَيْنِ وغيرِ ذلك من المؤنِ، وقد ثبَت أنَّ لكثرةِ المؤنةِ [تأثيرًا][(١)] في الإسقاطِ، وهو ما سُقِيَ بكُلفَةٍ تُؤثِّرُ في إسقاطِ نصفِ العُشْرِ.

۞ فإنْ قِيلَ: المؤنةُ لها تأثيرٌ في التَّخفيفِ، فأمَّا في الإسقاطِ فلا.

۞ قِيلَ: ولها تأثيرٌ في الإسقاطِ، بدَلِيلِ: العلَفِ يُسقِطُ جملةَ الزَّكاةِ في المعلُوفَةِ عندنا وعند أبي حَنِيفةَ والشَّافِعِيِّ.

۞ فإنْ قِيلَ: فإذَا كانَ له ثمانُونَ في بلديْنِ [١٨/أ] يكثُر المؤنةُ عليهِ، ومع هَذَا، فلا يُخَفَّفُ عنهُ، بل يَجِبُ عليهِ شاتانِ.

۞ قِيلَ: لا يمتَنِعُ أن يُخفَّفَ تارةً ويُغَلَّظَ أُخرىٰ، بدَلِيلِ: تخفيفِ المؤنةِ في الخُلطَةِ له تأثيرٌ في التَّخفيفِ والتَّغليظِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تأثير».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «في خمسٍ [من الإبِلِ][(١)] شاةٌ، وفي أربعِينَ شاةً [شاةٌ][(٢)]»[(٣)]. وهَذَا علىٰ ملكِهِ خمسٌ من الإبِل وله أربعُونَ شاةً، وكذَلِكَ قال: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ، إلىٰ عِشرِينَ ومئةٍ»[(٤)]. فجعل الشَّاةَ إلىٰ عِشرِينَ ومئةٍ، وعلىٰ قَولِكم: يَلزَمُه شاتانِ إذا كانت في بلديْنِ.

والجوابُ: أنَّ هَذَا محمولٌ عليهِ إذا كانت مجتمعةً، **بدَلِيلِ**: ما ذَكَرْنا.

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ نصابٌ لو اجتمعَ في بلدٍ واحدٍ وَجبَتْ [فيه][(٥)] الزَّكاةُ، فوَجبَتْ وإن تفرَّقَ، **دَليلُه**: إذَا كانَ التَّفَرُّقُ مقارنًا لا يُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، كما لو كانَ له مالٌ من العُرُوضِ والزُّرُوعِ والدَّراهِمِ والدَّنانيرِ متفرِّقًا، فإنَّهُ يُضَمُّ ويُزَكَّىٰ، كما لو كانَ مجتمعًا، كذَلِكَ في بابِ المواشِي.

والجوابُ: أنَّ المتقارِبَ في حُكمِ البُقعَةِ الواحدةِ؛ ولِهَذَا لا يستَبِيحُ رُخصَةَ المسافِرينَ، وهَذَا معدُومٌ ها هُنا إذا تباعَدَ ما بينهما، وأمَّا سائرُ الأموالِ غيرُ المواشِي، أنَّ الخُلطَةَ لا تؤثِّرُ في تخفيفِ الزَّكاةِ فيها، ولا في إيجابِها؛ فلِهَذَا لم يؤثِّرْ في الملكِ الواحدِ.

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٦٢١) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٤٨٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) ـ واللفظ له ـ والترمذي (٦٢١) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٤٨٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في».

وليسَ كذَلِكَ المواشِي ، فإنَّ الخُلطَةَ تؤثِّرُ في التَّخفيفِ والإسقاطِ لارتِفَاقِ المؤَنِ ، وهَذَا المَعنَىٰ موجودٌ في الملكِ الواحدِ ، فبانَ الفرقُ بينهما .

وجوابٌ آخرُ ، وهو: أنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في المواشِي أضعفُ من إيجابِهَا في غيرِهَا من الأموالِ ، بدَلِيلِ: أنَّ الخُلطَةَ في المواشِي تخفِّفُ تارةً: وهو إذَا كانَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ وجَبَ عليهما شاةٌ واحدةٌ ، ولو انفرَدَ كلُّ واحدٍ وجَبَ [شاتانِ][(١)] ، وتُغَلِّظُ أُخرىٰ: وهو إذَا كانَ بينهما نصابٌ وَجبَتِ الزَّكاةُ ، ولو انفرَدَ كلُّ واحدٍ لم تَجِبْ .

وفي غيرِهَا من الأموالِ الخُلطَةُ تغليظٌ ، فلا تخفيفَ ، وذلك أنَّهُ لو كانَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ، وجَبَ عليهما ما كان يَجِبُ حالَ الانفرادِ ، ولو كان بينهما نصابٌ وجَبَ عليهما الزَّكاةُ بالحِصَّةِ ، وبالانفِرادِ لا تَجِبُ .

فدَلَّ علىٰ تأكيدِ الزَّكاةِ في سائِرِ الأموالِ وتخفِيفِها في المواشِي ، فجَازَ أن يؤثِّرَ التَّفريقُ والاجتماعُ فيها[(٢)] .

| ١٤ | مَسْألةٌ: تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ[(٣)] .

نصَّ عليهِ في رِوايَةِ: عبدِاللهِ ، و[أبي][(٤)] داودَ ، والأثْرَمِ ، وإبراهيمَ بنِ [الحارثِ][(٥)] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «شاتين» .
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «والتفريق» ، والصواب حذفها .
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٢) .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ابن» . انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٥٣) .
(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الأثرم» .

وهو قَولُ: [مالكٍ][(١)]، والشَّافِعِيِّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا [١٨/ب] زَكاةَ في أموالِهما».

دلِيلُنا: ما رَوَىٰ الأثْرَمُ في [حديثِ أبي][(٢)] عبيدٍ القاسِمِ بنِ سَلامٍ، حدثنا [حجاجٌ][(٣)]، عن ابنِ جُريجٍ، عن يوسُفَ بنِ [ماهَكَ][(٤)] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «في مالِ اليَتيمِ زكاةٌ»[(٥)].

❁ **فإنْ قِيلَ**: يُحمَلُ هَذَا علىٰ زَكاةِ الفِطرِ.

❁ **قِيل لهُ**: زَكاةُ الفِطرِ تَجِبُ في الذِّمَّةِ، ولا تَجِبُ في المالِ، فوَجَبَ حملُه علىٰ زَكاةِ المالِ الَّذي تَجِبُ فيهِ وتتعلَّقُ بهِ.

وروىٰ الدَّارقُطنيُّ بإسنَادِه: عن المُثَنَّىٰ بنِ الصَّبَّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه عبدِالله بنِ عمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنه قامَ فخطَبَ النَّاسَ وقال: من وَلِيَ يتيمًا وله مالٌ فليتَّجِرْ لهُ، ولا يترُكْهُ حتَّىٰ تأكُلَه الصَّدقَةُ»[(٦)].

وروىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن أبي إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: احفَظُوا اليَتَامَىٰ في أموالِهم لا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حديثي أبو».

(٣) كذا في «الأموال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سلام».

(٤) كذا في «الأموال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مالك».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٢١١)، ولكن بلفظ: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ، لا تُذْهِبها الزكاة».

(٦) الدارقطني (٣/رقم: ١٩٧٠).

تأكلها الزكاة»[1].

وروى الدَّارقطنيُّ بإسنادِه: عن [محمد بن عُبيدالله][2]، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال رسولُ الله ﷺ: «في مالِ اليتيم زكاةٌ»[3].

• فإنْ قيل: هذه الأخبارُ ضِعافٌ.

قال مُهنَّا: «سألتُ أحمدَ عن حديثِ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّجِروا بأموالِ اليتامى لا تأكُلُها الزكاةُ»، فقال: ليس بصحيحٍ، يرويه المثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، [عن عمرو بنِ شُعيب][4]، عن أبيه، عن جدِّه.

قلتُ له: فرواه [غيرُ][5] المثنَّى بن الصَّبَّاحِ؟ قال: نعم، ابنُ جُريجٍ يقولُ: قال عمرو بنُ شُعيبٍ مُرسَلًا كذا. ولم يسمَعْه ابنُ جُريجٍ [من][6] عمرو بن شُعيب»[7].

• قيل له: قد بيَّنَ عن وجهِ الضَّعفِ بأنَّه مُرسَلٌ، ومن أصلِه: [أنَّ][8] المرسَلَ حُجَّةٌ، وكذلك من أصلِ أبي حنيفةَ، ولكنَّه عدَلَ عنه؛ لأنَّ ذلك مرويٌّ

---

(1) الدارقطني (٣/ رقم: ١٩٦١).
(2) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب. وفي (الأصل): «أبي إسحاق الشيباني».
(3) الدارقطني (٣/ رقم: ١٩٧٢).
(4) من «شرح الخرقي» فقط.
(5) كذا في «شرح الخرقي»، وهو الصواب. وفي (الأصل): «عن».
(6) كذا في «شرح الخرقي»، وهو الصواب. وفي (الأصل): «عن».
(7) نقلًا عن «شرح الخرقي» للزركشي (٢/ ٤٠٣).
(8) كذا هو الصواب. وفي (الأصل): «الأن».

عن جماعةٍ من الصَّحابةِ متصلٌ، قال في «رِوايَةِ الأثْرَمِ»: «عن خمسةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يزَكُّونَ مالَ اليتيمِ»[1].

❁ فإنْ قِيلَ: يُحمَلُ قَولُه: «لا تأكُلُها الصَّدقَةُ»، معناهُ: لا تأكُلُها النَّفقَةُ، واسمُ الصَّدقَةِ يقَعُ علىٰ النَّفقَةِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «نفَقةُ الرَّجلِ علىٰ عِيالِهِ صدقةٌ»[2].

والدَّليلُ عليهِ أيضًا: أنَّهُ قال: «لا تأكُلُها»، والهاءُ إشارةٌ إلىٰ الجميعِ، والزَّكاةُ لا تأتِي علىٰ جميعِ الأموالِ، ولا تأكُلُها، والنَّفقةُ تأكُلُ جميعَها وتأتِي عليها.

❁ **قِيل لهُ**: قد رُوِيَ في بعضِ الألفاظِ «لا تأكُلُها الزَّكاةُ»، والنَّفقةُ لا تُسمَّىٰ زكاةً، وعلىٰ أنَّ نفقةَ الرَّجلِ علىٰ نفسِه [ليسَتْ][3] بصدقةٍ، وإنَّمَا قال النَّبيُّ ﷺ: «نفقةُ الرَّجلِ علىٰ عِيالِهِ صدقةٌ»؛ لأنَّه من الواجِبِ عليهِ، فإذا امتثَلَ أمرَ اللهِ فيهِ كان [١٩/أ] له ثوابُ الصَّدقَةِ، فأمَّا النَّفقةُ علىٰ نفسِهِ فليسَ بصدقةٍ، فأوْلَىٰ أن لا يكُونَ إنفاقُ الوَصِيِّ علىٰ اليتيمِ صدقةً.

وقَولُهم: «إنَّ الصَّدقَةَ لا تأكُلُ جميعَ المالِ»، فمعناه: لا تأكُلُ المُعظَمَ والأكثرَ حتَّىٰ لا يبقَىٰ إلا دونَ النِّصابِ، وهَذَا مستعملٌ، يُقالُ: فلانٌ استهلَكَ مالَه وبذَّرهُ وأنفَقَهُ فيما لا يحِلّ، إذا أنفَقَ معظَمهُ.

ولأنَّهُ إجماعُ الصَّحابةِ، رُوِيَ ذلك عن: [عمرَ][4]، وعليٍّ، وابنِ عمرَ،

---

(١) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٤١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥/رقم: ٤٠٠٤٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠١٥) من حديث أبي مسعود البدري.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

وعائشةَ، وجابرٍ.

روىٰ الأثْرَمُ بإسنَادِه: عن عبدِالعزيزِ قال: قال عمرُ: «اتَّجِرُوا بأموالِ اليتَامَىٰ وأدُّوا صدقَاتِها»[1].

وروىٰ أيضًا بإسنَادِه: عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قال: «كان عندَ عليٍّ مالُ يتيمٍ فدفعَه ناقصًا، قال عليٌّ: إنِّي كنتُ أزَكِّيهِ»[2].

وبإسنَادِه: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه [كانَ][3] يُزَكِّي مالَ اليتيمِ، ويستقرِضُ، ويَدفَعُه مضاربةً»[4].

وروىٰ بإسنَادِه: عن منصورٍ قال: قال القاسمُ بنُ محمدٍ: «كُنَّا في حَجْرِ عائشةَ ونحنُ أيتامٌ وكانت تُزَكِّي أموالَنا»[5].

وروىٰ أيضًا بإسنَادِه: عن حبيبٍ قال: حدثنا عمرٌو قال: «سُئِلَ جابرٌ، عن رجلٍ يلِي مالَ يتيمٍ أيُعْطِي زَكاةَ مالِهِ؟ قال: نعم»[6].

ﮩ فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لا يَجِبُ في مالِ صبِيٍّ زَكاةٌ حتَّىٰ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٠٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٨٠٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٠٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٨١٠).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٧٩٧) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧١١٠، ٧١١٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٨١٣، ١٨١٤).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٧٩٨) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٠٢) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢١٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٠٩٩) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢١١).

تَجِبَ عليهِ صلاةٌ»[١].

❁ قِيل لهُ: روىٰ الأثْرَمُ بإسنَادِه: عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال: «يُخرجُ من مالِ اليتِيمِ الزَّكاةَ»[٢].

وإذا تعارضَت الرِّوايَتانِ عنه، فإمَّا أن تسقُطَا وتسلَمَ رِوايَةُ غيرِه، أو يُؤخَذُ منهما بما يُعَضِّدُه قَولُ غيرِه من الصَّحابةِ.

والقِياسُ: أنَّهُ حُرٌّ مسلِمٌ فجَازَ أن تَجِبَ الزَّكاةُ في مالهِ، **دَليلُه**: البالغُ العاقِلُ.

وإن شِئتَ قُلتَ: من وجَبَ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ من مالهِ وَجبَتْ زَكاةُ المالِ فيهِ، **أصْلُه**: البالغُ، وهذه العِلَّةُ يَلزَمُ عليها المُكاتَبُ يَلزَمُه زَكاةُ الفِطرِ، ولا يَلزَمُه زَكاةُ المالِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: من وجَبَ في مالهِ [العُشْرُ][٣] وجَبَ في مالهِ رُبعُ العُشرِ، **أصْلُه**: البالغُ.

ولأنَّه حَقٌّ يصْرَفُ في الأصنافِ الثَّمانِيَةِ بالشَّرعِ، فاستَوىٰ فيهِ مالُ الصَّغيرِ والكبِيرِ قياسًا علىٰ العُشرِ.

ولأنَّهَا زَكاةٌ تَجِبُ في حَقِّ المكلَّفِ، **دَليلُه**: صدقةُ الفِطرِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: زَكاةٌ واجِبَةٌ فاستَوىٰ فيها مالُ الصَّغيرِ والكبِيرِ، **دَليلُه**: زَكاةُ الفِطرِ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٨٢٢) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٨١) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٢١٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للعشر».

۞ فإنْ قِيلَ: زَكاةُ الفِطرِ ليسَتْ بعبادةٍ محضَةٍ؛ لأنَّهَا تلزَمُ الغيرَ على الغيرِ، كما تلزَمُ النَّفقةُ، فجَازَ أن تَجِبَ في مالِ الصَّغيرِ كما تَجِبُ النَّفقاتُ.

۞ قِيل لهُ: زَكاةُ الفِطرِ عبادةٌ محضةٌ، بدَلِيلِ: أنَّها لا يَصِحُّ إخراجُها من مالٍ، ولا تصحُّ إلا بالنِّيةِ، وأمَّا [١٩/ب] لزُومُ الغيرِ على الغيرِ يدُلُّ على تأكُّدِ العبادةِ فيها، فإنَّها إذا وَجبَتْ على الغيرِ مع [الفقرِ][1] والعَجْزِ يدُلُّ على تأكُّدِ حالِ التعبُّدِ والأمرِ بها.

۞ فإنْ قِيلَ: العُشرُ لا يُعتبَرُ فيهِ المالِكُ، بِدلالَةِ: أنَّهُ يَجِبُ في أراضِي الوقفِ على الجَوامِعِ والمساجدِ والرِّباطاتِ والطُّرُقاتِ، وعلى من لا يُحصى ولا يعُدُ من الفُقراءِ، فكان الاعتِبارُ فيهِ بالملكِ دون المالِكِ، واستوى فيهِ مالُ الصَّغيرِ ومالُ الكبيرِ.

۞ قِيل لهُ: العُشرُ لا يَجِبُ في مالِ الذِّميِّ، وهَذَا يدُلُّ على أنَّهُ يُعتبَرُ فيهِ المالِكُ، وأمَّا أرضُ الوقفِ فلا يَجِبُ عندنا فيما أخرجَتْهُ من الحَبِّ والثَّمرةِ، وقد نصَّ أصحابُنا على هَذَا.

وقال أحمدُ في «رِوايَةِ مُهَنَّا»: «في الرَّجلِ يُوقِفُ الأرضَ والغنمَ في السَّبيلِ، فلا زَكاةَ فيها، ولا عشرًا، إنَّمَا هو في السَّبيلِ، وإنَّمَا يكونُ فيها زَكاةٌ إذا جُعلت في قَرابَتِه».

۞ فإنْ قِيلَ: العُشرُ لا يَجِبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنونِ، وإنَّمَا يثبُتُ العُشرُ على الحَقَّين:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفقير».

ـ الفُقراءُ، وهو العُشرُ.

ـ وحَقُّ صاحِبِ الأرضِ، وهو تسعةُ أعشارٍ.

وليسَ كذلك [أموالُ التِّجارةِ][1]؛ لأنَّهَا تَجِبُ في مالِ المكلَّفِ بحُئُولِ الحَولِ.

❊ **قِيل لهُ**: الفُقراءُ لا حَقَّ لهم في البَذْرِ الَّذي طرَحَهُ في الأرضِ، فيثبُتُ علىٰ ذلك الحَقُّ، وإنَّمَا البَذْرُ كلُّه للزَّارعِ، ولا يَجوزُ أن يثبُتَ الحَبُّ علىٰ غيرِ ملكِ صاحِبِ الحَبِّ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الحشيشَ والسَّنابِلَ وما ينعقِدُ فيها من الحَبِّ علىٰ مِلكِ الزَّارعِ، وإذا بدَا فيها الصَّلَاحُ وجَبَ فيها العُشرُ، كما يَجِبُ رُبع العُشرِ في أموالِ التِّجارةِ بحُئُولِ الحَولِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمرَ بأخذِ الصَّدقَةِ من أموالِ من تَقدَّمَ ذكرُهم، وليسَ فيهم صَبِيٌّ ولا مجنونٌ؛ لأنَّه قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾، إلىٰ قَولِه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ٩٩ ـ ١٠٣].

والجوابُ: أنَّ هَذَا احتجاجٌ بدَلِيلِ الخِطابِ، ولا تقَولُونَ بذلكَ، وعلىٰ أنَّ الصَّدقَةَ تُؤخَذُ من أموالِ سائرِ النَّاسِ إلىٰ يومِ القيامةِ، والآيةُ لا تتناولُهم، علىٰ أنَّ خبرَنا يقابِلُ هَذَا الدَّليلَ، وهو أخصُّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

واحتجَّ: بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتَّىٰ يستيقِظَ، وعن المجنونِ حتَّىٰ يُفِيقَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّىٰ يبلُغَ»(١).

والجوابُ: أنَّ [٢٠/أ] القَلَمَ مرفوعٌ عنه عندنا؛ لأنَّا لا نخاطبُه بأدائِها، ولا نُوعِدُه علىٰ تركِ إخراجِها، وإنَّمَا نوجِبُها في مالِه ويَلزَمُ وليَّه أداؤُها، وهَذَا لا يُوجِبُ إثباتَ القَلَمِ عليهِ، كما يُوجِبُ العُشرَ وزكاةَ الفِطرِ في مالِهِ، ولا يُوجِبُ ذلك إثباتَ القَلَمِ عليهِ، وعلىٰ أنَّ هَذَا محمُولٌ علىٰ رفعِ المأثَمِ.

واحْتجَّ: بأنَّها عبادةٌ محضةٌ لا تصِحُّ إلا [بعد](٢) تَقدُّمِ الإِيمانِ، فوَجَبَ أن لا تلزمَ الصَّبِيَّ كالصَّلاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ.

والجوابُ: أنَّهُ يَنتَقِضُ بالعُشرِ وصدقةِ الفِطرِ؛ لأنَّهما عِباداتِان محضَتانِ، لا تصِحُّ إلا بَعدَ تَقدُّمِ الإِيمانِ، ومع هَذَا فإنَّها تلزمُ الصَّبِيَّ، علىٰ أنَّ الزَّكاةَ في وجُوبِها آكَدُ من الصَّلاةِ والحَجِّ، أَلَا تَرَىٰ أنَّها تَجِبُ علىٰ من لا تَجِبُ عليهِ الصَّلاةُ كالحائضِ والنُّفَساءِ.

ولأنَّ من حجَّهُ [مرةً](٣) لا يتعَلَّقُ بمالِه وجُوبُ الحَجِّ ويتعَلَّقُ به وجُوبُ الزَّكاةِ.

ولأنَّ إلحاقَ الزَّكاةِ بجِنسِها من زَكاةِ الفِطرِ وزكاةِ الثِّمارِ أولىٰ من إلحاقِهِ

(١) أخرجه الطيالسي (٣/رقم: ١٤٨٥) وأحمد (١١/رقم: ٢٥٣٣٣) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (٦/رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بعقد».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ميزة».

بالحَجِّ والصِّيَامِ والصَّلاةِ ؛ لأنَّه ليسَ من جِنسهِ.

ولأنَّ تلكَ من عِباداتِ الأبدانِ المحضَةِ ، وما تعلَّقَ بالبدَنِ بغَيرِ المكلَّفِ لا يُخاطَبُ به لنُقصانِهِ في يَدِه ، والزَّكاةُ من حقُوقِ الأموالِ ومَحِلُّها المالُ ، **بِدلالَةِ**: أنَّها تَسقُطُ بتلَفِه ، ومالُهما كمالِ غيرِهِما في تمامِ ملكِهما عليهِ ، فوَجَبَ ذلك الحَقُّ في مالِهما كوجُوبِهِ في مالِ غيرِهما.

والَّذي يُؤكِّدُ هَذَا أنَّ حقُوقَ الآدميِّين علىٰ ضَربين:

- حَقٌّ يتعَلَّقُ بالبدنِ كـ: القِصاصِ ، وحَدِّ القذفِ.

- وحَقٌّ يتعَلَّقُ بالمالِ كـ: الغصُوبِ ، وأُرُوشِ الجناياتِ.

وغيرُ المكلَّفِ كسائرِ المكلَّفينَ في حُقُوقِ الأموالِ ، ولا يُساوِيهِ في حقُوقِ الأبدانِ ، فكَذَلِكَ ها هُنا.

ولا يدخُلُ علىٰ هَذَا العِدَّةُ أنَّها متعلِّقةٌ علىٰ البدنِ ، وتَجِبُ علىٰ الصَّغيرةِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ مرورُ زمانٍ غيرُ مُتَعَلِّقةٍ بالبدنِ ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ من طلَّق زوجَتَهُ ، فلم يعلَمْ حتَّىٰ مضَىٰ وَقتُ العِدَّةِ انقضَتْ عِدَّتُها.

واحْتجَّ: بأَنَّ كلَّ ما لا يتعَلَّقُ بمالِه وجُوبُ الحَجِّ بحالٍ لا يتعَلَّقُ بمالِه وجُوبُ الزَّكاةِ ، **ودَليلُه**: المُكاتَبُ.

والجوابُ: أنَّا قد تكلَّمنا علىٰ الحَجِّ بما فيهِ كفايةٌ ، وأمَّا المُكاتَبُ فإنَّهُ ناقِصُ الملكِ ، وليسَ كذَلِكَ الصَّبِيُّ ، فإنَّهُ تامُّ الملكِ ، **بِدلالَةِ**: أنَّ العِتقَ لا يقَعُ في ملكِ المُكاتَبِ ، والعِتقُ يقعُ في ملكِ الصَّبِيِّ ؛ فلِهَذَا فرَّقنا بينهما.

واحْتجَّ: بِأنَّهُ يتعَلَّقُ بحُلُولِ الحَولِ، فلم يَجِبْ في مالِ الصَّبِيِّ كـ: الجِزْيةِ، وحملِ الدِّيَةِ عن القاتلِ.

والجوابُ: [٢٠/ب] أنَّ ذلك يَنتَقِضُ بصدقةِ الفِطرِ، وعلىٰ أنَّ الجِزْيَةَ لا تَجِبُ علىٰ الصَّغيرِ؛ لأنَّهَا تَجِبُ بحَقْنِ الدَّمِ، والصَّبِيُّ محقُونُ الدَّمِ، فلا تلزمُه جِزيَةٌ، وأمَّا الدِّيَةُ فإنَّها تَجِبُ علىٰ وجهِ النُّصرَةِ، وليسَ كذَلِكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّ وجُوبَها متعلِّقٌ بمِلكٍ تامٍّ في حَقِّ المسلمِ، وهَذَا موجودٌ ها هُنا.

يبين صِحَّةَ هَذَا: أنَّ النَّساءَ لا تَلزَمُهم الجزيَةُ وتَحَمُّلُ الدِّيَةِ، وتلزَمُ الزَّكاةُ؛ لأنَّ دماءَهم محقُونةٌ، ولأنَّه لا نُصرَةَ فيهِم.

واحْتجَّ: بأَنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ علىٰ وجهِ الطُّهْرَةِ، والصَّبِيُّ مطهَّرٌ، ولا يحتاجُ إلىٰ ذلك.

والجوابُ: أنَّهُ باطِلٌ بزكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّهَا تَجِبُ علىٰ وجهِ الطُّهْرَةِ؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «فَرَضَ صدقةَ الفِطرِ طُهْرَةً للصَّائمِ»(١).

وعلىٰ أنَّ هَذَا باطِلٌ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم؛ لأنَّهم مُطهَّرونَ، ولو كان لهم مالٌ لزِمتهُم الزَّكاةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٧) والحاكم (٤٠٩/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٦٧) من حديث ابن عباس. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦١٨/٥): «صحيح».

| ١٥ | مَسْأَلةٌ: يجُوزُ تعجِيلُ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ وبعدَ وُجودِ النِّصابِ[١].

نصَّ عليهِ في روايةِ: الأثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وأبي الحارثِ[٢]، وعبدِالله.

وهو قولُ: أبي حنِيفةَ، والشَّافِعِيِّ.

وقال مالكٌ وداودُ: «لا يجُوزُ تقديمُ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ».

دلِيلُنا: ما روَىٰ أحمدُ بإسنَادِهِ في «مسائلِ عبدِاللهِ»: عن عليٍّ: «أنَّ العبَّاسَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ في تعجيلِ صدَقَتهِ قبلَ أن تحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلكَ»[٣].

وروَىٰ أيضًا بإسنَادِهِ: عنِ الحكَمِ بن عُتَيْبَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ عمرَ بنَ الخطَّابِ مُصَدِّقًا، فشَكَاهُ العبَّاسُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا ابنَ الخطَّابِ أما علِمتَ أنَّ العَمَّ صِنْوُ الأبِ، وأنَّا قد استَسْلَفْنا زكاةَ العبَّاسِ عامَ أوَّلَ»[٤].

وفي لفظٍ آخرَ بإسنَادِهِ: عن رسولِ اللهِ ﷺ: «بعَثَ عمرَ بنَ الخطَّابِ علىٰ الصَّدقةِ، فمنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، فقال

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، كان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكانَ له عنده موضع جليل، وروَىٰ عن الإمام مسائل كثيرة جدًّا، بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه، لم تؤرخ وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٢٨٢٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٥٩).

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله. وأخرجه أحمد (١/رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/رقم: ١٨٣٣) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣/٤) واللفظ له.

رسولُ اللهِ ﷺ: ما ينقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أن كانَ فقِيرًا فأغناهُ اللهُ، وأمَّا خالدٌ [فإنَّكُم](١) تظلِمُونَ(٢) خالدًا، فقد احْتَبَسَ أَدْراعَه وأَعْتُدَه(٣) في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فهو عليَّ ومثلُها»(٤).

وروىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنادِه: عن موسىٰ بنِ طَلْحَةَ، [عن طَلْحَةَ](٥)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يا عُمرُ أما علِمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيهِ، إنَّا كنَّا احتجْنَا إلىٰ مالٍ فتعَجَّلنا منَ العبَّاسِ صدقةَ مالِه لسنَتَيْنِ»(٦).

وهذا نصٌّ في تعجيلِ الصَّدقةِ.

❁ فإن قِيلَ: هذَا الخبرُ ضعيفٌ، يرويه: حُجَيَّةُ بنُ عَدِيٍّ عن عليٍّ، وحُجَيَّةُ ضعيفٌ.

❁ قِيلَ: وقد قال الأثْرَمُ وإبراهيمُ بنُ الحارثِ: «ذُكِرَ له ـ يعني أحمدَ ـ [حديثُ](٧) إسماعيلَ بنِ زكريَّا، عن حجَّاجِ بنِ دينارٍ، [٢١/أ] عنِ الحكمِ، عن عليٍّ في تعجيلِ الصَّدقةِ، فضعَّفَهُ».

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فلم».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «خالد أما»، وليست في مصادر التخريج، والصواب حذفها.

(٣) قال أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (٤/١٢٢٣ مادة: ع ت د): «الأَعْتُدُ: جمعُ العَتادِ، وهو: ما أَعَدَّه الرَّجلُ من السلاحِ والدوابِ والآلةِ للحربِ، ويُجمَعُ أَعْتِدَةً أيضًا».

(٤) أخرجه أحمد (٤/رقم: ٨٤٠٠) من حديث أبي هريرة. والحديث أيضًا في البخاري (٢/رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٥).

(٥) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٦) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠١١). قال الدارقطني: «اختلفوا عن الحَكَمِ في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حبث».

﴿ قيلَ لهُ: حديثُ عليٍّ وعمرَ صحيحانِ.

واحتجَّ أحمدُ بذلك في «روايةِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ»، وقد سُئلَ: «إلىٰ أيِّ شيءٍ تذهبُ في تعجيلِ الصَّدقةِ؟ فقال: علىٰ حديثِ العبَّاسِ: «تعجَّلَها منه عامَ أوَّلَ»».

مع أنَّه قد رُوِيَ في حديثِ العبَّاسِ من غيرِ طريقِ حُجَيَّةَ، رواه أبُو بكرٍ بإسنَادِهِ: عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ عمرَ بنَ الخطَّابِ...»(١).

ورواه من طريقٍ آخرَ بإسنَادِهِ: عنِ الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ عمرَ بنَ الخطَّابِ مُصَدِّقًا»(٢).

وإذا كانَ كذلكَ لم تضُرَّ روايةُ حُجَيَّةَ له، مع أنَّه لم يظهَرْ من حُجَيَّةَ ما يُوجِبُ ردَّ حديثِهِ.

﴿ فإن قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ اقترضَ منَ العبَّاسِ ذلك، لا أنَّه أخذَهُ علىٰ وجهِ الزَّكاةِ، يدلُّ عليهِ: قولُه: «هي عليَّ ومثلُها»، وهذِه لفظةُ الضَّمانِ، والزَّكاةُ الَّتِي يقبِضُها الإمامُ غيرُ مضمونةٍ عليهِ.

﴿ قيلَ لهُ: ألفاظُ الخبرِ تُسقِطُ هذَا السُّؤالَ؛ لأنَّ في بعضِهِ: «أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ في تعجيلِ صدَقَتهِ، فرخَّصَ له في ذلكَ»(٣). و[القَرْضُ](٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦٥١) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/رقم: ١٨٣٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٢٠٧) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العرض».

لا يُسمَّىٰ صدقةً.

وفي حديثِ عمرَ: «أنا قد استَسْلَفْنا زكاةَ مالِ العبَّاسِ عامَ...»[1]. فأخبَرَ أنَّ ما أخذَهُ زكاةٌ.

* فإن قِيلَ: هذَا محمُولٌ علىٰ صدقةِ التَّطوُّعِ.

* قيلَ لهُ: هذَا لا يصِحُّ من وُجوهٍ:

* أحدُها: أنَّ في حديثِ عمرَ: «أنا قد استَسْلَفْنا زكاةَ...». والتَّطوُّعُ لا يُسمَّىٰ زكاةً.

* والثَّاني: أنَّ صدقةَ التَّطوُّعِ لا حَوْلَ لها، ولا تُوصَفُ بالتَّعجِيلِ.

* والثَّالثُ: أنَّه قال: «فرخَّصَ له ذلك». وإنَّما يكونُ هذَا في الفرضِ، فأمَّا التَّطوُّعُ فلو تركها جَازَ.

ـ ولأنَّه حقُّ مالٍ يجِبُ بشيئين يختصَّانِ به، فجَازَ تقديمُه إذا وُجِدَ أحدُهما، دليلُه: الكفَّارةُ.

وقولُنا: «[يختصَّانِ به][2]» يُحترَزُ به منَ الحرِّيةِ والإسلامِ، فإنَّه لو قدَّمَ الزَّكاةَ قبلَ الحرِّيةِ والإسلامِ لم يصِحَّ؛ لأنَّ ذلكَ لا يختصُّ الزَّكاةَ، بل يُعتبَرُ الإسلامُ وغيرُها منَ العباداتِ، والحرِّيةُ تُعتبَرُ أيضًا في الشَّهاداتِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦٥١) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/رقم: ١٨٣٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٢٠٧) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/١٣) واللفظ له.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصّانه».

❁ **فإن قِيلَ**: قولُكم: «يختصَّانِ به» لا يصِحُّ ؛ لأنَّ النِّصابَ يُعتبرُ في القَطعِ في السَّرقةِ ، والحَوْلُ مُعتبَرٌ في وجُوبِ الجِزيةِ ، وقتلِ الخَطاءِ .

❁ **قِيلَ**: النِّصابُ مُعتبَرٌ في الزَّكاةِ يختصُّها ، وهو: وُجودُ مالٍ مقدَّرٍ في ملكِهِ يجِبُ به حَقٌّ ، وهذَا يختصُّ الزَّكاةَ ، ويُخالِفُ نِصابَ القطعِ ؛ لأنَّه أخذُ نصابٍ من مالِ غيرِه .

وأمَّا الحَوْلُ الَّذي يتعلَّقُ بهِ وُجوبُ الزَّكاةِ فإنَّه يختصُّها ؛ لأنَّ الوُجوبَ يتعلَّقُ بكمالِهِ ، وليس كذلكَ [٢١/ب] الحَوْلُ المُعتبَرُ في الجِزيةِ والقتلِ ؛ لأنَّ الوُجوبَ هُناكَ تعلَّقَ بمَحْضِ الدَّمِ والدِّيةِ بالقتلِ ، والأصلُ حصَلَ بحُلُولِ المطالبةِ بذلك الواجبِ ، وفي الزَّكاةِ بحُلُولِ الحَوْلِ ، فثبَتَ الوُجوبُ .

ولأنَّ الحَوْلَ في الجِزيةِ و[القتلِ][١] لا يُعتبَرُ في مُضِيِّهِ وُجودُ مقدارٍ منَ المالِ ، وهو: النِّصابُ .

ولأنَّه مالٌ مؤَجَّلٌ جَازَ تقديمُه علىٰ أجلِه ، **دليلُه**: دِيَةُ الخطاءِ .

ولأنَّ الحقُوقَ علىٰ ضربَيْنِ [اثنينِ][٢]:

- [حَقٌّ][٣] للهِ تعالىٰ .
- وحقٌّ لآدميٍّ .

ثُمَّ رأينا حقَّ الآدميِّ ينقسِمُ قِسميْنِ:

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «العقل» .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ثنين» .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «حقًّا» .

ـ حقٌّ علىٰ البدنِ.

ـ وحقٌّ في المالِ.

ثمَّ ما كانَ من حقوقِ الأبدانِ كالقِصاصِ وحَدِّ القذفِ لا يجُوزُ تقديمُه قبلَ وجُوبِهِ، وما كانَ من حقوقِ الأموالِ جَازَ تقديمُه قبلَ وجُوبِهِ، مِثْلُ: الدِّيَاتِ والدُّيُونِ المؤجَّلةِ.

كذلكَ حقوقُ [اللهِ][1] تعالىٰ علىٰ ضربَيْنِ:

ـ حقُّ البدنِ كالصَّلاةِ والصَّومِ، لا يجُوزُ تقديمُه قبلَ وجُوبِهِ.

ـ وحقٌّ في الأموالِ، فيجوزُ تقديمُه قبلَ وجُوبِهِ.

ولأنَّ الآجالَ تُضرَبُ ليرتَفِقَ صاحبُ الأجلِ به، وكذلكَ الحَوْلُ، فإذا رَضِيَ بأن لا يرتَفِقَ بهِ، وبادَرَ إلىٰ إخراجِهِ، قُبِلَ ذلكَ منهُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما روَىٰ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن عبيدِاللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُؤَدَّىٰ الزَّكاةُ في مالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[2].

والجوابُ: [أنَّ هذَا محمُولٌ علىٰ أنَّه لا تُؤَدَّىٰ زكاةٌ واجِبةٌ قبلَ الحَوْلِ][3].

واحتَجَّ: بأنَّها زكاةٌ قُدِّمتْ علىٰ حالِ وجُوبِها فلم تجُزْ، كما لو عجَّلَ زكاةَ الحبُوبِ والثِّمارِ، وكما لو قدَّمَها قبلَ النِّصابِ، وكما لو قدَّمَها قبلَ الإسلامِ

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٧).

(٣) مكررة في (الأصل).

والحرِّيةِ، وكما لو عجَّلَها بسنِينَ.

والجوابُ عنِ الحبُوبِ والثِّمارِ: أنَّه يجُوزُ إخراجُ الزَّكاةِ عنهما إذا صارَ الزَّرعُ قَصِيلًا[1] والتَّمرةُ بَلَحًا.

وعلىٰ أنَّ الفَصْلَ بينَ هذِه وبينَ غيرِها أنَّ هذِه الزَّكاةَ تجِبُ بسببٍ واحدٍ، وهو: بلُوغُ المالِ نصابًا، وهو حالُ الاشتِدادِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ، فلم يجُز تقديمُها علىٰ السَّببِ، ولا يلزَمُ علىٰ هذَا فِديةُ الأذَىٰ أنَّه يجُوزُ تقديمُها علىٰ الحِلَاقِ وإن لم يوجدْ سببُها؛ لأنَّ سببَها الأذَىٰ؛ ولهذا يُضافُ إليهِ فيقال: فِديةُ الأذَىٰ، كما يُضافُ الكفَّارةُ إلىٰ اليمِينِ.

وزكاةُ المواشِي والدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ تجِبُ بشيئَينِ:

- حولٌ.

- ونِصابٌ.

فجَازَ إخراجُها عندَ وُجودِ أحدِ سبَبَيْها.

وأمَّا إذا قدَّمَها قبلَ النِّصابِ فقد قُدِّمتْ علىٰ الحَوْلِ والنِّصابِ جميعًا فلم تجُزْ، كما لو قُدِّمتِ الكفَّارةُ علىٰ العَقْدِ والحِنْثِ، وجَازَ علىٰ الحِنْثِ بعد العَقْدِ، كذلكَ في مسألتِنا.

وأمَّا تقديمُها علىٰ الحرِّيةِ والإسلامِ، فإنَّما لم يجُزْ كما لم يجُزْ تقديمُ

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٠٤٨ مادة: ق ص ل): «القَصِيلُ: هو ما اقْتُصِلَ ـ أي: قُطِعَ ـ من الزَّرعِ أَخضَرَ».

الكفَّارةِ على الحرِّيةِ والإسلامِ. [٢٢/أ]

وأمَّا إذا عجَّلَها لسِنِينَ، فإِنَّ الرِّوايَةَ مختلفةٌ في ذلكَ:

ـ فروَىٰ أبو الحارثِ عنه: «تعجِيلَها لسِنِينَ»، فعلَىٰ هذَا لا نُسَلِّمُ الأصلَ.

ـ وروَىٰ: الأثْرَمُ وإبراهيمُ بنُ الحارثِ عنه: «وقد سُئِلَ عن تعجِيلِها لسِنِينَ وأكثَرَ فقال: أمَّا السَّنَةُ فقد سمِعْنا، وأمَّا «السِنِينَ» فلا أدري ما «سِنِينَ»». وظاهرُ هذَا التوقُّفُ.

فعلَىٰ هذَا الفرقُ بينَهُما: أنَّ تعجِيلَها سنِينَ، [ثم لها علىٰ][1] السِنِينَ علىٰ الحَوْلِ والنِّصابِ؛ لأنَّه متىٰ لم يُوجَدْ جُزءٌ منَ الحَوْلِ لم يُوجدِ الملكُ فيهِ.

واحتجَّ: بأنَّ هذِه عبادةٌ فلم يجُزْ تقديمُها علىٰ حالةِ وجُوبِها كالصَّلاةِ والصِّيامِ.

والجوابُ: أنَّه باطلٌ بالكفَّارةِ والصَّلاةِ المجمُوعةِ.

وعلىٰ أنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ من عباداتِ الأبدانِ، وهي أصولٌ في نفسِها، فلم يجُزْ أن تتقدَّمَ علىٰ حالةِ وجُوبِها، وهذِه من حقُوقِ الأموالِ، وهي كالكفَّاراتِ، ويؤَكِّدُ هذَا: ما ذكَرْنَا من حقُوقِ الآدميِّينَ وأنَّها علىٰ ضربَيْن:

ـ حقٌّ علىٰ البدنِ.

ـ وحقٌّ علىٰ المالِ.

فما كانَ علىٰ البدنِ كالقِصاصِ وحدِّ القَذْفِ لا يجُوزُ تقديمُه علىٰ حالِ

---

(١) كذا في (الأصل).

وجُوبِهِ، وما كانَ حقًّا يتعلَّقُ بالمالِ كالدَّينِ المؤَجَّلِ والدِّيَاتِ في جِناياتِ الخَطَاءِ يجُوزُ تقديمُها علىٰ حالةِ وجُوبِها.

كذلكَ حقُّ اللهِ تعالىٰ، ولا يلزَم علىٰ عِلَّةِ الأصلِ الصَّومُ في الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ أنَّه يجُوزُ تقدِيمُه وإن كانَ من عبَاداتِ الأبدانِ؛ لأنَّه بدلٌ، وليس بأصلٍ.

واحتجَّ: بأنَّ الزَّكاةَ تجبُ لأقوامٍ علىٰ أقوامٍ، فلم يجُز دفعُها إلىٰ من تجِبُ له قبلَ أن تجِبَ له، كما لو دفعَها إلىٰ غَنِيٍّ بشرطِ أنَّه إذا صار فقيرًا أجزأَتْ، لم يجُزْ أيضًا أخذُها ممن تجِبُ عليهِ قبلَ وجُوبِها عليهِ.

والجوابُ: لم يجُزْ أيضًا أخذُها ممن تجِبُ عليهِ قبلَ أن تجِبَ، ولا يجُوزُ دفعُها إلىٰ من تجِبُ له قبلَ أن تجِبَ لهُ.

وعلىٰ أنَّ دفعَها إلىٰ من تجِبُ له قبلَ أن تجِبَ لا فائدةَ فيهِ له؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تجِبُ علىٰ وجْهِ المُواسَاةِ للفُقَرَاءِ، فإذا لم يكُنِ المدفُوعُ إليهِ فقيرًا لم تجُزْ.

وفي أخذِها ممن تجِبُ عليهِ قبلَ أن تجِبَ فائدةٌ، وهو أنَّه يحصُلُ له بها الارتِفَاقُ للمساكِينِ؛ فجَازَ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ إذا عجَّلَ شاةً منَ الأربعِينَ فلا يخلُو إمَّا أن [يقُولُوا][1]: ملكُهُ زالَ عنها وملكها المساكِينُ، أو: مِلكُهُ باقٍ عليها.

فإن قُلتُم: «إنَّ ملكَه باقٍ»، فلا فائدةَ في التَّعجِيلِ؛ لأنَّها تصِيرُ بمنزلةِ الوَدِيعةِ في يدِ المساكِينِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقولون».

وإن قلتُم: «إنَّ ملكَه يزُولُ عنها»، فينبغِي إذا حالَ الحَوْلُ أن لا تلزمَهُ [٢٢/ب] الزَّكاةُ؛ لأنَّه لم يتِمَّ النِّصابُ، وعندكم: لا تجِبُ الزَّكاةُ.

والجوابُ: أنَّا نقُولُ: إنَّ المساكِينَ قد ملكُوها وملكُوا التَّصرُّفَ فيها، ولكنَّها باقيةٌ علىٰ حُكمِ ملكِ ربِّ المالِ، فتعلَّقَ بها الزَّكاةُ عندَ حُلُولِ الحَوْلِ، ويجُوزُ مثلُ ذلك.

ألَا ترىٰ أنَّ من حفَرَ بئرًا في أرضٍ لا يملِكُها ثُمَّ ماتَ، فإنَّ مالَه ينتقِلُ إلىٰ ورثتِه، [فيملِكُون](١) التَّصرُّفَ فيهِ، ونَماؤُه لهم، وهو باقٍ علىٰ حُكمِ ملكِ الميِّتِ، فلو وقَعَ في تلكَ البئرِ بهيمةٌ أو آدميٌّ لزِمَ ضمَانُه، وهكذا إذا ماتَ رجلٌ وعليه دَيْنٌ فإنَّ مالَه ينتَقِلُ إليهم وهو باقٍ علىٰ حُكمِ ملكِهِ؛ لأنَّ ديُونَهُ تُقضىٰ منه.

| ١٦ | **مَسْأَلةٌ: إذا كانَ عنده نِصابٌ فعجَّلَ زكاتَهُ ودفعَها إلىٰ مِسكِينٍ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ والنِّصابُ ناقِصٌ بمقدَارِ ما عجَّلَهُ أجزَأَتْهُ(٢).**

علىٰ ظاهِرِ كلامِ أحمدَ في رِوايَةِ الأَثْرَمِ وغيرِه: «يجُوزُ تعجِيلُ الزَّكاةِ»، ولم يفرِّقْ بين أن يكُونَ المالُ نِصابًا أو زيادةً عليهِ.

وقد ذكر أبُو بكرٍ في «كتابِ الخِلافِ» ما يدلُّ علىٰ ذلك، نذكرُه فيما بعدُ.

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا يجِبُ عليهِ شيءٌ، ولا يجزِئُه عمَّا نواهُ، سواءٌ كانَ ما

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيملكوا».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٤).

قبَضَهُ المسكِينُ قائمًا في يدِه أو هلَكَ عندَه».

وهذِه المسألةُ مبنِيَّةٌ على: أنَّ ما عجَّلهُ ربُّ المالِ للمساكينِ هل يكُونُ في الحُكمِ كالموجُودِ في ملكِه عندَ حُئُولِ الحَوْلِ في إكمالِ النِّصابِ به وإيجابِ الزَّكاةِ عليهِ أم لا؟

فعِندَنا: أنَّه باقٍ على حُكمِ ملكِهِ وحالَ الحَوْلُ وعندَه نِصابٌ، فتجِبُ فيهِ الزَّكاةُ.

وعندَهم: لا يكُونُ كالواحدِ في ملكِهِ، ويُجعَلُ ذلكَ المقدارُ كأنَّهُ لم يكُنْ، أو هلَكَ في الجُملةِ وحالَ الحَوْلُ وعنده أقلُّ منَ النِّصابِ، فلا يجِبُ عليهِ شيءٌ.

دلِيلُنا: ما تقدَّم من حديثِ العبَّاسِ و«أنَّه سأَل النَّبِيَّ ﷺ في تعجِيلِ صدَقَتِهِ قبلَ أن تحِلَّ، فرخَّصَ له»[1]، ولم يستَفصِلْ.

فدلَّ ذلكَ على جوازِ تعجِيلِها عن نِصابٍ أو أكثرَ منهُ؛ لأنَّه مالٌ تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ بالحَوْلِ، فإذا عجَّلَ زكاتَهُ قبلَ الحَوْلِ جازَ أن تقَعَ موقِعَها عندَ الحَوْلِ، أصلُه: إذا عجَّلَ الزَّكاةَ وعندَه أكثرُ منَ النِّصابِ.

❁ فإن قِيلَ: المعنى في الأصلِ: أنَّه حالَ الحَوْلُ وعنده نِصابٌ كاملٌ، وليس كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّه حالَ وعنده أقلُّ من نِصابٍ.

❁ قيلَ لهُ: لا نُسلِّم لك هذَا؛ بل النِّصابُ تامٌّ، والمُخرَجُ محسُوبٌ من مالِه كأنَّهُ موجودٌ فيهِ، ونبيِّنُ هذَا فيما بعدُ.

(١) أخرجه أحمد (١/رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

ولأنَّ تعجيلَ الزَّكاةِ إنَّما جُعِلَ رفقًا بالمساكينِ ونفعًا لهم، فلو قُلنا: [٢٣/أ] إنَّ المعجَّلَ لا يكونُ كالموجُودِ في ملكِهِ ويصيرُ كالهالكِ من جُملةِ المالِ، لأدَّى إلى الإضرارِ بهم، وإلى أن يكونَ تَرْكُ التَّعجيلِ أنفعَ لهم؛ لأنَّه إذا كانَ عندَهُ مئةٌ وإحدى وعِشرُونَ شاةً، فعجَّلَ منها شاةً، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ، لم يجِبْ عليهِ إلَّا تلكَ الشَّاةُ عندَكُم، ولو لم يُعجِّلْها لوجبَت عليهِ شاتانِ.

وتجويزُ هذَا أن نقُولَ: تعجيلُ الحَقِّ قبلَ وجُوبِهِ لا يكونُ سببًا في إسقاطِ وجُوبِ غيرِه، كالدَّينِ وغيرِه منَ الحقُوقِ.

واحتَجَ المُخالِفُ: بأنَّ ما يقبِضُه المسكِينُ يملِكُه، وينقَطِعُ حقُّ ربِّ المالِ عنه، لأنَّه ليس له أن يرجعَ عليهِ بوجهٍ؛ لأنَّه [لو][1] لم يكُنْ زكاةً يكُونُ تطوعًا، ومن تطوَّعَ على مسكينٍ بصدقةٍ لم يجُزْ له أن يرجعَ فيها، وإذا انقطَعَ حقُّه عنه لم يجُزْ أن يكُونَ في حُكمِ ما هو مالكُه، كما لو تصَدَّقَ بذلك المقدارِ ولم ينْوِهِ عن زكاةِ مالِهِ، أو باعَهُ من إنسانٍ.

ولهذا قُلنا: إذا قبَضَه المُصَدِّقُ وضاعَتْ من يدِهِ أنَّها لا تُجزئُه، ولا يُجعَلُ كالموجُودِ في ملكِ ربِّ المالِ؛ لأنَّه لا ضمَانَ على المُصَدِّقِ فيها، فينقَطِعُ حقُّ ربِّ المالِ عنها، وليسَ كذلكَ إذا كانَتْ قائِمةً في يدِ المُصَدِّقِ؛ لأنَّ ما يقبِضُه المُصَدِّقُ لا ينقَطِعُ حقُّ ربِّ المالِ عنه لا مَحالةَ؛ لأنَّ له أن يرجعَ فيهِ إذا لم يقَعْ موقعَ الزَّكاةِ.

فإذا كانَ كذلكَ، قُلنا: لو لم يجعلْهَا منَ الزَّكاةِ[2] كانَ لهُ أن يأخُذَها؛ لأنَّ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

المُصَدِّقَ أخذَها علىٰ أنَّها زكاةٌ، فإذا لم تجِبِ الزَّكاةُ ردَّها عليهِ، وإذا ثبَتَ حقُّ الرُّجُوعِ لم يجْزِهِ عنِ الزَّكاةِ، [فصارت](١) في حُكمِ ما هو مالكُهُ.

والجوابُ: أنَّ ما تضمَّنَهُ تعجِيلُ الزَّكاةِ من زوَالِ الملكِ مُخالفٌ لزَوالِه بوجهٍ آخرَ، ألَا ترَىٰ أنَّ الزَّكاةَ لو كانَتْ مَوجودةً في يدِ السَّاعِي لم يدفَعْها إلىٰ الفقِيرِ في الحَوْلِ الآخَرِ عن زكاتِهِ، ولو كانَ دفعَها إلىٰ السَّاعِي ولم ينوِ به الزَّكاةَ، أو باعَهُ منه، أو أكلَهُ، لا تجِبُ عليهِ الزَّكاةُ، فدَلَّ علىٰ الفرقِ بينَهُما.

وقولُهم: «إنَّها إذا كانَتْ في يدِ السَّاعِي لم ينقَطِعْ حقُّه منها، بدليلِ أنَّها إذا ضاعَتْ من يدِه لم يجْزِهِ» لا نُسلِّمُه، بل يجزِئُ صاحِبَها.

[...](٢).

وقولُهم: «إنه لا ينقَطِعُ حقُّ الرُّجُوعِ منها وينقَطِعُ حقُّ الرُّجُوعِ إذا كانَتْ في يدِ الفقِيرِ» فغيرُ مُسلَّمٍ أيضًا، فإنَّ أصحابَنا اختلفُوا في ذلكَ:

ـ فقال شيخُنا أبو عبدِاللهِ(٣): «يملِكُ الرُّجُوعَ علىٰ الفقِيرِ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صارت».

(٢) مكانها في (الأصل): «ثم بيض في الأصل ثم قال»، وهي مدرجة من الناسخ في أصل الكتاب، والصواب أنها حاشية توضيحية.

(٣) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو علي البغدادي الوراق، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم، صاحب التصانيف الجليلة، منها: «الجامع» نحوًا من أربع مئة جزء، و«شرح الخرقي»، وغيرهما من المصنفات الَّتي نشرها له الله في البلاد، وانتفع به الخلق الكثير من العباد، وكانَ يتقوت من النسخ ويكثر الحج، مات شهيدًا سنة: ٤٠٣. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٦٩) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/رقم: ٦٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٠٣).

ـ وقال أبو بكرٍ: «لا يرجعُ».

[...][1].

وجوابٌ آخرُ، [٢٣/ب] وهو: أنَّهُم قد جعلُوا المُعجَّلَ في حُكمِ الموجُودِ في ملكِهِ عندَ حُئُولِ الحَوْلِ في بابِ جوازِه عنِ الواجِبِ عليهِ متىٰ تَمَّ الحَوْلُ وعنده نِصابٌ كاملٌ، كذلكَ هَا هُنا.

| ١٧ | مَسْأَلةٌ: إذا كانَتْ مئتا شاةٍ فعجَّلَ شاتَيْنِ منها، ثُمَّ نتجَتْ سَخْلَةً، فإذا تَمَّ الحَوْلُ لزِمَه أن يُخرِجَ شاةً ثالثةً[2].

ذكره أبُو بكرٍ في «الخلافِ» فقال: «ولو عجَّل الشَّاتينِ عنِ المئتَيْنِ فصارت ثلاثَ مئةٍ، ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ».

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا يلزَمُه شاةٌ ثالثةٌ».

وبنىٰ هذَا علىٰ أصلِه، وهو: أنَّ المُعجَّلَ ليس بمنزلةِ الموجُودِ في ملكِهِ في تكمِيلِ النِّصابِ.

وعِندَنا: أنَّه بمنزلةِ الموجُودِ في ملكِهِ، وقد دلَّلنا عليهِ بما تقدَّمَ.

ويختصُّ بهذِه المسألةِ ما ذكَرْنَا، وهو: أنَّ تعجِيلَ الزَّكاةِ جُعِلَ لنفعِ الفُقراءِ

---

(١) مكانها في (الأصل): «ثم بيض في الأصل للفظ أبي بكر، ثم قال»، وهي مدرجة من الناسخ في أصل الكتاب، والصواب أنها حاشية توضيحية.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (صـ ٣٩٥).

والرِّفقِ، فلا يجُوزُ أن يتعلَّقَ بهِ الإضرارُ، ولو لم يُعجِّلْ ما عجَّلَهُ لوَجَبتْ عليهِ شاةٌ أخرىٰ، فيجِبُ أن لا يكونَ التَّعجِيلُ مُسقِطًا.

وذهَب المُخالِفُ إلىٰ ما تقدَّمَ في المسألةِ قبلها.

| ١٨ | مَسْألةٌ: إذا كانَ له نِصابٌ فعجَّلَ زكاتَهُ ودفَعَها إلىٰ مسكِينٍ، ثُمَّ هلكَ المالُ قبلَ الحَوْلِ، لم يكُنْ له أن يرجِعَ علىٰ المسكِينِ[1].

ذكره أبُو بكرٍ في «كتابِ التَّنبِيهِ» فقال: «ولا يُعتبَرُ بأخذِها فقرُ صاحِبِها ولا غِنَىٰ من أُعطِيَها».

وهو قولُ: أبي حنِيفةَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: «له أن يرجِعَ».

وهو اختيارُ شيخِنا أبي عبدِاللهِ رحمه الله.

وقد أومأَ إليهِ أحمدُ في «روايةِ مُهنَّا» فيمن دفَعَ إلىٰ رجلٍ من زكاةِ مالِه، ثُمَّ علِمَ أنَّه مُوسِرٌ: «يأخُذُها منه»، فأجَازَ الرُّجُوعَ عليهِ مع الغِنَىٰ.

دلِيلُنا: أنَّها صدقةٌ وصلت إلىٰ يدِ المسكِين بإذنِ مالكِها، فوجَبَ أن ينقَطِعَ حقُّ الدَّافعِ عنها، كما لو دفَعَها إليهِ ولم يبيِّنْ في حالِ الدَّفعِ أنَّها زكاةٌ عجَّلَها قبلَ وجُوبِها، أو دفعَ إليهِ زكاةً ظنَّ أنَّها عليهِ، ثُمَّ تبيَّن أنَّها ليسَتْ عليهِ، أنَّه ليس له أن يرجِعَ فيها، أو يقول: صدقةٌ وصلت إلىٰ الفقِيرِ بنيَّةِ الزَّكاةِ.

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٥).

ولا يلزَمُ عليهِ إذا تصَدَّق المُلتقِطُ باللُّقَطَةِ ثُمَّ خَصَّ مالِكَها ؛ لأنَّا قُلنا: وصلت إليهِ بإذنِ مالكِه ، وفي العِلَّة الثَّانيةِ قُلنا: بنيَّةِ الزَّكاةِ.

ومنع بعضُهُم أحدَ الأصليْنِ وقال: «إذا دفَعَ إليهِ زكاةً ظَنَّ أنَّها عليهِ، وبان أنَّها ليسَتْ عليهِ، يرجعُ بها».

❁ فإن قِيلَ: إذا تولىٰ ربُّ المالِ دفْعَها إلىٰ المساكِينِ ، ولم يبيِّنْ في حالِ الدَّفعِ أنَّه[1] زكاةٌ عجَّلَها قبلَ وجُوبِها ، ثُمَّ هلكَ المالُ ، لم يُقبَلْ قولُه ، فلهذا لم يكُنْ له أن يرجِعَ فيها ، وكذلكَ [٢٤/أ] إذا ظَنَّ أنَّها عليهِ ثُمَّ تبين أنَّها ليسَتْ عليهِ لم يُقبَلْ قولُه ؛ لأنَّا لا نعلَمُ أنَّ الأمرَ كما ادَّعىٰ ، ولو علِمْنا أنَّه صادقٌ في مقالتِه لجعَلْنا له الرُّجُوعَ فيها.

❁ قيلَ لهُ: هو المُمَلِّكُ ، فالقولُ قولُه كيفَ ملَّكَهُم ، كما لو دَفَعَ إلىٰ رجلٍ شيئًا فزعَم أنَّه فرضٌ ، وزعَم المدفوعُ إليهِ أنَّه هِبَةٌ ، فالقولُ قولُ الدَّافعِ.

وعلىٰ أنَّه يجِبُ أن لا يُقبَلَ قولُ المُصَّدِّقِ أو الإمامِ إذا دفَعَها إلىٰ الفقِيرِ ولم يبيِّنْ في حالِ الدَّفعِ أنَّه زكاةٌ عجَّلَها قبلَ وجُوبِها ثُمَّ هلَكَ المالُ ، وعندك: أنَّه يُقبَلُ قولُه ، ويُجعَلُ له الرُّجُوعُ فيها.

❁ فإن قِيلَ: الإمامُ لا يعطِي إلَّا الصَّدقةَ الواجبةَ ؛ لأنَّه مأمورٌ بأخذِ الصَّدقاتِ المفروضاتِ ، فظاهرُ حالِه يُغنِي عنِ الشَّرطِ والبَيَانِ ، وليسَ كذلكَ ربُّ المالِ إذا تولَّىٰ دفْعَها إليهِ بنفسِه ؛ لأنَّه ليس معه ظاهرٌ ؛ لأنَّه يدفعُ التَّطوُّعَ والواجبَ ، ولا يجُوزُ له الرُّجُوعُ في المدفوعِ إلَّا أن يكُونَ قد بيَّنَهُ في حالِ الدَّفعِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا» ، والصواب حذفها.

❁ قيلَ لهُ: والإمامُ قد يدفَعُ التَّطوُّعَ والواجبَ ؛ لأنَّه يحمِلُ الشُّهداءَ كما يُحمَلُ إليهِ هذا ، ألَا ترَىٰ أنَّ أهلَ الشَّامِ سألوا عُمرَ كرم اللهُ وجهَهُ أن يأخُذَ منَ الخَيلِ صدقةً[1] ، وكانَ ذلكَ تَطوُّعًا عندَ مخالفِنا ؟

❁ فإن قِيلَ: فالمعنىٰ في الإمامِ أنَّه أمينٌ ، فلهذا قُبِلَ قولُه.

❁ قيلَ لهُ: وربُّ المالِ أيضًا أمينٌ ، ألَا ترَىٰ أنَّه إذا ادَّعىٰ زكاةَ مالِه أو ادَّعىٰ أنَّ المالَ الَّذي في يدِه ليسَ علىٰ ملكِه كانَ القولُ قولَه.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بِأنَّهُ مقبوضٌ عمَّا يستَحِقُّ عليهِ في الثَّاني ، فإذا طرَأَ ما يَمنعُ الاستِحقَاقَ كانَ له أن يرجعَ فيهِ ، كالمستأجرِ إذا عجَّل الأُجرةَ ثُمَّ انهدَمَت الدَّارُ ، أنَّه يرجِعُ في الأُجرةِ الَّتِي عجَّلَها.

والجوابُ: أنَّ الأُجرةَ بدلٌ عنِ المنافِعِ ، فإذا انْهدَمَت الدَّارُ ولم يُسلِّم له المُبْدَلَ ، فرجَعَ في البدَلِ ، كالمشتَرِي إذا نقَد الثَّمنَ ثُمَّ هلَك المبيعُ في يدِ البائعِ ، أنَّه يرجِعُ في الثَّمنِ ، وليسَ كذلكَ الزَّكاةُ ؛ لأنَّها ليسَتْ بدلًا عن شيءٍ ، وإنَّما هي صدقةٌ وصلَت إلىٰ يدِ المسكِينِ وحصَلَتْ ملكًا له ، ولا يجُوزُ له أن يرجِعَ فيها ، كما لو دفعَها إليهِ ولم يبيِّنْ أنَّها زكاةٌ عجَّلَها قبلَ وجُوبِها.

ويبيِّنُ صحةَ الفرقِ: أنَّه لو دفَعَ الأُجرةَ علىٰ أنَّها عليهِ ، ثُمَّ تبيَّن أنَّها ليسَتْ عليهِ ، لم يكُنْ له أن يرجِعَ فيها ؛ للمعنَىٰ الَّذي ذكَرْنَا.

وإن شِئتَ قُلتَ: المُؤْجِرُ قبضَ علىٰ وجهِ [٢٤/ب] العِوَضِ ، فإذا بطل العِوَضُ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٠٠١) وأحمد (١/رقم: ٨٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٤).

صار المالُ مقبوضًا بغيرِ حقٍّ، وفي مسألتِنا [إذا خرَجَ المدفوعُ][1] من أن يكُونَ واجبًا نُفِيَ كونُه صدقةً، وذلك يمنع الرُّجُوعَ كالصَّدقةِ والمبتدَأَةِ.

واحتجَّ: بِأَنَّهُ مقبوضٌ عن زكاةٍ مُستقبلةٍ، فإذا طرَأَ ما يمنعُ أن يكُونَ زكاةً وجَبَ ردُّهُ، **أصلُه**: إذا تلِفَ مالُه والزَّكاةُ في يدِ السَّاعِي.

والجوابُ: أنَّ القصْدَ منَ الزَّكاةِ إيصالُ النَّفعِ إلىٰ المسلِمينَ، ولم يحصُل هذَا المعنىٰ، وقد أخذَها السَّاعِي زكاةً، فإذا لم تجِبْ علىٰ ربِّ المالِ رجَعَ فيها، ألَا ترَىٰ أنَّه لو دفَعَ إليهِ زكاةً علىٰ أنَّها عليهِ ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها ليسَتْ عليهِ كانَ له أن يرجِعَ فيها، وبمثلِه لو دفَعَها إلىٰ المسكِينِ علىٰ هذَا الوجهِ لم يرجِعْ فيها.

❁ **فإن قِيلَ**: السَّاعِي وكِيلُ المساكِينِ ويَدُهُ يَدُهُمْ، ألَا ترَىٰ أنَّ الصَّدقةَ لو هلَكَت في يدِهِ هلَكَت من مالِهم، فإذا جَازَ أخذُها منه جَازَ أخذُها مِنهُم.

❁ **قيلَ لهُ**: قد بيَّنَّا أنَّها ما دامَتْ في يدِ السَّاعِي فلم يحصُل المقصودُ منها، فلا ينقَطِعُ حقُّ الدَّافعِ عنها، ويجوزُ أن يثبُتَ له حقُّ الرُّجُوعِ فيها، وأمَّا إذا وصلَت إلىٰ المسكِينِ فقد حصَل المقصُودُ منها لينقَطِعَ حقُّه عنها؛ لما قدمنا.

علىٰ أنَّه لو كانَتْ يدُه كيَدِ المساكِينِ لوجَبَ إذا دفع إليهِ أنَّها عليهِ ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها ليسَتْ عليهِ أن لا يرجِعَ، وعلىٰ أنَّ يدَهُ قائِمةٌ مَقامَ أيدِيهم فيما يستحِقُّونه، فأمَّا هَا هُنا فلا حقَّ لهم، فإذا قبَضَ فقد أذِن له ربُّ المالِ في إمضاءِ القُرْبَةِ، فإن فعل تَمَّ ما أمَرَه، وكأنَّ ربَّ المالِ أعطَاها المساكِينَ، وما دامت في يدِهِ فلم يَكمُلِ المقصُودُ حتىٰ انقطع حولُه، فكانَ له استرجاعُها، وإذا تلِفَت في يدِهِ كانَتْ من

(١) من «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٣٢٥)، ومكانها بياض في (الأصل).

ضمَانِ الفُقراءِ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ يَسقُطُ عن عينِها فهلَكَت علىٰ حقِّهم.

فإن قِيلَ: عندَكُم حُكمُ المُعجَّلِ مُراعًى، فإن تَمَّ الحَوْلُ استَحَقَّ ثوابَ الواجبِ، وإن لم يتِمَّ استَحَقَّ ثوابَ النَّفْلِ.

كذلكَ نحنُ نقُولُ: إن لم يسترجِعِ استَحَقَّ ثوابَ النَّفْلِ، وإن استرجَع لم يستَحِقَّ الثَّوابَ.

قِيلَ: عِندَنا بالدَّفعِ قد استَحَقَّ ثوابَ النَّفْلِ والزِّيادَةُ مُراعاةٌ، فإن تَمَّ الحَوْلُ استُحِقَّت، وثوابُ النَّفْلِ يمنعُ الرُّجُوعَ، وعندكم: الثَّوابُ مستَحَقٌّ بالدَّفعِ، ثُمَّ يُثبِتُون الرُّجُوعَ، وحصولُ ثوابِ[1] الصَّدقةِ يمنعُ الرُّجُوعَ، وليس إذا سقط الوجُوبُ سقَط الثَّوابُ؛ [لأنَّه يبقىٰ][2] ثوابُ الصَّدقةِ المُطلَقَةِ. [٢٥/أ]

| ١٩ | مَسْألةٌ: إذا استسْلَفَ الإمامُ زكاةَ مالِه، ودفعَها إلىٰ مسكِينٍ، ثُمَّ أيْسَرَ أوِ ارتَدَّ أو ماتَ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ وربُّ المالِ باقٍ وعنده نِصابٌ كاملٌ، وقَعَت الزَّكاةُ مَوقِعَها وأجزَأَت عنِ الفرضِ[3].

ذكره الخِرَقِيُّ في «مختصرِه»[4]، وأبُو بكرٍ في «كتابِ الخِلافِ»، وشيخُنا أبو عبدِاللهِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «يمنع»، وليست في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٣٢٧)، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٣٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا يقي».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٦).

(٤) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٠).

وهو قولُ: أبي حنِيفةَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: «يسترجعُ الزَّكاةَ ولا تُجزِئُه».

دلِيلُنا: أنَّ غَناءَه حدَث بعد وُصولِ الزَّكاةِ إليهِ، ولا يمنعُ مَوقِعَها موقِعَ الجوازِ، **دليلُه:** إذا قبَضَ الزَّكاةَ واتَّجر فيها، واستغنىٰ بربحِها، ثُمَّ حالَ الحَوْلُ، أنَّ الزَّكاةَ واقعةٌ موقِعَها.

وإن شِئتَ قُلتَ: الدَّفعُ صادفَ الفقرَ، فما يحدُثُ منَ الغِنَىٰ [لا يمنَعُ][1] كما لو استغْنَىٰ بربحِها.

❁ **فإن قِيلَ:** لو فسَخْنا الدَّفعَ في الأصلِ انفَسَخَ في النَّماءِ فيعُودُ فقيرًا.

❁ **قيلَ لهُ:** الفسْخُ في الأصلِ لا يُوجِبُ الفسخَ في النَّماءِ كالرَّدِّ بالعيبِ، وكانَ يجبُ أن يفسخَ في الأصلِ دُونَ النَّماءِ.

❁ **فإن قِيلَ:** إنَّما تعجَّلَ الزَّكاةَ فيهِ ليضطرِبَ فيهِ، ويستَغْنِيَ بما يحصُلُ، ولا يمنَعُ غَناؤُه منها الجوازَ، وها هنا حصَلَ الغِنَىٰ من غيرِ جهةِ الزَّكاةِ، فمنَعَ وقوعَها موقِعَها.

❁ **قيلَ لهُ:** لعَمْرِي إنَّها تُعجَّلُ له الزَّكاةُ ليضطرِبَ فيها ويستغْنِيَ بها، إلَّا أنَّا لا نُحَرِّمُ عليهِ طلبَ الغِنَىٰ واليَسارِ بغيرِها، ولا فرقَ بين أن يحصُلَ بها وبسببٍ آخرَ منها مباحٍ، ولَمَّا ثبتَ أنَّ حصولَ اليَسارِ بها وبسبَبِها لا يمنَعُ وقوعَ الزَّكاةِ موقِعَها، كذلكَ حصولُه بغيرِها.

---

(١) من «رءوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١/رقم: ٤٥٠) فقط.

❁ **فإن قِيلَ**: نُقصانُ النِّصابِ بتعجِيلِ الزَّكاةِ لا يمنَعُ جوازَ التَّعجِيلِ عنِ الفرضِ، ونُقصانُه بغيرِه يمنَعُ، كذلكَ حصُولُ الغِنَىٰ منها ومن غيرِها يجب أن يفتَرِقَ الحالُ فيهِ.

❁ **قيلَ لهُ**: إنَّما فرَّقنا بين أن يكُونَ النُّقصانُ بتعجِيلِ الزَّكاةِ فلا يمنَعُ، وبينَ أن يكُونَ من غيرها فيَمنَعُ؛ ليحصُلَ المقصُودُ للفُقرَاءِ بالتَّعجِيلِ، وهو الحَظُّ، فلو قُلنا: التَّعجِيلُ يمنَعُ، لم يحصُلِ المقصُودُ؛ لأنَّه لو لم يُعجِّلْ وجَبَ عليهِ شاتانِ، وبالتَّعجِيلِ تجِبُ شاةٌ، ففرَّقنا بينَهُما لهذِه العِلَّةِ.

[و][1] ليس كذلكَ حصُولُ الغِنَىٰ منها أو من غيرِها، فإنَّهما علىٰ حدٍّ سواءٍ، وأنَّه حادثٌ بعد الدَّفعِ، فيجبُ أن يتسَاويَا في الإجزاءِ.

ولأنَّ ما جَازَ تقديمُه علىٰ وقتِ وجُوبِه فالمراعَىٰ فيهِ صفاتُ المُعجَّلِ عندَ [٢٥/ب] التَّعجِيلِ دُونَ حالةِ الوجُوبِ، **أصلُه**: من أعتَقَ عبدًا في كفَّارةِ القتلِ قبلَ الموتِ أو قبلَ الحِنْثِ، ثُمَّ عمِيَ العبدُ، أو حدَثَ به ما يمنَعُ من جوازِهِ عنها، فإنَّه لا يؤثِّرُ.

ولأنَّ المُعجَّل إنَّما يكونُ زكاةً وقتَ القبْضِ، والقابِضُ كانَ فقيرًا في ذلكَ الوقتِ، فليُؤَجَّلْ إلىٰ حالةِ وقتِ حُئُولِ الحَوْلِ.

يدلُّك علىٰ صحَّةِ ما ذكَرْنَا: أنَّه لو قَبضَ الزَّكاةَ فتلِفَتْ في يدِهِ، أو أتلَفَها هو، فجاءَ آخِرُ الحَوْلِ وهو فقيرٌ، أجزأَتْ عنِ الفرضِ، ولو كانَ الاعتبارُ بآخرِ الحَوْلِ لوجَبَ أنْ لا تُجزِئَ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا لم يكُنْ عينًا يصِحُّ قبضُه لا يُجزِئُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

عنِ الزَّكاةِ، ولهذا نقولُ: إنَّ الدَّينَ لا يُجزِئُ عنِ الزَّكاةِ.

❁ **فإن قِيلَ**: عندَ حُئُولِ الحَوْلِ كأنَّه قبَضَ تلك العينَ السَّاعَةَ.

❁ **قيلَ لهُ**: فلِمَ لا يصِيرُ عندَ حُئُولِ الحَوْلِ كأنَّه قبَضَ الزَّكاةَ وهو فقيرٌ السَّاعةَ؟.

❁ **فإن قِيلَ**: هو السَّاعةَ غنِيٌّ.

❁ **قيلَ لهُ**: وتلكَ العينُ السَّاعةَ تالِفةٌ.

ويبيِّن صحَّةَ ما اعتبرناهُ أيضًا: أنَّه لو حَالَ الحَوْلُ [و](١) وجبتْ عليهِ الزَّكاةُ، فأعطَىٰ بعدَ شهرٍ فقيرًا كانَ أو غنيًّا عندَ حُئُولِ الحَوْلِ، أو طفلًا لم يكُنْ قد وُلد في ذلكَ الوقتِ = أنَّه يجزِهِ، ولا يصِيرُ كأنَّه أعطَىٰ غَنيًّا أو من لم يُولَدْ، كذلكَ في مسألتِنا يجِبُ أن لا يصِيرَ كأنَّه أعطىٰ غنيًّا أو [مولودًا](٢).

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ [فقرَ](٣) المدفُوعِ إليهِ وإسلامَه وحياتَه شرطٌ في جوازِ دفعِ الزَّكاةِ إليهِ، فإذا زالَ قبلَ تمَامِ الحَوْلِ من غيرِ جهةِ الزَّكاةِ منَعَ من جوازِهِ عنِ الزَّكاةِ.

أصلُه: تلفُ النِّصابِ وموتُ ربِّ المالِ، فإنَّه لما كانَ شرطًا في جوازِ دفعِ الزَّكاةِ، فإذا زالَ وعُدِمَ قبلَ الحَوْلِ لم يحتَسِبِ المُعجَّلَ عنِ الفرضِ، كذلكَ هَا هُنا.

والجوابُ: أنَّه لا يجُوزُ اعتبارُ حالِ الفقِير بربِّ المالِ؛ لأنَّه لو تلِف ما في

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مؤبدًا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فقراء».

يدِ [الفقِيرِ][1] ثُمَّ حالَ الحَوْلُ أجزأَ عنِ الفرضِ، ولو تلِف ما في يدِ ربِّ المالِ قبلَ الحَوْلِ لم يجُزْ عنِ الفرضِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ لو دفَعه إلى مُكاتَبٍ أو غارِمٍ فبرِئَ منَ الدَّينِ بغيرِ الزَّكاةِ، أو إلى ابنِ السَّبيلِ، فامتنعا عنها ردَّها، كذلكَ إذا أخذَها بحَقِّ الفقْرِ والمسْكَنةِ فاستغْنَى عنها.

والجوابُ: أنَّ في ذلكَ روايتَيْنِ، نصَّ عليهِما في المُكاتَبِ إذا عجَزَ أو فضَلَ معه فضْلَةٌ:

* أحدُهما: «لا يرُدُّها وتقَعُ موقِعَها؛ اعتبارًا لحينِ الدَّفعِ، كالفقِيرِ سواءً».

* والثَّانيةُ: «يَرُدُّ».

فعلَىٰ هذَا الفرقُ بينَهُما: أنَّ القصدَ بالدَّفعِ إلىٰ الفقِيرِ غَناؤُه. [٢٦/أ]

فإذا قُلنا: إنَّ الغِنَىٰ يمنَعُ الإجزاءَ زالَ المقصُودُ، والقصْدُ هَا هُنا قضَاءُ الدَّينِ وقَطعُ المسافَةِ، وقد عُدِمَ ذلكَ المعنَىٰ.

| ٢٠ | مَسْألةٌ: إذا تسَلَّفَ [الوالِي][2] الزَّكاةَ منْ غيرِ مسألةٍ منَ المساكِينِ و[لا][3] أربابِ الأموالِ، ثُمَّ تلِفَتْ في يدِهِ، فضمانُها علىٰ المساكِينِ دونَ [الوالِي][4][5].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحَوْل».
(٢) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الولي».
(٣) من «رءوس المسائل» فقط.
(٤) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الولي».
(٥) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٧).

ذكره أبو بكرٍ في «كتابِ الخِلافِ».

وهو قولُ: أبي حنيفةَ.

قال الشَّافِعِيُّ: «عليه ضمانُها».

دلِيلُنا: أنَّها زكاةٌ جازَ له قبضُها فسقَطَ عنه ضمانُها إذا لم يتعدَّ، كما لو أذِنَ له في قبضِها.

* فإن قِيلَ: جوازُ الأخذِ لا يدلُّ على سقُوطِ الضَّمانِ، ألَا ترَىٰ أنَّ من كانَ عندَهُ وديعةٌ، فجاءَ رجلٌ فقالَ: «وكَّلَنِي صاحِبُها في قبضِها منكَ»، ووقَعَ في نفسِهِ صِدقُ ما قالَ، فإنَّه لا يجِبُ عليهِ الدَّفعُ ولكن يجُوزُ، وجوازُ الدَّفعِ لا يُسقِطُ الضَّمانَ، بل يكُونُ الشَّيءُ مضمونًا عليهِ إلىٰ أن يحصُلَ ما [معه][1] في يدِ صاحِبِهِ.

* قيلَ لهُ: إنَّما ضمِنَ لأنَّه لم يثبُتِ الأخذُ[2] بوَكالةٍ ولا غيرِها، وهذَا ثبَتَ له يدٌ بحَقِّ وكالةِ أخذِ الزَّكاةِ، فلا ضمَانَ عليهِ.

ولأنَّا نبيِّنُ أنَّ المودِعَ لم يكُنْ مأذُونًا له في الدَّفعِ؛ فلِهذَا ضمِنَ، والإمامُ [مأذونٌ][3] له في الأخذِ فلم يضمَنْ.

ولأنَّ يدَ الوكِيلِ كيَدِ المساكِينِ، بدليلِ: أنَّ الفرضَ يسقُطُ بالدَّفعِ إليهم، وبدليلِ: أنَّه يجُوزُ تعجِيلُ الزَّكاةِ ودفعُها[4] إليهم، ثُمَّ ثبتَ أنَّ ما يتْلَفُ في يدِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بل»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مأذونًا».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «إليهما، يجوز دفعها وتعجيلها»، والصواب حذفها.

المساكِينِ [مضمونٌ][١] عليهم، كذلكَ ما يتلَفُ في يدِ الإمامِ.

• فإن قِيلَ: يدُهُ كيَدِهِم فيما أذِنُوا له في قبضِه.

• قِيلَ: لو كانَ كذلكَ لم يجُزْ له قبضُها، ولا جَازَ لصاحبِ المالِ بقبضِه إيَّاها.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقولِ النَّبيِّ ﷺ في صدَقةِ العبَّاسِ: «هي عليَّ ومثلُها»[٢].

والجوابُ: أنَّ العبَّاسَ سأله تعجِيلَها، وهذِه تسقُطُ بالإجماعِ، على [أنَّ][٣] قولَه: «هي عليَّ» معنَاهُ: وعليَّ الاحتِسابُ بهَا.

واحتجَّ: بأنَّ المساكِينَ أهلُ رُشدٍ لا يولَّىٰ عليهِم، وإنَّما نُصِّبَ الإمامُ لقبضِ حقُوقِهم الواجِبةِ، فالزَّكاةُ قبلَ وجُوبِها [غيرُ][٤] مأذونٍ في أخذِها، وإنَّما قبضَها باجتهادٍ، فكانَ عليهِ ضمانُها كالوكِيلِ إذا قبَضَ ما لم يأذَنْ له الموَكِّلُ في قبضِه.

والجوابُ: أنَّ الوكِيلَ لا يجُوزُ له قبَضُ ما لم يُؤذَنْ له، والإمامُ يجُوزُ له.

ويبيِّن صحَّةَ هذا: أنَّه إذا كانَ مأذونًا له في القبضِ شرعًا لم يُعتَبرْ حصُولُ الإذنِ منَ المالكِ، كالوَصِيِّ في حقِّ الصَّبِيِّ في القبضِ يصِحُّ وإن لم يُوجدِ الإذنُ من [٢٦/ب] الصَّبِيِّ؛ لأنَّ الإذنَ حصَلَ شرعًا، ولا معنًى لقولِهِم: «إنَّ الصَّبِيَّ لا إذْنَ له»؛ لأنَّ أهلَ السُّهمانِ لا يُتوصَّلُ إلىٰ إذنِ جميعِهم في القبضِ، فصاروا كمن

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مضمونًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قبل».

لا إذْنَ له.

ونجعل هذَا دليلًا في المسألةِ، فنقولُ: قَبَضَ بالوِلايَةِ ما له قبضُهُ في الشَّرعِ، فصار كقبضِ الأبِ والوَصِيِّ.

يبيِّن صحَّةَ هذا: أنَّ الإمامَ ينفُذُ تصرُّفُه في حقِّ من لا ينفُذُ قولُه في [المبيعِ][1] وإن نفَذ قولُه في حقٍّ له، فصار كالصَّغيرِ الَّذي لا ينفُذُ قولُه أصلًا.

| ٢١ | مَسْأَلةٌ: إذا كانَ عندَه نِصابٌ فعجَّلَ زكاتَهُ وزكاةَ ما يستفِيدُه في الحالِ، جَازَ عنِ النِّصابِ الموجُودِ، ولم يجُزْ عمَّا يستفِيدُه[2].

وقال أبُو حنِيفةَ: «يجُوزُ عنهما جميعًا».

دلِيلُنا: أنَّ ما يستفِيدُه في الحَوْلِ غيرُ مُوجودٍ في ملكِهِ في الحالِ، فلا يجُوزُ تعجِيلُ الزَّكاةِ عنه؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ تعجِيلِ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ والنِّصابِ، وهذَا [لا][3] يجُوزُ، ألَا ترَىٰ أنَّه لو لم يكُنْ عنده نِصابٌ فعجَّلَ زكاتَهُ ثُمَّ ملكَه بعد ذلكَ لم يُجزِهِ المُعجَّلُ؛ للمعنىٰ الَّذي ذكَرْنَا، كذلكَ هَا هُنا.

وإن شِئتَ قُلتَ: مالٌ تجبُ فيهِ الزَّكاةُ فلم يجُز تقديمُها علىٰ النِّصابِ، أصلُه: إذا كانَ عنده دُونَ النِّصابِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ النِّصابَ الموجُودَ في الحالِ سببٌ لوجُوب

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٢٩٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المنع».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

[الزِّيادةِ][1] فيما يستفِيدُه في الحَوْلِ، بدِلالَةِ: وجُوبِ ضمِّه إليهِ، فإذا كانَ سببًا لوجُوبِ الزَّكاةِ فيهِ كانَتْ سببًا لجوازِ التَّعجِيلِ عنه، ألَا ترَىٰ أنَّه لَمَّا كانَ سببًا لوجُوبِ الزَّكاةِ في نفسِه كانَ سببًا لجوازِ التَّعجِيلِ عنه.

والجوابُ: أنا لا نُسلِّمُ أنَّه سببٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ فيما يستفِيدُه في الحَوْلِ، وما ذكرُوه من أنَّه يجِبُ ضمُّه إليهِ فغيرُ مُسلَّمٍ أيضًا؛ بل يستفِيدُ بالمستَفادِ حولًا، وإنَّما يكونُ ذلكَ سببًا لوجُوبِ الزَّكاةِ في نفسِه لا فيما يستفِيدُه.

واحتجَّ: بِأنَّهُ لو ملَك سِلعةً للتِّجارةِ بمئتَيْنِ، فأخرجَ زكاةَ أربعِ مئةٍ، وحالَ الحَوْلُ وبضاعتُه أربعُ مئةٍ، أجزأَهُ.

والجوابُ: أنا لا نُسلِّمُ هذا؛ لأنَّا نعتَبِرُ النِّصابَ في جميعِ الحَوْلِ في عُروضِ التِّجارَةِ كما نعتبِرُه في غيرِه.

واحتجَّ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ تسَلَّفَ منَ العبَّاسِ صدقةَ عامَينِ[2]، فإذا جَازَ تعجِيلُ الزَّكاةِ لحولٍ لم يُوجدْ أوَّلُه لوُجودِ النِّصابِ في ملكِهِ = جَازَ تعجيلُها عن مالٍ لم يُوجدْ لوُجودِ النِّصابِ في ملكِهِ.

والجوابُ: أنَّا قد حكَيْنَا اختِلافَ الرِّوايَتينِ عن أحمدَ في تعجِيلِ الزَّكاةِ لعامَينِ:

ـ فنقَلَ الأثْرَمُ: «أنه لا يجُوزُ»، فعلَىٰ هذَا [٢٧/أ] لا فرقَ بين المسألَتَينِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرداءة».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦٥١) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/رقم: ١٨٣٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٢٠٧) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/١٣).

ـ ونقَلَ أبو الحارثِ [في الفرقِ][(١)] بينَهُما: «أنه إذا أخرَجَ صدقةَ عامَينِ فالزَّكاةُ عنه [مَوْجودةٌ][(٢)]، فلِهذَا أجزَأَ». وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّه إذا أخرَجَ زكاةَ نِصابَينِ فالمزَكَّىٰ عنه ـ وهو النِّصابُ الثَّاني ـ غيرُ مَوْجودٍ؛ فلِهذَا فرَّقنا بينَهُما.

واحتجَّ: بأنَّ السِّخَالَ إذا نتَجَتْ في أثناءِ الحَوْلِ كالموجُودةِ في أوَّلِه، ولو كانَتْ مَوْجودةً فعجَّلَ زكاتَهُ أجزأَه.

والجوابُ: أنَّها لو كانَتْ كالموجُودةِ لوجَبَ أنْ ينعقِدَ الحَوْلُ عليها، علىٰ معنىٰ لو كانَتْ غنمُه عِشرِينَ في أوَّلهِ فنتَجَتْ عِشرِينَ، ينعقِدُ الحَوْلُ وتجِبُ الزَّكاةُ، كما لو كانَتْ مَوْجودةً في أوَّلهِ.

| ٢٢ | مَسْألةٌ: لا يجُوزُ تعجِيلُ عُشْرِ الثَّمرَةِ قبلَ خُروجِ الطَّلْعِ[(٣)].

وقال أبو يوسفَ: «يجُوزُ».

دلِيلُنا: أنَّ النَّخلَ يجُوزُ بقاؤُه سنِينَ حتَّىٰ يتوَالَىٰ وجُوبُ العُشْرِ في الخارجِ منه، فهو كالأرضِ من هذَا الوجهِ، فلمَّا لم يجُزْ عندَهم تعجِيلُ عُشْرِ الحَبِّ لوُجودِ الأرضِ كذلكَ النَّخلُ، ولا يُشبِهُ هذَا القَصِيلَ أنَّه يجُوزُ إخراجُ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا يجُوزُ أن يبقَىٰ سنِينَ حتَّىٰ يتوَالَىٰ وجُوبُ العُشْرِ فيما ينعقِدُ منَ الحَبِّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موُجود».

(٣) هذِه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

واحتجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الثَّمرَةَ بعضُ النَّخلِ، ولم يبقَ في وُجودِها إلَّا مرُورُ الأوقاتِ في العادةِ، فهو كالقَصِيل إذا عُشِّرَ ثُمَّ صارَ حبًّا أنَّه يجُوزُ ما أدَّىٰ، وكالطَّلْعِ إذا ظهَر حبُّه وصار بلَحًا.

والجوابُ عنه ما تقدَّم، وهو: أنَّ ذلكَ لا يجُوزُ أن يبقَىٰ سنِينَ حتَّىٰ [يتوالىٰ][1] وجُوبُ العُشْرِ فيما ينعقِدُ منَ الحَبِّ، وهذَا بخلافِه.

| ٢٣ | مَسْألةٌ: إذا طرَحَ البَذْرَ في الأرضِ، ثُمَّ أدَّىٰ عُشْرَ ما يخرُجُ منها، لم يجُزْ حتَّىٰ يَخْرُجَ الزَّرعُ[2].

وقال أبو يوسفَ: «يجُوزُ».

دلِيلُنا: أنَّ الحَبَّ لا ينعقِدُ من نفسِ البَذْرِ؛ لأنَّه يصِيرُ مُستَهلكًا في الأرضِ، وإنَّما ينعقِدُ منَ القَصِيل، فلم يجُزْ أن يكُونَ حصُولُه في الأرضِ سببًا لجوازِ الأداءِ لوُقوفِه علىٰ سببٍ آخرَ، وهو: حُدوثُ القَصِيلِ، كما لا يجُوزُ إخراجُ الزَّكاةِ قبلَ وُجودِ النِّصابِ لوُقوفِه علىٰ أحدِ سببَيِ الوجُوبِ، وهو: النِّصابُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: إذا حصَلَ في الأرضِ لم يبقَ في وجُوبِ الحَقِّ عليهِ إلَّا مُضِيُّ الأوقاتِ في العادةِ، فهو كالنِّصابِ إذا وُجِدَ.

والجوابُ عنه ما بيَّنَّا، وهو: أنَّه قد بقِيَ غيرُ مُضِيِّ الأوقاتِ، [٢٧/ب] وهو حُدوثُ القَصِيلِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتولىٰ».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٢٩).

| ٢٤ | مَسْألةٌ: نُقصانُ النِّصابِ في بعضِ الحَوْلِ يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ، ولا فرقَ في ذلكَ بين عُروضِ التِّجارَةِ وغيرِها منَ الأموالِ كـ: الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ والذَّهبِ والفِضَّةِ[١].

نصَّ علىٰ هذَا في مواضِعَ في عُروضِ التِّجارَةِ، فقال في «روايةِ المَيْمُونِيِّ» في رجلٍ له مئةٌ وتسعُونَ درهمًا مضَىٰ عَلَيْهَا [أحدَ][٢] عشَرَ شهرًا، تَجِرَ فأفادَ فيها ما يكُونُ فيهِ الزَّكاةُ: «فلا يُزَكِّي حتَّىٰ يكونَ مالًا تجبُ فيهِ الزَّكاةُ».

وكذلكَ نقَلَ صالحٌ وابنُ منصُورٍ، فقال: «ولو اشتَرىٰ بمئةٍ وهو يُساوِي[٣] يومَ اشتَراهُ مئةً، لم تجِبِ الزَّكاةُ فيهِ حتَّىٰ [يساويَ][٤] مئتَيْنِ إلىٰ أن يحُولَ عليهِ الحَوْلُ».

وبهذا قال مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «نُقصانُ النِّصابِ غيرُ مُعتبَرٍ في عُروضِ التِّجاراتِ، لا يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ، ويمنَعُ في غيرِه منَ الأموالِ».

وقال أبُو حنِيفةَ: «إذا وُجِدَ النِّصابُ في طرَفيِ الحَوْلِ، ونقَصَ في وسطِهِ، لم يمنَعْ ذلكَ وجُوبَ الزَّكاةِ». ولا فرقَ عنده بين عُروضِ التِّجارَةِ وغيرِها منَ الأموالِ.

فالدِّلالةُ علىٰ أبي حنِيفةَ: ما روَتْ عائشةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا زكاةَ في

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «مئة»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/رقم: ٦١٣)، وهو الصواب، ومكانها بياض في (الأصل).

مالٍ حتَّى يحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[1].

وإذا نقَصَ عنِ النِّصابِ ثُمَّ استفادَ ما كَمَلَ به، فالمستَفادُ لم يحُلْ عليهِ الحَوْلُ؛ فلم تجِبْ فيهِ الزَّكاةُ، وإذا لم تجِبْ فيهِ الزَّكاةُ ثبَتَ أنَّه لا زكاةَ في غيرِه؛ لأنَّ أحدًا لا يفصِلُ بينَهُما.

• فإن قيلَ: حُئُولُ الحَوْلِ وُجودُ آخِرِ جزءٍ منَ الحَوْلِ، وقد وُجِدَ.

❖ قيلَ لهُ: قد أجبْنَا عن هذَا فيما تقدَّمَ بما فيهِ كفايةٌ في مسألةِ المستَفادِ، فلا وجهَ لإعادتِه.

• فإن قِيلَ: الباقِي قد يحالُ عليهِ الحَوْلُ، فوجَبَ أن تجِبَ فيهِ الزَّكاةُ بظاهرِ الخبرِ.

❖ قيلَ لهُ: إذا ثبَتَ أنَّ الباقيَ لا زكاةَ فيهِ ثبَتَ بالإجماعِ أنَّ ما عنده لا زكاةَ فيهِ لنُقصانِه عنِ النِّصابِ.

والقِياسُ: أنَّه مالٌ ناقِصٌ عنِ النِّصابِ في شيءٍ منَ الحَوْلِ، فوجَبَ أن ينقَطِعَ بحُكمِ حولِه، كما لو نقَصَ عنِ النِّصابِ في آخرِ الحَوْلِ.

ولأنَّ الزَّكاةَ تجبُ بالحَوْلِ والنِّصابِ، ثُمَّ تقرَّر أنَّ نُقصانَ الحَوْلِ يمنَعُ وجُوبَها كذلكَ نُقصانُ النِّصابِ.

ولأنَّ تمامَ النِّصابِ شرطٌ في طرَفَيِ الحَوْلِ، فوجَبَ أن يكُونَ شرطًا في

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

أثنائِه، دليلُهُ: بقاءُ الأصلِ.

وذلك أنَّه لو هلَكَ النِّصابُ كلُّه ثُمَّ استفادَ منه مِثلَه استأنَفَ به حولًا، ولا بُدَّ عندَهم من بقاءِ جُزءٍ منَ المالِ، ولا يلزَمُ علىٰ هذَا [السَّومُ][(١)]، فإنَّه إذا عَظُمَ في بعضِ الحَوْلِ ووُجِدَ [٢٨/أ] في أكثرِه أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ، نصَّ عليهِ أحمدُ في مواضعَ؛ [لقوله: «إنما][(٢)] كانَ شرطًا في طرَفيِ الحَوْلِ، والسَّومُ ليس بشرطٍ في [طرَفَيْهِ][(٣)]». يعني: الحَوْلَ، وإنَّما وُجودُه [شرطٌ][(٤)] في مُعظمِه، سواءٌ كانَ في الطَّرفينِ أو في أثنائِه.

واحتَجَّ المُخالِفُ: أنَّه وُجِدَ النِّصابُ في طرَفيِ الحَوْلِ مع بقاءِ شيءٍ مما تعلَّقَ به حُكمُ الحَوْلِ، فوجَبَ أن تجِبَ فيهِ الزَّكاةُ، دليلُه: لو لم ينقُصْ عنِ النِّصابِ.

والجوابُ: أنَّ قولَهم: «مع بقاءِ شيءٍ مما يتعلَّقُ بهِ حُكمُ الحَوْلِ» لا معنىٰ له في الأصلِ؛ لأنَّ هُناكَ جميعَ ما يتعلَّقُ بهِ حُكمُ الحَوْلِ باقٍ، ولا يُوصَفُ بِأنَّهُ قد بقِيَ شيءٌ منهُ.

ثُمَّ المعنَىٰ في الأصلِ: وُجودُ النِّصابِ في جميعِ الحَوْلِ، وليسَ كذلكَ في مسألتِنا؛ لأنَّه مالٌ ناقِصٌ عنِ النِّصابِ في شيءٍ منَ الحَوْلِ فمنَعَ الإيجابَ، دليلُه: إذا نقَصَ في طرفَيهِ ووُجِدَ في أثنائِه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصوم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لقولنا: ما».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طرفي».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرطًا».

واحتجَّ: بِأَنَّهُ لو كانَ عندَهُ أربعُونَ شاةً، فولَدتْ عِشرُونَ منها عِشرِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ ماتَتْ، وبقِيَتِ السِّخَالُ مع العِشرِينَ الأخرىٰ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ، أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ فيها.

والجوابُ: أنَّ المعنىٰ في الأصلِ: أنَّ النِّصابَ لم ينقُصْ في شيءٍ منَ الحَوْلِ، وفي مسألتِنا نقَصَ؛ لأنَّ الحَوْلَ انعقَدَ عنِ السِّخالِ.

۞ فإن قِيلَ: فيجِبُ إذا اشتَرىٰ عِشرِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ ماتت عِشرُونَ مُسِنَّةً، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ = أن تجِبَ الزَّكاةُ؛ لأنَّ النِّصابَ لم ينقُصْ في شيءٍ منَ الحَوْلِ.

۞ قيلَ لهُ: هذِه [العِشرُونَ][1] سَخْلَةً الَّتِي اشتَرَاهَا ليس حَولُها حَولَ الأصلِ، فلِهذَا لم تجبِ الزَّكاةُ ولم يتِمَّ بها النِّصابُ، وليسَ كذلكَ السِّخَالُ عِندَنا؛ لأنَّ حَولَها حَولُ الأصلِ؛ لأنَّها تابِعةٌ للمالِ.

۞ فإن قِيلَ: أليسَ قد قُلتُم: إنَّهُ لو فُقِدَ السَّومُ في بعضِ الحَوْلِ بأن تُعلَفَ الماشِيَةُ يومًا أو يومين لم تسقُطِ الزَّكاةُ، كذلكَ هَا هُنا.

۞ قيلَ لهُ: إنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ وُجودَ العلَفِ في الزَّمانِ اليسِيرِ لا يُزِيلُ عنه اسمَ السَّومِ.

ولأنَّ العادةَ جاريةٌ أن قد يعلِفُها بعضَ العلَفِ مع وُجودِ السَّومِ؛ فلِهذَا لم يبطُلْ حُكمُ الحَوْلِ، وليسَ كذلكَ النُّقصانُ في بعضِ الحَوْلِ؛ لأنَّه يُزِيلُ عنه اسمَ الحَوْلِ على التَّمامِ؛ فلِهذَا فرَّقنا بينَهُما.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العِشرينَ».

مع أنَّه لا يمتنعُ أن يُسَوَّىٰ في اعتبارِ الحَوْلِ بين القلِيلِ والكَثيرِ، ويُفَرَّقَ بينَهُما في بابِ السَّومِ، كما قالوا في غسْلِ القدَمينِ إذا بقِيَ منه القَلِيلُ لم يغسِلْه: لم يصِحَّ طهارتُه، ولو انكَشَفَ اليسِيرُ [٢٨/ب] منَ الخُفِّ لم يمنَعْ منَ المسحِ، وتركُ اليسِيرِ منَ الغَسْلِ يمنَعُ صِحَّةَ الغَسْلِ.

فَصْــلٌ

والدِّلالةُ علىٰ اعتبارِ النِّصابِ في جميعِ الحَوْلِ في عُروضِ التِّجارَةِ:

ـ عمُومُ قولِه: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليهِ الحَوْلُ»، وهذِه الزِّيادَةُ لم يحُلْ عَلَيْهَا الحَوْلُ(١).

ـ ولأنَّه مالٌ ناقِصٌ عنِ النِّصابِ في الحَوْلِ، فلم يتعلَّقْ بهِ حُكمُ الحَوْلِ كالدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ والسَّوائِمِ، بل هذَا أولَىٰ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ آكدُ في تعلُّقِ الزَّكاةِ بها منَ العُرُوضِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ فيها وإن لم تكُنْ مُرصدَةً للنَّماءِ، ولا تجِبُ في العُرُوضِ إلَّا أن تكُونَ مُرصَدَةً له، ثُمَّ نُقصانُ النِّصابِ في الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ يمنَعُ تعلُّقَ حُكمِ الحَوْلِ بها، فالعُرُوضُ أولَىٰ.

❁ فإن قِيلَ: الزَّكاةُ تجِبُ في غيرِ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ والسَّوائِمِ، ومُراعاةُ عينِها لا يتعذَّرُ، [و](٢) ليس كذلكَ العُرُوضُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ قِيمتُها، ومُراعاةُ قيمتِها في جميعِ أجزاءِ الحَوْلِ يتعذَّرُ، وقد أومأَ أحمدُ إلىٰ أنَّها تجِبُ في القِيمةِ في «روايةِ حنبلٍ»، فقال: «إنَّما تجِبُ الزَّكاةُ علىٰ قيمتِه يومَ يساوِي مئتَيْنِ»، فأخبر

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ولأنَّه لم يحل عَلَيْهَا الحَوْل»، والصواب حذفها.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

أنَّها تجِبُ علىٰ القِيمةِ.

❁ قيلَ لهُ: السَّائِمَةُ إذا كثُرتْ توالَدَتْ وتمَاوَتَتْ وشَقَّ عددُها من أوَّلِ الحَوْلِ إلىٰ آخرِه، ومع هذَا فالنِّصابُ مُعتبَرٌ.

علىٰ أنَّ العُرُوضَ إذا عُرِفَ قِيمتُها من أوَّلِ الحَوْلِ، فنُقصانُ السِّعرِ لا يشُقُّ علىٰ التُّجَّارِ اعتِبارُه في كلِّ وقتٍ، فإذا عُرِفَ نُقصانُ السِّعرِ عُرِفَ نُقصانُ النِّصابِ.

ولأنَّ ما يُسقِطُ الزَّكاةَ لا فرقَ بين أن يُمكِنَ [الاحتِرازُ منه، أو لا يُمكِنَ][(1)]، كهلاكِ المالِ.

❁ فإن قِيلَ: العُرُوضُ يُعتبَرُ فيها القِيمةُ وطرِيقُها الاجتِهادُ وغالِبُ الظَّنِّ، فطريقُ نُقصانِها غيرُ مقطُوعٍ عليهِ، فلم تَسقُطِ الزَّكاةُ، وليسَ كذلكَ ما تجِبُ الزَّكاةُ في عينِه؛ لأنَّ نُقصانَه معلُومٌ[(2)] من طرِيقِ المشاهَدةِ؛ فلِهذَا فرَّقنا بينَهُما.

❁ قيلَ لهُ: إذا نقَصَ أكثرُ القِيمةِ تحقَّقَ النَّقصُ، ومع هذَا فلا يُؤثِّرُ عندَكُم، فسقَطَ هذا.

❁ فإن قِيلَ: عُروضُ التِّجارَةِ اعتُبِرَ فيها الحَوْلُ ليتَكَامَلَ النَّماءُ بالتَّقَلُّبِ؛ فلذلك لم [يُرَاعَ][(3)] كمالُ النِّصابِ كما لا يُرَاعَىٰ بقَاءُ عينِه، [و][(4)] في السَّائِمَةِ رُوعِيَ الحَوْلُ ليتَكَامَلَ النَّماءُ في العَينِ، فإذا نقصَتْ نقَصَ النَّماءُ.

❁ قيلَ لهُ: المعتبَرُ في العُرُوضِ تكَامُلُ النَّماءِ بالتَّقلُّبِ في مقدَارٍ مخصُوصٍ،

---

(١) من «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٧٢٣) فقط.
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٣) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٧٢٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يراعى».
(٤) من «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٧٢٨) فقط.

أَلَا تَرَىٰ أنَّ نَماءَ النِّصابِ أكثرُ من نَماءِ ما دُونَهُ، كما أنَّ في السَّوائِمِ نَماءَ الأعيانِ معتبرٌ، ونَماءُ النِّصابِ أكثرُ من نَماءِ ما دُونَهُ، فلا فرقَ بينَهُما.

وذهَبَ المُخالِفُ إلىٰ هذِه الأسولَةِ، وقد أجبْنَا عنها بما فيهِ كِفايةٌ.

| ٢٥ | مَسْألةٌ: لا يجُوزُ أخذُ [٢٩/أ] القِيَمِ في الزَّكوَاتِ[(١)].

نصَّ عليهِ في مواضعَ:

ـ فقال في روايةِ: ابنِ القاسمِ وسِنْدي[(٢)]: «لا أرَىٰ أن يُعطِيَ العُرُوضَ في الزَّكاةِ، إنَّما الواجِبُ عليهِ دَراهِمُ، وإنَّما يقوَّمُ المتاعُ، ثُمَّ يجِبُ في ثمنِهِ، فيُخرِجُ منَ العَينِ الزَّكاةَ».

ـ وقال أيضًا في «روايةِ حنبلٍ»: «لا يكسُو [مسكِينًا][(٣)]، ويُمضِيهَا كما أمرَهُ اللهُ».

ـ وقال أيضًا في «روايةِ أبي طالبٍ»: «لا يُعطِي منَ الزَّكاةِ خُبزًا ولا ثوبًا».

وبهذا قال: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «يجُوزُ إخراجُ القِيَمِ في الزَّكَوَاتِ».

دلِيلُنا: ما روَىٰ أبو داودَ بإسنَادِهِ: عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ:

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣١).

(٢) سندي أبو بكر الخَواتيمي البغدادي، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٢٢٩) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ٤٥٩)

(٣) كذا في «الروايتين والوجهين» للمؤلف (١/٢٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسألتنا».

«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلىٰ اليمنِ فقال: خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ، والشَّاةَ منَ الغَنَمِ، والبَعيرَ منَ الإبلِ، والبقَرةَ منَ البقَرِ»(١).

فأمرَهُ بأخذِ الزَّكاةِ من جِنسِ المالِ، والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن تركِهِ، ولا يجُوزُ العُدُولُ عنهُ إلىٰ غيرِه.

❁ فإن قِيلَ: الخبرُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ ظاهرَه يقتضِي جوازَ أخذِ الشَّعيرِ منَ الحِنطَةِ، والحِنطَةِ منَ الشَّعيرِ، والشَّاةِ الواحِدةِ منَ الشَّاتَينِ، والشَّاتَينِ من ثَلاثِ شِيَاهٍ بالقِيمَةِ، ويقتَضِي جَوازَ أخذِ ابنِ لَبُونٍ عن ابنةِ مخاضٍ مع وُجودِها وعدَمِها وعن حِقَّةٍ وجَذَعةٍ، وأخذِ ابنَةِ لَبُونٍ عن حقَّتينِ، وأخذِ بقَرَةٍ عنِ اثنَينِ وثلاثٍ بالقِيمةِ، ومُخالِفُنا لا يُجِيزُ ذلكَ.

❁ قِيلَ: ظاهرُ الخبرِ يقتَضِي وجُوبَ أخذِ الحَبِّ منَ الحَبِّ، والشَّاةِ منَ الغَنَمِ، فإذا ثبَتَ وجُوبُ ذلكَ ثبَتَ أنَّه لا يجُوزُ أخذُ الشَّعيرِ منَ الحِنطَةِ، والحِنطَةِ منَ الشَّعِيرِ.

وأيضًا: قولُه ﷺ: «فإذا بلغَتْ خمسًا وعِشرِينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ إلىٰ أن تبلُغَ خمسًا وثلاثِينَ، فإنَّ لم يكُنْ فيها ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ»(٢).

فأجَازَ أخذَ ابنِ لَبُونٍ إذا لم يكُنْ في إبِلِهِ ابنَةُ مَخاضٍ، وعندكم: يجُوزُ أخذُه مع وُجودِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد (١/رقم: ٧٣) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

وكذلكَ أيضًا: قولُه: «ومن بلغَتْ صدَقَتُه جذَعةً وليسَتْ عندَه، وعنده حقَّةٌ، أُخِذَتْ منهُ، وما استَيْسَرَ من شاتَينِ أو عِشرِينَ دِرهمًا، ومن بلغَتْ صدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ، وعنده ابنُ لَبُونٍ، أُخِذَ منه وليسَ معَهُ شَيءٌ»(١).

فأجَازَ أخذَ الحِقَّةِ بشَرطِ عدمِ الجذَعَةِ، وعندكُم: يجُوزُ أخذُها مع وُجودِهَا.

۞ فإن قِيلَ: قولُه: «فإن لم يكُنْ ابنةُ مَخاضٍ» ليسَ علىٰ معنَىٰ الشَّرطِ، وإنَّما هو علىٰ وجهِ التَّخييرِ كما قال تعالىٰ: [٢٩/ب] ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولأنَّه لو كانَ عدَمُ ابنةِ مَخاضٍ شرطًا في جوازِ الانتِقالِ إلىٰ البَدَلِ، [كان عدَمُ ما يُشتَرَىٰ](٢) به ابنةُ مَخاضٍ شرطًا، ألَا ترَىٰ أنَّه لمَّا كانَ عدَمُ الرَّقبَةِ في جَوازِ الانتِقالِ إلىٰ البَدَلِ ـ وهو الصَّومُ ـ [شرطًا](٣)، كانَ عدَمُ ما يُشتَرَىٰ به الرَّقَبةُ أيضًا شرطًا، ولذلك كانَ عدمُ الماءِ شرطًا في جوَازِ الانتِقالِ إلىٰ بدَلِهِ، وهو: [التَّيمُّمُ](٤)، [و](٥) كانَ عدَمُ ما يُشتَرَىٰ به الماءُ شرطًا.

۞ قيلَ لهُ: لا يمتَنِعُ أن يكُونَ عدمُها شرطًا وإن لم يكُنْ عدَمُ ما يُتوصَّلُ به إلىٰ تحصِيلِها شرطًا، كما أنَّ عدَمَ الحُرَّةِ تحتَهُ شرطًا في جوَازِ نِكاحِ الأَمَةِ، وإن لم يكُنْ عدَمُ ما يُتوصَّلُ به إلىٰ نِكاحِ الحُرَّةِ شرطًا عندَكُم؛ لأنَّه لو لم يكُنْ تحتَهُ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ٩٤٨) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١٤٤٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التيتم».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

حُرَّةٌ وكانَ واجدًا للطَّوْلِ إليها جَازَ له أن يتزوَّجَ أَمَةً.

ولو خُلِّينَا وظاهِرَ قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ لقُلنَا: إنَّهُ لا تُسْمَعُ شهادةُ النِّساءِ مع وُجودِ الرِّجالِ، لكِنْ قامَ دلِيلُ الإجماعِ علىٰ جوَازِ ذلكَ.

❁ فإن قِيلَ: المرادُ بذلك: علىٰ وجهِ القِيمةِ، وإنَّما خَصَّ الحِقَّةَ عندَ عدَمِ الجَذَعةِ، وابنَةَ لبُونٍ عندَ عدَمِ الحِقَّةِ، وابنَةَ مَخاضٍ عندَ عدَمِ ابنَةِ لَبُونٍ، وقصَدَ بذلك التَّسهِيلَ والتَّخفِيفَ علىٰ ربِّ المالِ؛ لأنَّها أوجَدُ عندَهُم وأسهَلُ عليهِم، وهذَا كما رُوِيَ عن مُعاذٍ أنَّه قال لأهلِ اليَمَنِ: «ائتُونِي بخَمِيسٍ[(١)] أو لَبِيسٍ[(٢)] آخُذُه منكُم في الصَّدقةِ مكانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ، فإنَّه أيسَرُ عليكُم وأنفَعُ لمن بالمدِينةِ منَ المهاجِرينَ والأنصَارِ»[(٣)].

فأجَازَ أخذَهُ علىٰ وجهِ القِيمَةِ؛ لأنَّه أوجَدُ عندَهُم وأسهَلُ عليهِم، كذلكَ هَا هُنا.

❁ قيلَ لهُ: فإذَا كانَ في إبلِهِ ابنُ لَبُونٍ[(٤)] مُوجودًا فلا معنًى لشَرْطِ إخراجِه عندَ عدَمِ ابنةِ مَخاضٍ، وعندَكُم: يجُوزُ مع وُجودِها، فامتَنَعَ أن يكُونَ الشَّرطُ في

(١) قال المطرزي في «المغرب» (١/٢٧١ مادة: خ م س): «الخَمِيسُ: ثوبٌ طولُه خمسُ أذرعٍ».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (صـ ٥٧٢ مادة: ل ب س): «اللَّبِيسُ: الثوبُ قد أُكْثِرَ لُبْسُهُ فأخْلَقَ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٤٠) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١١٦) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٣٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٤٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/رقم: ٤٥٣٩): «منقطع».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «في إبله»، والصواب حذفها.

جوَازِ إخرَاجِهِ أنَّ وُجودَهُ يعُمُّ، وإنَّما جَازَ لعَدَمِ الوُجودِ؛ لأنَّ قولَهُ: «فإن لم يكُنْ فابنُ لَبُونٍ» موضُوعُهُ في اللُّغَةِ: أنَّه لا يجُوزُ إلَّا عندَ العدَمِ، وعندَهُم: يجُوزُ معَ الوُجودِ.

والقِياسُ: أنَّه عدَلَ عنِ المنصُوصِ عليهِ إلىٰ قِيمتِهِ، فجَازَ أن لا يُجزِئَ، أصلُه: إذا أخرَجَ في زكاةِ مالِهِ سُكْنَىٰ دَارٍ، ولا يلزَمُ عليهِ إخْراجُ الذَّهبِ عنِ الوَرِقِ؛ لأنَّ التَّعلِيلَ للجَوازِ.

❁ فإن قِيلَ: السُّكنَىٰ ليسَ لها في نفسِها قِيمَةٌ، وإنَّما يَتقَوَّمُ عِندَنا بالعقْدِ فيصِيرُ كأنَّه أخرَجَ ما ليسَ له قِيمَةٌ.

❁ قيلَ لهُ: السُّكنَىٰ لها قِيمةٌ، فإنَّ المنافِعَ يُحتاجُ إليها لمصَالِحِ النَّاسِ [كما][(١)] [١/٣٠] يُحتاجُ إلىٰ الأعيَانِ، ولا فرقَ بينَهُما.

❁ فإن قِيلَ: سُكنَىٰ الدَّارِ منفَعةٌ مؤجَّلةٌ فلم تجُزْ.

❁ قيلَ لهُ: التَّأجِيلُ لا يمنَعُ الإجزَاءَ، ألَا ترَىٰ أنَّ من وجَبَ عليهِ خمسةُ دَراهِمَ فأخرَجَها في أشْهُرٍ حبَّةً حبَّةً أجزَأَ، وكلُّ حقٍّ لا يجُوزُ العُدُولُ عنه إلىٰ القِيمةِ، أصلُه: عِتقُ الرَّقبةِ في الكفَّاراتِ.

ولا يلزَمُ عليهِ الحرِّيةُ، فإنَّه يجُوزُ أخذُ السُّكنَىٰ فِيها مكَانَ الدَّراهِمِ، فلو أكْرَىٰ الإمامُ من ذِمِّيٍّ ظَهْرًا بقِيمةِ الدَّراهِمِ يَحمِلُ ما حصَلَ له مع السَّاعِي منَ المتاعِ جَازَ.

وإن شِئتَ قُلتَ: نوعُ حقٍّ يخرُجُ علىٰ وجهِ الطُّهرَةِ، فجَازَ أن لا يُجزِئَ

(١) مكررة في (الأصل).

إخرَاجُ قِيمتِهِ كالعِتقِ في الكفَّاراتِ.

● فإن قِيلَ: المعنَىٰ في العِتقِ أنَّ الحَقَّ فيهِ لمُعَيَّنٍ، وهو: العَبدُ، فإذا عدَلَ إلىٰ القِيمةِ فوَّتَهُ ذلكَ الغَرَضَ، وهذَا المعنَىٰ معدومٌ في مسألتِنا؛ لأنَّ القصدَ سَدُّ الخُلَّةِ، وذلك يحصُلُ بالقِيمةِ.

❖ قيلَ لهُ: [الحَقُّ][1] إذا تعلَّقَ بشَيءٍ بعَينِهِ فلا فرقَ بين أن يُعدَلَ عنه إلىٰ بَدَلِه مع القُدرةِ عليهِ، وبينَ أن يمتَنِعَ من أدائِهِ جُملةً، ألَا ترَىٰ أنَّه لو كانَ علىٰ رجُلٍ مئةُ دِرهَمٍ فأرادَ أن يُعطِيَهُ قِيمتَها لم يجُزْ ذلكَ بغيرِ اختِيارِهِ، وكانَ بدَلُ القِيمةِ في ذلكَ يجرِي مَجرَىٰ الامتِناعِ منَ الأداءِ جُملةً، كذلكَ هَا هُنا.

● فإن قِيلَ: فالعِتقُ إتْلافٌ، ولا يُمكِنُ تقوِيمُ الإتْلافِ.

❖ قيلَ لهُ: يُمكِنُ تقوِيمُ العبدِ كما يُقوَّمُ المالُ هَا هُنا، فتقَعُ القِيمةُ علىٰ العبدِ لا علىٰ العتقِ، وقد قُلتَ: لا يجُوزُ، كذلكَ هَا هُنا.

ولأنَّه حيَوانٌ يُتقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ، فلم يجُزْ إخرَاجُ قِيمتِه كالضَّحايَا والهَدايَا.

● فإن قِيلَ: إنَّما لم يجُزْ إخرَاجُ قِيمةِ الأُضحِيَةِ؛ لأنَّ القصدَ منها إراقَةُ الدَّمِ، ولا يحصُلُ ذلكَ بإخراجِ القِيمةِ، والقصدُ منَ الزَّكاةِ إغنَاءُ المسلمِينَ، وهذَا يحصُلُ بدفعِ القِيمةِ.

❖ قيلَ لهُ: فيجِبُ علىٰ هذَا إذا أوجَبَ عليهِ جَذعتَينِ فاشترَىٰ عَناقًا بقدرِ قِيمتِها وضحَّىٰ بها أن يُجزِئَ؛ لأنَّه وُجِدَ إراقةُ الدَّمِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحلق».

* فإن قِيلَ: إنَّما لم يجُزْ؛ لأنَّ القَصدَ إراقةُ الدَّمِ من حيَوانٍ مخصُوصٍ.

* قِيلَ: وكذلكَ القصدُ الغِنَىٰ بمالٍ مخصُوصٍ.

ولأنَّه لو جَازَ إخراجُ القِيمةِ في الزَّكاةِ لوجَبَ إذا أخرَجَ نِصفَ صاعٍ جيِّدٍ بدَلَ صاعٍ قِيمتُهُ قِيمَةُ صاعٍ أن يكُونَ جائزًا.

* فإن قِيلَ: إنَّما لم يجُزْ هذَا لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ الرِّبَا.

* قِيلَ لهُ: يجِبُ أن يكُونَ ربًا؛ لأنَّ عندَكُم أنَّ القِيمةَ أصلٌ، كما أنَّ الفرضَ أصلٌ، فيكون مخيرًا بين نِصفِ صاعٍ وبينَ صاعٍ دونَهُ إذا استَويَا في القِيمةِ، ويكُونُ كلُّ [٣٠/ب] واحدٍ [أصلًا][(١)] بنفسِهِ.

ولأنَّه لا يجُوزُ نِصفُ صاعِ زبيبٍ بدَلَ صاعِ شعِيرٍ، وليس في الجِنسَينِ ربًا.

علىٰ أنَّه لا رِبا بين العبدِ وسيِّدِه، وقد قال أحمدُ: «إذا وجَبَ عليهِ دينارٌ صحِيحٌ فأخرجَ مُكَسَّرةً، أنَّه يُخرِجُ ما بينَهُما منَ النُّقصَانِ في القِيمةِ»، نصَّ عليهِ في روايةِ: إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، والمَرُّوذِيِّ.

* فإن قِيلَ: إنَّما لم يجُزْ إخراجُ نصفِ صاعٍ جيِّدٍ عِوَضًا عن صاعٍ وسَطٍ؛ لأنَّ الجودَةَ إذا لاقتْ جِنسَها فلا قِيمةَ لها، ولهذا نقُولُ: إذا باعَ قَفِيزًا جيِّدًا بقَفِيزٍ وسَطٍ جَازَ وإن اختلفَا في القِيمةِ.

* قيلَ لهُ: الجودَةُ لها قِيمةٌ، بدلِيلِ: أنَّه لو أتلَفَ علىٰ رجُلٍ قَفِيزَ حِنطَةٍ جيِّدةٍ فدَفعَ مكانَها قَفِيزَ حِنطَةٍ وسَطٍ، فإنَّه لا [يُجبَرُ][(٢)] علىٰ قبُولِها، فلولا أنَّ لها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أصل».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجيز».

قيمةً لأُجبِرَ علىٰ ذلكَ، وإنَّما جَازَ مع الوسَطِ منَ الحِنطةِ بالجَيِّدِ؛ لأنَّ الاعتِبارَ في المساوَاةِ هُناكَ بالمِكيالِ وقد وُجِدَ؛ فلِهذَا لم تُعتَبرِ القِيمةُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ استَعمَلَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ علىٰ الصَّدقةِ، فوقَفَ علىٰ إبلٍ قد وجبَتْ فيهَا ابنَةُ مَخاضٍ فأرادَ أخْذَهَا، فقَالَ صاحبُ الإبلِ: ما وقَفَ عليَّ مُصَدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ هذِه، وليسَ هذِه [ظهرًا][1] فتُركَبَ ولا [ضرعًا][2] فتُحْلَبَ، ولكن خُذْ هذِه النَّاقةَ الفَتِيَّةَ، فقال: إنِّي لا آخُذُ إلَّا الواجِبَ، ورسولُ اللهِ ﷺ بقرِيبٍ منَّا فنسأَلُه، فأتَيَاهُ فسَألَاهُ، فقال ﷺ: أمَّا الواجِبُ في إبلِكَ فابنةُ مَخاضٍ، فإن تطوَّعْتَ بخَيرٍ قبِلنَاه منكَ وآجَرَكَ اللهُ عليهِ»[3].

فأجَازَ أخذَ النَّاقةِ الفَتِيَّةِ عن ابنةِ مَخاضٍ، وجعَلَ فضْلَ ما بينَهُما تَطوُّعًا، وإذا كانَ بعضُها تَطوُّعًا وبعضُها فرضًا لم يكُنِ البعضُ فرضًا إلَّا علىٰ وجهِ القِيمةِ عنِ الواجِبِ، وهو ابنةُ مَخاضٍ.

والجوابُ: أنَّه لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ النَّاقةَ قِيمتُها فرضٌ وزيادَةٌ تطوُّعٍ بها؛ لأنَّ بنتَ مَخاضٍ هي الَّتِي لها سنةٌ، فإذا أعطَىٰ أكبَرَ منها أجزأَهُ عِندَنا، وكانَ مُتبرِّعًا بالزِّيادَةِ، وكانَ بمنزلةِ أن يُضحِّيَ بجذَعَةٍ منَ الضَّأْنِ فضَحَّىٰ بثَنِيَّةٍ منَ الضَّأْنِ أجزَأَهُ؛ لأنَّه أتَىٰ بالجَذَعَةِ وتبَرَّعَ بالزِّيادَةِ، ولا يدَلُّ ذلكَ علىٰ قِيمةِ الأُضحِيَةِ، كذلكَ لا يدلُّ علىٰ جوَازِ القِيمةِ في الزَّكاةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ظهر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضرع».

(٣) أخرجه أحمد (٩/رقم: ٢١٦٧٣) وأبو داود (١٥٨٣) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٤١) والحاكم (٣٩٩/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٥) من حديث أبي بن كعب.

واحتجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كَومَاءَ[1]، فأنكَرَها، وسأَلَ المُصَّدِّقَ عنها فقال: أخذتُهَا ببعِيرَينِ من إبلِ الصَّدقةِ»[2]. ولا يجُوزُ أن يأخُذَها ببعِيرَينِ إلَّا علىٰ وجهِ القِيمةِ.

والجوابُ: أنا لا نعرِفُه، وعلىٰ أنَّه يحتَمِلُ أن يكُونَ [١/٣١] قد اشتَرَاهُ ببعِيرَينِ من إبلِ الصَّدقةِ بعدَ قبضِها لحاجةِ الفُقراءِ إليها لحملِ مالِهم إليهِم.

واحتجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أغنُوهُم عنِ المسألةِ في مِثلِ هذَا اليومِ»[3]. والإغنَاءُ يحصُلُ بالقِيمةِ كما يحصُلُ بالمنصُوصِ عليهِ.

والجوابُ: أنَّ الإغنَاءَ هَا هُنا مُطلَقٌ، وقد بيَّنهُ وفسَّرهُ في خبرٍ آخَرَ، وهو قولُه: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شعِيرٍ»[4].

واحتجَّ: بما رُوِيَ أنَّ معاذًا قال لأهلِ اليَمنِ: «ائتُونِي بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخُذُه منكُم في الصَّدقةِ مكانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ، فإنَّه أيسَرُ علَيكُم، وأنفَعُ لمن بالمَدينةِ منَ المهاجِرينَ والأنصَارِ»[5].

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٥/٢٠٢٥ مادة: ك و م): «الكَوْمَاءُ: النَّاقة العظيمةُ السَّنَام».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٠٧) وأحمد (٨/رقم: ١٩٣٧٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٥٥٤) والترمذي في «العلل» (١٧٢) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٤٩) من حديث الصنابح بن الأعسر. وقد روي مرسلًا، وصحح البخاري الإرسال كما في «العلل الكبير» للترمذي (١٧٢).

(٣) أخرجه ابن وهب (١/رقم: ١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٣) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٤٠) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١١٦) والدارقطني=

والخَمِيسُ: ثَوبٌ طُولُه خمسَةُ أذرُعٍ، وقِيلَ: إنَّ أوَّلَ من عمِلَهُ ملكُ اليَمنِ يُقال له: خَمِيسٌ، فنُسِبَ إليهِ.

واللَّبِيسُ: الَّذي لُبِسَ واستُعمِلَ.

والجوابُ: أنَّ هذَا الخبرَ واردٌ في الجِزيةِ دُونَ الزَّكاةِ، بدليلِ [شيئَينِ](١):

* أحدُهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بأخذِ الجِنسِ في الزَّكاةِ، وأخذِ الثِّيابِ في الجِزيةِ في قولِه: «خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ، والإِبِلَ منَ الإبلِ»(٢)، وقال في الجِزيةِ: «خُذْ من كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا [أو](٣) عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا(٤)»(٥).

فالظَّاهِرُ: أنَّ معاذًا لا يُخالِفُ أمرَ النَّبِيِّ ﷺ.

* والثَّاني: أنَّ مذهَبَ معاذٍ أنَّه لا يجُوزُ نقْلُ الصَّدقةِ؛ لأنَّه قال: «منِ انتَقَلَ من مِخلافِ عشِيرَتِه إلى غيرِ مِخْلَافِ عشِيرَتِه فصدَقَتُه في مِخْلَافِ عشِيرَتِه»(٦).

= (٢/رقم: ١٩٣٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٤٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/رقم: ٤٥٣٩): «منقطع».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيئان».

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٥٩٨) وأبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٢٩) والحاكم (١/٣٨٨) من حديث معاذ بن جبل. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٤) قال بطال في «النظم المستعذب» (٢/٣٠٢): «المَعَافِرُ: البُرُودُ، تُنْسَبُ إلى مَعَافِرَ باليمنِ، وهم حيٌّ من هَمْدانَ، أي: تُنْسَبُ إليهم الثيابُ المَعَافِرِيَّةُ».

(٥) أخرجه الطيالسي (١/رقم: ٥٦٨) وأحمد (١٠/رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٩) من حديث معاذ بن جبل.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٧٤) وعبدالرزاق (٨/رقم: ٢٠٣١٥) وابن زنجويه=

وقد قال في الخَبرِ: «فإنَّهُ أنفَعُ للمُهاجِرينَ والأنصَارِ بالمَدينةِ»، وكانَ المرادُ بذلكَ: الجِزيةَ الَّتِي يجُوزُ نقلُها دُونَ الزَّكاةِ.

[و][1] قَولُه: «آخُذُه منكُم في الصَّدقةِ» [يحتَمِلُ][2] أن يكُونَ صالحَهُم على أن يأخُذَ الجِزيةَ منهُم باسمِ الصَّدقةِ، كما فعَلَ عُمرُ مع بني تغْلِبَ[3].

وقَولُه: «مكانَ الذُّرةِ والشَّعِيرِ» يحتَمِلُ أن تكونَ الجِزيةُ ذُرَةً أو [شعِيرًا][4]، وهو أن يُصالِحَهم على أخذِ عشُورِ أراضِيهِم.

واحتجَّ: بأنَّ ما له في نفسِه قِيمةٌ ويصِحُّ تملِيكُه فإنَّه يجُوزُ إخراجُهُ في الزَّكاةِ، دليلُهُ: المنصُوصُ عليهِ.

وفيهِ احتِرازٌ: عن سُكنَىٰ الدَّارِ؛ لأنَّه لا قِيمةَ لها عندَهُم، وإنَّما تتَقوَّمُ بالعقدِ، و: عن المُكاتَبِ والمدَبَّرِ؛ لأنَّه لا يصِحُّ تملِيكُهُما، ولا يلزَمُ عليهِ نصفُ صاعِ جيِّدٍ بصاعِ ردِيءٍ؛ لأنَّ التَّعلِيلَ لجَوازِ إخرَاجِه في الزَّكاةِ في الجُملةِ.

والجوابُ: أنَّه لا يجُوزُ اعتبارُ المنصُوصِ عليهِ بغيرِ المنصُوصِ، كما لم يجُزْ اعتبارُ العِتقِ بقِيمتِه ونِصفُ قِيمتِه قِيمةُ صاعِ شعِيرٍ، وسُكنَىٰ [٣١/ب] الدَّار بمِقدارِ الزَّكاةِ، فبانَ الفرقُ بينَهُما.

واحتجَّ: بأنَّ هذَا مُخرَجٌ علىٰ وجهِ الطُّهرَةِ، فجَازَ إخراجُ القِيمةِ فيهِ

= في «الأموال» (٣/رقم: ٢٢٤٤). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٤٠١): «منقطع».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٤/٥٥ ـ ٥٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شعير».

كالكفَّارةِ، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ إخراجِ الخُبزِ فيها، وذلك قيمةٌ.

والجوابُ: أنَّ في ذلكَ روايتينِ [...][١]:

ـ قال في مواضعَ: «الخُبزُ لا، ولكن بُرٌّ أو دقيقٌ». وظاهِرُ هذَا: أنَّه لا يجُوزُ عن ذلكَ فعلَى هذَا لا نُسلِّمُ.

ـ ونُقِلَ عنه أيضًا: «إذا أعطَى الخُبزَ أرجو أن يُجزِئَه». فظاهِرُ هذَا الجوازُ، فعلَى هذَا المعنَى في الكفَّارةِ أنَّ لفظَ الإيجَابِ تنَاوَلَهُ صريحَةً بقَولِه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٢] [المائدة: ٨٩] وهذَا يعُمُّ كلَّ مطعُومٍ، فلا يكُونُ فيهِ إخراجُ قيمةٍ، وليسَ كذلكَ في الزَّكاةِ؛ لأنَّ لفظَةَ الإيجابِ لم تتَناوَلِ القِيمةَ؛ فلِهذَا لم يُجزِه.

واحتجَّ: بأنَّ المقصُودَ منَ الزَّكاةِ سَدُّ خُلَّةِ الفقرِ، والقِيمةُ في ذلكَ بمنزلةِ الفرضِ، فيجِبُ أن يُجزِئَ لوُجودِ المقصُودِ.

والجوابُ: أنَّ هذَا المعنَى يحصُلُ بالسُّكنَى وبنصفِ صاعٍ جيِّدٍ يعدِلُ قِيمةَ صاعٍ وسَطٍ، ومع هذَا لا يُجزِئُ.

ولأنَّه لمَّا لم يجُزْ أن يُقالَ: إنَّ المقصِدَ منَ الأُضحِيَةِ إرَاقةُ الدَّمِ [ونفعُ الفُقراءِ، وإراقةُ الدَّمِ][٣] ونفعُ الفُقراءِ يحصُلُ بالدَّجاجِ والفراخِ وسائِرِ الحيَوانِ، فيجُوزُ ذلكَ كلُّه في بابِ الزَّكاةِ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإطعام عشرة مساكين».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ولأنَّه لَمَّا اعتُبِرَ الغِنَىٰ بجِنسٍ مخصُوصٍ دُونَ سائِرِ ما يقَعُ به الغِنَىٰ، كذلكَ لا يمتنِعُ أن يكُونَ الإغناءُ وسَدُّ الخُلَّةِ بجِنسٍ مخصُوصٍ.

واحتجَّ: بأنَّ ما جَازَ إخراجُ زكاتِهِ من جِنسِهِ [جَازَ][1] إخراجُ زكاتِهِ من غيرِ جِنسِه، أصلُه: خمسٌ منَ الإبلِ، فإنَّه مخيَّرٌ بينَ أن يُخرِجَ بعِيرًا وبينَ أن يُخرِجَ شاةً تجُوزُ في الأُضحِيَةِ.

والجوابُ: أنَّه[2] جَازَ إِخرَاجُ غيرِ الجِنسِ هُناكَ لأنَّه منصُوصٌ عليهِ بقَولِه: «في خمسٍ شاةٌ»، ولهذا لا يجُوزُ إِخرَاجُ بعِيرٍ منها، وهذَا معدُومٌ هَا هُنا.

ولأنَّ أحدَ الجوازَينِ مُخالِفٌ الآخَرَ؛ لأنَّ من جِنسِه يجُوزُ من غيرِ اعتِبارِ القِيمةِ، ومن غيرِ جِنسِه لا يجُوزُ إلَّا بقِيمةِ جِنسِه، ولا يجُوزُ أن يُستَدلَّ بجَوازِ أحدِهِما علىٰ الآخرِ.

ولأنَّ غيرَ الجِنسِ لو كانَ بمنزلةِ جِنسِه من طريقِ القِيمةِ، أوجَبَ أن يكُونَ نِصفُ صاعٍ بمنزِلةِ صاعٍ، وكانَ أولَىٰ لأنَّه أقربُ من غيرِ جِنسِه إليهِ، ولمَّا لمْ يجزْ نِصفُ صاعٍ من صاعٍ بطَلَ هذَا.

واحتجَّ: بِأَنَّهُ حقٌّ يجِبُ بالحَوْلِ، فجَازَ أخذُ القِيمةِ فيهِ كالجِزيةِ.

والجوابُ: أنَّ قولَك: «يجِبُ بالحَوْلِ» لا يصِحُّ في الأصلِ والفرعِ؛ لأنَّ الجِزيةَ عندَكُم تجِبُ بأوَّلِ الحَوْلِ، والحبُوبُ تجِبُ الزَّكاةُ فيها من غيرِ اعتِبارِ حولٍ، ومع [٣٢/أ] هذَا فيجُوزُ إِخرَاجُ القِيَمِ فيها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لما»، والصواب حذفها.

وعلىٰ أنَّ الجِزيةَ يجُوزُ أخذُ المنافِعِ فيها، ونِصفُ صاعٍ جيِّدٍ عِوضًا عن صاعٍ وسَطٍ إذا كانَتِ الجِزيةُ علىٰ وجهِ الصُّلحِ، وكانت خَراجَ أرضِينَ.

ولأنَّ الجزيةَ تُؤخَذُ علىٰ وجهِ العُقوبةِ، وهذِه تُؤخَذُ علىٰ وجهِ الطُّهرَةِ، أشبَهَ الكفَّاراتِ والضَّحايَا والهدَايَا.

واحتجَّ: بأنَّ الإمامَ لو أخَذَ الزَّكاةَ فتَصرَّفَ فيها إلىٰ جِنسٍ آخرَ لمصالِحِ المساكِينِ ثُمَّ فرَّقَهُ جَازَ، فإذا أخَذَ مالًا آخرَ كانَ كالوَصِيِّ.

والجوابُ: أنا نُجوِّزُ أن يأخُذَ الزَّكاةَ فيجعلَها عِوَضًا عن منافِعِ المسلِمينَ، مثلُ أن يستَأجِرَ بها مَن يعمَلُ لهم، أو يستأجِرَ دارًا لهم، ولو أخَذَ منَ المزكِّي المنافِعَ عِوَضًا لم يجُزْ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ لَمَّا جَازَ العُدُولُ منَ العينِ، بأن يجِبَ في مالهِ شاةٌ فيُخرِجُها من غيرِ مالِه، جَازَ العُدولُ منَ الجنسِ إلىٰ جِنسٍ آخرَ، ألَا ترَىٰ أنَّه لمَّا لمْ يجزْ في حقُوقِ الآدميِّينَ العُدولُ منَ الجِنسِ إلىٰ الجِنسِ لم يجُزِ العُدولُ منَ العَينِ إلىٰ الجِنسِ.

والجوابُ: أنا لسْنَا نقُولُ: إنَّ الواجِبَ من غيرِ المالِ حتَّىٰ إذا أخرَجَ من غيرِه كانَ عُدولًا عنِ الواجبِ، بل الواجِبُ شاةٌ في ذمَّتِه من جِنسِ مالِه، إمَّا مِنْهُ وإمَّا من غيرِه.

واحتجَّ: بِأنَّا نفرِضُ الكلامَ في الأموَالِ الَّتِي لا تجِبُ فيها الزَّكاةُ، فنقُولُ: لأنَّه مالٌ فجَازَ إخرَاجُه في الزَّكاةِ، **دليلُهُ**: الأموالُ الزَّكاتِيَّةُ.

والجوابُ: أنَّ هذَا مُقابَلٌ بمثلِهِ، فنقُولُ: مالٌ يتعلَّقُ بجِنسِه الزَّكاةُ لم يجُزْ إِخرَاجُه فيهِ كمنافِعِ الدَّارِ، ثُمَّ نقُولُ: الزَّكاةُ اعتُبِرَ فيها مُخرَجٌ ومُخرَجٌ منهُ ببعضِ أجنَاسِ الأموالِ، كذلكَ المخرَجُ يجِبُ أن يختصَّ ببعضِها أيضًا.

❁ فإن قِيلَ: أليسَ قد قال أحمدُ في «روايةِ حربٍ»: «إذا باعَ الغنَمَ بعدما وجبَتْ فيها الصَّدقةُ يزَكِّي منَ الدَّراهِمِ، ينظُرُ إلىٰ قِيمةِ الصَّدقةِ فيُخرِجُها؛ لأنَّ الصَّدقةَ وجبتْ في الغنَمِ». فأجَازَ إِخرَاجَ الزَّكاةِ من قِيمتِها.

وقال أيضًا في «روايةِ ابنِ منصُورٍ»: «إذا باعَ نخلةً أو عِنَبةً وقد بلغَ مالًا ففي ثمنِه العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ». فأوجَبَ العُشرَ في الثَّمنِ ولم يُلزِمْهُ منَ العَينِ.

وقال أيضًا في «روايةِ محمدِ بنِ الحكَمِ»: «يجعَلُ من زكاتِه في السَّيفِ والفَرَسِ والرُّمحِ، وإن اشترَىٰ به أرجُو أن يُجزِئَه».

❁ قيلَ لهُ: قد ذكَر أبُو بكرٍ في «كتابِ الخِلافِ»: «إذا باعَ ثمرَتَه رُطبًا أُخِذَ منه عُشرُه، يأتِي به من حَيثُ شاءَ كما يجِبُ عليهِ في إبلِه». [...][1] وهذَا يمنَعُ إِخرَاجَ غيرِ التَّمرِ.

وقال أيضًا: «دفعُ الدَّراهِمِ أمكَنُ علىٰ مذهبِه»، يعني: [٣٢/ب] في الغَازِي، قال: «لأنَّه يرَىٰ إعطاءَ العُرُوضِ في الزَّكاةِ».

وقد صرَّحَ به أحمدُ في روايةِ: بكرِ بنِ محمدٍ، والمَرُّوذِيِّ: «يُعطِي ثمَنَ الفرَسِ ولا يتولَّىٰ هو شرَاءَه».

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر.

ورأيتُ بخَطِّ أبي بكرِ بنِ شَكَاثَا[1] تعلِيقًا عن أبي حفصٍ [البَرْمَكِيِّ][2][3] قال: «إذا باعَ الرَّجلُ الثَّمرَةَ فالزَّكاةُ في الثَّمنِ، وإذا لم يبِعْها فالزَّكاةُ في الثَّمرَةِ».

قال أبُو بكرِ بنُ شَكَاثَا: «وكانَ أبُو إسحَاقَ قد قال عنِ الأثْرَمِ كلامًا يجِيءُ بخِلافِ هذَا المعنَىٰ، قال أبُو إسحَاقَ: «وقد أخرَجْنا هذِه المسألةَ منَ الكَوْسَجِ: أنَّ الزَّكاةَ في الثَّمنِ إذا باعَها»، فقال: «يجِيءُ علىٰ هذَا روايتَانِ؛ لأنَّ من أصلِنا: لا تُؤخَذُ القِيمةُ في الزَّكاةِ»».

والأمرُ علىٰ ما قالَهُ أبُو إسحاقَ، وأنه متَىٰ ثبَتَ جوَازُ إخرَاجِ القِيمةِ إذا باعَ النِّصابَ، ثبَتَ جوازُه إذا كانَ باقيًا، ولا فرقَ.

وقد قال في «روايةِ أبي طالبٍ»: «يشتَرِي فرسًا يَحمِلُ عليهِ في سبِيلِ اللهِ، قال اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، قيلَ لهُ: فيَبعَثُ بدَراهِمَ إلىٰ بلدةٍ أُخرَىٰ؟ قال: لا، قيلَ لهُ: كيف الفرسُ؟ [قال][4]: يشتَرِيهِ ويحمِلُ عليهِ في

---

(١) هو: أحمد بن عثمان بن عَلَّان بن الحسن الكَبْشِي، أبُو بكرٍ الحنبلي، المعروف بـ«ابن شَكَاثَا»، ويقال: «ابن شَكَا»، أخذ عن: أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وأبي عبدالله بن بَطَّة، وأبي حفص البَرْمَكِي، وغيرهم، وصحب عبدالعزيز بن الحارث التميمي وتفقه عليه، ومن بعده علىٰ ابن حامد، له في الفرائض رتبة عالية، وكانَ مجاب الدعوة، توفي قبلَ سنة: ٤٠٠ ببغداد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/رقم: ٦٣٢) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧٨/٧).

(٢) كذا في «الأحكام السلطانية» للمؤلف (صـ ١٢١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الرمكي».

(٣) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي الحنبلي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، تفقه بأبي علي النجاد، وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وله مصنفات حسنة نافعة منها: «المجموع»، وشرح بعض «مسائل الكوسج»، توفي سنة: ٣٨٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٣٥/٨) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/رقم: ٦٢٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

بلدِه، قيلَ لهُ: يشتَرِي القَنَاةَ؟ قال: نَعَمْ».

وقال أيضًا في «روايةِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ»: «يحمِلُ منَ الزَّكاةِ على الفرَسِ لا بَأسَ بِهِ».

[و][1] ذكرَ أبو حفصٍ في ذلكَ رِوايتَينِ:

* أحدُهُما: الجوازُ.

* والثَّانيةُ: لا يجُوزُ.

نصَّ عليهِ في روايةِ: صالحٍ، وعبدِاللهِ.

وقد سُئِلَ: «يشتَرِي للرَّجُلِ فرسًا من زكاتِهِ؟ قال: [يَدْفَعُ إلىٰ][2] الَّذي يُرِيدُ حملَهُ دنَانِيرَ، فيكُونُ هو يشتَرِي لنفسِهِ».

وقال أيضًا في «روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ» في موضعٍ آخرَ: «يُعطِي في [السَّبِيلِ][3] منَ الزَّكاةِ دَراهِمَ ـ يعنِي فيها في سبِيلِ اللهِ ـ ولا أجتَرِئُ أن أقُولَ: يشتَرِي منَ الزَّكاةِ فرسًا، ولا يغزُو هو عليهِ؛ لأنَّه ينتَفِعُ بِه».

ومن ذهَبَ إلىٰ الرِّوايَةِ الأوَّلةِ قال: لمَّا لمْ يُعتبَرْ صِفةُ المدفُوعِ إليهِ ـ وهو أن يكُونَ فقيرًا ـ لم يُعتَبرْ صِفةُ المالِ، وغيرُ الغَازِي لا يُعتبَرْ صِفةُ المدفُوعِ، فاعتُبِرَ صِفةُ المالِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قيل له».

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١٣٤٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السنبل».

والصَّحيحُ: لا فرقَ بينَ سَهمِ الغُزاةِ وغيرِهم، ونقَلَ أبو النَّضرِ العِجْلِيُّ[(١)] قال: «ولا يرَىٰ أبو عبدِاللهِ أن يُؤخَذَ عَدلُ الَّذي يجِبُ أن يبلُغَ».

وظاهِرُ هذَا: أنَّه أجَازَ أخذَ القِيمةِ عندَ الضَّرُورةِ، وهذَا إذا تعذَّرَ إخرَاجُ العينِ المنصُوصِ عَلَيْهَا، بأن يتلَفَ النِّصابُ، ويتعذَّرُ الجِنسُ المنصُوصُ عليهِ من أيدِي النَّاسِ، وهذَا غيرُ ممتنِعٍ في الأصولِ لحقُوقِ الآدميِّينَ إذا تعدَّدَ الحَقُّ الواجِبُ عُدِلَ إلىٰ قِيمتِه.

يبيِّنُ صحَّةَ هذَا: قولُه ﷺ في ابنةِ مَخاضٍ: «إن لم يكُنْ [ابنةُ مَخاضٍ][(٢)] فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[(٣)].

ويُمكِنُ أن يُقالَ: إذا باعَ الزَّرعَ أو باعَ الماشِيَةَ أنَّه يُخرِجُ الزَّكاةَ من قِيمتِها، [٣٣/أ] ومع بقاءِ المالِ يُخرِجُ مِن جِنسِهِ كما قُلنا في الصَّداقِ، وذلك أنَّه إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ والعَينُ باقِيةٌ رجَعَ بنِصفِها، وقد تصرَّفتْ في العَينِ رجَعَ إلىٰ القِيمةِ، ولم تُكلَّفِ المرأةُ أن تدفَعَ إليهِ من جنسِ مالِه، كذلكَ هَا هُنا.

---

(١) هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب، أخذ عن: عبيدالله بن موسىٰ العبسي، وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني، والإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وأخذ عنه: محمد بن جعفر المطيري، وأبو الحسن بن المنادي، قال النسائي: «ليس به بأس»، توفي سنة: ٢٧٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/رقم: ٣٢٦٧) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١١٥).

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١/رقم: ٧٣) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

فَصْــلٌ

واختلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ في إِخرَاجِ الذَّهبِ عنِ الفِضَّةِ، والفِضَّةِ عنِ الذَّهبِ:

ـ فنقَلَ الحسنُ بنُ ثَوَابٍ[1] عنه في الرَّجلِ يكُونُ عنده مئةُ دِينارٍ فيُخرِجُ زكاتَها وَرِقًا: «لا أُحِبُّ إلَّا أن يُخرِجَ ذهبًا». فظاهِرُ هذَا المنعُ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ.

وبه قال: الشَّافِعِيُّ.

ـ ونقَلَ بكرُ بنُ محمدٍ، عن أبيهِ، عنه في الرَّجلِ يكُونُ عندَه الدَّنانِيرُ: «تجِبُ فيها الزَّكاةُ فيُعطِي زَكاتَها [دَراهِمَ][2]، جَازَ، ليسَ هو عِندِي [عِوَضًا][3]، ولو أعطاهُ منَ الدَّراهِمِ [دَراهِمَ][4] ومنَ الدَّنانِيرِ دَنانِيرَ كانَ أجودَ».

وكذلكَ روَىٰ يعقُوبُ بنُ بُختَانَ[5] عنه، وقد سُئِلَ في الرَّجلِ يكُونُ معهُ

---

(١) هو: الحسن بن ثواب، أبو علي، التغلبي، المخرمي، الفقيه، أخذ عن: الإمام أحمد، ويزيد بن هارون، وعمار بن عثمان الحلبي، وجماعة، وأخذ عنه: أبو جعفر ابن البختري، وإسماعيل الصفار، وآخرون، قال الدارقطني: «ثقة»، وقال أبو بكر الخلال: «كان هذا شيخًا جليل القدر، وكان له بأبي عبدالله أُنسٌ شديدٌ، وكان عنده عن أبي عبدالله جزءٌ كبيرٌ فيه «مسائل» كبار لم يجئ بها غيره مُشبَعة»، توفي سنة: ٢٦٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٤٨) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٦٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٣١٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دراهمًا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عوض».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دراهمًا».

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن بُختان، أبو يوسف الفقيه، صاحب الإمام أحمد، وروَىٰ عنه، وعن مسلم بن إبراهيم، وأخذ عنه: أبُو بكرٍ بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وأحمد بن محمد بن=

دَنانِيرُ تجِبُ فيها الزَّكاةُ، فيُعطِي قِيمتَها منَ الدَّراهِمِ، فقال: «نعَمْ». فظاهِرُ هذَا جوَازُ ذلكَ.

وهو قَولُ: مالكٍ.

فالدِّلالةُ علىٰ جوَازِ ذلكَ: أنَّ الدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ، **بدلِيلِ**: أنَّهُما قِيَمُ المُتلَفاتِ وأُرُوشُ الجِنايَاتِ، ويُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ في الزَّكاةِ، يجِبُ أن يكُونَ في مسألتِنا مثلُ ذلكَ.

وإن شِئتَ قُلتَ: الذَّهبُ والوَرِقُ من جِنسِ الأثمانِ فجَازَ إِخرَاجُ بعضِها عن بعضٍ في الزَّكاةِ، **دليلُه**: أنواعُ الدَّراهِمِ وأنواعُ الدَّنانِيرِ.

❁ **فإن قِيلَ**: إن كانَا في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ في هذِه الأحكامِ، فهي في حُكمِ الجِنسِ في أحكامٍ أُخَرَ، **بدلِيلِ**: أنَّه يجُوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا، وليسَ هذَا حُكمَ الجِنسِ الواحِدِ، ولو كانَ له في ذِمَّةِ غيرِه دَراهمُ فدفَعَ إليهِ دَنانِيرَ لم يلزَمْهُ قبُولُها.

❁ **قِيلَ**: يجُوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَينِ، ومع هذَا فيجُوزُ أخذُ بعضِها عن بعضٍ، وكذلكَ إذا كانَ في ذمَّتِه دِينارٌ قاسَانِيٌّ فدُفِعَ إليهِ نَيسابُورِيٌّ لم يلزَمْهُ أخذُه، ومع هذَا فيجُوزُ إِخرَاجُ النَّيْسابُورِيِّ عنِ القَاسَانِيِّ.

وجوابٌ آخرُ، وهو: أنَّنا لم ندَّعِ لهما [جِنسًا واحدًا][1] حتَّىٰ يلزَمَنا ما

= أبي شيبة، كان أحد الصالحين الثقات. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/رقم: ٧٥٢٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٥٤١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٤٥١).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جنس واحد».

ذَكَرْتَ، وإنَّما قُلنا: هما في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ، وقد يكُونُ الشَّيءُ في حُكمِ الشَّيءِ من وجهٍ، ولا يكُونُ في حُكمِهِ من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ قد أجَازَ إخرَاجَ الذَّهبِ عنِ الفِضَّةِ في موضعٍ، وهو: إذا كانَ له خَلْخَالٌ وزنُه مِئتانِ وقِيمتُه لأجلِ الصَّنعَةِ [٣٣/ب] ثلاثُ مئةٍ، أنَّه يلزَمُه سبعَةٌ ونِصفٌ، ولو أخرَجَ ذهبًا عن قِيمةِ سبعةٍ ونصفٍ جَازَ.

❁ فإن قِيلَ: هذِه حالةُ ضرُورةٍ؛ لأنَّه لا يجُوزُ إخرَاجُ سبعةٍ ونصفٍ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ الرِّبَا.

والجوابُ: أنَّه لا يُفضِي إلىٰ الرِّبَا؛ لأنَّ الرِّبَا ما دخلَهُ العِوَضُ، وهذِه الزَّكاةُ طرِيقُها المُواسَاةُ؛ ولهذا قال أصحابُنا: «يجُوزُ إخرَاجُ دينارَينِ وقِيراطَينِ قراضَةً عِوَضًا عن دِينارٍ صحيحٍ».

وعلىٰ أنَّه يُمكنُه أن يكُونَ شريكًا للمسلِمينَ في الخَلْخَالِ، أو يُطالِبُ بخَمسةٍ قِيمتُها سبعةٌ ونصفٌ، ليسَ لهم أن يقُولُوا: إنَّما لم يكُونُوا شُركاءَ لئَلَّا يُفضِيَ إلىٰ سُوءِ المشاركةِ؛ لأنَّ هذَا غيرُ ممتنِعٍ عندَهم؛ لأنَّهُم يقُولُون: الزَّكاةُ تجِبُ في النِّصابِ والعَفوِ، ثُمَّ لو تلِفَ منَ التِّسعةِ بعِيرٌ وجَبَ ثمانِيَةُ أتْساعِ شاةٍ.

واحتجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عفوتُ لكُم عن زكاةِ الخَيلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صدقةَ الرِّقَةِ من كُلِّ أربعِينَ درهمًا درهمًا، وليسَ في تِسعِينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مئتَيْنِ ففيها خمسةُ دَراهِمَ»[1].

(١) أخرجه أحمد (١/رقم: ٧٢٢) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١٥٧٤) وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

ورُوِيَ في لفظٍ آخرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ عِشرِينَ مثقالًا [شيءٌ][1]، فإذا بلغتْ ففِيها نِصفُ مِثقالٍ»[2].

وهذا أمرٌ بأخْذِ الدَّراهِمِ منَ الوَرِقِ، والذَّهبِ منَ الذَّهبِ، والأمرُ يقتَضِي الوجُوبَ.

والجوابُ: أنَّه محمُولٌ علىٰ الاستِحبَابِ.

واحتجَّ: بما رُوِيَ عن [ابنِ عُمرَ وعائِشةَ][3] قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْخُذُ من كُلِّ عِشرِينَ دِينارًا نِصفَ دِينارٍ، ومن كُلِّ أربعِينَ [دِينارًا][4] دِينارًا»[5].

والجوابُ: عنهُ ما تقدَّمَ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ عدَلَ عنِ الفرضِ المنصُوصِ عليهِ [إلىٰ][6] قِيمتِه، فلم يُجْزِهِ، كما لو عدَلَ إلىٰ القِيمةِ في المواشِي.

والجوابُ: أنَّه منتقَضٌ بمسألةِ الخَلْخَالِ، وعلىٰ أنَّ بدَلَ المواشِي والحبُوبِ لم يُجعَلْ معَها في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ، والذَّهبُ والفِضَّةُ جُعِلَا في حُكمِ الجِنسِ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه ابن وهب (١٨٧) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٩٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٦١) وأبو داود (١٥٧٣) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٤٧) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٠٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) كذا في «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٤) كذا في «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دينار».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٩٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨١٣): «صحيح».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علىٰ».

الواحدِ منَ الوجهِ الَّذي بيَّنَّا، فبانَ الفرقُ بينَهُما.

| ٢٦ | مَسْألةٌ: لا زكاةَ في غيرِ السَّائِمَةِ منَ المواشِي[1].

نصَّ عليهِ في روايةِ: الأثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وأبي طالبٍ، فقال: «لا تكُونُ الزَّكاةُ إلَّا في السَّائِمَةِ، ولا تكُونُ في العوَامِلِ زكاةٌ».

وهو قولُ أبي حنِيفةَ والشَّافِعِيِّ.

وقال مالكٌ: «تجِبُ الزَّكاةُ في السَّائمَةِ والمعلُوفَةِ».

واختلفَ أهلُ الظَّاهِرِ، مِنهُم من أوجَبَ، ومنهم من منَعَ.

دلِيلُنا: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «في سائِمةِ الغنَمِ زكاةٌ»[2].

فشرَطَ في وجُوبِ الزَّكاةِ [٣٤/أ] فيها السَّومَ، فمتَىٰ لم يُوجدِ الشَّرطُ لم تجِبِ الزَّكاةُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «في أربعٍ وعِشرِينَ فما [دُونَها][3] الغَنَمُ»[4].

ومعلومٌ أنَّ هذَا القدرَ منَ العددِ شَرطٌ، وكذلكَ في قولِه: «في سائِمةِ الغَنَمِ» يجِبُ أن يكُونَ شرطًا.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك، ولكن بلفظ: «في صدَقةِ الغنَم في سائمتها إذا كانَتْ أربعين إلىٰ عِشرينَ ومئة شاة».

(٣) كذا في «الأم» و«صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دون».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٧٥٧) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

وأيضًا روَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في البقَرِ العَوامِلِ صدقَةٌ»(١).

وروَىٰ أيضًا بإسنَادِه: عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «ليسَ في الإِبِلِ العَوامِلِ صدقةٌ»(٢).

وروَىٰ أيضًا بإسنَادِه: عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ليسَ في البقَرِ العَوامِلِ شيءٌ»(٣).

وروَىٰ النَّجادُ بإسنَادِه: عن عائشةَ(٤) قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ وضَعَ الصَّدقاتِ، فليسَ علىٰ الإِبِلِ النَّواضِحِ الَّتِي يُستَقَىٰ عَلَيْهَا صدَقَةٌ»(٥).

والقِياسُ: أنَّه مُتبَذِّلٌ في مُباحٍ فلم تجِبْ فيهِ الزَّكاةُ، دليلُه: الثِّيابُ والحُلِيُّ.

ولأنَّه مالٌ تجِبُ الزَّكاةُ فيهِ بشرطَينِ، فوجَبَ أن يتَنَوَّعَ نَوعَينِ: نوعٌ تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، ونوعٌ لا تجِبُ، كالذَّهبِ والفِضَّةِ.

ولأنَّ القصدَ منها الانتِفاعُ بظَهرِها، فلم تجِبْ فيها الزَّكاةُ، كالبِغَالِ والحَمِيرِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «في كُلِّ خمسِينَ [ذَوْدًا](٦)

---

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٣٩). ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٦٠).

(٢) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٣٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/رقم: ٤٣٨١): «ضعيف جدًّا».

(٣) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٤١).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه أبُو بكرٍ الشافعي في «الغيلانيات» (١/رقم: ٧٦٨).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دود». قال الخليل في «العين» (٨/٥٥ مادة: ذ و د): «الذَّوْدُ من الإبلِ: منَ الثلاثِ إلىٰ العَشْرِ».

[حِقَّةٌ](١)»(٢)، وقَولُه: «في كُلِّ أربعِينَ مُسِنَّةٌ»(٣).

والجوابُ: أنَّ هذَا عامٌّ في السَّائِمَةِ والمعلُوفَةِ، وخبرُنا خاصٌّ في السَّائِمَةِ، فوجَبَ أن يُقضَىٰ به عليهِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ ملَكَ النِّصابَ من جِنسٍ منَ الغنَمِ حَولًا فتعلَّقَ به الوجُوبُ، دليلُه: السَّائِمَةُ.

والجوابُ: أنَّ المعنَىٰ في السَّائِمَةِ أنَّ القصدَ منها الدَّرُّ والنَّسْلُ؛ فلِهذَا تعلَّقتْ بها الزَّكاةُ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ القَصدَ منها الظَّهرُ، فشابَهتِ الحَمِيرَ والبِغَالَ.

واحتجَّ: بأنَّ كثرةَ المؤنةِ إنَّما تُؤثِّرُ في تخفيفِ الزَّكاةِ دُونَ إسقاطِها، ألَا تَرَىٰ أنَّ ما سُقِيَ بنضْحٍ أو غَرْبٍ ففِيهِ نِصفُ العُشرِ، فخفَّتْ زكاتُه لكثْرةِ مؤنَتِه، وفيما سقَتِ السَّماءُ العُشرُ لخِفَّةِ مؤنَتِه، فأمَّا أن يؤثِّرَ في إسقاطِها فلا.

والجوابُ: أنَّا لم نُسقِطِ الزَّكاةَ في المعلُوفَةِ لكثرَةِ المؤنَةِ، لكن لأنَّ القَصدَ منها الانتِفاعُ بظَهرِها، وهي كالحَمِيرِ والبِغَالِ.

---

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شاة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (١٥٧٧، ١٥٧٨) وابن ماجه (١٨٠٣) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٩، ٢٤٧١) من حديث معاذ بن جبل. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٧٩٥): «صحيح».

| ٢٧ | مَسْألةٌ: لا صدَقةَ في الخَيلِ بحالٍ، إلَّا أن يكُونَ للتِّجارَةِ[١].

نصَّ عليهِ في روايةِ: صالحٍ، وأبي الحارثِ، فقال: «ليسَ علىٰ الرَّجلِ في فَرسِهِ ولا عَبدِه صدقةٌ، وما كانَ يُرادُ به التِّجارَةُ يُقوَّمُ ويُزكَّىٰ، وكانَ عُمرُ يأخُذُ مِنهُم ثُمَّ يَرزُقُ عبيدَهم بعدُ[٢]».

وهو قَولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، [٣٤/ب] و[أبي][٣] يُوسُفَ، ومحمدٍ، وداوُدَ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «في الخَيلِ السَّائِمَةِ إذا كانَتْ ذُكورًا أو إناثًا وحدَها، وحالَ الحَوْلُ عليها، فصاحِبُها بالخِيارِ، إن شاءَ أعطَىٰ من كلِّ فرسٍ دِينارًا، وإن شاءَ عشَرةَ دَراهِمَ، وإن شاءَ قوَّمَها وأعطَىٰ مِن كلِّ مِئتَيْ دِرهَمٍ خمسةَ دَراهِمَ».

دلِيلُنا: ما روَىٰ أحمدُ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المُحارِبيُّ، حدَّثني أبي، عن عبدِالسلامِ أبي مُصعبٍ، عن موسىٰ بنِ [عُقبَةَ][٤]، عن [عِرَاكٍ][٥]، عن أبي هُريرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ علىٰ المُسلِمِ في عبدِه ولا في فَرسِهِ صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفِطرِ»[٦].

قال أحمدُ في «روايةِ عبدِاللهِ»: «أبو مُصعبٍ شيخٌ مدَنيٌّ ثِقةٌ». ذكره أبُو بكرٍ في كتابِه.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٠٠١) وأحمد (١/رقم: ٨٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ٨٩٩) و(٣/رقم: ١٨٨٨) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٢٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبو».

(٤) كذا في «المعجم الأوسط» للطبراني (٦/رقم: ٥٨٨٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عقيبة».

(٥) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عزال».

(٦) أخرجه أحمد (٤/رقم: ١٠٢١٣)، ولكن من طريق سليمان بن يسار، عن عراك. والحديث أيضًا في البخاري (٢/رقم: ١٤٦٣) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٤).

وروَىٰ أحمدُ بإسنَادِه: من طريقٍ آخرَ، عن أبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ علىٰ المسلِمِ في فَرسِهِ ولا عبدِهِ صدقةٌ»(١).

قال أحمدُ في «روايةِ المَيْمُونيِّ»: «هذا أصلٌ». ذكره أبو بكرٍ.

و[روَىٰ](٢) أحمدُ في «المسندِ» بإسنَادِه: عن عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنِّي عفَوْتُ لكُم عن صدقةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ»(٣). [فلا](٤) صدقةَ فيها.

وذكر أبو عُبيدٍ في «غَرِيبِ الحديثِ»: «عن جُوَيْبِرٍ، عنِ الضَّحَّاكِ يرفَعُه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في الجَبْهَةِ ولا النَّخةِ ولا في الكَسْعَةِ [صدقةٌ](٥)»(٦). قال أبو عُبيدٍ: الجَبْهَةُ: الخَيلُ، والنَّخةُ بفتحِ النُّونِ: الرَّقِيقُ، والكَسْعَةُ: الحَمِيرُ»(٧).

❁ فإن قِيلَ: يُحمَلُ ذلكَ علىٰ الخَيلِ إذا كانَتْ للرُّكُوبِ أو علىٰ الرُّكُوبِ.

❁ قيلَ لهُ: لو كانَ المرادُ بهِ غيرَ السَّائِمَةِ لم يكُنْ لتخصِيصِ الخَيلِ بذلكَ فائدةٌ؛ لأنَّ الإبِلَ والبقَرَ والغَنَمَ في ذلكَ سواءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٧٤١٥) و(٤/رقم: ١٠٣٢٨). والحديث أيضًا في البخاري (٢/رقم: ١٤٦٣) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رئ».

(٣) أخرجه أحمد (١/رقم: ٩٩٩).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ولا».

(٥) كذا في «غريب الحديث»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصَّدقة».

(٦) أخرجه ابن عدي (٥/رقم: ٧٥٩٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/رقم: ٤٥٨٨) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٨٥) ولكن من حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعًا. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/رقم: ٢١١٥): «ضعيف».

(٧) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٢/١).

ولأنَّه لو كانَتْ زكاةُ العينِ واجبةً لوجَبَ أن يستَثْنِيَها في السَّائِمَةِ كما استَثْنَىٰ زكاةَ الفِطرِ في الرَّقِيقِ فيقُول: «عَفَوْتُ عن صدقةِ الرَّقِيقِ إلَّا صدقةَ الفِطرِ».

والقِياسُ: أنَّه حيوانٌ لا تجِبُ الزَّكاةُ في ذُكُورِه إذا انفرَدتْ فلم تجِبْ في ذُكُورِه وإناثِه، كالبِغَالِ والحَمِيرِ، وعكسُه المواشِي.

❁ **فإن قِيلَ**: البِغَالُ والحَمِيرُ لا يُطلَبُ نَماؤُها من جِهةِ السَّومِ في غالبِ البُلدانِ.

❁ **قيلَ لهُ**: كثِيرٌ منَ البُلدانِ يكُونُ الحَميرُ في السَّومِ كما يكُونُ الخَيلُ يُطلَبُ نَماؤُها كما يُطلَبُ نماءُ الخَيلِ، ولا فرقَ بينَهُما.

علىٰ أنَّ هذَا يبطُلُ بالنَّحلِ، فإنَّه يُطلَبُ نَماؤُه من جِهةِ السَّومِ، فإنَّها تخرُجُ وترْعَىٰ النَّوْرَ والحشَائِشَ، وترجعُ إلىٰ بُيوتِها، ويحصُل من نَمائِها العَسَلُ، ولا تجِبُ الزَّكاةُ فيها.

ولأنَّه ذُو حافِرٍ [٣٥/أ] فلم تجِبْ فيهِ الزَّكاةُ كالذُّكُورِ والحَمِيرِ والبِغَالِ.

ولا يلزَمُ عَليْهَا الإِبِلُ والبقَرُ والغَنَمُ؛ لأنَّها من ذَواتِ الأخفَافِ والأظْلافِ، وقد قِيلَ: حيوانٌ لا يُضَحَّىٰ به أشبَهَ البِغَالَ والحَمِيرَ، وهذَا يبطُلُ علىٰ أصلِنَا بالمُتوَلِّدِ منَ الأهْلِيِّ والوَحْشِيِّ، لا يصِحُّ به، وتجِبُ فيهِ الزَّكاةُ.

❁ **فإن قِيلَ**: الذُّكُورُ إذا انفرَدتْ فلا نَماءَ لها؛ فلِهذَا لم تجِبْ فيها الزَّكاةُ، وليسَ كذلكَ إناثُها؛ لأنَّ فيها النَّماءَ وهو النَّسلُ، وكذلكَ ذُكورُ الإِبِلِ والبقَرِ والغَنَمِ إذا انفرَدتْ؛ لأنَّه يُطلَبُ سِمَنُها بالرَّعيِ، وزيادَةُ لحُومِها لِلأكْلِ، وهذَا

ضربٌ منَ النَّماءِ، والخَيلُ لا يُؤكَلُ لحمُها.

❊ قيلَ لهُ: في الذُّكورِ نَماءٌ، وهو: شُعورُ رِقابِها وآذانِها.

ولأنَّها إذا سمِنتْ كثُرتْ أثْمانُها ورُكِبَ أَبْدانُها، وهذا نوعٌ من [النَّماءِ][1].

وعلى أنَّه لا اعتِبارَ بالنَّماءِ، ألَا ترَى أنَّ الإناثَ الكِبارَ إذا كانَتْ كِبارًا لا تحمِلُ ولا تزيدُ بالمرعَى، أو كانَتْ مِراضًا لا نماءَ فيها = وجبتْ فيها الزَّكاةُ كما تجِبُ فيما فيهِ النَّماءُ.

وقد قِيلَ: إنَّها منَ الخَيلِ ولا زكاةَ فيها، **دليلُهُ**: إذا نقصَتِ القِيمةُ عن دِينارٍ، وفي هذَا ضعفٌ؛ لأنَّه إذا نقَصَ عن ذلكَ يُفضِي إلى أن يستَوعِبَ النِّصابَ في الزَّكاةِ، وهذَا لا يجُوزُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما روَى غَوْرَكُ السَّعدِيُّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وفي الخَيلِ السَّائِمَةِ في كُلِّ فرسٍ دِينارٌ»[2].

والجوابُ: أنَّ غَوْرَكَ السَّعدِيَّ ضعيفٌ عندَ أصحابِ الحديثِ، ولو صَحَّ فالكلامُ عليهِ من وَجهَينِ:

❊ **أحدُهُما**: من جِهةِ التَّأويلِ.

❊ **والثَّاني**: من جِهةِ التَّرجِيحِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثمار».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/رقم: ٧٦٦٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠١٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٩٤). قال الدارقطني: «تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء».

أما التَّأوِيلُ فهو: إن تناولَ صدقةَ التَّطوُّعِ بمشِيئةِ صاحبِها كما قال النَّبِيُّ ﷺ في «كتَابِ الصَّدقاتِ»: «فمن لم يكُنْ له إلَّا أربعٌ منَ الإِبِلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشرِ، فإذا لم تكُنْ إلَّا تِسعِينَ ومئةً فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها»(١).

فأثبَتَ فيما دُونَ النِّصابِ صدقةً جعَلَها إلىٰ مشِيئةِ ربِّها، فيحمَلُ قَولُه: «في الخَيلِ في كُلِّ فرسٍ دينارٌ»: إن شاءَ ربُّها.

وأمَّا التَّرجِيحُ فهو: أن نقابِلَه بأخبارِنا، وهي أولَىٰ من وُجوهٍ:

* **أحدُهَا**: أنَّها أصحُّ سَندًا؛ لأنَّها في «الصِّحاحِ».

* **والثَّاني**: أنَّ فيها ما اتُّفِقَ علىٰ بعضِه، وليسَ في خبرِهِم ما اتُّفِقَ عليهِ.

* **والثَّالثُ**: أنَّه نُقِلَ في خبرِنا أنَّه قال: «عَفَوْتُ لكُم عن صدقةِ الخَيلِ»(٢). والعَفْوُ يقتَضِي تقدُّمَ وجُوبٍ، فاقتَضَىٰ [٣٥/ب] أنَّ الزَّكاةَ كانَتْ واجبةً في الخَيلِ ثُمَّ عُفِيَ عنها، وكانَ هذَا [مُتأخِّرًا](٣)، فهُو أولَىٰ.

واحتجَّ: بما روَىٰ أبُو هُريرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الخَيلُ ثَلاثةٌ: هي لِرجُلٍ أجرٌ، ولآخرَ سِترٌ، وعلىٰ آخرَ وِزرٌ، فأمَّا الَّذي له أجرٌ فهو: أن يَحمِلَ عَلَيْهَا في سبيلِ اللهِ، وأمَّا الَّذي عليهِ وزرٌ، وهو: أن يُمسِكَها رِياءً وبَطَرًا، والَّذي له سِترٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (١/رقم: ٧٢٢) وأبو داود (١٥٧٤) وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متأخر».

أن يُمسِكَها تَعفُّفًا وتَجمُّلًا وتكرُّمًا، لا يَنسَىٰ حقَّ اللهِ تعالىٰ في رِقابِها وظُهورِها في عُسْرِها ويُسْرِها»[1].

فأثبَتَ فيها حقًّا، وليسَ فيها حقٌّ ثابتٌ غيرُ الزَّكاةِ، فوجَبَ أن يكُونَ المرادُ بالخبرِ الزَّكاةَ.

والجوابُ: أنَّ المرادَ بذلكَ الجِهادُ، ولكِنْ غيرُ الجِهادِ المتقدِّمِ؛ لأنَّ المجاهِدينَ علىٰ ضَربَيْنِ:

- مِنهُم المُرَابِطُ المُقِيمُ بالثُّغُورِ، فهو المُرادُ بأوَّلِ الخبرِ.

- والثَّاني: هو أهلُ الصَّدقاتِ.

وقِيلَ: المُرادُ بالحقِّ إعارَتُها من يَركبُها، ويحمِلُ عَليْهَا المنقطِعَ، ويُخرِجُ عنها صدقةَ التَّطوُّعِ الَّتِي تتعلَّقُ بمشِيئَةِ صاحِبِها، ولا يَنسَىٰ ذلكَ.

ويكُونُ الدِّلالَةُ علىٰ صحَّةِ هذَا: ما تقدَّمَ من أخبارِنا، وعلىٰ أنَّا نُقابِلُ ذلكَ بأخبارِنا وهي أولَىٰ؛ لأنَّها قُصِدَ بها بيَانُ الحُكمِ المختَلَفِ فيهِ، وخبرُهم لم يُقصَدْ به.

واحتجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ رجلًا من أهلِ الشَّامِ باعَ فرسًا بمئةِ قَلُوصٍ، فبلغ ذلكَ عُمرَ، فقال: ما علِمتُ أنَّ الخَيلَ تبلُغُ عندَكُم هذَا، فآخُذُ من كلِّ خمسٍ منَ الإبِلِ شاةً، ولا نأخُذُ منَ الخَيلِ، [فشاوَرَ][2] أصحابَ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ فقَالُوا:

(١) أخرجه البخاري (٤/رقم: ٢٨٦٠) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٩).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فشاورا».

لا بَأسَ بذلكَ، وفرَضَ فيها الصَّدقةَ»[١].

ورُوِيَ: «أنَّ عامِلَهُ كتَبَ إليهِ: أنَّ أهلَ الشَّامِ كثُرتْ خَيلُهم، وأنَّهُم سألُونِي أن آخُذَ مِنهُم الزَّكاةَ، فشَاوَرَ عُمرُ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ في ذلكَ، فأشَارُوا عليهِ بأن يأخُذَها مِنهُم، وقال عليٌّ: افْعَلْ إن لم تكُن جزيةً عليهِم، وكتَبَ عُمرُ إلىٰ عامِلِه: أن يأخُذَ من كلِّ فرسٍ دِينارًا»[٢].

ورُوِيَ عن زُهَيْرِ بنِ مُعاوِيةَ، عن أبي إسحاقَ، [عن][٣] حارِثةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال: «حجَجْتُ مع عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فأتَاهُ أشرافٌ من أشرافِ أهلِ الشَّامِ، فقَالُوا: يا [أميرَ][٤] المؤمِنينَ إنَّا قد أصبْنَا [دَوابَّ][٥] وأموالًا، فخُذْ من أموالِنا صدقةً تُطهِّرُنا، وتكُونُ لنا زكاةً، فقال عُمرُ: هذَا شيءٌ لم يفعلْهُ اللَّذانِ كانَا قَبلِي، ولكن انتَظِرُوا حتَّىٰ أسألَ المسلِمينَ، فسألَ أصحابَ النَّبِيِّ ﷺ وفيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام ساكتٌ، [٣٦/أ] فقال: [ما لَكَ][٦] يا [أبا][٧] الحسَنِ لا تتكلَّمُ؟ فقال: قد أشَارُوا عليكَ، ولا بَأسَ بما قالُوا، إن لم يكُنْ أمرًا واجبًا وجِزْيَةً راتِبةً يُؤخذُون بها، قال: فأخَذَ من كلِّ عبدٍ عشرةً، ومن كلِّ فرسٍ عشرةً»[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٠٠٣) وابن زنجويه (٣/رقم: ١٨٨٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/رقم: ١٣٣١/عمر) بنحوه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٠٠١) وأحمد (١/رقم: ٨٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٤) بنحوه.

(٣) كذا في «شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بن».

(٤) كذا في «شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مير».

(٥) كذا في «شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دوابًّا».

(٦) من «شرح معاني الآثار» فقط.

(٧) كذا في «شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «با».

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٠٤٥).

والجوابُ: أنَّه قد رُوِيَ[1] عن عُمرَ في ذلكَ ما يدلُّ على أنَّه أخذ برِضَ أربابِ الخَيلِ، وهو: ما رُوِيَ عن حارِثةَ بنِ مُضرِّبٍ أنَّه قال: «جاءَ ناسٌ من أهلِ الشَّامِ إلى عُمرَ ﷺ. فقالُوا: إنا قد أصبْنَا أموالًا: خَيلًا ورَقِيقًا، ونُحِبُّ أن تكُونَ لنا زكاةٌ، فقال: ما فعلَهُ صاحِبَايَ قَبلِي فأفعلَهُ، فاستَشارَ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ وفيهم عليٌّ، فقال: هو حسَنٌ إن لم تكُن جِزْيةً يُؤخذُون بها»[2].

وروَى مالكٌ، عن ابنِ [شِهابٍ][3]، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أهلِ الشَّامِ: «قالوا لأبِي عُبيْدةَ بنِ الجَرَّاحِ[4]: خُذْ من خَيلِنا ورَقيقِنا صدقةً، فأبَى، ثُمَّ كتَبَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ في ذلكَ، فكتَبَ إليهِ عُمرُ: إن أحبُّوا فخُذْها مِنهم، وارْدُدْهَا عليهِم»[5].

وهَذَا يدُلُّ على أنَّه أخَذَ صدَقَتَها بمشِيئَةِ أربابِها؛ لأنَّه قال: «إن أحبُّوا فخُذْها مِنهُم»، فعلَّقَ ذلكَ على مَحبَّةِ أربابِها، وأخَذَ منَ الرَّقِيقِ كما أخَذَ منَ الخَيلِ، والرَّقِيقُ إنَّما يُؤخَذُ منها على الصِّفةِ الَّتِي ذكَرْناها، وهو مَشِيئَةُ أربابِها.

واحتجَّ: بأنَّ الخَيلَ يُطلَبُ نَماؤُها من جِهةِ السَّومِ في غالِبِ البُلدانِ، فجَازَ أن تجِبَ في جِنسِها زكاةُ [السَّومِ][6]، دليلُه: البقَرُ والغَنَمُ والإبِلُ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عمر»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٢٦٤) وأحمد (١/رقم: ٨٣) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٥٣).

(٣) كذا في «موطأ مالك»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سوار».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، وليست في «موطأ مالك»، والصواب حذفها.

(٥) مالك (١/رقم: ٧٥٥).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصَّوم».

والجوابُ: أنَّه يبطُلُ بالنَّحلِ، فإنَّها تخرُجُ من بُيوتِها وتَرعَىٰ وترجِعُ ولا زكاةَ فيها، ويُنتقَضُ بالحَميرِ، فإنَّها تُسَامُ [للحَمْلِ](١).

ثُمَّ المعنَىٰ في الأصلِ: أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في ذُكورِها إذا انفرَدتْ فوجَبتْ في إناثِها وذُكورِها، وليسَ كذلكَ الخَيلُ، فإنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ في ذُكورِها إذا انفرَدتْ كالبِغَالِ، ولا تجِبُ في إناثِها إذا انفرَدتْ كالبِغَالِ والحَميرِ.

| ٢٨ | **مَسْألةٌ: إذا أبدَلَ غنمًا بغنَمٍ، أو إبلًا بإبلٍ، أو بقرًا ببقَرٍ، أو [دَراهِمَ](٢) بِدنانِيرَ، أو دَنانِيرَ بمثلِها، بنَىٰ علىٰ حَولِ الأُولَىٰ(٣).**

نصَّ عليهِ في «روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ»: «يكُونُ عندَه غنمٌ سائِمةٌ فيبيعُها بضِعفِها منَ الغنَمِ هل يُزكِّيهَا أم يُزكِّي الأصلَ؟ فقال: بل يُعطِي زكاتَها علىٰ [حديثِ](٤) عُمرَ في السَخْلَةِ يرُوحُ بها الرَّاعِي(٥)؛ لأنَّ نَماءَها منها».

وقال أيضًا في روايةِ: الأثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، في الرَّجلِ يكُونُ له مرَّةً دَنانِيرُ ومرَّةً دَراهِمُ، فجاءَ الحَوْلُ وهي دَنانِيرُ أو دَراهِمُ، فقال: [٣٦/ب] «إذا زكَّاهَا مرَّةً في الحَوْلِ ثُمَّ جاءَ الحَوْلُ زكَّاهَا ما كانتْ، فإنْ كانَتْ خمسَ مئةِ دِرهَمٍ، فجاءَ الحَوْلُ الثَّاني وهي تِسعةَ عشَرَ دِينارًا، فأعجَبُ إليَّ أن يَحتَاطَ؛ لأنَّه قد زكَّاهَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحيل».

(٢) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دراهمًا».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٥).

(٤) كذا في «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حديد».

(٥) أخرجه مالك (١/رقم: ٧١٥) وأبو يوسف في «الآثار» (٤٢٥) والشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٧٧١). قال النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩): «إسناده صحيح».

مرَّةً، وهي تنقلِبُ في يدِهِ تصِيرُ [دَراهِمَ][1]، ومرَّةً تصِيرُ دَنَانِيرَ».

فقد نصَّ علىٰ ذلكَ.

وهو قَولُ: مالكٍ.

وقال أبُو حنِيفةَ في إبدَالِ الدَّراهِمِ بالدَّنانِيرِ: «يبنِي علىٰ حَولِ الثَّانيةِ حولَ الأُولَىٰ».

وقال في الماشِيَةِ: «لا يبنِي في حَولِ الجمِيعِ بل يبتَدِئُ».

دلِيلُنا: عمُومُ قَولِه: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ»[2]. وقَولِه: «في مئتَيْنِ خمسةُ دَراهِمَ، وفي خمسٍ منَ الإبِلِ شاةٌ»[3].

ولأنَّ زكاتَهما تتَّفِقُ في عمُومِ الأحوَالِ، فاستِبدَالُ بعضِها ببعضٍ في تضَاعِيفِ الحَوْلِ لا يقطَعُ حُكمَ الحَوْلِ، دليلُه: عُروضُ التِّجارَةِ.

ولا يلزَمُ عليهِ إذا أبدَلَ إبلًا ببقَرٍ؛ لأنَّ زكاتَهما تَختلِفُ.

ولا يلزَمُ عليهِ إذا أبدَلَ مِئتيْ دِرهمٍ بأربعِينَ منَ الغنَمِ أنَّ زكاتَهما رُبْعُ العُشرِ، ولا يبنِي أحدُهُما علىٰ الآخرِ؛ لأنَّهُما لا يتَّفِقانِ في الزَّكاةِ في عمُومِ الأحوالِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دراهمًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ١٤٩٩) وأبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٦٩٠٥) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) وأبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٤) وابن ماجه (١٧٩٠) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٦) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

وإنَّما هو في حَالٍ.

۞ فإن قِيلَ: العُرُوضُ تجِبُ الزَّكاةُ في القِيمةِ، والقِيمةُ لا تنقَطِعُ بالمبادَلةِ، والزَّكاةُ في الماشِيَةِ والذَّهبِ والوَرِقِ تتعلَّقُ بالعَينِ، وذلك ينقَطِعُ بالمبادَلةِ.

❊ قيلَ لهُ: لا فرقَ بينَهُما؛ لأنَّ قِيمةَ العُرُوضِ الَّذي كانَ عندَه غيرُ قِيمةِ الَّذي استَحدَثَ مِلْكُهُ في بعضِ الحَوْلِ، وتلكَ القِيمةُ لم يحُلْ عَلَيْهَا الحَوْلُ الكاملُ في ملكِهِ، فهي كمَسألتِنا.

۞ فإن قِيلَ: النَّماءُ إنَّما يحصُلُ في العُرُوضِ بالتَقلُّبِ، وليسَ كذلكَ في الماشِيَةِ؛ لأنَّ النَّماءَ يحصُلُ منها معَ بقَاءِ العَينِ.

❊ قِيلَ: فهذا مُوجودٌ منَ الماشِيَةِ الثَّانيةِ في بقاءِ الحَوْلِ إذا كانَتْ من جِنسِها.

۞ فإن قِيلَ: لو اعتبَرنَا الحَوْلَ في كُلِّ عرَضٍ أدَّىٰ إلىٰ إسقاطِ الزَّكاةِ.

❊ قِيلَ: يُفضِي إلىٰ إسقَاطِها في الحَوْلِ الَّذي أبدَلَها فيهِ مع وُجودِ النَّماءِ فيهِ، ولا فرقَ بينَهُما.

ونخُصُّ أبا حنِيفَةَ بالقياسِ علىٰ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ بالعِبَارةِ الَّتِي ذكَرْنَا.

۞ فإن قِيلَ: فُرِّقَ بينَهُما، وذلكَ أنَّ الماشِيَةَ السَّائِمَةَ تُرادُ للتَّبقِيَةِ، والتَّصرُّفُ بالبَيعِ يُنافِي التَّبقِيَةَ، فإذا بطَلَ المعنَىٰ الموجِبُ للزَّكاةِ فيها بالبَيعِ استَأنَفَ للبَاقِي حَوْلًا، وليسَ كذلكَ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ؛ لأنَّ [الوجُوبَ][1] فيها لا يتعلَّقُ بمعنًى

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجُوب».

يَنضَمُّ إليها، وإنَّما يتعلَّقُ بأعيَانِها، والعَينُ الثَّانيةُ تخلُفُ الأُولَىٰ، فيصِيرُ كأنَّ الأُولَىٰ بقِيتْ في ملكِهِ إلىٰ آخرِ الحَوْلِ.

❁ قيلَ لهُ: تعلُّقُ الزَّكاةِ بعَينِها يدلُّ علىٰ اعتِبارِ العينِ في الحَوْلِ، والعَينُ الثَّانيةُ غيرُ الأُولَىٰ، [٣٧/أ] فكانَ يجِبُ أن ينقَطِعَ حُكمُ الحَوْلِ، ثُمَّ ثبتَ أنَّ ذلكَ لا يَقطَعُ الحَوْلَ عندَك، كذلكَ في مسألتِنا.

وقِياسٌ آخرُ: وهو أنَّه ملَك نِصابًا منَ الماشِيَةِ السَّائِمَةِ حولًا، فجَازَ أن يتعلَّقَ بها وجُوبُ الزَّكاةِ، دليلُه: إذا توَالدَتْ في أثناءِ الحَوْلِ، وتماوَتَتِ الأمَّهاتُ إلَّا واحِدةً، وبقِيَتِ السِّخَالُ.

ولا يلزَمُ عليهِ إذا كانَ في ملكِهِ أربعُونَ منَ الغنَمِ سِتَّةَ أشهُرٍ ثُمَّ ملَك عِشرينَ أُخرَىٰ وماتَ منَ الأربعِينَ عِشرُونَ وحالَ الحَوْلُ فإنَّه لا زكاةَ عليهِ، وإن كانَ مالكًا لنِصابٍ منَ الماشِيَةِ السَّائِمَةِ حَولًا؛ لأنَّه لا يستَوِي فيهِ الأصلُ والفَرعُ، وذلك لأنَّه استَفادَ سِخَالًا في آخرِ الحَوْلِ من غيرِ ماشِيَةٍ، ثُمَّ تماوَتَتْ ماشِيَتُه، لم تجِبِ الزَّكاةُ، ولو توَالدَتْ ماشِيَتُه سِخَالًا ثُمَّ تمَاوتَتِ الأمَّهاتُ وجبَتِ الزَّكاةُ، ومثلُهُ في الفَرعِ إذا استَفادَ عِشرِينَ شاةً وعندَهُ أربعُونَ ثُمَّ تماوَتَتْ منها [عِشرُونَ][1] لم تجِبِ الزَّكاةُ، ولو أبدَلَ عِشرِينَ بعِشرِينَ وجبتِ الزَّكاةُ.

❁ فإن قِيلَ: السِّخَالُ مُتوَلِّدةٌ من غيرِ مالِه.

❁ قِيلَ: وهذِه الماشِيَةُ الثَّانيةُ هي بدَلُ مالِه، ولا فصْلَ بينَهُما.

❁ فإن قِيلَ: [المعنَىٰ في الأصلِ][2]: أنَّه قد حصَلَ له النَّماءُ بالدَّرِّ والنَّسلِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٢) مكررة في (الأصل).

في جميعِ الحَوْلِ فلزِمَتْهُ الزَّكاةُ، وإذا بادَلَ فقد قطَعَ ذلكَ فلم تجِبِ الزَّكاةُ.

❁ قيلَ لهُ: فيجِبُ إذا بادَلَ دَراهِمَ بدَنانِيرَ أن يبنِيَ حَولَ الثَّانيةِ على حَولِ الأُولَى؛ لأنَّ النَّماءَ يحصُلُ فيها بالتَّقلُّبِ؛ لأنَّ أموالَ الصَيارِفِ إنَّما تُنَمَّى على هذَا الوَجهِ، وقد قُلتَ: تسقُطُ الزَّكاةُ، فسقَطَ هذا.

ولأنَّ عُروضُ التِّجارَةِ تتقلَّبُ وتجِبُ الزَّكاةُ في الجميعِ وإن كانَ[1] قِيمةُ العرَضِ الثَّاني غيرَ قِيمةِ العرَضِ الأوَّلِ؛ لأنَّه لو كانَ عنده نِصابٌ منَ الماشِيَةِ فتوالَدتْ في أثناءِ الحَوْلِ ثُمَّ ماتَتِ الأمَّهاتُ فإنَّه يبنِي السِّخَالَ على حَولِها وإن لم يتَكامَلِ النَّماءُ في الأمَّهاتِ جميعَ الحَوْلِ، كذلكَ هَا هُنا.

على أنَّه إذا كانَ عنده نِصابٌ منَ الماشِيَةِ نِصفَ الحَوْلِ يأخُذُ دَرَّهَا ونَسْلَهَا، ثُمَّ أبدَلَها بماشِيَةٍ حامِلةٍ فاستَفَادَ منها دَرَّهَا ونَسْلَهَا بقيَّةَ الحَوْلِ، يجِبُ أن تجِبَ الزَّكاةُ، وعندَك: لا زكاةَ.

ولأنَّ من أصلِنا: أنَّ الفِرارَ منَ الزَّكاةِ لا يُسقِطُها، وفي العادَةِ أنَّ من بادَلَ ماشِيَةً بجِنسِها في الحَوْلِ أنَّه لا غرَضَ له في ذلكَ إلَّا أنَّهُ يقصِدُ الفِرارَ منَ الزَّكاةِ، فيجِبُ أن تجِبَ الزَّكاةُ عليهِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: [٣٧/ب] «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[2]. وهذِه الثَّانيةُ ما حالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥):=

والجوابُ: أنا نحمِلُه على مالٍ لم يكُنْ أصلُه في ملكِهِ، بدليلِ: ما ذكَرْنا.

واحتجَّ: بأنَّه أصلٌ في نفسِه تجبُ الزَّكاةُ في عينِه، فوجَبَ أن يكُونَ حولُه من يومَ تَجَدَّدَ مِلكُه، كما لو ملَكَه بإرْثٍ أو بِهِبَةٍ.

والجوابُ: أنَّ المعنَىٰ في ذلكَ: أنَّه ليسَ بنَماءِ مالِه ولا ببَدلٍ عليهِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّه من جِنسِ مالِه وبدَلٌ عنه، فهو كعُروضِ التِّجارَةِ إذا أبدَلها في أثناءِ الحَوْلِ.

واحتجَّ: بالقياسِ عليهِ إذا أبدَلَ الجِنسَ بغيرِ جِنسِه، كالإِبِلِ بالبقَرِ، بالعِلَّةِ الَّتِي تقدَّمتْ.

وبعِبارَةٍ: أنَّه بادَلَ ما تجِبُ الزَّكاةُ في يمينِه، فوجَبَ أن يبنِيَ حَولَ الثَّانِي علىٰ الأوَّلِ قياسًا علىٰ الجِنسَينِ.

الجوابُ: أنَّ المعنَىٰ في الأصلِ: أنَّ زكاتَهما تَختلِفُ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ زكاتَهُما تتَّفقُ في جميعِ الأموالِ، فهو كعُروضِ التِّجارَةِ.

ولأنَّه لا يجُوزُ اعتِبارُ الجِنسِ بغيرِ جِنسِه، ألَا ترَىٰ أنَّهُم قالوا: المُتولِّدُ من بينِ الظِّباءِ والغَنَمِ لا زكاةَ فيهِ؛ لأنَّه ليسَ من جِنسِ المالِ الَّذي تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، والمُتوَلِّدُ منَ الأهْلِيِّ تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ لأنَّه من جِنسِ المالِ، كذلكَ هَا هُنا.

= «إسناده ضعيف».

| ٢٩ | مَسْأَلةٌ: الدَّينُ يمنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ في الأموالِ الباطنة ـ وهي: الذهبُ والفِضَّةُ والعُرُوضُ ـ رِوايةً واحِدةً(١).

نصَّ عليهِ في روايةِ: عبدِالله، والمَيْمُونيِّ، وأبي الحارثِ.

واختلَفتِ الرِّوايَةُ في الأموالِ الظَّاهِرةِ ـ وهي الماشِيَةُ والزَّرعُ والثِّمارُ ـ هل يمنَعُ الدَّينُ من إيجَابِها؟ على رِوايتَينِ:

ـ نقَلَ بكرُ بنُ محمدٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ: «لا زكاةَ»، فقال فِيمن عندَهُ ماشِيَةٌ أو زُروعٌ وعليه دَيْنٌ قِيمتُها: «فلا زكاةَ عليهِ فيها».

وهو اختيارُ أبِي بكرٍ، وهو أصحُّ.

ـ ونقَلَ الأثْرَمُ وإبراهيمُ بنُ الحارثِ: «لا يمنَعُ الدَّينُ وجُوبَ الزَّكاةِ فيها»، فقال: «لو جاءَ المُصَدِّقُ فوجَدَ إبلًا أو بقرًا أو غَنمًا لم يسأَلْ صاحِبَها: أيُّ شيءٍ عليكَ منَ الدَّينِ؟ ولكنَّهُ يُزكِّي، والمالُ ليسَ [كذلكَ](٢)».

وبهذا قال: مالكٌ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «الدَّينُ يمنَعُ إلَّا في العُشرِ خاصَّةً، وهو الزَّرعُ والثِّمارُ».

وللشَّافِعِيِّ قولَانِ:

* أحدُهُما: «يمنَعُ في الجُملةِ».

* والثَّاني: «لا يمنَعُ في الجُملةِ». وهو الصَّحيحُ عندَهم.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٦).

(٢) كذا في «الانتصار» للكلوذاني (٣/٢٥٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الملك».

وقال[1] داودُ: «لا يمنَعُ الدَّينُ الزَّكاةَ بحالٍ».

دليلُنا على المنعِ في الجُملةِ: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائِكُم وأرُدَّها على فُقَرائِكُم»[2].

فأخبَرَ أنَّ جِنسَ الصَّدقةِ يُؤخَذُ منَ الأغنياءِ، ولا تبقَى صدقةٌ تُؤخَذُ من فقيرٍ، والغَارِمُ فَقيرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ [٣٨/أ] قال: «وأرُدَّها إلى فُقَرائِكُم»، والغَارِمُ تُرَدُّ فيهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعَلَ له قِسطًا منَ الصَّدقاتِ بقَولِه: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

❁ **فإن قِيلَ:** جوَازُ رَدِّ الصَّدقةِ فيهِ لا يدُلُّ على كونِهِ فقيرًا، وهي وجُوبُ الزَّكاةِ عليهِ بدِلالَةِ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3] [التوبة: ٦٠]، تُرَدُّ فيهِم وتُؤخَذُ مِنهُم، وكذلكَ المؤلَّفةُ قُلوبُهم وابنُ السَّبيلِ.

❁ **قيلَ لهُ:** لو خُلِّينَا والظَّاهرَ لقُلنَا: إنَّهُ لا زكاةَ على العامِلِ، ولا على المؤلَّفةِ، ولا على ابنِ السَّبيلِ؛ لِظاهِرِ الخبَرِ، ولكن قامَ الدَّليلُ على إيجابِها عَليهِم، وهي ما عدَا ذلكَ على مُوجَبِ الظَّاهِرِ.

ورَوَى ابنُ نصرٍ المالِكيُّ في «رُءوسِ المسائِلِ»، عن عُمَيرِ بنِ عِمرانَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ للرَّجُلِ ألفُ دِرهمٍ وعليه ألفُ دِرهمٍ فلا زكاةَ عليهِ»[4].

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أبو»، وليست في «الانتصار» للكلوذاني (٣/٢٥٣)، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري (١/رقم: ٦٣) ومسلم (١/رقم: ٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للعاملين عليها».

(٤) «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/رقم: ٥٧٤). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»=

ويدلُّ عليهِ: ما احتجَّ به أحمدُ من حديثِ عُثمانَ أنَّه خطَبَ النَّاسَ فقال: «هذَا شهرُ زكاتِكُم، فمن كانَ عليهِ دَيْنٌ فليُؤدِّ دَينَهُ، ثُمَّ لِيُزَكِّ منه ما بقِيَ»[1].

فأمرَ بتزكِيَةِ الباقِي بعد أداءِ الدَّينِ، ولم يأمُرْ بإخرَاجِ الزَّكاةِ عنِ القَدرِ المُؤدَّىٰ في الدَّينِ، وذلك بمَحضرٍ منَ الصَّحابةِ، وتَوافُرٍ مِنهُم ولم يُخالِفْهُ أحدٌ؛ فصارَ ذلكَ إجماعًا مِنهُم.

وروَىٰ الأثْرَمُ بإسنَادِه: عنِ السَّائِبِ بنِ زيدٍ، أنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ كانَ يقُولُ: «هذا شهرُ زكاتِكُم، فمن كانَ عليهِ دَيْنٌ فليُؤدِّ دَينَهُ حتَّىٰ تحصُلَ أموالُكُم فليُؤدِّ منها الزَّكاةَ»[2].

ۿ فإن قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكُونَ معنَىٰ الخبرِ: هذَا شهرٌ تُستَحبُّ فيهِ زكاتُكُم، فمن كانَ عليهِ دَيْنٌ فليؤدِّ قبلَ وجُوبِ الزَّكاةِ عليهِ، فإذا وجبَتْ بعدَ أداءِ الدَّينِ [فما][3] بقِيَ زكَّاهُ حِينئذٍ.

ۿ قيلَ لهُ: لا يجُوزُ حملُهُ علىٰ ما ذَكرْتَ؛ لأنَّه أمرَ بتَزكِيَةِ ما بقِيَ بعدَ أداءِ الدَّينِ من غيرِ اعتِبارِ معنًى آخرَ، ولا انتظارِ وجُوبٍ في المستَقبَلِ، وحمْلُهُ علىٰ ما قُلتَ يُؤدِّي إلىٰ إثباتِ إضْمَارٍ فيهِ، ولا سَبِيلَ إلىٰ ذلكَ إلَّا بدِلالَةٍ، فإذا كانَ كذلكَ ثبَتَ أنَّ معنَىٰ الخبرِ: هذَا شهرٌ وجبَتْ فيهِ زكاتُكُم، فمن كانَ عليهِ دَيْنٌ

= (٣/رقم: ١٥٦٠): «هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعًا».

(١) أخرجه مالك (١/رقم: ٦٨٨) والشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٣٧) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٧٨٩): «صحيح».

(٢) أخرجه مالك (١/رقم: ٦٨٨) والشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٣٧) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٧٨٩): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الذي فيما».

فليُؤدِّهِ، ثُمَّ يُخرِجْ زكاةَ ما بَقِيَ.

❁ **فإن قِيلَ**: «ثُمَّ [لِيُزَكِّ][(1)] ما بَقِيَ» يحتَمِلُ أن يكُونَ معناهُ: ثُمَّ يُخرِجُ الباقِيَ بعدَ أداءِ الدَّينِ زكاةً عنِ المقدارِ المُؤدَّىٰ في الدَّينِ.

❁ **قيلَ لهُ**: إذا قُلنا: «فلانٌ زكَّىٰ مالَه»، يُفهَمُ من ظاهِرِه أنَّه يُخرِجُ زكاةَ مالِهِ في الزَّكاةِ، كذلكَ المفهُومُ من قَولِه: «ثُمَّ [لِيُزَكِّ][(2)] ما بَقِيَ»: ثُمَّ لِيُخرِجْ زكاةَ ما بَقِيَ.

والقِياسُ: كلُّ عِبادَةٍ تعلَّقَ وجُوبُها علىٰ إنسانٍ بوُجودِ المالِ جَازَ [٣٨/ب] أن يَمنَعَ الدَّينُ وجُوبَها عليهِ، **دليلُه**: الحَجُّ.

❁ **فإن قِيلَ**: النَّفقَةُ المُستَقبَلَةُ تَمنَعُ وجُوبَ الحَجِّ لا تَمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ، وللغَرِيمِ منعُهُ منَ الخُروجِ فيَصِيرُ مُحصَرًا، وذلك يمنَعُ الحَجَّ ولا يمنَعُ الزَّكاةَ، ومن حَجَّ مرَّةً لا يتعلَّقُ وجُوبُ الحَجِّ بمالِه، وتتعَلَّقُ الزَّكاةُ بمالِه.

❁ **قِيلَ**: النَّفقةُ المُستَقبَلةُ ليسَتْ كالموجُودةِ حِينَ إِيجابِ الزَّكاةِ؛ لأنَّها تجِبُ في المستَقبَلِ، والإِخرَاجُ علىٰ الفَوْرِ في الحالِ، فلِهذَا لم تؤثِّرْ فِيهَا، وليسَ كذلكَ في الحَجِّ؛ لأنَّها كالموجُودةِ حِينَ الشُّروعِ في السَّفرِ؛ لأنَّها تَحِلُّ عليهِ في حالِ سفَرِه قبلَ الشُّروعِ في العِبادَةِ وبعدَ الشُّروعِ فِيهَا؛ فلِهذَا منَعتِ الحَجَّ.

وكذلكَ الدَّينُ المؤجَّلُ يَحِلُّ قبلَ مُدَّةِ سفَرِه، فهو كما لو كانَ حالًّا في الحالِ، وإنَّما من حَجَّ مرَّةً لا يجِبُ عليهِ الحَجُّ، وتجِبُ عليهِ الزَّكاةُ، فيُقالُ: هذَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليترك».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليترك».

من [هو بالوَقفِ][1] ولا مالَ لهُ، يجِبُ عليهِ الحَجُّ ولا تجِبُ الزَّكاةُ.

علىٰ أنَّ هذَا لا يلزَمُ من وجهٍ آخرَ، وذلك أنَّ من شرطِ الحَجِّ وُجودَ ما يُنفِقُ علىٰ نفسِه وعِيالِه، كما أنَّ من شَرطِهِ الراحلةَ لا أنَّه دَينٌ؛ لأنَّ نفقةَ الأقارِبِ لا تَصِيرُ دَينًا.

وقِياسٌ آخرُ، وهو: أنَّه مالٌ لا يتعلَّقُ بهِ وجُوبُ الحَجِّ، فلا يتعلَّقُ بهِ وجُوبُ الزَّكاةِ، دليلُه: مالُ المُكاتَبِ.

❁ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ في الأصلِ: وُجودُ الرِّقِّ في المالِ ونُقصانُ المِلكِ، وهذَا المعنَىٰ غيرُ موُجودٍ في مسألتِنا.

❁ **قيلَ لهُ**: فافرُقْ بينَهُما في الحَجِّ بهذَا المعنَىٰ، ولَمَّا سَوَّيْتَ بينَهُما في إسقاطِ وجُوبِ الحَجِّ مع اختِلافِهما منَ الوجهِ الَّذي ذكرتَ يجِبُ أن تُسوِّيَ بينَهُما في مسألتِنا في إسقاطِ الزَّكاةِ مع اختِلافِهما منَ الوجهِ الَّذي ذكرتَ.

ولأنَّ صَاحِبَ الدَّينِ يُزكِّي عنِ المئتَيْنِ، فلو أَوجبْنَا علىٰ الَّذي عليهِ الدَّينُ لأَوجبْنَا في مالٍ واحدٍ زكاتَينِ بحَولٍ واحِدٍ، وهذَا لا نظِيرَ له في الأُصولِ.

❁ **فإن قِيلَ**: ليسَ فيهِ إيجابُ زكاتَينِ في مالٍ واحدٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ علىٰ الَّذي عليهِ الدَّينُ في العَينِ، وعلىٰ صاحِبِ الدَّينِ في الدَّينِ.

❁ **قيلَ لهُ**: إذا قَبضَ صاحبُ الدَّينِ المئتَيْنِ حُكمُها بأنَّ الزَّكاةَ تعلَّقتْ بها، أَلَا ترَىٰ أنَّه يلزَمُه إخرَاجُ الزَّكاةِ عنها، فإذا كانَ ذلكَ كذلكَ لم يلزَمْ علىٰ الَّذي

---

(١) كذا في (الأصل).

عليهِ الدَّينُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ ما قالَه.

ولأنَّه إذا اجتمَعَ في المالِ حقَّانِ، أحدُهُما قد أُخِذَ عِوَضُهُ، والآخَرُ لم يُؤخَذْ عِوَضُهُ، كانَ ما قد أُخِذَ عِوَضُهُ مُقدَّمًا علىٰ ما لم يُؤخَذْ عِوَضُهُ، **أصلُه**: الدَّينُ والميرَاثُ.

وإن شِئتَ قُلتَ: حقٌّ يطرَأُ علىٰ المالِ من طريقِ الحُكمِ فأثَّرَ الدَّينُ فيهِ كالإرثِ.

❁ **فإن قِيلَ**: الدَّينُ لا يمنَعُ الميراثَ [٣٩/أ] وإنَّما يقدَّمُ عليهِ، ألَا ترَىٰ أنَّ الغُرماءَ لو أبرَءُوا ثبَتَ الميراثُ.

❁ **قِيلَ**: لم نقُلْ في حُكمِ العِلَّةِ: فمنَعَ الدَّينُ منَ الميراثِ حتَّىٰ يُمانِعَ، وإنَّما قُلنا: فكانَ ما أُخِذَ عِوضُهُ مُقدَّمًا، أو نقُولُ: فأثَّرَ الدَّينُ فيهِ، وعلىٰ قولِكُم: «ما أُخِذَ عِوَضُهُ لا يُقدَّمُ ولا يؤثِّرُ الدَّينُ فيهِ»، وعلىٰ هذَا يؤَكِّدُ ما قُلناه؛ لأنَّه إذا كانَ الدَّينُ لا يمنَعُ الميراثَ وقد قُدِّمَ عليهِ دلَّ علىٰ تأكِيدِ الدَّينِ.

وعلىٰ أنَّه إنَّما ثبَتَ الميراثُ بعدَ الإبراءِ، ولم تثبُتِ الزَّكاةُ بعدَ الإبراءِ؛ لأنَّ التَّرِكَةَ تنتَقِلُ إلىٰ الورثةِ، ويتعلَّقُ حقُّ الغُرماءِ بها كتعلُّقِ حقِّ المُرتَهِنِ بالرَّهنِ، فإذا سقَطَ حقُّ المُرتَهِنِ منَ الدَّينِ فقد تصرَّفَ الرَّاهِنُ، وليسَ كذلكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ ملكَ الفقِيرِ الحُرِّ منَ المالِ، وإنَّما تُوجِبُ تعلُّقَ حقِّ اللهِ به، فهو كتعلُّقِ الحَجِّ بالمالِ [وكتعلُّقِ الزَّكاةِ بـ][(١)] مَن عليهِ الدَّينُ.

وليس يمتَنِعُ أن لا تجِبَ الزَّكاةُ وإن حصَلَ الإبراءُ منَ الدَّينِ، كالسَّيِّدِ إذا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أبرَأَ المُكاتَبَ من دَيْنِ الكِتابَةِ بعد وجُوبِ الزَّكاةِ، فإنَّه يَبرَأُ، ولا تجِبُ الزَّكاةُ، وكذلكَ إذا ماتَ وهو واجِدٌ للزَّادِ وعَليهِ دَيْنٌ فأبرَأَهُ لم تجِبِ الزَّكاةُ.

* فإن قِيلَ: الميرَاثُ يُؤثِّرُ فيهِ الدَّينُ المُتأخِّرُ عنه؛ لأنَّه لو حَفَرَ بِئرًا في الطَّريقِ ووقَعَ [فيها][1] إنسانٌ بعدَ الموتِ قُدِّمَ ذلكَ على الإرثِ.

* قِيلَ: هذَا يستنِدُ إلى حالِ الحفرِ، فيصِيرُ في المعنَى مُتقدِّمًا، وعلى أنَّه ليسَ إذا لم يمنَعِ الدَّينُ الحادِثُ لم يمنَعِ الدَّينُ السَّابِقُ كالحَجِّ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشرِ»[2].

وقَولُه: «في خمسٍ منَ الإِبِلِ شاةٌ، وفي أربعِينَ شاةً شاةٌ»[3]، ولم يُفرِّقْ بينَ المَدِينِ وغيرِه.

والجوابُ: أنَّ هذَا محمُولٌ على غيرِ المَدِينِ، **بدلِيلِ**: ما ذكَرْنَا.

واحتجَّ: بأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ يُصْرَفُ إلى أهلِ الصَّدقاتِ، فالدَّينُ لا يمنَعُ منها، **دليلُه**: الماشِيَةُ، والزُّروعُ، والثِّمارُ، وصدَقةُ الفِطرِ.

والجوابُ:

* أنَّا لا نُسلِّمُ هذينِ الأصلَينِ على الرِّوايَةِ المشهُورةِ، وإنَّما يلزَمُ هذَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٠٥٧) وأحمد (٣/رقم: ٤٧٢٢) وأبو داود (١٥٦٨) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

أصحابَ أبي حنيفةَ في العُشرِ، ويلزَمُ أصحابَ مالكٍ في الأصلَينِ جميعًا، وأمَّا صدقةُ الفِطرِ فلَعَمْرِي إنَّ تلكَ أكثرُ منَ الإيجابِ؛ ولهذا لا يُعتبَرُ فِيهَا نِصابٌ منَ المالِ.

* والثَّاني: أنَّ تلكَ تَجرِي مَجرَىٰ النَّفقةِ؛ ولهذا يتحمَّلُها الغيرُ عنِ الغيرِ، والنَّفقةُ لا يمنَعُها الدَّينُ؛ ولهذا ينفَقُ علىٰ المفلِسِ منَ المالِ ما لم يُقَسِّمْهُ الإمامُ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ هذِه الزَّكاةَ يُعتبَرُ فِيهَا نِصابٌ منَ المالِ فهِيَ أضعَفُ، ولأنَّها لا تجرِي مَجرَىٰ النَّفقةِ فهي كالزَّادِ والرَّاحِلةِ.

واحتجَّ: بأنَّ ما لا يمنَعُ من وجُوبِ الحَقِّ [٣٩/ب] في غيرِه، **دليلُه**: الكفَّاراتُ، وقد ثبَتَ أنَّه لو كانَ عليهِ كفَّارةٌ لم تمنَعْ زكاةَ الفِطرِ ولا زكاةَ المالِ، كذلكَ الدَّينُ الَّذي هو حقٌّ لآدَمِيٍّ، ولأنَّ الزَّكاةَ حقُّ اللهِ، فالدَّينُ لا يُبطِلُها، **دليلُه**: الكفَّارةُ.

والجوابُ: أنَّ كلامَ أحمدَ في الكفَّارةِ مُحتمِلٌ، فقال في «روايةِ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحارثِ» فيمن له مئةُ دِرهمٍ وعليه مئةٌ فكَفَّرَ، فقال: «أحَبُّ إليَّ أن يُكفِّرَ»، وظاهِرُ هذَا: أنَّه استَحَبَّ ذلكَ ولم يُوجبْهُ، ويُعضِّدُ هذَا من كلامِه: أنَّه قدَّمَ الخَراجَ علىٰ العُشرِ، فقالَ: «يُؤدِّي الخَراجَ ويُزكِّي[1] الباقِيَ»، فعلَىٰ هذَا لا نُسلِّمُ هذا.

نقَلَ عبدُاللهِ عنه فيمن حلَفَ بصدَقةِ ما يملِكُ وعليه دَيْنٌ أكبرُ مما يملِكُ: «عليهِ كفَّارةُ يمِينٍ إذا كانَ في يدِهِ ما يفضُلُ عن عيالِهِ يومَهُ». وظاهِرُ هذَا: أنَّه

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ويؤدي»، والصواب حذفها.

أوجبَها مع وُجودِ الدَّينِ.

فعلَى هذَا الفرقُ بينَهُما: أنَّها آكدُ في الوجُوبِ، بدليلِ: أنَّه لا يُعتبَرُ فِيهَا نِصابٌ ويُعتبَرُ فِيهَا كِفايةُ يومِهِ، كما يُعتبَرُ في صدَقةِ الفِطرِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ إذا كانَ عليهِ أربعُونَ شاةً من صدَاقِ زوجتِهِ وفي يدِهِ نِصابٌ منَ الغنَمِ ونِصابٌ منَ الدَّراهِمِ لم يمنَعِ الصَّداقُ وجُوبَ الزَّكاةِ في جِنسِه، وإنَّما يمنَعُ في الدَّراهِمِ عندَكُم، فنقُولُ: كلُّ ما لا يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ في جِنسِه لا يمنَعُ وجُوبَها في غيرِ جِنسِه قياسًا على الهَدَايا، وهو: إذا لزِمَه خمسٌ منَ الإبِلِ بإفسَادِ الحَجِّ وعندَه نِصابٌ منَ الإبِلِ ونِصابٌ منَ الدَّراهِمِ، أنَّ الهدَايَا الواجِبةَ في ذِمَّتِه لمَّا لَمْ تمنَعْ وجُوبَها في غيرِ جِنسِها بل تجِبُ الزَّكاةُ في جمِيعِها، كذلكَ في مسألتِنا.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ الوصْفَ، وهو: أنَّه لا يمنَعُ الزَّكاةَ في جِنسِه، بل نقُولُ: صدَاقُها يتعلَّقُ بالماشِيَةِ؛ لأنَّها من جِنسِ دَينِه، وتعلُّقُ الدَّينِ بجِنسِه أولَى من تعلُّقِهِ بغيرِ جِنسِه؛ لأنَّه إليهِ أقربُ.

وأمَّا الهدَايَا فهي بمنزِلةِ الكفَّاراتِ؛ لأنَّها تكفِيرٌ لما هَتَكَ من حُرمةِ الإحرَامِ، كما أنَّ كفَّارةَ يمينٍ تكفِيرٌ لهتْكِ حُرمةِ القَسَمِ، وقد حكَى في ذلكَ روايتَينِ، وبيَّنَّا الفرقَ بينَهُما على أحدِ الرِّوايتَينِ، كذلكَ هَا هُنا.

واحتجَّ: بأنَّ الزَّكاةَ دَيْنٌ ولا يمنَعُ من وجُوبِها الدَّينُ كما لا يمنَعُ من وجُوبِ دَيْنٍ آخرَ.

والجوابُ: أنَّه لا يمتَنِعُ أن يمنَعَ الدَّينُ وجُوبَها وإن لم يمنَعْ دَيْنٌ وجُوبَ

آخَرَ، وكذلكَ الدَّينُ يمنَعُ وجُوبَ الحَجِّ وإن لم يمنَعْ غيرَه منَ الدُّيُونِ، كذلكَ هَا هُنا.

واحتجَّ: بِأنَّهُ حُرٌّ مُسلِمٌ [تامُّ الملكِ، بدِلالَةِ: أنَّه لا يتعلَّقُ الحَجُّ بمالِه][1]، وهَذَا يدُلُّ على أنَّ الدَّينَ يمنَعُ تمَامَ الملكِ، وعلى أنَّه لا يمنَعُ أن يكُونَ [٤٠/أ] تامَّ الملكِ، ويمنَعُ إيجابَ الزَّكاةِ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ به وثبُوتِ المُطالَبةِ، كما أنَّ تمَامَ الملكِ مع ثبُوتِ حقِّ الغيرِ وتعلُّقِه به يمنَعُ جوَازَ التَّصرُّفِ وهو الرَّهنُ، فإنَّ ملكَ الرَّاهِنِ تامٌّ ويمنَعُ منَ التَّصرُّفِ.

واحتجَّ: بأنَّ المالَ الَّذي في يدَيهِ في حُكمِ المالِ الَّذي لا دَيْنَ في مُقابَلتِه في بابِ حِرمانِ الزَّكاةِ عليهِ، يجِبُ أن يكُونَ كاملًا في إيجابِ الزَّكاةِ عليهِ، وقد نصَّ أحمدُ على هذَا في روايةِ: عبدِاللهِ، وعليِّ بنِ سعِيدٍ[2]، وحَمْدَانَ بنِ عليٍّ[3].

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان، أبو الحسن، النسائي، الحافظ، أخذ عن: الإمام أحمد وروىٰ عنه جزأين «مسائل»، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وجعفر بن عون، ويعقوب بن إبراهيم، وخلق، وأخذ عنه: النسائي، وابن شيرويه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وآخرون، قال النسائي: «صدوق»، ووثقه محمد بن يحيىٰ الذهلي، وقال: «اكتبوا عنه»، بقي إلىٰ سنة: ٢٥٦. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣١٢) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/رقم: ٤٠٧٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢٦/٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الورَّاق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، المعروف بـ: «حمدان»، أخذ عن: الإمام أحمد، وعبيدالله بن موسىٰ، وأبا غسان مالك بن إسماعيل، وأبا نعيم، وغيرهم، وأخذ عنه: عبدالله بن محمد البغوي، وأبو الحسين بن المنادي، وأبو العبَّاس بن سريج، وغيرهم، كان فاضلًا حافظًا عارفًا ثقةً، رفيع القدر، توفي سنة: ٢٧٢، وقيلَ: ٢٧١. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٢٧٧) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٣٥).

ففي «روايةِ عبدِاللهِ» فيمَن عندَهُ خمسُ مئةِ دِرهمٍ وعليهِ دَيْنٌ ألفُ دِرهمٍ وله دارٌ تُساوِي ألفَ دِرهمٍ: «لا يُعطِي منَ الزَّكاةِ في ملكِهِ ألفَ دِرهمٍ».

وفي «روايةِ حَمدانَ بنِ عليٍّ»: «إذا كانَ له مِئتَا دِرهمٍ وعليهِ مِثلُها، لا يأخُذُ منَ الزَّكاةِ لأنَّه مالكٌ لها».

والجوابُ: أنَّه لا يمتنِعُ أن يكُونَ في حُكمِ الملكِ التَامِّ في حِرمانِ الزَّكاةِ ويكُونُ ناقصًا في إيجَابِها كما كانَ تامًّا في حِرمانِ الزَّكاةِ، ويكُونُ ناقصًا في إيجابِ الحَجِّ عليهِ.

واحتجَّ: بأنَّ الناسَ ضَربانِ:

- غَنِيٌّ تجبُ عليهِ الصَّدقةُ.
- وفقِيرٌ تجِبُ له الصَّدقةُ.

فلمَّا جَازَ أن يكُونَ في الأغنياءِ من تجِبُ له، وهو: العامِلُ وابنُ السَّبيلِ، جَازَ أن يكُونَ في الفُقراءِ من تجِبُ عليهِ.

والجوابُ: أنَّ العامِلَ لا يأخذُها صدقةً وإنَّما يأخذُها على وجهِ الأجرَةِ، وابنُ السَّبيلِ يأخُذُ بالفَقرِ والحاجَةِ، وتجِبُ عليهِ الصَّدقةُ في موضعِ الحَالِ؛ لأنَّ ملكَه تامٌّ.

ثُمَّ [نعكِسُ][1] هذَا فنقُولُ: لمَّا لمْ يجُزْ أن تحِلَّ الصَّدقةُ لمن تجِبُ عليهِ مع ثبُوتِ يدِه على المالِ، كذلكَ لا تجِبُ على من يجُوزُ له الأخذُ مع ثبُوتِ يدِه على المالِ.

---

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٩٤٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بعكس».

واحتجَّ: بأنَّ الدَّينَ مَحِلُّهُ الذِّمَّةُ، والزَّكاةُ تجِبُ في العَينِ فلا يمنَعُ أحدُهُما الآخرَ.

والجوابُ: أنَّ الورَثَةَ يتعلَّقُ حقُّهُم بعينِ التَّرِكَةِ، والدَّينُ يتعلَّقُ بالذِّمَّةِ، ثُمَّ ثبَتَ أنَّ الدَّينَ يمنَعُ تعلَّقَ حقِّ الورَثَةِ بالعَينِ، كذلكَ هَا هُنا.

فَصْــلٌ

والدِّلالةُ علىٰ أنَّ الدَّينَ يمنَعُ تعلَّقَ الزَّكاةِ في المواشِي والزُّروعِ والثِّمارِ ـ خلافًا لمالكٍ فيهما، ولأبي حنِيفةَ في العُشرِ خاصَّةً ـ: ما تقدَّمَ منَ الخبرِ والإجماعِ، وذلكَ عامٌّ في سائِرِ الأموالِ.

ولأنَّ ما يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ في غيرِ المواشِي والزَّرعِ يمنَعُ وجُوبَهُما في المواشِي والزَّرعِ، دليلُه: نُقصانُ النِّصابِ ووُجودُ الرِّقِّ والكُفرِ.

ولأنَّه أحدُ نَوعَيِ الأموَالِ [والدَّينُ][1] يمنَعُ من إيجابِ الزَّكاةِ فيهِ، دليلُه: الذَّهبُ والفِضَّةُ.

فإن قال أصحَابُ أبي حنِيفةَ: العُشرُ لا يُعتبَرُ فيهِ المالكُ؛ لأنَّه يجِبُ في أرضٍ [٤٠/ب] لا مالكَ لها، فإذا كانَ عدَمُ الملكِ لا يمنَعُ من وجُوبِهِ فنُقصانُ المالكِ أحْرَىٰ، ليسَ كذلكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّه يُعتبَرُ فِيهَا المالكُ فيُعتبَرُ أيضًا تمامُ الملكِ.

❊ قِيلَ: العُشرُ مُعتبَرٌ وجُوبُه بالملكِ عِندَنا كما يُعتبَرُ في سائرِ الزَّكوَاتِ ولا يُعتبَرُ في عِلَّةِ الوقفِ، وقد نصَّ علىٰ هذَا أحمدُ في «روايةِ مُهَنَّا» فقال في الأرضِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فالدين».

تُوقَفُ والغَنَمُ في السَّبيلِ: «فلا زكاةَ فِيهَا، إنَّما يكُونُ إذا جعلَهُ في قرَابتِهِ».

• فإن قِيلَ: المعنَىٰ في العُشرِ: أنَّه يثبُتُ علىٰ الحقَّينِ: حَقُّ الفُقراءِ، وحَقُّ صاحبِ الدَّينِ؛ فلِهذَا لم يؤثِّرِ الدَّينُ فيهِ.

❖ قِيلَ: لا نُسلِّمُ هذا، بل نقُولُ: يثبُتُ علىٰ مِلكِ صاحِبِهِ، ويتحَدَّدُ حقُّ الفُقراءِ فيهِ بعدَ أنْ صارَ حبًّا مُنعقِدًا، وقد أَومَأَ أحمدُ إلىٰ هذَا في «روايةِ ابن منصُورٍ» فقال: «إذا أُبِّرَ النَّخلُ فالزَّكاةُ علىٰ البائعِ، والزَّرعُ يتُحَصَّدُ في مالِ البائعِ، وإذا باعَ زرعًا أو نخلًا [فيه][1] طَلْعٌ فليسَ علىٰ البائِعِ زكاةٌ، ومكرُوهٌ أن يبِيعَ الثَّمرَةَ حتَّىٰ تطِيبَ، فإن باعَهُ قبلَ أن يطِيبَ فسَخْتُهُ، وإذا باعَهُ ثمرَةً قد طابَتْ فالزَّكاةُ علىٰ البائِعِ».

وقولُ أحمدَ: «إذا باعَ زرعًا أو نخلًا فيهِ طَلْعٌ فليسَ علىٰ البائِعِ زكاةٌ» دليلٌ علىٰ أنَّ الوجُوبَ بطَلَ عليهِ بعد بُلوغِ الصَّلاحِ، فإنَّه لا يثبُتُ علىٰ الحَقَّينِ.

فإن قال أصحابُ مالكٍ: فرقٌ بينَ الماشِيَةِ والحَرْثِ وبينَ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ من وَجهَينِ:

* **أحدُهُما:** أنَّ الماشِيَةَ علىٰ صِفةِ النَّماءِ؛ لأنَّها تُنَمَّىٰ بأنفُسِها، فحُصُولُ الدَّينِ عليهِ لا يمنَعُ تمَامَها، فلِهذَا وجبَتِ الزَّكاةُ، وليسَ كذلكَ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ؛ لأنَّ النَّماءَ يحصُلُ فِيهَا بالتَّقلُّبِ والتَّصرُّفِ، [والدَّينُ][2] يمنَعُ من ذلكَ؛ لأنَّ لصاحِبِها أن يسأَلَ الحاكِمَ أن يحجُرَ عليهِ ويمنَعَهُ منَ التَّصرُّفِ فِيهَا فينقَطِعُ النَّماءُ.

---

(١) كذا في «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/رقم: ١٢٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فالدين».

* ولأنَّ الماشِيَةَ والحَرْثَ الحَقُّ فِيهَا للإمامِ، فهي آكَدُ في الاستِحقَاقِ؛ لأنَّ الحقَّ فِيهَا لآدَميٍّ، وليسَ كذلكَ في مسألتِنا؛ لأنَّ الإمامَ لا حقَّ له في الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، وقولُهُ فِيهَا مقبُولٌ، فهي أخَفُّ [حالًا](١)، فجَازَ أن تسقُطَ بالدَّينِ الَّذي هو آكَدُ منها.

* قِيلَ: أمَّا قولُكَ: «إنَّ الماشِيَةَ تُنَمَّىٰ بأنفُسِها والأثمانَ تُنَمَّىٰ بالعمَلِ عليها»، فلا يصِحُّ؛ لأنَّه لمَّا لمْ يؤثِّرْ ذلكَ في إيجَابِ الحَجِّ كذلكَ في الزَّكاةِ، علىٰ أنَّه لا فرقَ بينَهُما في بابِ الدَّينِ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يمنَعُ الماشِيَةَ ولا يمنَعُ النَّماءَ بالعمَلِ في الأثمانِ؛ لأنَّ للمدِينِ أن يتصرَّفَ في المالِ بالتِّجارَةِ وطلَبِ الحَظِّ ما لم يُحجَرْ عليهِ، فإذا حُجِرَ عليهِ وانتُزِعَ المالُ منهُ انقطَعَ حقُّهُ منَ النَّماءِ في الماشِيَةِ والزَّرعِ والأثمانِ، فلا فرقَ بينَهُما.

وأمَّا قولُكَ: «إنَّ للإمامِ [حقًّا](٢) في الماشِيَةِ والزَّرعِ والحَرْثِ» فغيرُ صحِيحٍ؛ [٤١/أ] لأنَّه لمَّا لمْ يؤثِّرْ في ذلكَ في إيجَابِ الحَجِّ كذلكَ في الزَّكاةِ، وعلىٰ أنَّ للإمامِ حقَّ الوِلايَةِ في ذلكَ، وثبُوتُ الوِلايَةِ في المالِ بعدَمِها لا يدلُّ علىٰ مَنعِ الزَّكاةِ وإيجَابِها.

ألا تَرَىٰ أنَّ للإمامِ ولايةً في مالِ الصَّبِيِّ والمجنُونِ في الأثمَانِ والماشِيَةِ والحَرْثِ، والزَّكاةُ مُتعلِّقَةٌ بالجمِيعِ، ولم يجُزْ أن يُقالَ: إنَّ ثبُوتَ الوِلايَةِ في الماشِيَةِ والحَرْثِ منَ الأموالِ لا يمنَعُ الزَّكاةَ، وثبُوتُها في الأثمانِ يمنَعُ.

علىٰ أنَّ ثبُوتَ الوِلايَةِ يدلُّ علىٰ إسقاطِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ الحَقَّ بها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حال».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حق».

متعلِّقٌ للهِ تعالىٰ وللآدَمِيِّ، فهو أبلَغُ في إسقاطِ الزَّكاةِ بالدَّينِ، والأثمَانُ يتعلَّقُ الحَقُّ فِيهَا لواحِدٍ، ثُمَّ الدَّينُ لا يمنَعُ تعلُّقَ الحَقِّ به لاثنينِ، فأولَىٰ أن لا يمنَعَ لواحِدٍ.

فَصْــلٌ

فإن وجَبَ في مالِهِ كفَّارةٌ فهل يمنَعُ من إيجَابِ الزَّكاةِ؟.

فذلكَ مبنِيٌّ علىٰ أصلٍ: هل يمنَعُ الدَّينُ وجُوبَ الزَّكاةِ؟.

وقد حكَيْنَا رِوايتَينِ.

فإنَّ قُلنا: الدَّينُ لا يمنَعُ من إيجَابِها، منعَتْ من إيجَابِ الزَّكاةِ؛ لأنَّها آكَدُ من دَيْنِ الآدَميِّينَ، **بدليلِ**: أنَّها تقدَّمتْ عليهِ، ثُمَّ ثبَتَ من أصلِه: أنَّ دَيْنَ الآدَميِّينَ يمنَعُ الزَّكاةَ؛ لأنَّها أضعَفُ من دَيْنِ الآدَميِّ؛ لأنَّه قُدِّمَ علَيهَا.

وبِهَذَا قال: أبُو حنِيفةَ.

والوجهُ في أنَّها تمنَعُ: أنَّه دَيْنٌ لمستَقِرٍّ يمنَعُ منَ الإيجَابِ، **دليلُه**: دَيْنُ الآدَميِّينَ والخَراجُ، فإنَّه قد قال: «إنَّ إيجَابَ الخَراجِ يمنَعُ الإيجَابَ، وكلُّ دَيْنٍ يمنَعُ وجُوبَ الحَجِّ يمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ»، **دليلُه**: ما ذكَرْنَا.

۞ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ في الأصلِ: أنَّ له [مُطالِبًا][1] بِه، وهو: الآدَمِيُّ والإمامُ بالخَرَاجِ، وليسَ كذلكَ الكفَّارةُ؛ لأنَّه ليس له مُطالِبٌ من جهةِ آدَميٍّ ولا منَ الإمامِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مطالب».

❁ قِيلَ: لا نُسلِّم هذَا في الفرعِ ؛ لأنَّ إيجابَها عِندَنا علىٰ الفَورِ ، وإن منَعَها وعَلِمَ الإمامُ بذلكَ طالبَهُ بإِخرَاجِها.

نصَّ عليهِ في «روايةِ إبراهيمَ بن هانئٍ» فقال: «يُجبَرُ المظاهِرُ علىٰ الكفَّارةِ أيضًا» ، وظاهِرُ هذَا: أنَّ الإمامَ يُجبِرُه علىٰ إخرَاجِها كالزَّكاةِ.

وقال في «روايةِ الأثرَمِ»: «لا يُعجِبُنِي أن تطُولَ كفَّارةُ اليمِينِ» ، أي: يؤخِّرُها ولا يُكفِّرُ ، وهذَا يقتَضِي إخرَاجَها علىٰ الفَورِ.

وعلىٰ أنَّه لا معنَىٰ لهذا من وَجهَينِ:

* أحدُهُما: أنَّ هذَا المعنَىٰ لم يُؤثِّرْ في الحَجِّ ، كذلكَ لا يُؤثِّرُ في الكفَّارةِ.

* ولأنَّ زكاةَ الأموالِ البَاطِنةِ لا يُطالِبُ بها الإمَامُ ، ومع هذَا فإِنَّ الدَّينَ يمنَعُ منها.

|٣٠| مَسْأَلةٌ: إذا كانَ عليهِ دينٌ ، ومعه عُروضٌ وعينٌ ، جَعَلَ الدَّينَ في العُرُوضِ ، وزَكَّىٰ عنِ العَينِ[١].

وقد قال أحمدُ في |٤١/ب| في روايةِ: أبي الحارثِ ، والمَرُّوذِيِّ: «إذا كانَ عِندَه ألفٌ ، وعليه ألفٌ ، وله عُروضٌ بألفٍ ، فإن كانَ العرَضُ للتَّجارَةِ زكَّىٰ الألفَ ، وإن كانَ لغيرِ تجارَةٍ فليسَ عليهِ شيءٌ».

وهذا محمُولٌ:

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٨).

ـ علىٰ أنَّ العُرُوضَ الَّتِي عندَه للبِذْلَةِ، وهي وَفْقُ حاجَتِه، فإنَّ الزَّكاةَ تسقُطُ؛ لأنَّه ليسَ هُناكَ ما يُقابِلُ الدَّينَ إلَّا العينُ.

وبه قال: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

ـ وعلىٰ القولِ الَّذي يقُولُ: إنَّ الَّذي يَسْقُطُ الزَّكاةُ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «يَجعَلُ الدَّينَ في مُقابلَةِ العَينِ وتسقُطُ الزَّكاةُ».

وقد أَومَأَ أحمدُ إلىٰ هذَا في «روايةِ الأثْرَم» وقد سُئِلَ عن رجُلٍ له ألفٌ، وعليه ألفٌ، وفي يديهِ ألفٌ، يَجعَلُ الألفَ الَّتِي له بالَّتِي عليهِ، أم يَجعَلُ الألفَ الَّتِي عليهِ بالَّتِي في يديهِ؟ فقال: «كيفَ يَجعَلُ الَّتِي عليهِ بالَّتِي له ولا يَدرِي الَّذي له يصِيرُ إليهِ أم لا؟».

وهذا منهُ تغلِيبًا لإسقاطِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه جعَلَ الدَّينَ الَّذي عليهِ في مُقابلةِ العينِ الَّتِي في يديهِ؛ لأنَّه لم يجعَلْهُ في مُقابلَةِ الدَّينِ الَّذي له.

دلِيلُنا: أنَّ الدَّينَ إنَّما يُسقِطُ الزَّكاةَ إذا قابَلَ النِّصابَ أو بعضَهُ، وها هنا الدَّينُ لا يُقابِلُ النِّصابَ؛ لأنَّ هُناكَ ما يُقابِلُ الدَّينَ، وهو: قِيمةُ العرَضِ، فيجِبُ أن لا يُسقِطَ الزَّكاةَ، كما لو كانَ معَهُ منَ العَينِ أكثَرُ من نِصابٍ وكانتِ الزِّيادَةُ في مقابَلةِ الدَّينِ، فإنَّ الزَّكاةَ لا تَسقُطُ، كذلكَ إذا كانَ هُناكَ عَرَضٌ يُقابِلُ الدَّينَ.

ولأنَّه قادِرٌ علىٰ الجمعِ بينَ أداءِ الدَّينِ والزَّكاةِ، فوجَبَ أن لا يُسقِطَ أحدُهُما الآخرَ، دليلُه: إذا كانَ معهُ منَ العَينِ ما يقُومُ بإزَاءِ الدَّينِ، ويفضُلُ معه نِصابٌ.

ولأنَّ العُرُوضَ نوعٌ منَ المالِ فجَازَ أن يُجعَلَ في الدَّينِ كالعَينِ.

ولأنَّه فضَلَ عن دَينِه [قدْرٌ][1] تجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، كما لو كانَ عليهِ أربعُ مئةٍ وعليه مِئتانِ، فإنَّ الدَّينَ يُقابِلُ المئتَيْنِ، ويكُونُ في الباقِي الزَّكاةُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ أولَىٰ بصَرْفِ الدَّينِ إليها منَ العرَضِ.

والجوابُ: أنَّ صرْفَ الدَّينِ إلىٰ العُرُوضِ أولَىٰ؛ لما فيهِ منَ الاحتِياطِ للزَّكاةِ، كما قُلنا: تُقوَّمُ العُرُوضُ بما فيهِ الحَظُّ، ولا يُعتبَرُ ما اشترَاهَا به.

ولأنَّه مدِينٌ في يدِهِ مِثلُ ما عليهِ، فسقطَتْ عنه الزَّكاةُ، **دليلُه:** إذا كانَ لم يكُنْ له عرَضٌ.

والجوابُ: أنَّه إذا لم يكُنْ عرَضٌ فليسَ هُناكَ جِهةٌ يصْرِفُ الدَّينَ إليها؛ فلِهذَا وجَبَ صَرفُه إلىٰ النِّصابِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ علىٰ ملكِه ما يصْرِفُ الدَّينَ إليهِ وهو العُرُوضُ، فلم يجِبْ صَرفُه إلىٰ النِّصابِ.

| ٣١ | مَسْألةٌ: إذا كانَ له دَيْنٌ علىٰ رجلٍ فحَالَ عليهِ الحَوْلُ، ووجبَتِ [٤٢/أ] **الزَّكاةُ فيهِ، لم يلزَمْهُ أداؤُها قبلَ القَبضِ، سواءٌ كانَ مقدُورًا علىٰ أخذِهِ أو لم يكُنْ**[2].

نصَّ عليهِ في روايةِ: حنبلٍ، وبكرِ بنِ محمدٍ، وأبي طالبٍ: «في الدَّينِ يُزكِّيهِ إذا قبَضَهُ لما مَضَىٰ، وكذلكَ المرأةُ تُزكِّي صدَاقَها إذا قبضَتْهُ».

وبِهذَا قال: أبُو حنِيفةَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قدرًا».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٣٩).

وقال الشَّافِعِيُّ: «إذا كانَ له دَيْنٌ حالٌّ على مَلِيٍّ يَقدِرُ على أخذِهِ، فحَالَ الحَوْلُ ووجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ، لزِمَهُ إخرَاجُها عنه سَواءٌ قبضَهُ أو لم يقبِضْهُ، وإن كانَ على حاضِرٍ مَلِيٍّ مُعترِفٍ إلَّا أنَّه يُدافِعُه ويَحتَاجُ إلى الاستِعْدَاءِ عليهِ أو كانَ على غائبٍ، لم يلزَمْهُ إخرَاجُها حتَّى يقبِضَهُ.

فإذا قبَضَهُ أخرَجَ لما مضَى قولًا واحدًا، وإن كانَ على مُعسِرٍ لم يلزَمْهُ أداؤُهَا عمَّا عليهِ، فإذا أيْسَرَ وقبَضَهُ فهل يلزَمُه أداؤُه لما مَضَى؟ فيهِ قَولانِ، وكذلكَ إذا جَحَدَهُ ثُمَّ أقَرَّ به، أو دفَنَهُ فنَسِيَ مَوضِعَهُ ثُمَّ ذكَرَه، أو ضَاعَ ثُمَّ وجَدَهُ».

دليلُنا: إجماعُ الصَّحابةِ:

- روَى أحمدُ بإسنَادِه: عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: «كانَ لا يَرَى في الدَّينِ زكَاةً حتَّى يقبِضَهُ صاحِبُه»[1].

- وروَى أيضًا بإسنَادِه: عن عَبِيدَةَ: أنَّ عليًّا قال ذلكَ[2].

- وروَى أيضًا بإسنَادِه: عن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائشَةَ قالتْ: «ليسَ في الدَّينِ زكَاةٌ حتَّى يقبِضَ»[3].

ذكر أبُو بكرٍ هذِه الأخبارَ في كتَابِهِ بإسنَادِهِ.

ولأنَّه دَيْنٌ في الذِّمَّةِ فلا يجِبُ على صاحِبِه أداءُ الزَّكاةِ عنه قبلَ قَبضِهِ، **دليلُه**: إذا كانَ على غائِبٍ أو حاضِرٍ مَلِيٍّ يُقِرُّ به، غيرَ أنَّه يُدافِعُه بِه، ويَحتَاجُ إلى

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٥٨٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٥٨٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٥٨٨).

الاستِعدَاءِ عليهِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بِأَنَّهُ نِصابٌ وجبَتْ فيهِ الزَّكاةُ، مقدُورٌ علىٰ أخذِه متَىٰ طالَبهُ به صاحِبُه، فأشبَه الوَدِيعَةَ.

والجوابُ: أن يَدَ المودِعِ يدُ المودَعِ، فيصِيرُ كأنَّه في يدِهِ، وليسَ كذلكَ الدَّينُ؛ لأنَّه في ذِمَّةِ من عليهِ وفي ضمَانِه لا يَبرَأُ منه إلَّا بالتَّسلِيمِ، ولا يجِبُ علىٰ صاحبِه أداءُ الزَّكاةِ عنه حتَّىٰ يقبِضَهُ كما قلتَ: إذا كانَ الَّذي عليهِ الدَّينُ غائبًا.

❁ فإن قِيلَ: إذا كانَ قادرًا علىٰ أخذِهِ متَىٰ شَاءَ ثُمَّ ترَكَ المطالَبةَ باختِيارِه لم يتَأخَّرْ حقُّ الفُقراءِ باختِيارِهِ تأخِيرَ المطالَبةِ، كما قُلنا في الوَدِيعَةِ.

❁ قيلَ لهُ: إذا كانَ حاضرًا وهو مَلِيٌّ مُقِرٌّ به إلَّا أنَّه يَحتاجُ إلىٰ الاستِعدَاءِ عليهِ فلم يسْتَعْدِ عليهِ، فقد أخَّرَهُ باختِيارِهِ، فيجِبُ أن لا يتَأخَّرَ حقُّ الفُقراءِ، وقد قلتَ: «إنَّهُ لا يلزَمُه أداؤُه حتَّىٰ يقبِضَهُ»، [فبطَلَ][1] ما [٤٢/ب] ذكرتَ، وأمَّا الوَدِيعَةُ فقد بيَّنَّا الفرقَ بينَها وبينَ مسألتِنا.

| ٣٢ | مَسْألةٌ: إذَا كانَ له علىٰ رجُلٍ مُوسِرٍ أو مُعسِرٍ دَيْنٌ فوهَبَهُ له، أو تصَدَّقَ بهِ عَليْهِ، وهو يَنوِي أن يكُونَ ذلكَ زكَاةً عن مالهِ العَينِ والدَّينِ، لم يُجزِهِ منَ الدَّينِ الَّذي وَهَبَ، ولا عن غَيرِه، ويَضمَنُ الزَّكَاةَ[2].

أَومَأَ إلىٰ هذَا في «رِوَايةِ صالحٍ»، في رَجُلٍ له علىٰ رجُلٍ دَيْنٌ يحِلُّ له

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فبطلت».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٠).

الصَّدقَةُ ، فيترُكُهُ له أو يَحسِبُهُ من زكَاةِ مالِه ؟ فقال: «لا يَحسِبُهُ من زكَاتِهِ ؛ لأنَّ هذَا مالٌ لا يَدرِي يصِلُ إليهِ أم لا ».

فقد أطلَقَ القَولَ فيهِ أنَّه لا يُجزِئُهُ ، وهذَا علىٰ العمُومِ في الدَّينِ الَّذي وهَبَهُ ، وفي العَينِ.

وكذلكَ نقَلَ أبو داودَ عنه: «في الرَّجلِ يكُونُ له علىٰ الرَّجلِ الدَّينُ وهو مَلِيءٌ ، لا يحسِبُه من زكَاتِهِ».

وبه قال: [مالكٌ][1].

وقال أبُو حنِيفةَ: «إن كانَ المَوهُوبُ له مُعسِرًا أجْزَأَهُ عنِ الدَّينِ الَّذي وهَبَهُ خَاصَّةً ، ولا يُجزِئُهُ عن دَيْنِ غَيرِهِ ، ولا عن عَينٍ ، وإن كانَ مُوسِرًا لم يُجزِهِ بحالٍ ، لا عنِ الدَّينِ الَّذي وهَبَهُ ولا عن غَيرِه».

دلِيلُنا: أنَّ هِبةَ الدَّينِ وبرَاءَتَهُ إسقَاطُ حَقٍّ ، فوجَبَ ألَّا يُجزِئَهُ عنِ الزَّكَاةِ كمَنافِعِ الدَّارِ.

ولأنَّهُ قد أخَذَ علَينَا في إخرَاجِ الزَّكَاةِ أن يملِكَ الفَقِيرُ تَملِيكًا صَحِيحًا ، وأن يحصُلَ القَبضُ ، وهذَا المعنَىٰ لا يحصُلُ في هِبةِ الدَّينِ ، فيَصِيرُ كالعِتقِ وتكفِينِ المَوتَىٰ.

ولأنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ فلا يُجزِئُ عن زَكاتِهِ ، دلِيلُه: دَيْنٌ آخرُ ، والعَينُ من أموالِهِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بِأنَّهُ لا يَختَلِفُ المُؤَدِّي والمُؤَدَّىٰ عنه ، فمالُ كلٍّ واحِدٍ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مِنهم حَقٌّ. وقد أخرَجَ ذلكَ على وجهِ القُربَةِ، وجَبَ أن يجُوزَ كما في العَينِ إذَا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ. فتصَدَّقَ بِهَا كلِّها على فَقِيرٍ. أنَّه يُجزِئُ.

والجوابُ: أنَّ هُناكَ قد وُجِدَ التَّمليكُ الصَّحيحُ، وهَا هُنا وُجِدَ إسْقَاطُ حَقٍّ، فهو كالعِتْقِ.

ولأنَّ تِلكَ عَينٌ، والإبرَاءُ حَقٌّ، فهو كسُكْنَى الدَّارِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ إذَا وهَبَهُ له أو أبرَأَهُ سَقَطَ الدَّينُ عَنْهُ، وسقُوطُه عن ذِمَّتِهِ أو هلاكُهُ لا يُوجِبُ ضمَانَ الزَّكَاةِ، فلو أوجَبْنَا عَلَيْهِ الضَّمانَ لأوجَبْنَاهُ لأَجْلِ الهِبَةِ والبَرَاءةِ، وذلكَ لا يُوجِبُ الضَّمانَ على الوَاهِبِ والمُبْرِئِ، وليسَ كذلكَ إذَا كانَ الَّذي عَلَيْهِ الدَّينُ غَنِيًّا؛ لأنَّ وجُوبَ الضَّمانِ عَلَيْهِ لا يتعلَّقُ بالبَرَاءةِ والهِبَةِ، وإنَّما يتعلَّقُ بإخرَاجِهِ عن مِلكِهِ على غَيرِ وجهِ القُرْبَةِ.

والجوابُ: أنَّا لا نقُولُ: ضَمِنَ الزَّكَاةَ بالهِبَةِ [٤٣/أ] والإبرَاءِ، وإنَّما ضَمِنَها بحُئُولِ الحَوْلِ، فالنِّصابُ على مِلكِهِ.

واحتجَّ: بأنَّ وجُوبَ الزَّكَاةِ في الدَّينِ يتعلَّقُ بشَرطِ حُصُولِ الإغنَاءِ، ألَا ترَى أنَّه لا يجِبُ عَلَيْهِ أداؤُه إلَّا بَعدَ قَبضِهِ، فإذَا أَبْرَأَ منهُ أو وهَبَهُ، فقد صَارَ بحَيْثُ لا يحصُلُ غَنِيًّا، فسَقَطَ حُكْمُ الوجُوبِ إذَا أخرَجَهُ مَخرَجَ القُرْبَةِ.

والجوابُ: [...][1].

* فإن قِيلَ: أليسَ قد قُلتُم: إنَّهُ يجُوزُ للإمامِ تركُ الزَّكَاةِ على صَاحِبِ المَالِ

---

(١) مكانها في (الأصل): «ثم بيض للجواب»، وهي مدرجة من الناسخ في أصل الكتاب، والصواب أنها حاشية توضيحية.

إذَا كانَ مُحتاجًا ويُجزِئُه، [فإنَّهُ][1] لم يُؤخَذْ بنِيَّةِ التَّمليكِ الصَّحيحِ.

[...][2].

| ٣٣ | مَسْألةٌ: إذَا تزَوَّجَ امرَأةً على إبِلٍ بأَعْيَانِهَا، أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ، وهي سَائِمَةٌ، أو على دَراهِمَ، أو على دَنانِيرَ بعَينِها، أو في الذِّمَّةِ، فلم تَقبِضِ المَرْأَةُ حتَّى حالَ الحَوْلُ = وَجَبَتْ عَليْهَا الزَّكَاةُ إذَا قَبَضَتْ ذلكَ، وكذلكَ إذَا خَلَعَ امرأتَهُ عَليْهَا فلم يَقبِضْها حتَّى حالَ الحَوْلُ، وَجَبَتْ عَليْهِ الزَّكَاةُ إذَا قبَضَ ذلكَ[3].

نصَّ على هذَا في «رِوَايةِ عبدِالله»: «في المَهرِ يكُونُ على الرَّجلِ سِنِينَ، فإذَا قَبَضَته زكَّتْهُ لما فَاتَ منَ السِّنينَ، حتَّى يكُونَ أقلَّ من مِئتَيْنِ، فلا تُزكِّيهِ». وكذلكَ نقَلَ ابنُ القاسِمِ.

وبِهَذَا قال: الشَّافِعِيُّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا زكاةَ عَليْهَا».

والخِلافُ معَهُ في ثَلاثَةِ أقسَامٍ منَ الدُّيُونِ:

* **أحَدُهَا**: ما يملِكُهُ بغَيرِ بدَلٍ، كالمِيرَاثِ والوَصِيَّةِ ونَحوِه.

* **والثَّاني**: ما يملِكُهُ بدَلًا عمَّا ليسَ بمالٍ، كالمَهْرِ والجُعْلِ والخُلْعِ والصُّلْحِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».

(٢) مكانها في (الأصل): «ثم بيض للجواب على السؤال»، وهي مدرجة من الناسخ في أصل الكتاب، والصواب أنها حاشية توضيحية.

(٣) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

من دَمِ العَمدِ.

* والثَّالِثُ: ما يملِكُهُ بدلًا عن مالٍ لو بَقِيَ في يدِهِ لم تجِبْ فيهِ الزَّكَاةُ، كثَمَنِ عبدِ الخِدمَةِ، وثِيابِ البِذْلَةِ، ففي جميعِ ذلكَ إذَا قُبِضَ منه نِصابٌ وقد حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فعِندَنا: يُزكِّيهِ للحَوْلِ الماضِي، وعِندَهُ: يستَقبِلُ به حَوْلًا.

ودليلُنا: ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّىٰ يحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]. وهذَا مالٌ قد حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

ولأنَّهُ دَيْنٌ مُستَقِرٌّ، فلم يُشتَرطِ القَبضُ في عَقدِ الحَوْلِ، دلِيلُه: القَرضُ، وثَمَنُ المَبيعِ، ونحوُ ذلكَ.

وفيهِ احتِرازٌ من مالِ الكِتَابَةِ والدِّيةِ قبلَ الحَوْلِ، فإنَّ ذلكَ الدَّينَ غيرُ مُستَقِرٍّ؛ لأنَّ للمُكاتَبِ تعجيزَ نفسِهِ، والعَاقِلَةُ لم تجِبْ عَليهِمُ الدِّيةُ قبلَ الحَوْلِ، وهذِه العِلَّةُ تَخْتَصُّ المَهْرَ إذَا كانَ في الذِّمَّةِ ولم يَكُنْ مَعِيبًا.

ولا يلزَمُ عَلَيْهِ الدَّينُ المُؤَجَّلُ والدَّينُ علىٰ المُعسِرِ؛ لأنَّهُ [٤٣/ب] يُعتَبَرُ القَبضُ في عَقْدِ الحَوْلِ علىٰ ظَاهِرِ كَلامِ أحمدَ، لأنَّهُ أَطْلَقَ القَولَ في رِوايَةِ حَنْبَلٍ وأبي طَالِبٍ، فقال: «إذَا قبَضَ الدَّينَ زَكَّاهُ، وكذلكَ المَرْأَةُ إذَا قَبَضَتِ الصَّدَاقَ زَكَّتْهُ». ولم يُفَرِّقْ بينَ أن يكُونَ مؤجلًا أو حَالًّا، وبينَ أن يكُونَ في ذِمَّةِ مُعسِرٍ أو مُوسِرٍ.

ولأنَّهُ علَّلَ في «رِوَايةِ يعقوبَ بنِ بُختَانَ» في المَرْأَةِ إذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لزَوجِهَا

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

وقد مَضىٰ عَلَيْهَا عشْرُ سِنِينَ: «عَلَيْهَا زكاتُهُ؛ لأَنَّهُ كانَ في مِلكِها». فاعتَبَرَ المِلكَ، وهذَا موُجودٌ في المُوسِرِ والمُعسِرِ والمُعجَّلِ والمُؤَجَّلِ.

ولا يلزَمُ عَلَيْهِ إذَا تزَوَّجَها علىٰ إِبِلٍ بغَيرِ أَعْيَانِها أنَّه لا زكاةَ عَلَيْهَا قبلَ القَبضِ؛ لأنَّا قُلنا: يُشتَرطُ القَبضُ في عَقْدِ الحَوْلِ، وهُناكَ لا يُشتَرطُ القَبضُ في عَقْدِ الحَوْلِ، وإنَّما يُشتَرطُ السَّوْمُ، ألَا ترَىٰ أنَّه لو قَبَضَها ولم يُسِمْها لم يلزَمْها الزَّكاةُ حتَّىٰ يُسِيمَها.

❁ فإن قِيلَ: ولا نُسلِّمُ لكُم أنَّه مُستَقِرٌّ؛ لأنَّهُ مُعرَّضٌ [للإِسقَاطِ][1] بالرِّدَّةِ والطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ.

❁ قيلَ لهُ: هذَا لا يمنَعُ الاستِقرَارَ، ألَا ترَىٰ أنَّ هذَا المعنَىٰ موُجودٌ فيهِ إذَا قَبَضَتِ الصَّداقَ؛ لأنَّهُ يجُوزُ أن يَرتَدَّ، أو يُطلِّقَها قبلَ الدُّخُولِ، فيَسقُطُ بقَبضِهِ، ومعَ هذَا فإنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ عَلَيْهَا.

وإن شِئتَ قُلتَ: مالٌ مَلكَتْهُ واستَحَقَّتْ قَبضَهُ فلم يُشتَرطْ وُجودُ القَبضِ في عَقْدِ الحَوْلِ، دلِيلُه: ما ذكَرْنَا، وفيهِ احتِرازٌ منَ المَسَائِلِ الَّتِي ذكَرْنَاها.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ المَهْرَ بَدَلٌ عمَّا ليسَ بمالٍ، وكذلكَ الجُعْلُ في الخُلْعِ، فأَشْبَهَ مالَ الكِتَابَةِ والدِّيةِ علىٰ العَاقِلَةِ.

والجوابُ: أنَّ الصَّداقَ وإن لم يكُنْ بدلًا عمَّا هو مالٌ فهُو في نفسِه مالٌ، والزَّكاةُ واجِبَةٌ فيهِ دُونَ مُبدَلِهِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الإسقاط».

يبيِّنُ صحَّةَ هذا: أنَّه بَعدَ القَبضِ تجِبُ الزَّكَاةُ فيهِ ؛ لكَونِهِ مالًا في نَفسِهِ ، وإن لم يكُنْ بدلًا عمَّا هو مالٌ ، وكذلكَ الميرَاثُ والأُجرَةُ في الإِجَارَةِ بَدَلٌ عمَّا ليسَ بمَالٍ ، والزَّكَاةُ واجِبَةٌ فيهِ ؛ لكَونِهِ في نَفسِهِ مالًا ، كذلكَ هَا هُنا .

ثُمَّ المعنَىٰ في مالِ الكِتَابَةِ: أنَّه غَيرُ مُستَقِرٍّ ، ولأَنَّ قَبضَهُ غَيرُ مُستَحَقٍّ ؛ لأنَّ للعَبدِ تَعجِيزَ نَفسِهِ ، وكذلكَ الدِّيَةُ قبلَ الحَوْلِ غَيرُ واجِبَةٍ ولا مُستَحَقَّةٍ أيضًا ، وليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ ، فإنَّها مُستَحَقَّةٌ قبلَ الموتِ فلم تَسقُطْ .

واحتجَّ: بِأنَّهُ صداقٌ لم يَقبِضْهُ ، فلم تَلزَمْهَا زَكاتُهُ ، دَلِيلُه: إذَا وَهَبَتْهُ له وقد حَالَ الحَوْلُ .

والجوابُ: أنَّ في الصَّداقِ ثلاثَ مَسَائِلَ:

* أحَدُهَا: أن يكُونَ غَنِيًّا ، فالزَّكَاةُ واجِبَةٌ لما مَضَىٰ منَ الأَحْوَالِ في يدِ الزَّوجِ علىٰ الزَّوجةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

* الثَّانية: إذَا كانَ دينًا [١/٤٤] فأقبضه بَعدَ أن حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، فالزَّكَاةُ أيضًا عَلَيْهَا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

* الثَّالثةُ: إذَا كانَ دَينًا ولمَّا تَقبِضْهُ ووَهَبَتْهُ له ، فهلِ الزَّكَاةُ علىٰ الزَّوجةِ أو علىٰ الزَّوجِ ؟ علىٰ رِوَايَتَيْنِ نَقَلَهُمَا حَرْبٌ:

قال في مَوضِعٍ: «إذا وَهَبَتْ مَهْرهَا لزَوجِهَا ، يُزَكِّيهِ الزَّوجُ لما مَضَىٰ منَ السِّنِينَ» .

وقال في مَوضِعٍ آخرَ: «علىٰ المَرْأَةِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ كانَ لها» ، وهذِه الرِّوايَةُ

هي أصَحُّ.

وقد نصَّ عَلَيْهَا في رِوايَةِ إبراهيمَ بنِ هَانِئٍ ويَعقُوبَ بنِ بُخْتَانَ: «إذا كانَ لها على زَوجِهَا مَهرٌ، فأتَىٰ عَلَيْهِ عَشْرُ سِنِينَ، فوَهَبَتْه لزَوجِهَا، فالزَّكَاةُ عَلَيْهَا؛ لأنَّه كانَ في مِلكِهَا». فقد نصَّ علىٰ أنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا، وعلَّلَ بحُصُولِ الملكِ، فعلَىٰ هذَا لا فرقَ بينَ المسألَتينِ، وإنِ التَزَمَ بَعضُ أَصحَابِنَا الرِّوايَةَ الأوَّلَةَ.

فنقولُ: قد مَلكَتْ عَلَيْهِ ما لم يَزُلْ مِلْكُه عَنْهُ؛ لأنَّ ما كانَ دَينًا في الذِّمَّةِ مَلَكه عَلَيْهِ قبلَ أن [يُعَيِّنَهُ][1]، فإن كانَ مَلكَه عَلَيْهِ قبلَ التَّعيينِ، فإذَا وَهَبَتْ له ذلكَ، فكانَ مِلكُه ما زالَ عن هذَا الصَّداقِ، فلِهذَا كانَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، ويُفارِقُ هذَا إذَا كانَ عَينًا؛ لأنَّها مَلكَتْ عَنْهُ ما زَالَ مِلكُه، فلِهذَا إذَا مَلكَه عَنْهَا بَعدَ ذلكَ لم يكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

واحتجَّ: بأنَّ النُّصُبَ لا يجُوزُ إثبَاتُها إلَّا بتوقِيفٍ أو اتِّفَاقٍ، وليسَ هَا هُنا واحدٌ مِنهُما.

والجوابُ: أنَّه يجُوزُ إثبَاتُها عِندَنا بالقِيَاسِ، وعلىٰ أنَّهُم قد قَالُوا في بَدَلِ مالِ التِّجارَةِ: إنَّهُ نِصابٌ صَحِيحٌ، ولم يحصُلْ فيهِ اتِّفَاقٌ.

واحتجَّ: بأنَّ بَدَلَ عَبِيدِ الخِدمةِ وثِيابِ البِذْلَةِ، لو بَقِيَ العَبدُ في يدِهِ لم يكُنْ له فيهِ زَكَاةٌ، فلم يَصِرْ بدَلُهُ من جِنسِ الأَموَالِ الزَّكَاتِيَّةِ.

والجوابُ: بأنَّ العَبدَ لم يكُنْ علىٰ صِفةِ النَّماءِ [لانتِفاءِ][2] النَّماءِ، وبدَلُه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا يبيعانه».

حَصَلَ علىٰ صِفةِ النَّماء، فلِهذَا تعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ.

| ٣٤ | مَسْألةٌ: إذَا ماتَ صَاحِبُ المَالِ قبلَ تمَامِ الحَوْلِ بطَلَ الحَوْلُ، ويَستَأنِفُ الوَارِثُ بِهِ حَوْلًا(١).

نصَّ عَلَيْهِ في رِوايَةِ: أبي طَالبٍ وحَرْبٍ، فقال: «وما كانَ من مِيرَاثٍ أو صِلَةٍ أو صَدَقَةٍ فلا يُزَكَّىٰ حتَّىٰ يحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

وبِهَذَا قال: أبُو حنِيفةَ.

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

- قال في الجَدِيدِ مثلَ قَولِنا.

- وقال في القَدِيمِ: «يبنِي الوَارِثُ علىٰ حَولِ المَوْرُوثِ».

دلِيلُنا: أنَّه مِلكٌ مُستَحدَثٌ، فلا يُبنَىٰ حَولُهُ علىٰ مِلكِ مَنِ انتَقَلَ عَنْهُ، كما لو اشْتَرَاهُ ووُهِبَ لهُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ من وَرِثَ مالًا وَرِثَهُ بحُقُوقِهِ، بدِلالَةِ: مَن مَاتَ وله دَيْنٌ علىٰ إنسانٍ وبه رَهْنٌ، انتَقَلَ الدَّينُ إلىٰ [٤٤/ب] الوَارِثِ بحُقُوقِهِ، وهو: الرَّهنُ، وغَيرُه منَ المطَالَبةِ، وإقَامَةِ البَيِّنَةِ والاستِحْلَافِ. وكذلكَ إذَا جنَىٰ عَلَيْهِ عبدُه فاستَحَقَّ الأَرْشَ، ثُمَّ مَاتَ قبلَ أن يأخُذَهُ، أنَّ وَارِثَهُ يملِكُ العَبدَ معَ الأَرْشِ.

والجوابُ: أنَّ هذا بَاطِلٌ بالأَجَلِ، وخِيَارِ القَبُولِ، فإنَّ الوَارِثَ لا يقُومُ مَقامَ

(١) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

المَوْرُوثِ فيهِ، وكذلكَ لو عَلَّقَ عِتْقَ عَبدِه بصِفَةٍ وماتَ، انتَقَلَ إلىٰ وَارِثِه بغَيرِ صِفةٍ، ومَعلُومٌ أنَّ الصِّفةَ من حقُوقِ الملكِ.

| ٣٥ | مَسْألةٌ: بَيعُ ما وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ جَائزٌ صَحِيحٌ[١].

نصَّ عَليْهِ في «رِوَايَةِ ابنِ منصُورٍ»، فقال: «إذا باعَ الزَّرعَ والنَّخلَ وقد أدْرَكَ، فالزَّكَاةُ علىٰ البَائِعِ». فقد حَكَمَ بصِحَّةِ البَيعِ، وأَوجَبَ الزَّكَاةَ علىٰ البَائِعِ.

وقال أيضًا في رِوايَةِ حَربٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ: «إذا باعَ الغنَمَ بعدما وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدقَةُ، يُزكِّي منَ الدَّراهِمِ».

وبِهَذَا قال: أبُو حنِيفةَ.

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ.

وقال أصحَابُه: «هذِه المَسْألَةُ مَبْنِيَّةٌ علىٰ أَصْلَينِ:

* أحدُهُما: أنَّ الزَّكَاةَ في العَينِ أو في الذِّمَّةِ؟

قال في الجَدِيدِ: «تَجِبُ في العَينِ، فإنَّ المَساكِينَ يَستَحِقُّونَ جزءًا منَ المَالِ، ويصِيرُونَ شُركاءَ لربِّ المَالِ».

وقد قال في القَدِيمِ: «تَجِبُ في الذِّمَّةِ، والمَالُ مُرتَهَنٌ بما في الذِّمَّةِ».

* والأصلُ الثَّاني: تَفرِيقُ الصَّفقَةِ، وهو: أن يَبِيعَ أحدُهُما له والآخَرُ لِغَيرِهِ

(١) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

صَفقَةٌ [وَاحِدةً][(١)]، أو يَبِيعَ حرًّا وعَبدًا، فالبَيعُ بَاطِلٌ فيما لا يصِحُّ علىٰ الانفِرَادِ، قَولًا وَاحِدًا، وفيما يصِحُّ بَيعُهُ مُنفرِدًا قَولَانِ: أحدُهُما: يَصِحُّ، والآخَرُ: لا يَصِحُّ».

فإذَا تقَرَّرَ هذانِ الأصْلَانِ، قُلتُ: إذَا باعَ مالَهُ الَّذي وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، فإنَّ ابنَ أبي هُرَيْرَةَ[(٢)] قال: «إن قُلنا: وجُوبُ الزَّكَاةِ يُوجِبُ استِحقَاقَ جُزءٍ منَ المَالِ، فإنَّ البَيعَ بَاطِلٌ في قَدرِ الزَّكَاةِ، وهل يجُوزُ في الثَّاني؟ قَولَانِ بِناءً علىٰ تَفرِيقِ الصَّفقَةِ، وإذا قُلنا: إنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ في الذِّمَّةِ، فإن أخرَجَ الزَّكَاةَ من غَيرِها، صَحَّ البَيعُ في الجَمِيعِ، وإن أخرَجَ منها، فهل يصِحُّ البَيعُ فيما عدَا مِقدَارَ الزَّكَاةِ؟ قَولَانِ علىٰ ما قدَّمْنَا».

وقال المرْوَزِيُّ[(٣)] في «الشَّرحِ»: «إذا قُلنا: إنَّ الزَّكَاةَ تُوجِبُ استِحقَاقَ جُزءٍ منَ العَينِ فهل يصِحُّ البَيعُ في قَدرِ الزَّكَاةِ؟ قَولَانِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحدًا».

(٢) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي القاضي، أحدُ عظماء الشافعية ورُفَعائهم، تفقَّه بابنِ سُريجٍ ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغَيرهما، اشتهر صِيتُه في الآفاق وتطاير ذكره، حتىٰ انتهتْ إليه رئاسة المذهب، وله علىٰ «المختصر» شرحين مبسوطًا ومختصرًا، وتوفي ببغداد سنة: ٣٤٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/رقم: ١٦٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/رقم: ٧٩).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن أبي العبَّاس بن سريج، وهو أكبر تلامذته، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي وغيره، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، وفي أواخر عمره تحوَّل إلىٰ مصر، وتوفي بها سنة: ٣٤٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/رقم: ٢٩٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/رقم: ٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٢٩).

* **أحدُهُما**: بَاطِلٌ ؛ لأنَّهُ بَاعَ ما لا يملِكُهُ، سَواءٌ أخرَجَ الزَّكَاةَ مِنهَا أو من غَيرِهَا.

* **وفي الثَّاني**: قَولَانِ، بِناءً علىٰ تَفرِيقِ الصَّفقَةِ.

والقولُ الثَّاني صَحِيحٌ، فإذَا أدَّىٰ الزَّكَاةَ من غَيرِهِ عَلِمْنا أنَّ مِلكَهُ لم يَزُلْ عن شَيْءٍ منهُ، وأنَّ البَيعَ صَحِيحٌ، ولا خِيارَ للمُبتَاعِ ؛ لأنَّهُ بمَنزِلةِ عَيبٍ وَجَدَهُ [٤٥/أ] ثُمَّ ارتَفَعَ قبلَ فَسخِ البَيعِ، فيَبْطُلُ خِيَارُهُ».

قال: «وإذا قُلنا: إنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ في الذِّمَّةِ وتُعَلَّقُ بالعَينِ، خُرِّجَ ذلكَ أيضًا علىٰ وَجهَينِ:

* **أحدُهُما**: أنَّ البَيعَ في مِقدَارِ الزَّكَاةِ بَاطِلٌ وإن أدَّىٰ من غَيرِهِ ؛ لأنَّهُ بمنزِلةِ من بَاعَ شيئًا مرهُونًا ثُمَّ قضَىٰ الدَّينَ، فلا يصِحُّ البَيعُ حتَّىٰ يُجدِّدَهُ بَعدَ فكِّ الرَّهنِ.

* **والثَّاني**: أنَّه يكُونُ موقوفًا، فإنَّ أدَّىٰ من غَيرِهِ تَمَّ البَيعُ وانْبَرَمَ، وإن أدَّىٰ من عَينِه بطَلَ البَيعُ في مِقدَارِ الزَّكَاةِ».

والدَّليلُ علىٰ أنَّ الفُقَرَاءَ لا يملِكُونَ جزءًا منَ المَالِ ولا يَصِيرُونَ شُركاءَ فيهِ: أنَّه لو حالَ الحَوْلُ علىٰ غَنَمِهِ وَجبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، ثُمَّ تَوالَدتْ، لم يَستَحِقَّ الفُقَرَاءُ منَ الأولَادِ شيئًا، ولو كانُوا قد مَلكُوا جزءًا منَ المَالِ علىٰ وجهِ الشَّرِكَةِ، لوجَبَ أنْ يكُونَ الأولَادُ بَينَهُم وبينَ ربِّ المَالِ، كغَنَمٍ بينَ جماعةٍ تَوالَدتْ، أنَّ الأولَادَ تكُونُ بَينَهُم.

ولأنَّها لو كانَتْ جَارِيَةً للتِّجارَةِ، فوَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، جَازَ له وَطؤُها، فلو

كانَ حَقُّهُم يَثبُتُ في المَالِ علىٰ طَرِيقِ الشَّرِكَةِ، لما جَازَ له وَطؤُها، كجَارِيَةٍ بينَ جماعةٍ لا يجُوزُ لأحَدِهِم وَطؤُها.

❁ فإن قِيلَ: لأنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ في قِيمَتِها فلم يَمْنَعْ جوازَ وَطئِهَا.

❁ قيلَ لهُ: علىٰ [قَولِ][1] الَّذين يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ في العَينِ لا فرقَ بينَ مالِ التِّجارَةِ وبينَ غَيرِه.

❁ فإن قِيلَ: لا يجُوزُ أن يَطأَها.

❁ قيلَ لهُ: هذَا خِلَافُ الإجمَاعِ، ويلزَمهُم أن يقُولُوا: إنَّهُ لا يَستَخدِمُها، وإذا وَلدَتْ ولدًا يكُونُ بينَهُ وبينَ الفُقَرَاءِ.

ولأنَّهُم لو صَارُوا شُرَكَاءَ في المَالِ، لما جَازَ لربِّ المَالِ أن يُعطِيَهُم من مالٍ آخَرَ إلَّا بِرضَاهُم، كما لو كانَتْ أربعُونَ بينَ اثنَينِ، لأحدِهِما تِسعةٌ وثلاثُونَ والآخَرُ شاةٌ، فأرادَ أن يُعطِيَ صَاحِبَ الأكثرِ شاةً، لم يكُنْ له ذلكَ إلَّا بِرضَا صَاحِبِ الشَّاةِ.

فإذا ثبَتَ أنَّهُم لا يملِكُونَ جُزءًا منَ المَالِ، وإنَّما يَثبُتُ لهم فيهِ حقٌّ وهم غَيرُ مُعيَّنِينَ، قُلنا: كلُّ حقٍّ تعلَّقَ بالمَالِ لأقْوَامٍ غَيرِ مُعَيَّنِينَ، لم يَمْنَعْ جوازَ بَيعِ المَالِ، دليلُه: صَدَقَةُ الفِطْرِ، والكفَّاراتُ، وخُمسُ الغَنِيمةِ والعُشْرُ، ولا يلزَمُ عَلَيْهِ الرَّهنُ والعِتقُ؛ لأنَّ ذلكَ لِمعيَّنٍ.

❁ فإن قِيلَ: المعنَىٰ في صدَقةِ الفِطْرِ والكفَّاراتِ والخُمسِ أنَّه يتعلَّقُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القول».

بالذِّمَّةِ، فلم يَمْنَعِ البَيعَ، وهَا هُنا الحَقُّ يتعلَّقُ بالعَينِ.

❁ قِيلَ: علىٰ عِلَّةِ الأَصْلِ يَبطُلُ بالمحجُورِ عَليْهِ؛ فإنَّ دُيونَهُ تتعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، ومع هذَا يُمْنَعُ منَ التَّصرُّفِ في العَينِ، وكذلكَ الرَّاهِنُ الحَقُّ في ذِمَّتِه، ويُمْنَعُ منَ البَيعِ، وأمَّا عِلَّةُ [٤٥/ب] الفَرعِ فلا يَمتَنِعُ أن يتعلَّقَ الحَقُّ بالعَينِ، ويجُوزُ بيعُه كما جَازَ العُدولُ عنِ العَينِ والإخرَاجُ من غَيرِهِا وإن كانَ الحَقّ متعَلِّقًا بالعَينِ، وليسَ في البَيعِ أكثرُ منَ العُدولِ عنِ العَينِ إلىٰ غَيرِها.

ولأنَّ تعَلُّقَه بالعَينِ لم يُوجِبِ استِحقَاقَ جُزءٍ منَ النَّماءِ للفُقرَاءِ، ولم يمنَعْه من وَطْءِ الأَمَةِ إذَا كانَتْ للتِّجارَةِ، تعيَّنَ عَليْهِ الإخرَاجُ من نفسِ المَالِ، كذلكَ يجِبُ أن لا يمنَعَ ذلكَ منَ البَيعِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ»(١). فأثبَتَ فِيهَا شاةً للفُقرَاءِ، فدَلَّ علىٰ أنَّهُم مَلكُوها.

والجوابُ: أنَّ ثُبوتَ الشَّاةِ فِيهَا لا يدُلُّ علىٰ ثُبُوتِ الملكِ لهم، ألَا ترَىٰ أنَّ من كانَ له علىٰ آخَرَ دَيْنٌ فماتَ الَّذي عَليْهِ الدَّينُ، ثبَتَ الدَّينُ في تَركَتِه، ولا يملِكُ صَاحِبُ الدَّينِ [شيئًا من](٢) التَّركَةِ، وإذا ثبَتَ مِقدَارُ دَينِه فِيهَا علىٰ معنَىٰ استِيفَاءِ حَقِّهِ منها، كذلكَ نُثْبِتُ للشَّافِعِيِّ الأربعِينَ علىٰ وجهِ الاستِيفَاءِ لا علىٰ وجهِ الملكِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ حَقٌّ ثبَتَ لهم بغَيرِ فِعلِهم، مَشاعًا من جِنسِ الأَصْلِ، فوجَبَ

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/رقم: ٧٥٦٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من شيئًا».

أن يكُونَ مِلكًا لهم قِياسًا علىٰ سِهَامِ الورَثَةِ.

والجوابُ: أنَّه بَاطِلٌ بالشُّفْعَةِ والدَّينِ الَّذي يَثبُتُ في تَرِكَةِ الميِّتِ.

واحتجَّ للقَولِ الَّذي يقُولُ: «إنَّها تجِبُ في الذِّمَّةِ، والمَالُ مُرتَهنٌ بما في الذِّمَّةِ»: أنَّه مالٌ تعلَّقَ بعَينِه حَقُّ الاستِيفَاءِ لآدَمِيٍّ، فوجَبَ أن يمنَعَ صِحَّةَ البَيعِ، **دلِيلُه**: الرَّهنُ.

ولا يلزَمُ عَلَيْهِ العَبدُ الجَانِي؛ لأنَّ فيهِ قَولَينِ، وكذلكَ المُستَأجِرُ فيهِ قَولَانِ، علىٰ أنَّ حَقَّ المُستَأجِرِ يتعلَّقُ بمَنافِعِه لا بعَينِهِ.

والجوابُ: أنَّ هذَا بَاطِلٌ بتَرِكَةِ الميِّتِ إذَا كانَ عَلَيْهِ دَينٌ، وعلىٰ أنَّه لو كانَ بمنزِلةِ الرَّهنِ لوَجَبَ إذَا كانَتْ جَارِيَةٌ للتِّجارَةِ ووَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، أن يُمْنَعَ الوَلِيُّ من وَطئِها كما يُمْنَعُ الرَّاهِنُ من وَطْءِ المرهُونَةِ، ولوجَبَ أنْ لا يجُوزَ بيعُ ما زادَ علىٰ مِقدَارِ ما يُقابِلُ الدَّينَ منَ الرَّهنِ.

| ٣٦ | مَسْألةٌ: النِّصابُ مُعتَبَرٌ في الحبُوبِ والثِّمارِ، ولا زَكَاةَ في شَيْءٍ مِنهَا حتَّىٰ تُبلُغَ خَمسةَ أَوْسُقٍ[(١)].

نصَّ علىٰ هذَا في روايةِ: الأَثْرَمِ، ويعقوبَ بنِ بُخْتَانَ، وجعفرِ بنِ محمدٍ[(٢)]،

(١) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) هو: جعفر بن محمد، أبو محمد، الشقراني الشعراني، النسائي، ذكره أبو محمد الخلال فقال: «ثقة رفيع القدر، جليل ورع، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمَكَّةَ في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبدالله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، روىٰ عن=

فقال: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ شيءٌ».

وبِهَذَا قال: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «النِّصابُ غيرُ مُعتبَرٍ في ذلكَ، فيجِبُ العُشْرُ في قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ».

دلِيلُنا: ما روَىٰ أحمدُ في «مَسَائِلِ عبدِاللهِ» قال: حَدَّثنَا وكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن محمدِ بنِ يحيَىٰ بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ عُمَارَةَ، عن أبي سَعيدٍ، [٤٦/أ] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ من تَمرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ»(١). وقد روَاهُ أحمدُ في «المسندِ»(٢).

قال المَيْمُونِيُّ: «قُلتُ لأَبِي عبدِاللهِ: سأَلَنِي أبو عُبيدٍ عن حديثِ أبي سعيدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «ليسَ صَدَقَةٌ في ثَمَرٍ ولا حَبٍّ»، وفي كِتابِي عنكَ: «تَمْرٍ»؟، فأنكَرَ ذلكَ وقال: «بعضُ من تَحدَّثَ به عن أبي سعيدٍ يقُولُ: «ثَمَرٍ»، وهو عِندِي خطأٌ؛ لأنَّ التَّمرَ ما كانَ في رُءوسِ النَّخلِ وليسَ فيهِ شيءٌ، والثَّمرُ إذَا جُدَّ [ففِيهِ](٣) الزَّكَاةُ».

وروَىٰ أحمدُ في «مَسَائِلِ عبدِاللهِ»، قال: حَدَّثَنَا حسنُ بن مُوسَىٰ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ وهاشِمٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوِيةَ - يعني: شيبَانَ -، عن ليثٍ، عن

= أبي عبدالله أجزاء صالحة و«مسائل» كثيرة». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٥٠) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ٣١١).

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٦٢٨). والحديث أيضًا في البخاري (٢/رقم: ١٤٤٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١).

(٢) أحمد (٥/رقم: ١١٩٩٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فقير».

نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسةٍ منَ الإبلِ ولا خَمسِ أَوَاقٍ ولا خَمسِ أوسَاقٍ صَدَقةٌ»(١).

وروَىٰ أحمدُ في «مَسَائِلِ عبدِاللهِ» قال: حَدَّثنا عبدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عمرِو بن دِينارٍ، [عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ قال](٢): قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صدَقةَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ»(٣).

وروَىٰ أبُو بكرٍ الأثْرَمُ في «مَسَائِلِه» بإسنَادِه: عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ: العُشرُ في العَقَارِ، [و](٤) ما سقَتِ السَّماءُ أو كانَ بَعْلًا(٥) [ففِيهِ](٦) العُشرُ إذَا بلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ»(٧).

وروَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن أبي سَعيدٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمرِ زكَاةٌ حتَّىٰ يَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكَاةٌ حتَّىٰ

---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣/رقم: ٥٧٧٤). في إسناده: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٦/رقم: ١٤٣٧٩).

(٤) من «صحيح ابن حبان» فقط.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٤١ مادة: ب ع ل): «هو: ما شَرِبَ من النَّخيلِ بعُرُوقِه من الأرضِ من غيرِ سَقْيِ سماءٍ ولا غيرِها، قال الأزهريُّ: «هو ما يَنبُتُ من النَّخْلِ في أرضٍ يَقْرُبُ ماؤُها، فرسَخَتْ عُرُوقُها في الماءِ واسْتَغْنَتْ عن ماءِ السماءِ والأنهارِ وغيرِها»».

(٦) كذا في «المستدرك» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

(٧) أخرجه ابن حبان (٧/رقم: ٦٦٠٠) والحاكم (١/٣٩٥) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٣٦، ٧٥٠٠).

تَبلُغَ خمسَ أَوَاقٍ، ولا يَحِلُّ في الإِبِلِ زكَاةٌ حتَّى تَبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ»[1].

● فإن قِيلَ: قَولُه: «ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2] يَنفِي الصَّدقةَ عمَّا دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ، والعُشرُ ليسَ بصَدَقةٍ.

۞ قيلَ لهُ: كُلُّ مالٍ يُخرَجُ على وجهِ القُرْبَةِ إلى اللهِ تعالى يُسمَّى صَدَقَةً، سَواءٌ كانَ فرضًا أو تَطوُّعًا، ويدلُّ عَليْهِ أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخِرِ الآيةِ. وأَجْمَعْنَا جَميعًا على أنَّ العُشرَ يُصْرَفُ في هذِه الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فدَلَّ على أنَّهُ منَ الصَّدَقَاتِ.

ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَنَهُ بالإِبِلِ والوَرِقِ، وقد ثبَتَ أنَّ المُرادَ بالصَّدقَةِ في الإِبِلِ والوَرِقِ: ما يُصْرَفُ في الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فوجَبَ أن يكُونَ في التَّمرِ مِثلُهُ. [٤٦/ب]

ولأَنَّهُ لو كانَ العُشرُ لا يُسمَّى صَدَقَةً، لم يكُنْ لتَخصِيصِ ما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ فَائِدةٌ، ويُوَضِّحُ هذَا ـ أنَّ العُشرَ صَدَقَةٌ ـ: ما روَى أبُو داودَ بإسنَادِه: عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ قال: «أمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا كما تُؤخَذُ صَدَقَةُ النَّخلِ تمرًا»[3]. فسَمَّى المأخُوذَ منَ النَّخلِ والكَرْمِ زَكَاةً.

ورَوَى ابنُ المُنذِرِ بإسنَادِه: عن أبي مُوسَى ومُعَاذِ بنِ جَبلٍ حِينَ [بعثَهُما][4]

---

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٤٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أبو داود (١٦٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تعهد».

النَّبيُّ ﷺ إلىٰ اليَمَنِ، فأمرَهُما أن يُعلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهم، وقال: «لا تُؤخَذُ الصَّدقَةُ إلَّا من هذِه الأربعةِ: الشَّعِيرِ، والحِنطَةِ، والزَّبِيبِ، والتَّمرِ»(١). وهَذَا يدُلُّ علىٰ أنَّ العُشرَ صَدَقَةٌ.

﴿ فإن قِيلَ: لا نُسلِّمُ أنَّه أَرَادَ بالزَّكَاةِ العُشرَ، وإنَّما أَرَادَ حُقُوقًا كانَتْ واجِبَةً في الزَّرعِ إذَا بلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(٢) [النساء: ٨]، ثُمَّ نُسِخَتْ بالعُشرِ ونِصفِ العُشرِ.

﴿ قيلَ لهُ: لم يكُنْ في الزُّرُوعِ صَدَقَةٌ تَختَصُّ بما زادَ علىٰ خمسةِ أَوْسُقٍ نَسَخَهَا العُشرُ ونِصفُ العُشرِ، ولم يُسمَعْ بهِ، ولم يَنطِقْ بذلكَ شَرْعٌ، ولا تكَلَّمَ بهِ أحدٌ منَ السَّلفِ، وإلا فلْيَرْوِهِ المُخَالِفُ عن رَجُلٍ منَ السَّلفِ.

وأمَّا قَولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(٣)، فهو مُستَحَبٌّ مَندُوبٌ إليهِ، ولا يَختَصُّ بقِسمَةِ الثِّمارِ، وإنَّما هو في جَمِيعِ قِسمَةِ الأَموَالِ علىٰ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

قال الحسنُ وإبراهيمُ: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ وهم يُقَسِّمُونَ علىٰ القَرَابَاتِ والمَسَاكِينِ واليَتَامَىٰ منَ العَينِ والوَرِقِ، فإذَا صَارتِ القِسمَةُ إلىٰ الأَرَضِينَ

(١) لم أقف عليه في «الأوسط» لابن المنذر، وأخرجه الدارقطني (٢/رقم: ١٩٢١) والحاكم (١/٤٠١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٥٢٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ والمساكين فارقوهم منه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ والمساكين فارزقوهم منهم».

والرَّقِيقِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، قَالُوا لهم قولًا مَعرُوفًا، كانُوا يقُولُون لهم: بُورِكَ فِيكُم»(١).

والَّذي يدُلُّ علىٰ صحَّةِ هذا: أنَّ اللهَ تعالىٰ لم يَخُصَّ به مِقدَارًا دُونَ مِقدَارٍ، ولا نَوعًا دُونَ نَوعٍ منَ المَالِ.

وقال بكرُ بنُ محمدٍ، عن أبِيهِ: «سَأَلْتُ أحمدَ عن هذِه الآيةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، فقال: أَذْهَبُ إلىٰ حَدِيثِ أبي مُوسَىٰ(٢)، يُعطِي قَرَابَةَ الميِّتِ(٣) من حَضَرَ القِسمَةَ، فيُعطِي [الصغيرَ](٤) ما كانَ يُعطِي الكَبِيرَ إذَا أخذَ منَ المِيرَاثِ، وإذا كانُوا صغارًا(٥) لم يُعْطَوْا شيئًا(٦)».

فقد بيَّنَ أحمدُ أنَّ الآيَةَ لم يُقصَدْ بها الصَّدَقَاتُ، وإنَّما كانَ المُرادُ بهِ قِسمَةَ أموَالِ الموَارِيثِ.

والقِياسُ: أنَّه حقٌّ مالٍ مَصرُوفٌ إلىٰ أهْلِ السُّهمَانِ شَرعًا، فاعتُبِرَ فيهِ النِّصابُ كالمواشِي والذَّهبِ والفِضَّةِ، وفيهِ احتِرازٌ من صَدَقَةِ [٤٧/أ] الفِطْرِ والكفَّاراتِ؛ لأنَّها لا تجِبُ في مالٍ، وإنَّما تجِبُ في الذِّمَّةِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: حقٌّ يُخرَجُ عن مالٍ يُصْرَفُ إلىٰ أهْلِ السُّهمَانِ شَرعًا، ولا

(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/٣٤٤).
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٤٤٠).
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «القول»، وليست في «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٨)، والصواب حذفها.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشيء».
(٥) أي: الورثة.
(٦) أي: من حضروا القسمة.

يلزَمُ عَليْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لأنَّها ليسَتْ بمُخرَجَةٍ عن مالٍ، ولا تلزَمُ عَليْهِ الكفَّاراتُ؛ لأنَّها أيضًا لا تجِبُ عن مالٍ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ أُرُوشُ الجِنَايَاتِ وقِيَمُ المُسْتَهلَكاتِ؛ لأنَّهُ لا يُصْرَفُ إلىٰ أهْلِ السُّهمَانِ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ إذَا أوصَىٰ [أَنْ][1] تُصرَفَ[2] إلىٰ الأَصْنَافِ، أو نذر أن يتصدقَ علىٰ الأَصْنَافِ، أنَّه لا يُعتَبَرُ فيهِ النِّصابُ؛ لأنَّ ذلكَ لم يجِبْ صَرفُهُ إليهِم شَرعًا، وإنَّما وجَبَ بإيجَابِهِ.

❁ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ في الأَصْلِ: أنَّه يُعتَبَرُ فيهِ العَفْوُ بَعدَ وجُوبِ الحَقِّ، فاعتُبِرَ النِّصابُ في ابتِدَائِهَا، وهذَا المعنَىٰ مَوجودٌ في مَسألتِنا، فهي كالغَنِيمَةِ.

❁ **قيلَ لهُ**: لا يُعتَبَرُ في الذَّهبِ والفِضَّةِ عَفوٌ بَعدَ وجُوبِ الزَّكَاةِ، كما لا يُعتَبَرُ في العُشرِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[3]. وهذَا عامٌّ.

والجوابُ: أنَّ أبا بَكرٍ الأثْرَمَ قد روَىٰ فيهِ زِيادَةً: «إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ»، وهذَا زائدٌ، وهو أولَىٰ.

وعلىٰ أنَّ خَبرَنَا مُقيَّدٌ وخَبرَهُم مُطلَقٌ، فيَجِبُ أن يُقضَىٰ بالمُقيَّدِ علىٰ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ثلاثة»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

المُطلَقِ، كما قضَينا في قولِه: «ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»، علىٰ قَولِه: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[(١)].

❁ فإن قِيلَ: خَبَرُنَا وإن كانَ عامًّا وهو مُتَّفقٌ علىٰ استِعمَالِه أولَىٰ منَ الخاصِّ المُختَلَفِ فيهِ.

❁ قيلَ لهُ: خَبَرُكُم مُتَّفقٌ علىٰ استِعمَالِ بعضِهِ وهو: خَمسةُ أَوْسُقٍ فصَاعدًا، ومُختَلَفٌ فيما دُونَ ذلكَ، وعلىٰ أَنَّكُم تَركْتُم هذَا الأَصْلَ في قولِه: «أُحِلَّتْ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ»[(٢)]، مُتَّفقٌ علىٰ استِعمَالِه، ونَهْيُهُ عنِ الطَّافِي يُعاضِدُه قولُه تعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مُتَّفقٌ علىٰ استِعمَالِه، وليسَ كذلكَ في قولِه: «ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)]؛ لأَنَّهُ يُعاضِدُه ظَاهِرٌ مُتَّفقٌ علىٰ استِعمَالِه.

❁ قيلَ لهُ: عمُومُ الآيَةِ قد سَقَطَ بخُصُوصِ السُّنَّةِ الخاصَّةِ المُتَّفقِ علىٰ استِعمَالِها، وهو قَولُه: «أُحِلَّتْ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ».

وجوابٌ آخرُ، وهو: أنَّ خَبَرَكُم قُصِدَ به بيَانُ مِقدَارِ الوَاجِبِ، وخَبَرُنَا قُصِدَ به بيَانُ مِقدَارِ الموجَبِ فيهِ، وهو كقَولِه: «في الغنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ»[(٤)]، وقولِه:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٨٢٧) وعبد بن حميد (٢/رقم: ٨٢١) وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) والدارقطني (٥/رقم: ٤٧٣٢) والبيهقي (١٩/رقم: ١٩٠٢٨) من حديث ابن عمر. وقد رُوي الحديث موقوفًا، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح»، وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/رقم: ١٥٢٤): «الموقوف أصح».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٤٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

«ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

واحتجَّ: بما روَىٰ أبو مُطِيعٍ البَلْخِيُّ، عن أبي حنيفةَ، عن أبَانَ بنِ عَيَّاشٍ، عن رجُلٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما سقَتِ السَّماءُ ففيهِ [٤٧/ب] العُشْرُ، وما سُقِيَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ ففيهِ نِصفُ العُشرِ، في قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ»(١).

والجوابُ: أنَّ أبا مُطِيعٍ البَلْخِيَّ مَجهُولٌ، وأبَانَ مَترُوكُ الحَدِيثِ، على أنَّه مَحمُولٌ علىٰ أنَّه أرَادَ بذلكَ في قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ بَعدَ الخَمسةِ الأَوْسُقِ، وتكُونُ الفَائِدَةُ بيَانَ أنَّه لا وَقْصَ بَعدَ النِّصابِ الأوَّلِ.

واحتجَّ: بأنَّ كُلَّ مالٍ يُعتَبَرُ فيهِ العَفْوُ بَعدَ وجُوبِ الحَقِّ لم يُعتَبَرْ في ابتدائِه، دلِيلُه: الغَنِيمَةُ والرِّكَازُ.

والجوابُ: أنَّه لا يجُوزُ اعتِبارُ [العَفْوِ في الابتِدَاءِ بالعَفْوِ في الثَّاني؛ لأنَّ عِلَّتَهما مُختَلِفَةٌ](٢)؛ لأنَّ العَفْوَ في الابتِدَاءِ يُعتَبَرُ لِيَكْثُرَ المَالُ ويَبْلُغَ حدًّا يحتَمِلُ المُواسَاةَ، وفي الثَّاني يُعتَبَرُ فيما لا يتبَعَّضُ لِئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ إيجَابِ الحَقِّ، سَواءٌ المشَارَكةُ واختِلافُ الأَيدِي، فإذَا كانَ المَالُ مما يتبَعَّضُ ويتَجزَّأُ لم يُعتَبَرِ النِّصابُ بَعدَ الوجُوبِ.

❁ فإن قِيلَ: لا يُؤدِّي إلىٰ هذَا؛ لأنَّ عِندَنا يجُوزُ إخرَاجُ القِيمةِ، فلا يُؤدِّي إلىٰ اختِلافِ الأَيدِي.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/رقم: ١١٢٩)، وقال: «هذا إسنادٌ لا يُساوي شيئًا».

(٢) مكررة في (الأصل).

❊ **قيلَ لهُ**: قد يكُونُ السَّاعِي لا يرَىٰ إِخرَاجَ القِيمةِ في الزَّكوَاتِ، فيَحتَاجُ إلىٰ إعطَاءِ الجُزءِ.

وجوابٌ آخرُ، وهو: أنَّ العُشرَ يجِبُ في مالِ المُسلِمِ علىٰ طَرِيقِ المُواسَاةِ، [فاعتُبِرَ أن يَبلُغَ المَالُ حدًّا يحتَمِلُ المُواسَاةَ][1]، وليسَ كذلكَ خُمسُ الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ لا يجِبُ علىٰ المسلِمينَ في أَملَاكِهِم، وإنَّما ينتَقِلُ إلىٰ أهْلِ الخُمُسِ منَ المُشرِكِينَ فافترَقَا، ولهذا المعنَىٰ لم يُعتَبَرِ النِّصابُ في الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُ منَ المُشرِكِينَ.

ولأَنَّ النِّصابَ لمَّا لمْ يُعتَبَرْ في شَيْءٍ من أَجنَاسِ أموالِ الغَنِيمَةِ لم يُعتَبَرْ في جَمِيعِها، ولما اعتُبِرَ النِّصابُ في بَعضِ أموالِ الزَّكَاةِ اعتُبِرَ في جَمِيعِها.

ولأَنَّ مالَ الخُمُسِ لمَّا لمْ يتعلَّقْ بمَالٍ مخصُوصٍ لم يتعلَّقْ بمِقدَارٍ مخصُوصٍ، والعُشرُ لَمَّا تعلَّقَ بمَالٍ مخصُوصٍ، وجَبَ أن يتعلَّقَ بمِقدَارٍ مخصُوصٍ كسَائِرِ الزَّكوَاتِ.

وعلىٰ أنَّ قِياسَ هذَا علىٰ سَائِرِ الزَّكوَاتِ أولَىٰ من قِيَاسِهِ علىٰ خُمسِ الغَنِيمَةِ لِشبَهِهِ به، وذلكَ أنَّ مَصرِفَ العُشرِ مَصرِفُ الزَّكوَاتِ، ويمنَعُ منه ما يمنَعُ من سَائِرِ الزَّكوَاتِ من بنِي هَاشِمٍ والمنَاسِبِينَ، ونحوِ ذلكَ.

واحتجَّ: بأنَّ كُلَّ حقٍّ يجِبُ في مالٍ ولا يُعتَبَرُ في وجُوبهِ حُئُولُ الحَوْلِ، فإنَّه لا يُعتَبَرُ في وجُوبِه النِّصابُ، **دلِيلُه**: مالُ الغَنِيمَةِ، ولا يلزَمُ عَليْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لأَنَّهُ لا يجِبُ في مالِه، وإنَّما يجِبُ في الذِّمَّةِ.

والجوابُ: أنَّ الحَوْلَ إنَّما ضُرِبَ لِيتَكامَلَ نَماءُ المَالِ، والحبُوبُ والثِّمارُ

---

(١) مكررة في (الأصل).

يحصُلُ نَماؤُها دَفْعَةً، فلم يُعتَبَرْ فِيهَا الحَوْلُ، والنِّصابُ اعتُبِرَ ليَبْلُغَ المَالُ حدًّا يحتَمِلُ [٤٨/أ] المُواسَاةَ، وهذَا المعنَىٰ يُحتاجُ إلىٰ اعتِبارِه في الثِّمارِ كما يُحتاجُ إليهِ في غَيرِها، فاعتُبِرَ ذلكَ فِيهَا، ثُمَّ المعنَىٰ في الأَصْلِ: ما ذكَرْنَا فيما قَبلُ.

واحتجَّ: بأنَّ النِّصابَ أحدُ سببيْ وجُوبِ الزَّكَاةِ، فوجَبَ أن لا يُعتَبَرَ في وجُوبِ العُشرِ، دلِيلُه: الحَوْلُ.

والجوابُ عَنْهُ: ما تقدَّمَ.

واحتجَّ: بِأَنَّهُ لو كانَ يُعتَبَرُ فيهِ النِّصابُ لاختَلَفَ باختِلافِ أَجنَاسِ الأَموَالِ، كسَائِرِ الأَموَالِ الزَّكَاتِيَّةِ.

والجوابُ: أنَّ أَموَالَ العُشرِ لَمَّا تقَارَبتْ أثْمَانُها في الغالبِ اتَّفَقَ بعضُها، وسَائِرُ الأَموَالِ لم يتَقَاربْ أثْمَانُها فاختَلَفَ أنْصِبَتُها.

| ٣٧ | [مَسْأَلةٌ][(١)]: ومِقدَارُ النِّصابِ في النَّخلِ والكَرْمِ خَمسةُ أَوْسُقٍ تَمرًا وزَبِيبًا، في أصَحِّ الرِّوايَتينِ[(٢)].

أَومَأَ إِليهِ في «رِوَايةِ أبي الحارثِ»، فقال: «والعِنَبُ يُخْرَصُ عَليهِم، ويُؤخَذُ منه العُشرُ كما يُخرَصُ النَّخلُ، ويُؤخَذُ مِنهُم العُشرُ إذَا أثْمَرَ».

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فصل».
(٢) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

ـ وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «أَنَّها خَمسةُ أَوْسُقٍ رُطَبًا وعِنَبًا، ويكُون قَدرُ الزَّكَاةِ العُشرَ أو نِصفَهُ تَمْرًا». نصَّ عَلَيْهِ في «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ».

فقال الشَّافِعِيُّ: «يُخْرَصُ ما يئُولُ إِليهِ، وإنَّما هو علىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ».

قيلَ لهُ[1]: «فإِن خُرِصَ عَلَيْهِ مِئةُ وَسْقٍ رُطَبًا يُعطِي عَشَرَةَ أَوْسُقٍ تَمْرًا؟» فقالَ: «نعَمْ، وهو علىٰ ظَاهِرِ الحديثِ». وهذِهِ الرِّوايَةُ اختِيارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ.

ووَجهُها: ما تقدَّمَ من حديثِ جابرٍ: «لا صدَقَةَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ»[2]، دلِيلُه: إِذَا بلَغتْ خَمسةَ أَوْسُقٍ ففِيهِ صَدَقَةٌ، وذلكَ عامٌّ في حَالِ جفَافِه ورُطوبَتِه.

وكذلكَ حديثُ عمرِو بنِ حَزْمٍ: «ما سَقَتِ السَّماءُ [أو][3] كانَ بَعْلًا، ففِيهِ العُشرُ إِذَا بلغَ خَمسةَ أَوْسُقٍ»[4]. ولم يُفرِّقْ.

❁ فإِن قِيلَ: فقد رُوِيَ في حديثِ أبي سعيدٍ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ من تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[5]. وهذَا خاصٌّ في التَّمْرِ، فهو يَقضِي علىٰ المُطلَقِ.

❁ قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكُونَ المُرادُ ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوسَاقٍ مما يَصِيرُ تَمْرًا صَدَقَةٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، معناه: يئُولُ إلىٰ الخَمْرِ.

---

(١) أي: للإمام أحمد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٣٧٨، ٧٣٧٩) وأحمد (٦/رقم: ١٤٣٧٩) وعبد بن حميد (٢/رقم: ١١٠٤) وابن ماجه (١٧٩٤) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٠٦).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/رقم: ٦٦٠٠) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٣٦، ٧٥٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٩) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١).

ويدلُّ عَلَيْهِ أيضًا: ما تقدَّمَ من حديثِ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: «أمرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخلُ، وتُؤخَذَ زَكاتُه زَبِيبًا كما تُؤخَذُ صَدَقَةُ النَّخلِ تَمْرًا»(١). فأمَرَ بخَرْصِ العِنَب ولم يَشترطْ حَالَ الجَفَافِ، فدَلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بشَرطٍ.

❁ فإن قِيلَ: فقد روَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه في حديثِ عَتَّابٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُخْرَصَ العِنَبُ زَبِيبًا كما يُخْرَصُ التَّمْرُ»(٢). وهذَا خَاصٌّ في الزَّبِيبِ، فوجَبَ أن يُقضَىٰ به علىٰ [٤٨/ب] المُطلَقِ.

❁ قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكُونَ معنَاهُ يُخْرَصُ العِنَبُ فيُخْرَجُ زَكاتُه زَبِيبًا، فيكُونُ ذِكْرُ الزَّبِيبِ راجِعًا إلىٰ المُخْرَجِ منهُ، بدلِيلِ: أنَّه قد روَىٰ هذَا في حديثِ عَتَّابٍ: «أمَرَنَا أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخلُ، وتُؤخَذَ زَكاتُه زَبِيبًا».

وأيضًا فإنَّه في حَالِ رُطُوبَتِهِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ، [فهي](٣) حالةٌ لوجُوبِ الزَّكَاةِ في الثِّمارِ، وكانَ مِقدَارُ النِّصابِ مُعتبَرًا فِيهَا، دلِيلُه: حَالةُ الجَفافِ.

[ولا يلْزَمُ](٤) عَلَيْهِ الحبُوبُ، [فإنَّ](٥) الوجُوبَ يحصُلُ إذَا انعَقَدَ، ولا يُقدَّرُ فيهِ؛ لقَولِنا بوجُوبِ الزَّكَاةِ في الثِّمارِ، وأيضًا فإنَّ ما وجَبَ خَرْصُه اعتُبِرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وابن حبان (٤/رقم: ٣٢٨٢) والطبراني (١٧/رقم: ٤٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٤٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مكررة في (الأصل).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

نصابُه بحالِ رُطوبَتِه. دليلُه: إذَا كانَتْ ثَمرةً مثلُها لا تَجِفُّ.

• فإن قِيلَ: ليسَ هُناكَ حالةٌ يُعتَبَرُ نُقصانُها فِيهَا، فلِهذَا اعتُبِرَ نِصابُها بحالِ رُطوبَتِها.

• قِيلَ: فكانَ يجِبُ أن يُعتَبَرَ بأمثَالِها إذَا جَفَّتْ كَمْ قَدرُ نُقْصانِها، فيَضُمُّهُ إليها في حَالِ رُطوبَتِها، ولا يَقتَصِرُ على خَمسةِ أَوْسُقٍ رُطَبًا وعِنَبًا.

ولأنَّهُ أحدُ نَوعَيِ المَالِ، فكانَ المُخْرَجُ أكمَلَ منَ المُخْرَجِ عَنْهُ، دليلُه: الماشِيَةُ، وذلكَ أنَّ المَالَ على ضربَيْنِ: ماشِيَةٌ، وغَيرُها، ثُمَّ ثبتَ أنَّ الماشِيَةَ تكُونُ على صِفةٍ يكُونُ المُخْرَجُ أكمَلَ منَ المُخْرَجِ عَنْهُ، وهو: إذَا تَماوَتَتِ الأمَّهاتُ وبَقِيَتِ السِّخَالُ، فإنَّه يُخرِجُ كَبيرَةً عنِ السِّخَالِ، كذلكَ جَازَ أن يُخرِجَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ عنِ العِنَبِ والرُّطَبِ.

وليسَ لهم أن يقُولُوا: إنَّ هُناكَ تعلَّقَ الوجُوبُ بالسِّخَالِ على طَرِيقِ التَّبَعِ؛ لأنَّنا قد أفسَدْنَا هذَا السُّؤالَ على أبي حنِيفةَ في السِّخَالِ والحُملانِ هل فِيهَا زَكَاةٌ؟ وأنه ليسَ هُناكَ مَتْبُوعٌ؛ لأنَّ المَتبُوعَ ما ينفرِدُ بنفسِهِ، وإذا لم يَبْقَ منَ الأمَّهاتِ إلَّا واحدةٌ لم ينعقِدِ الحَوْلُ عَلَيْهَا، فكَيْفَ تكُونُ مَتْبُوعةً.

وعلى أنَّ القَلِيلَ يَتبَعُ الكَثِيرَ، وعندَهم لو بَقِيَ تِسعةٌ وثلاثُونَ سَخْلَةً، تبِعَتْ واحدةٌ مُسِنَّةً.

ووجهُ الثَّانيةِ: ما تقدَّمَ من حديثِ أبي سعيدٍ، وقَولُه: «ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ منَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، وقَولُه في حديثِ عَتَّابٍ: «يُخْرَصُ زَبِيبًا».

والجوابُ عَنْهُ: ما تقدَّمَ.

واحتجَّ: بِأَنَّهُ لو كانَتْ هذِه حَالةٌ لِمقدَارِ النِّصابِ، لكانَتْ حَالةً لإِخرَاجِ الزَّكَاةِ منه كالجَفافِ.

والجوابُ: أنَّه إنَّما لم يكُنْ حَالةً لإخرَاجِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ حَالَةَ الإِخرَاجِ بَعدَ الجَفافِ؛ لأنَّا لا نُكلِّفه الإخرَاجَ من غَيرِها لِمَا فيهِ منَ الإجْحَافِ، وليسَ في اعتِبارِ النِّصابِ في حَالَةِ الوجُوبِ إجْحَافٌ، وعلىٰ أنَّه لا يَمتَنِعُ أن يكُونَ حَالةُ الوجُوبِ ولا يكُونُ الإخرَاجُ كالسِّخَالِ معَ الأمَّهاتِ.

واحتجَّ: [٤٩/أ] بأنَّ اعتِبارَ هذَا المِقدَارِ إجْحَافٌ، ومَبنَىٰ الزَّكَاةِ علىٰ التَّعدِيلِ، فإذَا أوجَبْتُمُ اليابِسَ عنِ الرُّطَبِ أخرَجتُموهُ عن بابِهِ.

الجوابُ: أنَّ هذَا يَبطُلُ علىٰ قَولِ مالكٍ: «بإِخرَاجِ الصِّحاحِ عنِ المِرَاضِ، والكِبارِ عنِ الصِّغارِ»، ويَبطُلُ علىٰ قولِ الشَّافِعِيِّ: «بإِخرَاجِ الأمَّهاتِ عنِ السِّخَالِ».

وجوابٌ آخرُ، وهو: أنَّه لا إجْحَافَ فيهِ من وَجهَينِ:

* أحدُهُما: أنَّ قِيمةَ الرُّطَبِ في العَادَةِ أعلَىٰ مَن قِيمةِ التَّمْرِ فاعتَدَلَا.

* والثَّاني: أنَّ الخارِصَ يُجفِّفُ عَنهُم في الخَرصِ بقَدْرِ الثُّلُثِ بقَدْرِ ما يكُونُ، فيكُونُ ذلكَ بإزاءِ الفَاضِلِ منَ التَّمْرِ والزَّبِيبِ.

واحتجَّ: بأنَّ نِصابَ الحَبِّ يُعتَبَرُ حَالَ جفَافِهِ، كذلكَ العِنَبُ والرُّطَبُ.

والجوابُ: أنَّ الحَبَّ لا يُمكِنُ اعتِبارُه إلَّا بَعدَ جَفَافِهِ؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ مِقدَارُه، وفي مَسألتِنا يُمكِنُ اعتِبارُه قبلَ جَفَافِهِ؛ لأنَّهُ مُشاهَدٌ، ولهذا المعنَىٰ لا يُخْرَصُ

الزَّرعُ ويُخْرَصُ الثِّمارُ.

| ٣٨ | مَسْألةٌ: يجِبُ العُشرُ في كُلِّ ما يُكالُ ويُدَّخَرُ منَ الزَّرعِ والثِّمارِ[١].

نصَّ علىٰ هذَا في «رِوَايةِ أبي طَالبٍ»، فقال: «يُعطَىٰ العُشرُ من كلِّ شَيْءٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، منَ الحِنطَةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والسُّلْتِ[٢]، والزَّبِيبِ، والحبُوبِ، والتَّمرِ، والأُرْزُ، والعَدْسِ، والحِمَّصِ، والخَرْدَلِ، وأشبَاهِهِ، فأمَّا الجَوْزُ فليسَ بمَكِيلٍ، وأمَّا اللَّوزُ فيُكالُ». أي: فيهِ الصَّدقَةُ.

وقال أيضًا في رِوايَةِ عبدِاللهِ وصالحٍ: «وما كانَ يُكالُ ويُدَّخَرُ ويقَعُ فيهِ القَفِيزُ ففِيهِ العُشرُ، وما كانَ مثلَ: القِثَّاءِ، والبَصَلِ، والخِيَارِ، والرَّيَاحِينِ، والبَقْلِ، والكُرَّاثِ، والسَّفَرْجَلِ، والرُّمَّانِ، والإِجَّاصِ، والقَصِيلِ[٣]، وما أشْبَهَ ذلك، فليسَ فيهِ زكَاةٌ إلَّا أن يُباعَ، ويَحُولَ علىٰ ثَمنِه [حَوْلٌ][٤]».

وقال أبُو حنِيفةَ: «كلُّ ما أخْرَجَتْهُ الأَرْضُ ففِيهِ العُشرُ، إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشِيشَ».

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «لا شَيْءَ في المزرُوعاتِ، لا فيمَا يُقتَاتُ ويُدَّخَرُ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (١/٢٥٣ مادة: س ل ت): «السُّلْتُ بالضمِ: ضَربٌ من الشعيرِ ليسَ له قِشرٌ، كأنَّه حِنطةٌ».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٦ مادة: ق ص ل): «هو: الشَّعِيرُ يُجَزُّ أَخْضرَ لِعَلَفِ الدَّوابِّ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حولًا».

ك: الحِنطَةِ، والشَّعِيرِ، والأُرْزِ، والذُّرَةِ، والبَاقِلَّا، والحِمَّصِ، واللُّوبْيَا، والعَدَسِ، والمَاشِ[1]، والجُلْبَانِ[2]، وما يَخرُجُ منَ الشَّجَرِ، والعِنَبِ، والرُّطَبِ فقَطْ».

وقال داودُ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ في الخَضْرَاوَاتِ».

فالدِّلالةُ علىٰ أبي حنِيفةَ: ما روَىٰ الدَّارقُطنِيُّ في «سننِه» وأبُو بكرٍ الخَلَّالُ بإسنَادِه في كتابِ «العِلَلِ»: عن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في الخَضْراوَاتِ صَدَقَةٌ»[3].

وروَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن عَائِشَةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما تُنبِتُ الأَرضُ منَ الخُضَرِ زَكَاةٌ»[4].

وروَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن مُحمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ جَحْشٍ، [٤٩/ب] عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنه أمَرَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ إلىٰ اليَمَنِ أن يأخُذَ من كلِّ أربعِينَ دِينارًا دِينارًا، ومن كلِّ مئةِ دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ، وليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ في الخَضْراوَاتِ صَدَقَةٌ»[5].

وروَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن مُوسَىٰ بنِ طَلحَةَ، عن أبِيهِ قال: قال

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦٠٦ مادة: م و ش): «المَاشُ: حَبٌّ معتدلٌ، وخِلْطُه محمودٌ نافِعٌ للمَحْمُومِ والمَزْكُومِ، مُلَيِّنٌ، وإذا طُبِخ بالخلِّ نفع الجربَ المُتقرِّحَ، وضِمادُه يُقَوِّي الأعضاءَ الواهِيَةَ».

(٢) قال الخليل في «العين» (١٣٢/٦ مادة: ج ل ب): «هو: حبٌّ أَغْبَرُ أَكْدَرُ علىٰ لَوْنِ الماشِ».

(٣) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٠٧).

(٤) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٠٨).

(٥) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٠٩).

رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ في الخَضْراوَاتِ زَكَاةٌ»(١).

وبإسنَادِه: عن مُوسَىٰ بنِ طَلحَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ في الخَضْراوَاتِ صَدَقَةٌ»(٢).

وبإسنَادِه: عن مُوسَىٰ بنِ طَلحَةَ، عن مُعَاذِ بنِ جبَلٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [قال](٣): «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشرِ، يكُونُ ذلكَ في التَّمْرِ والحِنطَةِ والحبُوبِ، فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَضْبُ(٤) والخَضْراوَاتُ فعفوٌ عفَا عَنْهَا رسُولُ اللهِ»(٥).

• فإن قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ عفَا عَنْهَا عنِ الزَّكَاةِ، ونحنُ نُوجِبُ فِيهَا العُشرَ، والعُشرُ [غيرُ](٦) الزَّكَاةِ.

◈ قيلَ لهُ: قد أجبْنَا عن هذَا السُّؤَالِ فيما تقدَّمَ، وبَيَّنَّا أنَّ كُلَّ ما يُخرَجُ على وجهِ القُرْبَةِ فهو صَدَقَةٌ.

ولأنَّهُ لو لم [يُسمَّ](٧) صَدَقَةً لم يكُنْ لتَخصِيصِهِ بالخَضْراوَاتِ فَائِدَةٌ؛ لأنَّ

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٩١٠، ١٩١١).
(٢) الدارقطني (٢/رقم: ١٩١٢).
(٣) من «سنن الدارقطني» فقط.
(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٠٧/٢ مادة: ق ض ب): «القَضْبُ: كُلُّ نَبْتٍ اقْتُضِبَ فأُكِلَ طَرِيًّا».
(٥) الدارقطني (٢/رقم: ١٩١٥). قال الترمذي (٦٣٨): «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسمى».

ما يُؤخَذُ من غَيرِها ليسَ بصَدَقَةٍ عندَكَ.

ولأنّا قد بيَّنّا بحديثِ عَتّابِ بنِ أَسِيدٍ[1] أنَّ ذلكَ يُسمَّىٰ زَكاةً، فسَقَطَ هذا.

ولأَنَّ في حديثِ مُعَاذٍ ما يُسقِطُ هذَا السُّؤَالَ من وَجهَينِ:

* **أحدُهُما:** أنَّه قال: «عَفْوٌ عفَا [رسولُ][2] اللهِ عَنْهَا»، وهذَا يَنفِي الصَّدقَةَ والعُشرَ جميعًا.

* ولأنَّهُ نفَىٰ في الخَضْراوَاتِ ما أثْبَتَهُ في الطَّعامِ والشَّعِيرِ، والمثبَتُ في ذلكَ العُشرُ، كذلكَ المنفِيُّ عنِ الخَضْراوَاتِ وجَبَ أن يكُونَ العُشرَ.

* **فإن قِيلَ:** يُحمَلُ هذَا علىٰ الخَضْراوَاتِ؛ إذَا مرَّ بها التَّاجِرُ [علىٰ][3] العَاشِرِ، وقد وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، أنَّ العَاشِرَ لا يأخُذُ مِنهَا شيئًا، أو نَحمِلُهُ علىٰ الخَضْراوَاتِ إذَا كانَتْ في أرضِ الخَرَاجِ، أو علىٰ وَرقِ الشَّجرِ، مثلُ: وَرقِ التُّوتِ والسِّدرِ، ونحوِ ذلكَ.

* **قيلَ لهُ:** هذَا يُسقِطُ فَائِدَةَ التَّخصِيصِ؛ لأنَّهُ لو مَرَّ علىٰ العَاشِر بغَيرِ الخَضْراوَاتِ منَ الزَّرعِ والثِّمارِ لم يأخُذْ مِنهَا، وكذلكَ لو كانَ النَّابِتُ في أرضِ الخَرَاجِ غَيرَ الخَضْراوَاتِ لم يُؤخَذْ مِنهَا، ولا معنَىٰ لهذَا التَّخصِيصِ.

ولأَنَّ في حديثِ [مُعَاذٍ][4] أنَّه نفَىٰ وأثْبَتَ، فيَجِبُ أن يكُونَ ما نفَاهُ ضِدَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وابن حبان (٤/رقم: ٣٢٨٢) والطبراني (١٧/رقم: ٤٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الَّذي أثبَتَهُ، والَّذي أثبَتَهُ إنَّما يكُونُ عِندَكَ في غَيرِ أرضِ الخَرَاجِ، فيَجبُ أن يكُونَ ما نفَىٰ أيضًا في غَير أَرضِ الخَرَاجِ.

ولأنَّهُ إجماعُ الصَّحابةِ، رُوِيَ: أنَّ سُفيانَ بنَ عبدِاللهِ الثَّقَفِيَّ كتَبَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، [و](١) كانَ عَامِلًا له علىٰ الطَّائِفِ: «أنَّ قِبَلَنا حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ، و[فِيهَا](٢) منَ الفِرْسِكِ والرُّمَّانِ أكثرُ منَ الكُرُومِ [٥٠/أ] أضعَافًا، فكتَبَ إليهِ يَستَأْمِرُه بالعُشرِ، فكتَبَ إليهِ عمرُ: أن ليسَ عَليْهَا عُشرٌ»(٣)، قال يَحيَىٰ(٤): «والفِرْسِكُ: الخَوْخُ».

وروَىٰ أحمدُ قال: حَدَّثَنَا ابنُ مَهدِيٍّ، عن قَيسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن رجُلٍ، عن عَليٍّ: «ليسَ في الخُضَرِ زَكَاةٌ: البَقْلُ والقِثَّاءُ والتُّفَّاحُ»(٥).

وروَىٰ أحمدُ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدمَ، قال: حَدَّثَنَا أبو [زُبيدٍ](٦)، قال: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: «ليسَ في زِرَاعَاتِ الصَّيفِ صَدَقَةٌ»(٧). ذكره الخَلَّالُ في كتابِ «العِللِ».

وروَىٰ أبُو بكرٍ الخَلَّالُ بإسنَادِهِ: عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: «ليسَ في الخُضَرِ زَكَاةٌ».

---

(١) من «الخراج» فقط.

(٢) من «الخراج» فقط.

(٣) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٤٨).

(٤) هو: يحيىٰ بن آدم، وهذا النص غير موجود في مطبوعة كتاب «الخراج».

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية عبدالله (١/رقم: ١١٧٢).

(٦) كذا في «العلل ومعرفة الرجال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زيد».

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية عبدالله (١/رقم: ١١٧١).

❁ فإن قِيلَ: رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنه كانَ يأخُذُ بالبَصْرَةِ من كلِّ عَشْرِ بَاقَاتِ هِنْدَبا بَاقَةً»[(١)].

❁ قيلَ لهُ: لا يُعرَفُ هذَا، ولو صَحَّ حُمِلَ علىٰ أنَّه كانَ يأخُذُ ذلكَ عِوضًا عنِ الخَرَاجِ.

والقِياسُ: أنَّه جِنسُ مالٍ لا يُعتَبَرُ فيهِ النِّصابُ، فلم يجِبْ فيهِ العُشرُ.

دلِيلُه: الحطَبُ والحشِيشُ والقصَبُ الفَارِسِيُّ، فكمَا لو كانَ نابِتًا في أرضِ الخَرَاجِ، وكلُّ ما لم يجِبِ العُشرُ فيهِ إذَا كانَ في أرضِ الخَرَاجِ لم يجِبِ العُشرُ فيهِ إذَا كانَ في غَيرِها، دلِيلُه: ما ذكَرْنَا.

❁ فإن قِيلَ: المعنَىٰ في تِلكَ الأشْياءِ أنَّه لا يُقصَدُ بها نَمَاءُ الأَرضِ في العَادَةِ، وليسَ كذلكَ فيما اختَلَفْنَا فيهِ؛ لأنَّها تُقصَدُ بالزِّراعَةِ، ويُطلَبُ بها نَماءُ الأَرضِ في العَادَةِ.

❁ قيلَ لهُ: قَولُك في عِلَّةِ الأَصْلِ: «لا يُقصَدُ بها نَماءُ الأَرضِ» غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ القَصَبَ الفَارِسِيَّ يُزرَعُ في المَوَاضِعِ العَالِيَةِ الَّتِي لا يَصعَدُ إليها الماءُ، ويُنَقَّىٰ ويُبَاعُ بمَالٍ، ويُبَاعُ وَرقُ السِّدْرِ ووَرقُ التُّوتِ بمَالٍ عَظِيمٍ، ويُقصَدُ بزراعَةِ ذلكَ نَماءُ الأَرضِ ومَنفعَتُها، ويُبَاعُ في البلادِ الَّتِي يُرَبَّىٰ فِيهَا الدُّودُ للقَزِّ بمَالٍ عظِيمٍ.

وأمَّا قَولُك في عِلَّةِ الفَرعِ: «إنه يُقصَدُ بها نَماءُ الأَرضِ» فيَبْطُلُ به إذَا زَرَعَ في أرضِ الخَرَاجِ، فإنَّ القَصْدَ بالنَّماءِ مَوجودٌ ولا عُشرَ فيهِ عندَك، فبَطَلَ ما قُلتَ.

(١) لم أقف عليه.

واحتجَّ المُخالِفُ: بقولِه تعالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمُرَادُ بالنَّفقةِ هَا هُنا: الصَّدقَةُ، كما قال تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، يَعنِي: لا يُخرِجُونَ زَكاتَها، وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، رُوِيَ: «أنهم كانُوا يُخرِجُونَ في صدَقةِ الفِطْرِ أَرْدَأَ ما عندَهُم من التَّمْرِ، فأنزلَ اللهُ هذِه الآيَةَ»[1]، وإذا ثبَتَ أنَّ المُرادَ بالآيَةِ الصَّدقَةُ، اقتضَىٰ عمُومُها وجُوبَ الحَقِّ في جَمِيعِ ما يُخرِجُه منَ الأَرضِ.

والجوابُ: أنَّ [٥٠/ب] الآيَةَ عامَّةٌ، وأخبَارَنا خاصَّةٌ، والخَاصُّ يَقضِي علىٰ العَامِّ كما قضَيْنَا بقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «القَطْعُ فيما بلَغَ المِجَنَّ»[2]، علىٰ قَولِه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

واحتجَّ أيضًا: بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فاقتَضَىٰ ظَاهِرُهُ وجُوبَ الحَقِّ في كُلِّ ما يُزرَعُ ويُحصَدُ، والخَضْراوَاتُ تُزرَعُ وتُحصَدُ.

والجوابُ: أنَّ الآيَةَ لا تدلُّ علىٰ وجُوبِ العُشرِ في الرُّمَّانِ والزَّيتُونِ؛ لأنَّهُ قال في سِيَاقِها: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، والحَصَادُ إنَّما يكُونُ في الزَّرعِ دُونَ غَيرِه، وهي عامَّةٌ في جَمِيعِ المزرُوعاتِ، فنخُصُّها بأخبَارِنا الخَاصَّةِ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦٩٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٧٩٢) ومسلم (٤/رقم: ١٧٢٨) من حديث عائشة.

واحتجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[١].

والجوابُ: أَنْ قَدْ رُوِّينا في حديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ: «إذا بلَغَ خَمسةَ أَوْسُقٍ»[٢]، والتَّوسِيقُ إنَّما يكُونُ في الحبُوبِ، ولا يَعُمُّ سَائِرَ الخَضْراوَاتِ، وعلىٰ أَنَّا قد رُوِّينا في خَبَرِ مُعَاذٍ أنَّه قال: «يكُونُ ذلكَ في التَّمْرِ والطَّعامِ والشَّعِيرِ والحبُوبِ، وأمَّا القِثَّاءُ والخَضْراوَاتُ فعفْوٌ عفَا الله عَنْهَا»[٣].

واحتجَّ: بِأَنَّهُ يُقصَدُ بالزِّراعَةِ، ويُطلَبُ به نَماءُ الأَرضِ في العَادَةِ أَشْبَهَ الحِنطَةَ والشَّعِيرَ، يبيِّنُ صحَّةَ هذَا: أَنَّ نَماءَ الأَرضِ من جِهَةِ الخَضْراوَاتِ أكثرُ؛ لأَنَّها تتكرَّرُ في السَّنةِ مِرارًا، والحِنطَةُ لا تتكرَّرُ، وهذَا الحَقُّ يتعلَّقُ بنَمَاءِ الأَرضِ.

والجوابُ: أنَّ هذَا مُنتَقَضٌ بالقَصَبِ الفَارِسِيِّ، وبِورَقِ التُّوتِ منَ الوجهِ الَّذي ذكَرْنَا، وعلىٰ أنَّ المعنىٰ [في][٤] الأَصْلِ: أنَّه يُكالُ ويُدَّخرُ، فلِهذَا تعلَّقَ به العُشرُ، وليسَ كذلكَ في مَسألتِنا؛ لأَنَّهُ لا يُكالُ، فلا يتعلَّقُ بهِ وجُوبُ العُشرِ، دلِيلُه: القَصَبُ والحشِيشُ.

وإن شِئتَ قُلتَ: في عِلَّةِ الفَرعِ، وليسَ كذلكَ في مَسألتِنا؛ لأَنَّهُ لا يُعتَبَرُ فيهِ النِّصابُ، أو لا يتعلَّقُ الحَقُّ به إذَا كانَ في أرضِ الخَرَاجِ، أَشْبَهَ ما ذكَرْنَا.

وقَولُهم: «إنَّ نَماءَ الأَرضِ من جِهَةِ الخَضْراوَاتِ أكثرُ منَ الحِنطَةِ وغَيرِها

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/رقم: ٦٦٠٠) والحاكم (١/٣٩٥) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٣٦، ٧٥٠٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/رقم: ١٩١٥). قال الترمذي (٦٣٨): «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

مما يُكالُ ويُدَّخَرُ» ، فغيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذِه الأشياءَ وإن تكرَّرتْ في السَّنةِ ، فقِيمَةُ تِلكَ الأشيَاءِ أعظَمُ وأكثرُ من هذِه الأشيَاءِ ، وإن تكرَّرتْ فالمَنفَعَةُ بها أعظَمُ .

واحتجَّ: بأنَّ الحَقَّ الواجِبَ بسببِ الأَرضِ حقَّانِ:

* **أحدُهُما**: في الخارجِ .

* **والآخَرُ**: لأجلِه .

ثُمَّ كانَ الواجِبُ لأَجْلِ الخارجِ يجِبُ عن أرضِ الخُضَرِ ، كذلكَ الواجِبُ في الخارجِ يتعلَّقُ بالخُضَرِ .

والجوابُ: أنَّ الخَرَاجَ غَيرُ وَاجِبٍ لأَجْلِ الخارجِ ، وإنَّما هو أُجرَةٌ عنِ الأَرضِ ، **الدَّليلُ عَليْهِ**: أنَّه يجِبُ [٥١/أ] وإن لم يُزرَعْ ولم يَكُنْ فِيهَا خارجٌ .

فاحتجَّ: بأنَّ الخُضَرَ آكدُ في وجُوبِ الحَقِّ ، **بدِلالَةِ**: أنَّ الخَرَاجَ الواجِبَ عن أَرضِ الرُّطَبةِ أكثرُ مما يجِبُ عن أرضِ الحِنطَةِ ، فإذَا وجَبَ العُشرُ في الحِنطَةِ فوجُوبُه في الرُّطَبةِ أولَى .

والجوابُ: أنَّه إنَّما كانَ خَرَاجُ الرُّطَبِ أكثَرَ لأنَّ الانتِفَاعَ بالأَرضِ بالرُّطَبةِ أكثَرُ منه بغَيرِها ، وضرَرُهُ أكثَرُ ، فجَازَ أن تَزِيدَ الأُجرةُ لِكثرةِ المَنفَعَةِ ، وهذَا غيرُ ممتنعٍ ، فأمَّا أن يكُونَ ذلكَ وَاجِبًا لأَجْلِ الرُّطَبةِ فلا .

جوابٌ آخرُ ، وهو: أنَّه لو جَازَ اعتِبارُ العُشرِ بالخَرَاجِ ، لوجَبَ أنْ يُؤخَذَ في الرُّطَبةِ أكثرُ مما يُؤخَذُ منَ الحِنطَةِ ؛ لأنَّ خَرَاجَ الرُّطَبةِ أكثرُ .

واحتجَّ: بِأنَّهُ حَقٌّ في مالٍ لا يَتكرَّرُ وجُوبُه ، فتعلَّقَ بسَائِرِ أَجنَاسِ المَالِ

كخُمسِ الغَنائِمِ.

والجوابُ: أنَّ الحَقَّ الواجِبَ في الغَنِيمَةِ يُملَكُ في الوقتِ الَّذي تُملَكُ فيهِ الغَنِيمَةُ، ولا يصِحُّ وصفُهُ بِأنَّهُ حَقٌّ في مالٍ؛ لأنَّهُ لا يَطرأُ وجُوبُه علىٰ المَالِ، وكذلكَ العُشرُ عندَهم يُقارِنُ الملكَ فلا يصِحُّ وصفُه بذلكَ، علىٰ أنَّ خُمسَ الغَنائِمِ إذَا تعلَّقَ بالحيَوانِ تعلَّقَ بسَائِرِ أَجنَاسِها، كذلكَ لما تعَلَّقَتْ بالنَّباتِ تعَلَّقَتْ بسَائِرِ أَجنَاسِهِ، والزَّكَاةُ تَخْتَصُّ بجِنسٍ منَ الحيَوانِ، فاخْتَصَّتْ بجِنسٍ منَ النَّباتِ.

فَصْــلٌ

والدِّلالةُ علىٰ الشَّافِعِيِّ فيما يُكالُ ويُدَّخَرُ مما لا يُقتَاتُ كالسِّمسِمِ، وبِذْرِ الكَتَّانِ، والكَمُّونِ، والكَرَوْيَا، والخَرْدَلِ، واللَّوزِ، والفُسْتُقِ، ونحوِ ذلكَ:

عمُومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1] [البقرة: ٢٦٧]، وقَولِه: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ٩٩، ١٤١]، وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[2]. وهذَا عامٌّ إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ.

ولأَنَّ هذِه الأشياءَ تُكالُ وتُدَّخَرُ فوجَبَ فِيهَا العُشرُ، دلِيلُه: المُقتَاتُ مِنهَا.

ولأنَّا اعتَبَرْنَا ما يُكالُ ويُدَّخَرُ، واعتَبَرُوا ما يُقتَاتُ، واعتِبارُنا أولَىٰ؛ لأنَّ الدُّخْنَ[3] والمَاشَ والحِمَّصَ والبَاقِلَّا لا تُقتَاتُ حَالَ الاختِيَارِ، وفيه العُشرُ عندَهم.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٣) قال أحمد مختار عمر في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٧٣١/١ مادة: د خ ن): «جِنسٌ من النباتاتِ العُشْبِيَّةِ من الفَصِيلةِ النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّه صغيرٌ أملسُ كحَبِّ السِّمْسِمِ، يَنبُتُ بَرِّيًّا أو مَزْرُوعًا،=

ولأَنَّ المَنفَعَةَ بالسِّمسِمِ وبِذْرِ الكَتَّانِ أعظمُ منَ المَنفَعَةِ بالمَاشِ والحِمَّصِ، وقِيمَتُه أكثرُ [وأَوفرُ][1]، وكانَ بإيجَابِ الزَّكَاةِ فيهِ أولَى.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ هذِه الأشياءَ لا تُقتَاتُ، فلم يتعلَّقْ بها العُشرُ، **دلِيلُه**: سَائِرُ الخَضْراوَاتِ مثلُ: البَاذِنْجَانِ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والبِطِّيخِ، والبُقُولِ، والجَوْزِ، والرُّمَّانِ، والسَّفَرْجَلِ، ونحوِ ذلكَ.

والجوابُ: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ البَاقِلَاءَ والمَاشَ واللُّوبْيَا [٥١/ب] والدُّخْنَ لا يُقتَاتُ غالبًا، والزَّكَاةُ فيهِ واجِبَةٌ، فامتَنَعَ أن يكُونَ القُوتُ عِلَّةً، وكذلكَ الزَّبِيبُ لا يُقتَاتُ بنَفسِهِ، ومع هذَا فيهِ الزَّكَاةُ.

ولأنَّا بَيَّنَّا أنَّ المَنفَعَةَ بالسِّمسِمِ وبِذرِ الكَتَّانِ أعظَمُ منَ الماشِ، والقِيمةُ أكثرُ، فكانَ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِيهَا أولَى.

وعلى أنَّ المعنَى في الأَصْلِ: أنَّه غَيرُ مكِيلٍ ولا مُدَّخَرٍ، فهذِه الأَشيَاءُ مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ أشْبَهَ البَاقِلَّا والحِمَّصَ واللُّوبْيَا والعَدْسَ.

۞ **فإن قِيلَ**: ولا اعتِبارَ عندَكُم بالمَكِيلِ، **الدَّلِيلُ**: أنَّ القُطْنَ فيهِ زكَاةٌ وليسَ بمَكِيلٍ، والزَّيتُونُ يُكَالُ ولا زَكَاةَ فيهِ، والزَّعفَرَانُ لا يُكَالُ وفيهِ الزَّكَاةُ.

۞ **قيلَ لهُ**: اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ في هذِه الأَشيَاءِ الثَّلاثَةِ:

ـ فروَى يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ عن أحمدَ: «في القُطْنِ زَكَاةٌ». ونقَلَ أبو داودَ

= ومنه نوعٌ يصلحُ حَبُّه طعامًا للعصافيرِ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وافر».

عن أحمدَ: «ليسَ في القُطْنِ زَكَاةٌ»، وهو اختِيَارُ أبي بَكرٍ، وهو أَصَحُّ.

ـ وأمَّا الزَّعفَرَانُ فنقَلَ يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ رِوَايَتَيْنِ:

* أحدُهُما: «فيهِ الزَّكَاةُ».

* والثَّاني: «لا زَكَاةَ»، وهو اختِيَارُ أبي بَكرٍ؛ لأنَّ الكَيلَ لا يَدخُلُه.

ـ وأمَّا الزَّيتُونُ:

فروَىٰ يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ: «ليسَ في الزَّيتُونِ صَدَقَةٌ»، وهو اختِيَارُ أبي بكرٍ؛ لأنَّهُ وإن دخَلَهُ الكَيلُ فلا يُدَّخَرُ؛ لأنَّهُ يَفسُدُ، وإنَّما يحصُلُ الادِّخَارُ فيهِ لدُهنِه بَعدَ عصْرِهِ.

ونقَلَ صالحٌ: «فيهِ العُشرُ إذَا بلغَ سِتِّينَ صَاعًا»؛ لأنَّهُ يُكالُ.

والصَّحيحُ في هذِه الأَشيَاءِ: ما وافَقَ الأَصْلَ الَّذي اعْتَبَرْنَاه منَ الكَيلِ والادِّخَارِ، لا غَيرِهِ.

واحتجَّ: بأنَّ الزَّكَاةَ لما تعَلَّقَتْ بالحيَوَانِ تعَلَّقَتْ بأعْلَىٰ أَجنَاسِه، وهو: ما يُقصَدُ منه الدَّرُّ والنَّسلُ والنَّماءُ دُونَ ما لا يُقصَدُ ذلكَ منه منَ الحَمِيرِ والبِغَالِ، كذلكَ لما تعَلَّقَتْ بالثِّمارِ والحبُوبِ وجَبَ أن تَتعَلَّقَ بأعْلَىٰ أَجنَاسِها، وهو ما يُقتَاتُ.

والجوابُ: أنَّا علَّقنَاهُ بالأعلَىٰ، ولم نُعلِّقْهُ بالأدنَىٰ الَّذي هو البَقْلُ والبَصَلُ والكُرَّاثُ، وعلَىٰ أنَّهُم لا يُوجِبُونَ الحَقَّ في الزَّعفَرَانِ، وهو أعلَىٰ الجِنسِ، ويُوجِبُونَ في الدُّخْنِ والمَاشِ واللُّوبيَا، ونحنُ نعلَمُ أنَّ السِّمسِمَ وبِذْرَ الكَتَّانِ

والنَّوزَ أعلى منهُ، فبَطَلَ ما قالَ.

واحتجَ: بأنَّ الغَالِبَ [أنَّ][(1)] اللَّوزَ والفُسْتُقَ والبُنْدُقَ والبِزْرُ قَطُونا[(2)] لا يَثبُتُ على مِلكِ المَالكِ، وإنَّما هو مُباحٌ، وحُقُوقُ اللهِ تعالى لا تَتعَلَّقُ إلَّا بما يحدُثُ في الغَالِبِ على الملكِ، ولهذا تعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بالمَواشِي، ولم تَتعلَّقْ بالصُّيُودِ.

والجوابُ: أنَّا إنَّما نُوجِبُ العُشرَ في هذِهِ الأَشيَاءِ إذَا بقِيَتْ على مِلكِهِ، وليسَ يَمتَنِعُ على أصلِنَا أن يكُونَ مُباحَ الأَصْلِ ثُمَّ يتعلَّقُ بهِ الوجُوبُ، [٥٢/أ] ألَا تَرَى أنَّا أوجَبْنَا الزَّكَاةَ في بقَرِ الوَحْشِ إذَا كانَتْ في مِلكِهِ سَائِمَةً، وكذلكَ ما يُصابُ منَ العَسَلِ في الجِبالِ والأَوْدِيَةِ.

[واحتجَ: بأنَّ][(3)] المأخُوذَ منَ المعادِنِ والرِّكَازِ يتعلَّقُ بمَالٍ أخرجَتْهُ الأَرضُ، فوجَبَ أن يختصَّ بالقُوتِ، دليلُه: في زكَاةِ الفِطْرِ.

والجوابُ: أنَّ زكَاةَ الفِطْرِ لا تَتعَلَّقُ بما تُخرِجُه الأَرضُ؛ لأنَّها تَتعَلَّقُ بالأَقْطِ وإن لم تُخرِجُه الأَرضُ، [و][(4)] أنَّ زكَاةَ العُشرِ أعَمُّ في الإيجَابِ من زكَاةِ الفِطْرِ، بدليلِ: أنَّها تجِبُ في البَاقِلَاءِ والعَدْسِ والحِمَّصِ واللُّوبيَا وإن لم تكُن قُوتَهُ، ولا يُجزِئُ إخرَاجُها في صدَقةِ الفِطْرِ إذَا لم تكُن [قُوتَهُ][(5)].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بأن».

(٢) قال في «المعجم الوسيط» (٥٤/١ مادة: ب ز ر): «بِزرُ قَطُونا: بُذُورُ نباتٍ عُشبِيٌ حَوْلِيٌ من فصيلةِ لِسانِ الحَمَلِ، يَنبُتُ في الأراضِي الرَّمْلِيةِ في مِصْرَ وبلادِ حَوْضِ البحرِ المتوسطِ، وتُستعملُ طبيًّا في حالةِ الإمساكِ المُستَعْصِي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ويوضحه».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قوله».

فَصْـــلٌ

فإن قُلنا: في الزَّعفَرَانِ والقُطْنِ زَكَاةٌ، فالنِّصابُ مُعتبَرٌ في ذلكَ، ولم يقَعْ لي عن أحمدَ مِقدَارُه، ويتَوجَّهُ أن يُقدَّرَ بما يكُونُ قِيمتُه: قِيمةَ خَمسةِ أَوْسُقٍ من أدنَىٰ ما تُخرِجُه الأرضُ مما تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ مما يُوسَقُ.

وهو قولُ: أبي يُوسُفَ.

وقال محمدٌ: «نِصابُ الزَّعفَرَانِ خَمسةُ أَمْناءٍ، ونِصابُ القُطْنِ خَمسةُ أحْمَالٍ».

دليلُنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما جَعَلَ من خَرَجَ من أرضِهِ خَمسةُ أَوْسُقٍ من أدنَىٰ المُوسَقَاتِ غَنِيًّا بذلكَ، وجعَلَ ذلكَ له نِصابًا فيما يجِبُ عَلَيْهِ منَ الزَّكَاةِ = وجَبَ اعتِبارُ ما لا يُوسَقُ منهُ بقِيمةِ المُوسَقِ، كما أنَّه لَمَّا جَعَلَ نِصابَ الذَّهبِ والفِضَّةِ عِشرينَ دِينارًا [أو][(1)] مِئتَيْ دِرهَمٍ، اعْتَبَرْنَا عُروضَ التِّجارَةِ ببُلوغِ قِيمةِ هذَا، لحُصُولِ الغِنَىٰ له في جِنسِ ما يتعلَّقُ بهِ الوجُوبُ، وهذَا أصلٌ مُطَّرِدٌ إلَّا في العَسَلِ، فإنَّ نِصابَهُ عَشَرَةُ أفْرَاقٍ لأَجْلِ الخبَرِ المرْوِيِّ في ذلكَ.

واحتجَّ محمدُ بنُ الحسَنِ: بأنَّ أعلَىٰ ما قُدِّرَ به المَكِيلاتُ علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ الوَسْقُ، فجَعَلَ نِصابَ ما يُوسَقُ خَمسةَ أوسَاقٍ، ووجَدْنَا أنَّ أعلَىٰ ما يُقدَّرُ به الزَّعفَرَانُ [مَنٌّ][(2)(3)]، [لأنَّا][(4)] نُقدِّرُه: بالأُوقِيَّةِ والرِّطْلُ والمَنُّ، ثُمَّ ما بعدَهُ

(١) كذا في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٣٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منا».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٢٠٧ مادة: م ن ن): «المَنُّ: المَنا، وهو: رِطلانِ، والجمع: أمْنانٌ».

(٤) كذا في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٣٠١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا يكن».

تضعيفُ الأمْنَاءِ، فوجَبَ أن يُجعَلَ نِصابُه خَمسةَ أمْنَاءٍ.

وأعلَىٰ ما يُقدَّرُ به القُطْنُ: حِمْلٌ، [ثُمَّ][(١)] ما بعدَهُ تَضعِيفُ الأحْمَالِ، فجَعَلَ نِصابَه خَمسةَ أحْمالٍ، وجرَىٰ علىٰ هذَا الأَصْلِ في العَسَلِ، فقال: أعلَىٰ [مَقادِيرِه][(٢)] الفَرَقُ، وما بعدَه تَضعِيفٌ له، فجعَلَ نِصابَه خَمسةَ أفْرَاقٍ.

والجوابُ: أنَّه اعتُبِرَ ذلكَ بخَمسةِ أوْسَاقٍ؛ لأنَّ الغِنَىٰ يحصُلُ به، لا لأنَّهُ تَضعِيفٌ لأعلَىٰ ما يُقدَّرُ به، وهذَا يحصُلُ باعتِبارِ القِيمةِ.

وأمَّا العُصْفُرُ فإن خرَجَ من قِرْطِمِه[(٣)] خَمسةُ أَوْسُقٍ، كانَ في القِرْطِمِ وفي عُصْفُرِه: العُشرُ، فالعُصْفُرُ [٥٢/ب] تَبَعٌ للقِرْطِمِ، وإن كانَ القِرْطِمُ أقلَّ من خَمسةِ أَوْسُقٍ، لم يجِبْ في واحدٍ مِنهَا شيءٌ، فيكُونُ العُصْفُرُ تبعًا للقِرْطِمِ، والنِّصابُ مُعتبَرٌ بالقِرْطِمِ دُونَ العُصْفُرِ، فأمَّا الوَرْسُ[(٤)] فلا يتَّسعُ بحَبِّه، فيكُونُ فِصلانُه مثلُ الزَّعفَرانَ.

| ٣٩ | مَسْأَلَةٌ: **يُضَمُّ الحِنطَةُ إلىٰ الشَّعِيرِ والقُطْنِياتُ بعضُها إلىٰ بعضٍ، ويُضَمُّ الحِنطَةُ والشَّعِيرُ إلىٰ القُطْنِياتِ أيضًا في كمالِ النِّصابِ وإيجَابِ الزَّكَاةِ في أصحِّ الرِّوايَتينِ**[(٥)].

---

(١) من «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٣٠٣) فقط.

(٢) كذا في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٣٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مقادير».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٥/٢٠١٠ مادة: ق ر ط م): «القِرْطِمُ: حَبُّ العُصْفُرِ».

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦٥٥ مادة: و ر س): «الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفرُ يزرعُ باليمنِ ويُصبغُ به، وقِيلَ: صِنفٌ من الكُرْكُم، وقِيلَ: يُشْبِهُه».

(٥) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

روَاهُا صالحٌ وأبو الحارثِ ، فقال: «وكلُّ ما كانَ منَ القَطَانِيِّ[(١)] يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ».

وكذلكَ نقَلَ المَيْمُونِيُّ ، فقال: «كلُّ ما كِيلَ مثلُ: الحِنطَةِ والأُرْزِ والعَدْسِ ، الأَشيَاءُ الَّتِي يقعُ عَلَيْهَا اسمُ الحَبِّ يُجمَعُ ويُزَكَّىٰ ، والتَّمْرُ ليسَ هو عِندِي مثلَ الحَبِّ فأضُمَّهُ إليهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ بَينَهُما فقال: «ليسَ علىٰ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ»[(٢)]».

وبِهَذَا قال: مالكٌ.

ـ وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «لا يُضَمُّ ، ويُعتبَرُ النِّصابُ من كلِّ جِنسٍ من ذلكَ».

أَومَأَ إليهِ في «رِوَايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ» ، فقال: «تَجِبُ الزَّكَاةُ إذَا بلغَ كُلُّ نوعٍ منَ الحبُوبِ خَمسةَ أَوْسُقٍ».

ونقَلَ أيضًا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: «رجَعَ أبو عبدِاللهِ عن هذِه المَسْأَلَةِ في الزَّكَاةِ ، وقال: «يُضَمُّ الذَّهبُ إلىٰ الفِضَّةِ ويُزَكَّىٰ ، وكذلكَ الحِنطَةُ والشَّعِيرُ يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ ، وضمُّ القَلِيلِ إلىٰ الكَثِيرِ هو أَحْوَطُ وظَاهِرٌ»».

فظاهِرُ هذَا الرُّجُوعُ عن قَولِه: «يُمنَعُ الضَمُّ» ، ولكنَّ الخِرَقِيَّ قد نقَلَ الرِّوايَتينِ[(٣)].

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٩ مادة: ق ط ن): «القِطْنِيَّةُ: اسمٌ جامعٌ للحبوبِ الَّتِي تُطبخُ ، وذلكَ مثلُ: العَدْسِ والباقلاءِ واللوبياءِ والحِمَّصِ والأرزِ والسمسمِ ، وليسَ القمحُ والشعيرُ من القَطَانِيِّ».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٤٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٢ ـ ٥٣).

وقال الشَّافِعِيُّ وداودُ: «لا يُضَمُّ».

ولا يُتصَوَّرُ الخِلافُ معَ أبي حنِيفةَ؛ لأنَّهُ لا يَعتَبِرُ النِّصابَ في ذلكَ، ويُوجِبُ الزَّكَاةَ في قَلِيلِه وكَثِيرِه.

دلِيلُنا: عمُومُ قولهِ تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[١].

ولأنَّ الحِنطَةَ والشَّعِيرَ في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ، بدلِيلِ: اتِّفاقِهما في المَنبتِ والمَحصَدِ والاقْتِيَاتِ والنِّصابِ وقَدرِ الزَّكَاةِ، فجرَىٰ ذلكَ مَجرَىٰ أنواعِ الحِنطَةِ، مثلُ: الحِنطَةِ والعَلَسِ[٢]، وأنواعِ الشَّعِيرِ، مثلُ: الشَّعِيرِ والسُّلْتِ، وكذلكَ القطَانِيُّ في معنَىٰ الجِنسِ الواحِدِ في المَنْبِتِ والمَحْصَدِ.

وكَونُها تُؤكَلُ طَبخًا وأُدْمًا، والنِّصابُ والزَّكَاةُ، فلا يلزَمُ عَليْهِ ضَمُّ التَّمْرِ إلىٰ الزَّبِيبِ لاختِلافِهمَا في هذِه المعَانِي.

وإن شِئتَ قُلتَ: الحِنطَةُ والشَّعِيرُ والقطَانِيُّ فُروعٌ لأُصُولٍ لا تتنَافَىٰ، فضُمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ، دلِيلُه: أنواعُ الحِنطَةِ وأنواعُ الشَّعِيرِ، ولا يلزَمُ عَنْهُ التَّمْرُ والزَّبِيبُ؛ لأنَّها فُروعٌ لأُصولٍ تتنَافَىٰ.

• فإن قِيلَ: لو كانَ في حُكمِ [١/٥٣] الجِنسِ الواحِدِ لم يَحِلَّ بيعُ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/٩٥٢ مادة: ع ل س): «العَلَسُ: ضربٌ من الحِنطةِ تكونُ حبتانِ في قشرٍ واحدٍ، وهو طعامُ أهلِ صنعاءَ».

❖ قِيلَ: لم نقُلْ: إنَّهُما جِنسٌ واحدٌ حتَّىٰ يُعتَبَرَ فِيهَا حُكمُه، وإنَّما قُلنا: هما في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ، وهذَا يَقتَضِي أن يكُونَا في حُكمِه في بَعضِ الجِنسِ الواحدِ، وعلىٰ أنَّ عِلَّةَ الأَصْلِ تبطُلُ بالسَّائِمَةِ معَ المعلُوفَةِ، فهما جِنسٌ واحدٌ، ولا يجِبُ ضَمُّهما، وعِلَّةُ الفَرعِ تَبطُلُ بنِصابِ القَطْعِ، فإنَّه يُضَمُّ فيهِ الجِنسانِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: حُرٌّ مُسلِمٌ حَصَلَ في مِلكِهِ نِصابٌ منَ المَكِيلِ المُدَّخَرِ، فلَزِمَهُ العُشرُ، دلِيلُه: الجِنسُ الواحِدُ، ولا يلزَمُ عَلَيْهِ التَّمْرُ والزَّبِيبُ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَتَنَاوَلُه اسمُ الحصَادِ، وأيضًا فإنَّه يُضَمُّ فيهِ [العُرُوضُ، فجَازَ][1] أن يُضَمَّ فيهِ الحبُوبُ، دلِيلُه: نِصابُ القَطْعِ.

❁ فإن قِيلَ: نِصابُ القَطْعِ يُضَمُّ فيهِ المواشِي معَ اختِلافِ أَجنَاسِها، ويُضَمُّ التَّمْرُ إلىٰ الزَّبِيبِ، وفي الزَّكَاةِ بخِلَافِه.

❖ قِيلَ: أكثَرُ ما في هذَا أنَّ نِصابَ القَطْعِ أعَمُّ في الضَّمِّ، ونِصابُ الزَّكَاةِ أخَصُّ، وهذَا لا يُوجِبُ الفَرقَ بَينَهُما في الضَّمِّ في الجُملةِ، كما أنَّ تَحرِيمَ النَّساءِ أعَمُّ من تَحرِيمِ التَّفاضُلِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ النَّساءِ يعُمُّ الجِنسَ الواحِدَ والجِنسَينِ، وتَحرِيمُ التَّفاضُلِ يختَصُّ الجِنسَ، ثُمَّ هما سَواءٌ في تعلُّقِ الرِّبَا بالنَّساءِ والتَّفاضُلِ جميعًا، كذلكَ هَا هُنا.

❁ فإن قِيلَ: إنَّما ضُمَّ فيهِ العُرُوضُ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ تَتعَلَّقُ بالقِيمةِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بغَيرِ الحبُوبِ، وكلُّ جِنسٍ مِنهَا ينقُصُ عنِ النِّصابِ.

❖ قِيلَ: لا يَمتَنِعُ أن تَتعلَّقَ بالعَينِ، وتُضَمُّ معَ نُقْصَانِ النِّصابِ، كما قُلنا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العرض، جاز».

في النِّصابِ الواحدِ منَ الماشِيَةِ بينَ اثنَينِ: يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ ، وإن كانَ كلُّ واحدٍ ينقُصُ عنِ النِّصابِ ، ومع هذَا أوجَبْنَا الزَّكَاةَ ، كذلكَ هَا هُنا ، وعلىٰ أنَّا قد بيَّنَّا أنهما في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ.

احتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1] ، وقال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ إذَا بلَغَ خَمسةَ أَوْسُقٍ»[2].

والجوابُ: أنَّ الجِنسَينِ قد بلَغَتْ خَمسةَ [أَوْسُقٍ صَدَقَة][3] ، والخبرُ عامٌّ في الجِنسِ والجِنسَينِ ، فيَجِبُ أن يُحمَلَ علىٰ عمُومِه.

واحتجَّ: بأَنَّهُما جِنسانِ فلم يجُزْ ضَمُّ أحدِهِما إلى الآخرِ ، دلِيلُه: التَّمْرُ والزَّبِيبُ.

والجوابُ: أنَّ المعنَىٰ في الماشِيَةِ: أنَّ الجِنسينِ [ليسَا][4] في حُكمِ الجِنسِ الواحِدِ فيما [يتْبَعَانِه][5] من كلِّ واحدٍ مِنهُما ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا ؛ لأَنَّهُما في حُكمِ الجِنسِ ؛ لاختِلَافِهما في المَنبتِ و[المَحصَدِ][6] ، وما يُقصَدُ من كلِّ واحدٍ مِنهُما.

يبيِّنُ صحَّةَ هذَا[7]: أنَّ اختِلَافَهما [٥٣/ب] في المَنبتِ والمَحصَدِ يمنَعُ ضَمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٤٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/رقم: ٦٦٠٠) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٣٦، ٧٥٠٠) من حديث عمرو بن حزم.

(٣) كذا في (الأصل).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتبعاه».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المقصد».

(٧) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

الجِنسِ الواحِدِ، فأولَىٰ أن يمنَعَ ضَمَّ الجِنسَينِ، ولهذا قَالُوا: لو كانَتْ له نخلَةٌ [تَحمِلُ في السَّنةِ حَمْلَيْنِ، أو نَخلَةٌ](١) تَحمِلُ في السَّنةِ [حَملًا واحِدًا](٢) ضُمَّ الحَمْلُ إلىٰ ثمَرَتِه، ولم يُضَمُّ الحَمْلُ الثَّاني إليهَا، وكذلكَ إذَا كانَتْ له زُروعٌ تَختلِفُ في المَنبِتِ والمَحصَدِ، لم يُضَمَّ علىٰ اختِلافِ نَبتِهِم.

| ٤٠ | مَسْألةٌ: ما يأكُلُه صَاحِبُ الأَرضِ منَ الثَّمرَةِ، فإنَّه لا يُحتَسَبُ عَلَيْهِ إذَا أكَلَ مِنهَا بالمعرُوفِ، وإن أطْعَمَ مِنهَا جارَه أو صدِيقَه احتُسِبَ عَلَيْهِ(٣).

نصَّ عَلَيْهِ في «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، وقد سَأَلَه عن فَرِيكِ السُّنبُلِ قبلَ أن يُقَسَّمَ، قال: «لا بَأسَ أن يَأكُلَ منه صَاحِبُه ما يَحتَاجُ إليهِ، قال له: فيُهدِي للقَومِ منه؟ قال: لا، حتَّىٰ يُقَسَّمَ، وكَرِهَ أن يأكُلَ غيرُ صَاحِبِ الأَرضِ».

وقال أيضًا في «رِوَايةِ ابنِ منصُورٍ»: «يَترُكُ لهم في الخَرْصِ بقَدْرِ ما يأكُلُونَ»، وأنكَرَ قولَ الحَسَنِ: «يُحتَسَبُ عَليهِم».

وكذلكَ قال في «رِوَايةِ عبدِاللهِ»: «لا بَأسَ أن يأخُذَ الرَّجلُ من غَلَّتِه بقَدْرِ ما يأكُلُ هو وعِيالُهُ، ولا يُحتَسَبُ عَلَيْهِ بما أكَلَ».

وقال أبُو حنِيفةَ والشَّافِعِيُّ: «يُحتَسَبُ عَلَيْهِ بذلك».

وقال أبو يوسف: «لا يُحتَسَبُ عَلَيْهِ بما يأكُلُ، ولا بما يُطعِمُ جارَهُ وصدِيقَه».

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حمل واحد».

(٣) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

دلِيلُنا: ما روَىٰ أبو بكرٍ الأثْرَمُ بإسنَادِه: عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلثَ، فإن لم تدَعُوا الثُّلثَ فدَعُوا الرُّبعَ»(١).

وروَىٰ أيضًا بإسنَادِه: عن جابِرِ بنِ عبدِاللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَفِّفُوا في الخَرْصِ؛ فإنَّ في المَالِ: العَرِيَّةَ، والواطِئَةَ، والأَكَلَةَ، والوَصِيَّةَ، والعامِلَ، والنَّوائِبَ، وما وجَبَ في التَّمْرِ منَ الحَقِّ»(٢).

وهذَا نصٌّ في أنَّ ما يأكُلُه لا يُحتَسَبُ عَليْهِ؛ لأنَّهُ قال: «خُذُوا ودَعُوا الثُّلثَ أو الرُّبعَ»، وقال: «خَفِّفُوا فإنَّ في المَالِ العَرِيَّةَ والأَكَلَةَ»، ومعناه: خَفِّفُوا [لأَجلِ](٣) ذلكَ، فدَلَّ علىٰ أنَّه لا يُحتَسَبُ عَليهِم.

قال أبو عُبَيْدٍ: «الصَّحيحُ هو «الوَاطِئَةُ»، وهي: السَّابِلَةُ، ومن قال: [«الوَطِئَةَ»](٤) فليسَ بشَيءٍ»، قال: «وسُمُّوا بذلكَ لوَطْئِهِم بلادَ [الثِّمارِ](٥) مُجتَازِينَ.

(١) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٦٣٤١، ١٦٣٤٢) والدارمي (٢/رقم: ٢٦٤٩) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٤/رقم: ٢٥١٠) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٨٠، ٢٣٨١) وابن حبان (٤/رقم: ٣٢٨٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/رقم: ٢٥٥٦): «ضعيف».

(٢) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٤٧٢). وقد أخرج نحوه ابن وهب (١٩٣)، بلفظ: «احتاطوا لأهل الأموال في: الواطئة، والعاملة، والنوائب، وما وجب في الثمر من الحق».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأجل».

(٤) كذا في «الأموال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الواطئة».

(٥) كذا في «الأموال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الثما».

والأَكَلَةُ: هم أرْبَابُ الثِّمارِ وأهلُوهَا، ومن لَصِقَ بِهِم، وكانَ معهُم.

وأمَّا العَرِيَّةُ، فهيَ: النَّخَلَاتُ يستَثنِيها الرَّجلُ من حائِطِه إذَا باعَ ثمَرتَهُ، ولا يُدخِلُها في البَيعِ، ولكنَّه يُبقِيهَا لنَفسِهِ ولِعِيالِه، فتلكَ الثُّنْيَا لا تُخْرَصُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ قد عُفِيَ لهم عمَّا يأكُلونَ تِلكَ الأيَّامَ، فسُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّها أُعرِيَتْ عن أن تُباعَ أو تُخرَصَ في الصَّدقَةِ»[1].

❁ فإن قِيلَ: يُحمَلُ هذَا علىٰ أن يدَعَ هذَا القَدرَ، فيكُونُ تَفرِقَتُه بأنفسِهِم. [٥٤/أ]

❁ قِيلَ: إذَا أذِنَ الإِمَامُ لأرْبَابِ الأَموَالِ في إِخرَاجِ ذلكَ جَازَ، ولم يتَقَدَّرْ ذلكَ بالرُّبعِ والثُّلثِ، والنَّبيُّ ﷺ حدَّهُ.

وأيضًا: من أصلِنا: أنَّه يجُوزُ له أن يأكُلَ من ثمرَةِ غَيرِه المُعلَّقةِ في مَكَانِها، ولا ضمَانَ عَلَيْهِ، فأولَىٰ أن يجُوزَ له أن يأكُلَ من ثمرَتِه الَّتِي تعلَّقَ [بها][2] حَقُّ الفُقَرَاءِ، ولا ضمَانَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ هذَا الحَقَّ طَرِيقُهُ المُواسَاةُ، ولأنَّهُم قد قَالُوا: لو نذَرَ أن يُضَحِّيَ بهذِه الشَّاةِ جَازَ له أن يأكُلَ مِنهَا، وإن كانَ حَقُّ الفُقَرَاءِ [متعَلِّقًا][3] بها، كذلكَ هَا هُنا، بعِلَّةِ أنَّه أحدُ سبَبي الإِيجابِ، أشْبَهَ السَّببَ الَّذي يُوجِبُه علىٰ نَفسِهِ، وقد قال أبُو بكرٍ في «كتابِ التَّفسِير»: «إذا أَوجَبَ أُضحِيَةً وذبَحَها في وقتِها أكلَ مِنهَا».

واحتَجَّ المُخالِفُ: أنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ ثابتٌ في الثَّمرَةِ في هذِه الحالِ، بدِلالَةِ:

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعلق».

أنَّه لو استَهلَكَ الثَّمرَةَ في هذِه الحالةِ ضَمِنَ عُشرَهَا كما يَضمَنُه لو استَهْلَكَهُ بَعدَ الجدَادِ، وإذا ثبَتَ أنَّ الحَقَّ وَاجِبٌ فِيهَا في هذِه الحالِ وجَبَ إذَا أكلَها أن يَضمَنَ، كما لو أكلَها بَعدَ القَطْعِ، وكما يَضمَنُ زكَاةَ الأَموَالِ إذَا انتفَعَ بها بَعدَ وُجودِ الحَوْلِ.

والجوابُ: أنَّ هذَا قياسٌ يُعارِضُ النَّصَّ، ولا يَصِحُّ، وعلىٰ أنَّه ليسَ إذَا ضَمِنَه بالاستِهلَاكِ ضَمِنَه بالأكلِ كالأُضحِيَةِ، وكذلكَ لا يجُوزُ اعتِبارُ سَائِرِ الأَموَالِ بالثِّمارِ، كما لم يجُزْ اعتِبارُ سَائِرِ النُّذُورِ بنَذْرِ الأُضحِيَةِ في جوَازِ الانتِفَاعِ بها، وكذلكَ لا يجُوزُ اعتِبارُها بَعدَ القَطْعِ بما قبلَهُ.

| ٤١ | مَسْألةٌ: إذَا أحيَا المُسلِمُ أرضًا ميْتَةً في حَيِّزِ أرضِ الصُّلْحِ بما سَاقَ إليهَا من نَهْرٍ حفَرَهُ الأعاجِمُ، أو بعَيْنٍ استَخرَجَها مِنهَا، أو قَنَاةٍ، أو دِجْلَةَ، أوِ الفُرَاتِ = فلا خَرَاجَ عليْهَا(١).

وهو ظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ في «رِوَايةِ أبي الصَّقْرِ(٢)»: «من أحْيَا أرضًا في غَيرِ أرضِ السَّوادِ، كانَ للسُّلطَانِ فِيهَا العُشرُ، ليسَ له [غيرُ](٣) ذلكَ».

وقال أيضًا في «رِوَايةِ حربٍ» في رَجُلٍ أحْيَا مواتًا: «يُؤخَذُ منه العُشرُ، فقيلَ لهُ: أحْيَا هذِه الأَرضَ من أرضِ خَرَاجٍ أو عُشرٍ، فقال: نعَمْ، إذَا لم يكُنْ لها مالكٌ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) هو: يحيىٰ بن يزداد، أبو الصقر، ورَّاق الإمام أحمد، وكان معه بالعسكر، وعنده جزء «مسائل» حسان في الحِمَىٰ والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة، وغير ذلك. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٥٣٦) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/رقم: ١٢٣٨).

(٣) من «الأحكام السلطانية» للمؤلف (صـ ١٦٢) فقط

ليسَ إلَّا العُشرُ».

فَقَدْ أَوجَبَ العُشرَ فقَطْ، ولم يُفَرِّقْ بينَ أن يُحيِيَها بماءِ نَهرٍ حفَرَهُ الأعاجِمُ أو غَيرُهم.

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال أصحابُ أبي حنِيفةَ: «إن أحيَاهَا بما سَاقَ إِليهَا من نَهْرٍ حفَرَهُ الأعاجِمُ، فعليهِ الخَرَاجُ، وإن أحيَاهَا بعينٍ استَخرَجَها مِنهَا أو قنَاةٍ أو دِجلَةَ أو الفُراتِ، فلا خَراجَ».

دلِيلُنا: أنَّه إحياءُ مواتٍ في حيِّزِ أرضِ الصُّلْحِ، فلم يلزَمْهُ الخَرَاجُ، دلِيلُه: إذَا أحيَاهَا بماءٍ استَخرَجَهُ مِنهَا أو دِجْلَةَ أو فُرَاتٍ، [٥٤/ب] ونحوِ ذلكَ.

ولأنَّهُ مالٌ مأخُوذٌ بحُكمِ الكُفْرِ، فلا يُبتَدَأُ به المُسلِمُ كالخَرَاجِ المأخُوذِ عنِ الرُّءوسِ.

ولأَنَّ من أصلِنا: أنَّ الخَرَاجَ أُجرةٌ [عنِ الأَرضِ][1] يَضرِبُها الفاتِحُ لها إذَا رأَىٰ وقْفَها علىٰ جماعةِ المسلِمينَ، وهذَا المعنَىٰ معدُومٌ في مَسألتِنا، فلِهذَا لم يجِبِ الخَرَاجُ، وهذَا فصلٌ يأتِي الكلامُ عَليْهِ في مَسألَةِ اجتِماعِ العُشرِ والخَرَاجِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ النَّهرَ الَّذي حفَرَهُ الأعاجِمُ وظهَرَ عَليْهِ جماعةُ المسلِمينَ، فقد تعلَّقَ حَقُّهم به، فإذَا أحْيَا أرضَهُ يجِبْ عَليْهِ الخَرَاجُ؛ لأنَّهُ أحيَاهَا بما تعلَّقَ به حَقُّ جماعةِ المسلِمينَ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

والجوابُ: أنَّ المُحْيِيَ لها من جُملةِ المسلِمينَ وله الانتِفَاعُ من ذلكَ الماءِ كما لِغَيرِهِ، وهذَا لا يُوجِبُ عَلَيْهِ عِوَضًا، كما أنَّ له الاصطيادَ والاحتشاشَ والمشيَ في الطُّرقِ كغيرِه منَ المسلِمينَ، ثُمَّ إذَا انتفَعَ بذلكَ لم يجِبْ عَلَيْهِ عِوَضٌ لأَجْلِ ذلك، كذلكَ هَا هُنا.

ورُبَّمَا قَالُوا: الخَرَاجُ قد تعلَّقَ بهذِه الأنهارِ، فإذَا ساقَ المُسلِمُ ماءَهَا منه التَزَمَ الحَقَّ المتعَلِّقَ بها، والخَرَاجُ يجُوزُ أن يُلزَمَ المُسلِمُ بالتِزَامِهِ.

والجوابُ عَنْهُ: ما ذكَرْنَا.

واحتجَّ: بأنَّ الخَرَاجَ أحَدُ حقَّيِ الأَرضِ، فجَازَ أن يُؤخَذَ منَ المُسلِمِ كالعُشرِ.

والجوابُ: أنَّ العُشرَ ليسَ بحَقٍّ عنِ الأَرضِ، وإنَّما هو عنِ الزَّرعِ.

آخرُ رابعٍ وعِشرِينَ [من][1] الأَصْلِ.

| ٤٢ | **مَسْأَلةٌ: يجتَمِعُ العُشرُ والخَرَاجُ في أرضٍ وَاحدَةٍ، فيُؤخَذُ العُشرُ من زَرعِهَا والخَرَاجَ من رقَبَتِهَا**[2].

نصَّ على هذَا في «رِوَايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ»، فقال: «عليهِ معَ الخَرَاجِ العُشرُ إذَا بلَغَ خَمسةَ أَوْسُقٍ؛ لأنَّ الخَرَاجَ إنَّما هو على الأَرضِ».

وكذلكَ نقَلَ الأثْرَمُ، فقال: «على كُلِّ مُسلِمٍ أن يُؤدِّيَ العُشرَ بَعدَ الخَرَاجِ».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

وكذلكَ نقَلَ صالحٌ وابنُ منصُورٍ، وقال: «الخَرَاجُ علىٰ الأَرضِ مثلُ الجِزيةِ علىٰ الرَّقبَةِ، والصَّدقَةُ ثابِتَةٌ وهي العُشرُ».

وبِهَذَا قال: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «لا يجتَمعَانِ، فيَسقُطُ العُشرُ ويجِبُ الخَرَاجُ».

دلِيلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ»(١)، وهذَا عَامٌّ في أرضِ الخَرَاجِ وغَيرِها، إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ.

والقِياسُ: أنَّ العُشرَ حَقٌّ يتعلَّقُ بالمُستَفادِ من غيرِ أَرضِ الخَرَاجِ، فتعَلَّقَ بالمُستَفادِ من أَرضِ الخَرَاجِ، **دلِيلُه**: حَقُّ المعدِنِ، فإنَّه يَجتَمِعُ فِيهَا.

❁ **فإن قِيلَ**: حَقُّ المَعدِنِ يجِبُ علىٰ الذِّمِّيِّ مَعَ الخَرَاجِ، فوجَبَ علىٰ المسلِمِ، والعُشرُ لا يجِبُ علىٰ الذِّمِّيِّ مَعَ الخَرَاجِ، كذلكَ في حَقِّ المسلِمِ.

❁ **قِيلَ**: لا نُسلِّمُ لك هذَا، بل نقُولُ: لا يجِبُ علىٰ الذِّمِّيِّ حَقُّ المَعدِنِ؛ لأنَّهُ [٥٥/أ] زَكَاةٌ، ولا زَكَاةَ في مالِ الذِّمِّيِّ.

ولأنَّهُ حُرٌّ مُسلِمٌ حَصَلَ في مِلكِهِ نِصابٌ منَ المَكِيلِ المُدَّخَرِ فلَزِمَه العُشرُ، **دلِيلُه**: إذَا كانَتِ الأَرضُ حَرَّةً لا خَرَاجَ علَيْهَا، ولا يلزَمُ عَلَيْهِ المُكاتَبُ؛ لقولِنَا: «حُرٌّ»، ولا الذِّمِّيُّ لقولِنَا: «مُسلِمٌ»، وما دُونَ النِّصابِ؛ لقولِنَا: «نِصابًا»، ولا غيرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

المَكِيلِ من سَائِرِ الخَضْراوَاتِ ؛ لقولِنَا: «مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ».

ولأَنَّ الخَرَاجَ والعُشرَ حَقَّانِ يَجبَانِ عن عَينَينِ ، فلم يَنْفِ أحدُهُما الآخرَ في الوجُوبِ ، دلِيلُه: قِيمةُ العَبدِ والكفَّارةِ ، وقِيمةُ الصَّيدِ والجَزاءِ ، وأُجرَةُ الدُّكَّانِ وزكاةُ التِّجارَةِ ، ولا يلزَمُ عَلَيْهِ الجَزاءُ والزَّكَاةُ أَنَّهُما يتنافَيَانِ في الوجُوبِ ، وإن كانَا يَجبَانِ عن عَينَينِ:

* **أحدُهُما**: وهو الجِزيةُ عن رقَبتِه.

* **والآخرُ**: وهو الزَّكَاةُ في المَالِ ؛ لأَنَّهُما لا يتنافَيَانِ في الوجُوبِ.

وإنَّما لم تجِبِ الزَّكَاةُ على الذِّمِّيِّ لكُفرِهِ لا لوجُوبِ الجزيةِ عَليْهِ ، ألَا ترَىٰ أنَّ الزَّكَاةَ لا تجِبُ في مالِ الصَّبِيِّ والمَجنُونِ والمَرْأَةِ الكُفَّارِ وإن لم تجِبْ عَليهِم الجِزيةُ ، وتَجِبُ علىٰ الحُرِّ المُسلِمِ لأَجْلِ إسْلامِه لا لأَجْلِ سقُوطِ الجِزيةِ ؛ لأَنَّهُ لو كانَ [لسقُوطِها][1] عَنْهُ لوجَبَ أَنْ تجِبَ علىٰ نسَاءِ أهلِ الذِّمَّةِ لسقُوطِ الجِزيةِ عَنْهُنَّ وعلىٰ صِبيَانِهم ومَجانِينِهم.

ولا يلزَمُ عَليْهِ القِصاصُ والدِّيةُ وزكاةُ السَّوْمِ والتِّجارَةِ أَنَّهُما لا يَجتَمِعَانِ ؛ لأَنَّهُما يَجبَانِ عن عينٍ واحِدَةٍ ؛ لأَنَّ زكَاةَ السَّوْمِ والتِّجارَةِ عنِ المَالِ ، وكذلكَ الدِّيةُ والقِصاصُ عنِ المَالِ.

وليسَ كذلكَ الخَرَاجُ والعُشرُ ؛ لأَنَّ الخَرَاجَ عنِ الأَرضِ والعُشرَ عنِ الزَّرعِ ، بدلِيلِ: أنَّ الأَرضَ إذَا كانَتْ علىٰ صِفَةٍ يُمكِنُ زِراعَتُها فالخَرَاجُ وَاجِبٌ ، زَرَعَ أو لم يَزْرَعْ ، والعُشرُ [يجِبُ في الخارِجِ مِنهَا ، بدلِيلِ: أنَّه إذَا لم يزْرَعْ لم يجِبِ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «السقوط».

العُشرُ]⁽¹⁾ ، وإذا زرَعَ وجَبَ العُشرُ ، فدَلَّ على أنَّه يجِبُ عَنْهُ.

وفي هذَا إسْقاطٌ لقَولِهم: «إنَّهُ من [الحُقُوقِ]⁽²⁾ كالخَرَاجِ» ؛ لِمَا ذكَرْنَا من أنَّه لا يجِبُ إلَّا بوُجودِ الزَّرعِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: حَقَّانِ يَجبَانِ بِسَببينِ مُختَلفينِ ، ولا يتَنافَيَانِ في الوجُوبِ ، دليلُه: ما ذكَرْنَا.

ولا يلزَمُ عَليْهِ الجزيةُ والزَّكَاةُ ؛ لأنَّهُما لا يتَنافَيَانِ في الوجُوبِ ، وإنَّما يتَمَانَعانِ لِمَا ذكَرْنَا ، وهو: أنَّه لا يُوجَدُ سببُ الجِزيةِ والزَّكَاةِ في شخصٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ من شَرطِهَا الإسلَامُ ، ولم يُوجَدْ ، وليسَ المانِعُ مِنهَا والمنافِي إيجَابَ الجِزيةِ ، بدلِيلِ: ما ذكَرْنَا منَ المَرْأَةِ والصَّبيِّ والمَجنُونِ [٥٥/ب] لا جِزْيَةَ ولا زَكَاةَ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ زكَاةُ السَّوْمِ والتِّجارَةِ ؛ لأنَّهُما لا يَجتَمِعَانِ ؛ لأنَّ سبَبَهُما واحدٌ ، وهو: النِّصابُ والحَوْلُ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ القِصاصُ والدِّيَةُ ؛ لأنَّهُما لا يتَنافَيَانِ أيضًا ، وإنَّما لا يُوجَدُ سببُ القِصاصِ والدِّيةِ في مقتُولٍ واحدٍ ؛ لأنَّ سببَ القِصاصِ قتلُ العمْدِ المحْضِ المضْمُونِ معَ التَّكافُؤِ ، وسبَبُ الدِّيةِ الخطأُ المحْضُ أو عمْدُ الخطَأ⁽³⁾ ، والعمْدُ المحْضُ يُوجِبُ القِصاصَ فقطْ ، وإنَّما ثبَتَتِ الدِّيَةُ بالعَفْوِ عنِ القِصاصِ على الدِّيةِ على إحدَى الرِّوايَتينِ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «حقوق».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «والعمد المحض أو عمد الخطأ» ، والصواب حذفها.

وإن شِئْتَ احْتَرَزْتَ عَنْهُ علىٰ الرِّوايَةِ الأُخرَىٰ الَّتِي تقُولُ: «قتلُ العمْدِ يُوجِبُ أحدَ شيئَينِ»، فنقُولُ: حَقَّانِ يَجبَانِ بِسبَبينِ مُختَلَفينِ بمُستَحقَّينِ، والدِّيةُ والقِصاصُ يَجبَانِ لمستَحقٍّ واحدٍ، ولكن لا يُؤثِّرُ هذَا الوصفُ؛ لأنَّ زكَاةَ الفِطرِ وزكَاةَ التِّجارَةِ يَجتَمِعَانِ وإن كانَ المستَحقُّ واحِدًا.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما روَىٰ أبُو حنِيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِاللهِ بنِ مسعُودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَجتَمِعُ العُشرُ والخَرَاجُ علىٰ مُسلِمٍ في أرضِهِ»(١).

والجوابُ: أنَّ هذَا الخبرَ يَروِيهِ: يحيىٰ بنُ عَنْبَسَةَ، عن أبي حنِيفةَ، ويحيىٰ بنُ عَنْبَسَةَ ضعِيفٌ، ولو صَحَّ حمَلْنَاهُ علىٰ وجهٍ، وهو: الخَرَاجُ المَضرُوبُ علىٰ أرضِ الصُّلحِ إذَا أسلَمَ أهلُ الأَرضِ، فإنَّه يسقُطُ عَنْهُم ذلكَ الخَرَاجُ بالإِسلَامِ، ويجِبُ العُشرُ؛ لأنَّ ذلكَ الخَرَاجَ كانَ مضروبًا لحَقِّ الكُفْرِ في معنَىٰ الجِزيةِ عن رِقَابِهِم، فسَقَطَ بإسلامِهِم، كما فعَلَ عُمرُ ببَنِي تَغْلِبَ.

وهذا الخَرَاجُ المُختَلَفُ فيهِ علىٰ وجهِ الأُجرةِ عنِ الأَرضِ، ويجُوزُ أن يَجتَمِعَ العُشرُ والأُجرَةُ، وقد نَصَّ أحمدُ علىٰ هذَا في «رِوَايةِ ابنِ منصُورٍ»، فقال: «ما كانَ من أرضٍ صُولِحُوا عَلَيْهَا ثُمَّ أسلَمَ أهلُهَا، وُضِعَ الخَرَاجُ عَنْهَا».

❁ **فإن قِيلَ**: كيفَ تكُونُ أُجرَةً وهي إجارةٌ إلىٰ مُدَّةٍ مجهُولَةٍ، وذلكَ لا يَصِحُّ؟

❁ **قيلَ لهُ**: إنَّما لا يصِحُّ ذلكَ في أمْلَاكِ المسلِمينَ، فأمَّا إذَا كانَ معقُودًا في أمْلَاكِ المُشرِكِينَ أو في حُكمِ أَملاكِهِم فإنَّه جَائِزٌ، ألَا ترَىٰ أنَّ الأميرَ إذَا قال: «من

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٤٧٦).

دلَّنا على القَلْعَةِ الفُلانِيَّةِ، فله مِنهَا جَارِيَةٌ» صَحَّ، وإن كانَتْ هذِه جُعَالَةً بجُعْلٍ مجهُولٍ، كذلكَ هذَا، لَمَّا فتحَ عُمرُ السَّوادَ وامتَنعَ من قِسمَتِه بينَ الغانِمينَ ووقَفَهُ، عادَ بمَعنَاهُ الأوَّلِ، فصَارَتْ في حُكمِ أمْلَاكِ المُشرِكِينَ، فصَحَّ ذلكَ فِيهَا.

• فإن قِيلَ: لو كانَتْ أُجرَةً لم تُؤخَذْ عنِ النَّخلِ والكَرْمِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ إجارَةُ تِلكَ الأشيَاءِ.

• قيلَ لهُ: المأخُوذُ [٥٦/أ] هُناكَ عنِ الأرضِ، إلَّا أنَّ الأُجرةَ اختَلَفَتْ لاختِلافِ المَنفَعَةِ، والمَنفَعَةُ بالأرضِ الَّتِي فِيهَا النَّخلُ أكثَرُ.

واحتجَّ: بما رُوِيَ أنَّ دِهقَانَةَ نَهرِ الملِكِ أسلَمَتْ، فكُتِبَ بذلكَ إلى عُمرَ، فقال: «إنِ اختَارَتِ المُقَامَ على أرضِهَا، فخُذُوا مِنهَا الخَرَاجَ»[1]. فلم يُوجِبِ العُشرَ، فلو جَازَ اجتِماعُهُما لأَوجَبَ ذلكَ.

والجوابُ: أنَّ نُطْقَ الخبَرِ يَقتَضِي أخذَ الخَرَاجِ مِنهَا، ونحن نقُولُ ذلك، وليسَ فيهِ ما يمنَعُ من أخذِ العُشرِ، فهو احتِجَاجٌ بِدلِيلِ الخطابِ، وعلى أنَّ فَائِدَةَ تخصِيصِ الخَرَاجِ بالذِّكْرِ هَا هُنا: لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أنَّ إسْلامَها يُسقِطُ الخَرَاجَ عنْهَا، فأمَرَ بأخذِ الخَرَاجِ مِنهَا إذَا اخْتَارَتِ المُقَامَ على أرضِهَا؛ لأنَّها أُخِذَتْ عَنْوَةً.

واحتجَّ: بأنَّ سبَبَهما يَتنافَيانِ؛ لأنَّ سببَ الخَرَاجِ الكُفْرُ، وسبَبَ العُشرِ الإسلَامُ، ألَا ترَى أنَّ الكافِرَ يُبتَدَأُ بالخَرَاجِ ولا يُبتَدَأُ بالعُشرِ، و[المسلِمُ][2] لا يُبتَدَأُ بالخَرَاجِ، فإذَا تنافَيَا السَّببَانِ لم يجُزِ اجتِماعُ السَّببَينِ، ألَا ترَى أنَّه لَمَّا تنافَيَا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١ رقم: ٢٥٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

سببُ زكَاةِ السَّوْمِ وزكاةِ التِّجارَةِ لم يجُزِ اجتِماعُهُما في الوجُوبِ على واحِدٍ في مالٍ واحِدٍ؛ لأنَّ السَّوْمَ يُرادُ للتَّبقِيَةِ وطَلَبِ النَّماءِ مِنهَا، والتِّجارَةُ إنَّما تُرادُ [للتقليبِ][(١)] والتَّصرُّفِ وطلَبِ الأرْبَاحِ، ونِيَّةُ التَّصرُّفِ تُنافِي نِيَّةَ التَّبقِيَةِ.

والجوابُ: أنَّ الخَرَاجَ الَّذي سببُه الكُفْرُ يَسقُطُ بالإسلَامِ، ولا يَجتَمِعُ مَعَ العُشرِ، وهو: إذَا صالَحَ الإمَامُ قومًا منَ الكُفَّارِ على أن تكُونَ الأَرضُ لهم، ويَضرِبُ عَليهِمُ الخَرَاجَ، فأمَّا الخَرَاجُ المُختَلَفُ فيهِ، فسببُه الإسلَامُ؛ لأنَّهُ يجِبُ في الأَرضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً ووَقَفَها الفاتِحُ لها، ووَقَفَ عَليْهَا الخَرَاجَ على وجهِ الأُجرةِ كما فعَلَ عُمرُ رضي الله عنه بالسَّوادِ.

ويجُوزُ أن يَجتَمِعَ في مالِ المُسلِمِ الأُجرةُ والعُشرُ، وإذا ثبَتَ أنَّ الإسلَامَ يُنافِي ذلكَ لم يصِحَّ الوَصْفُ، فهذا مُمانَعَةُ الوَصْفِ في الفَرعِ.

وأمَّا في الأَصْلِ فلا يصِحُّ أيضًا؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّبقِيَةِ ليسَتْ بشَرطٍ في وجُوبِ زكَاةِ السَّوْمِ، ولا شَرْطَ في صِحَّةِ السَّوْمِ، ألَا ترىٰ أنَّه لو كانَ لرجُلٍ ماشِيَةٌ سَائِمَةٌ وفي نِيَّته بَيعُها إنِ اتَّفَقَ لهُ [مُشْترٍ][(٢)]، فإذَا تَمَّ الحَوْلُ قبلَ أن يَبِيعَهَا، وَجبَتْ زكَاةُ السَّوْمِ ولم تجِبْ زكَاةُ التِّجارَةِ، ولم تكنْ هذِه النِّيَّةُ مُنافِيَةً لزكَاةِ السَّوْمِ، فلم يصِحَّ قولُهم في الأَصْلِ: إنَّ نِيَّةَ البَيعِ تُنافِي السَّوْمَ من هذَا الوجهِ. [٥٦/ب]

ثُمَّ المعنَىٰ في الأَصْلِ: أنَّ سببَ الزَّكَاتينِ واحِدٌ، وهو: وُجودُ النِّصابِ والحَوْلِ في حَقِّ مُسلِمٍ حُرٍّ، فلم يجِبْ إيجَابُ زكَاتَينِ فيهِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للتغليب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشتري».

لأنَّهُما يَجبَانِ بِسبَبينِ مُختَلَفينِ، فهو بمَثَابَةِ: الجَزاءِ والقِيمَةِ والدِّيَةِ والكفَّارَةِ والأُجرَةِ والزَّكَاةِ.

❁ فإن قِيلَ: فِعلُ السَّوْمِ ونِيَّةُ التِّجارَةِ سببَانِ مُختَلَفانِ، فهو كالخَرَاجِ والعُشرِ.

❁ قيلَ لهُ: هما سببٌ واحِدٌ؛ لأنَّ المقصُودَ منَ السَّوْمِ هو المقصُودُ بنِيَّةِ التِّجارَةِ، وهو: النَّماءُ والفَضْلُ، فيحصُلُ بالإِسامَةِ والنَّسْلِ والدَّرِّ مع خِفَّةِ المُؤْنَةِ، ويَحصُلُ بالتَّصرُّفِ والتَّقلُّبِ الرِّبْحُ والفَضْلُ، فعُلِمَ أنَّ طَرِيقَهُما واحِدٌ، وليسَ كذلكَ العُشرُ والخَرَاجُ؛ لأنَّ الخَرَاجَ يجِبُ بسبَبِ الأَرضِ، والعُشرَ يجِبُ بسبَبِ الخَارِجِ منهُ.

❁ فإن قِيلَ: إذَا اشتَرىٰ عبداً للتِّجارَةِ وَجَبَتْ علَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ وزكَاةُ القِيمَةِ، وسببهُما واحِدٌ، [وهذا][1] تعلِيلُكُم في الأَصْلِ.

❁ قيلَ لهُ: هُناكَ سببَانَ مُختَلَفانِ؛ لأنَّ سببَ زكَاةِ القِيمَةِ ما بيَّنَّاهُ من [وُجُودِ][2] نِصابٍ وحَوْلٍ في مِلكِ حُرٍّ مُسلِمٍ، وسبَبُ زكَاةِ الفِطْرِ [ندب][3] من أهلِ الطُّهْرَةِ، ولا يُعتَبَرُ فيهِ نِصابٌ، ويُعتَبَرُ فيهِ إيجَابُ النَّفقةِ، فعُلِمَ أنَّهُما سببَانِ مُختَلَفانِ، فجَازَ اجتِماعُهُما.

واحتجَّ: بأنَّ كُلَّ أرضٍ كانَ الخَرَاجُ فِيهَا وَاجِبًا، لم يجِبْ إيجَابُ العُشرِ في الخَارِجِ مِنهَا، دليلُه: إذَا كانَتْ لذِمِّيٍّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجوب».

(٣) كذا في (الأصل).

والجواب: أنَّ تأثيرَ المُؤْنَةِ في تَخفِيفِ بَعضِ العُشرِ، وهو: النِّصفُ، فأمَّا أن يُؤثِّرَ في إسقاطِ جَميعِهِ فلا، على أنَّ المُؤْنَةَ الَّتِي تُؤثِّرُ في تَخفِيفِ العُشرِ هي الَّتِي تَتعَلَّقُ بالزَّرعِ كالسَّقْيِ بالكلفِ، وهذه المُؤْنَةُ لا تَتعَلَّقُ بالزَّرعِ، وإنَّما تتعَلَّقُ بالأرضِ، ألا تَرَى أنَّه يلزَمُ كُلَّ أرضٍ ذَاتِ مَنفعَةٍ انتُفِعَ بها أم لمْ يُنتَفَعْ.

• فإن قيلَ: لو كانَ الخَرَاجُ أُجرَةً لكانتْ ثمَرَةُ النَّخلِ والشَّجَرِ لأرْبَابِ الأرضِ، وهمُ المسلِمون دُونَ سُكَّانِها.

❖ قيلَ: كذا نقُولُ في الوَقْفِ الَّذي وقَفَها عُمرُ ﷺ، وعلى هذَا سَاقَى النَّبيُّ ﷺ اليَهُودِ على شَطْرِ الثَّمرَةِ(١)، فأمَّا في وقْتِنَا فالنَّخْلُ والشَّجَرُ أمْلَاكٌ لمن زَرَعَها.

• فإن قيلَ: لو كانَ الخَرَاجُ أُجرَةً، لم يَكرَهْ أحمدُ الدُّخُولَ فِيهَا، وقد كَرِهَ ذلكَ.

❖ قيلَ: إنَّما كَرِهَ أحمدُ ذلكَ لِمَا شَاهَدَه في وقتِهِ من أخذِ الخَرَاجِ على غَيرِ الوَجهِ المأمُورِ به، وهو: أنَّه كانَ يأخُذُ [٥٧/أ] السُّلطَانُ زِيادَةً على وظِيفَةِ عُمرَ كرم اللهُ وجهَهُ، ويَضرِبُ على ذلكَ ويَحبِسُ، ويصْرِفُه إلى غَيرِ مستَحِقِّهِ، ولا يجُوزُ أن ينصَرِفَ كلامُه إلى الخَرَاجِ الَّذي أمرَتِ الصَّحابَةُ به ودَخلَتْ فيهِ.

| ٤٣ | مَسْألةٌ: يجُوزُ للإمامِ أن يَزِيدَ على وَظِيفَةِ عُمرَ رحمة الله عليه في الخَراجِ والجِزيَةِ، ويجُوزُ أن يَنقُصَ في أحدِ الرِّوايَاتِ(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٩٤٨) والبيهقي (١٢/رقم: ١١٧٣٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.

نقَلَهَا الأثْرَمُ عَنْهُ: «وقيلَ لهُ: الجِزيةُ علىٰ ما يُطِيقُونَ؟ قال: نعَمْ، قِيلَ: فيُزَادُ اليَومَ ويُنقَصُ؟ قال: نعَمْ، يُزَادُ ويُنقَصُ علىٰ قَدرِ طَاقَتِهِم، وعلىٰ قَدرِ ما يَرَىٰ الإِمَامُ».

وقال في «رِوَايةِ محمدِ بنِ [داودَ][1][2]»: «وقد سُئِلَ عن حديثِ عُمرَ: «وضَعَ علىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ كذا، وعلىٰ جَرِيبِ كذا»[3]، أهو شَيْءٌ موظُوفٌ فلا يُزَادُ عَليهِم، أو إن رأَىٰ الإِمَامُ غَيرَ هذَا؟ فقال: بلَىٰ هو رأْيُ الإِمَامِ، إن شاءَ زادَ عَليهِم، وإن شاءَ نقَصَ».

وهو اختِيَارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ، ذكره في «كتابِ الأَموَالِ».

وبِهَذَا قال: محمدُ بنُ الحسنِ.

ـ وقال أبُو بكرٍ في «كتابِ الشَّافِعِيِّ»: «وقد رُوِيَ عَنْهُ: «أنه ليسَ لأحدٍ أن يَزِيدَ عَليهِم ولا يَنقُصَ مِنهُم»، نصَّ عَلَيْهِ في «رِوَايةِ العبَّاسِ بنِ محمدِ بنِ[4] مُوسَىٰ[5]»، فقال: «ليسَ للإمامِ أن يُغَيِّرَها علىٰ ما أقَرَّها عَلَيْهِ عُمرُ»». قال أبُو

---

(١) كذا في «الأحكام السلطانية» للمؤلف (صـ ١٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زياد».

(٢) هو: محمد بن داود بن صَبِيح، أبو جعفر، المِصِّيصي، أخذ عن: الإمام أحمد، وحجاج بن منهال، وحرمي بن حفص، وأخذ عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر الأثرم، وأبو عروبة الحراني، وقال أبو بكر الخلال: «كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم، وكان أبو عبدالله يكرمه، ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره»، من مصنفاته: مسائل الإمام أحمد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٠٦) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/رقم: ٥٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٠٨٢٨).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «أبي»، والصواب حذفها.

(٥) هو: عباس بن محمد بن موسىٰ، البغدادي، الخلال، كان من أصحاب أبي عبدالله الأوَّلين الذين=

بكرٍ الخَلَّالُ: «هذا قولٌ أوَّلُ لأَبِي عبدِاللهِ».

وهو قَولُ مالكٍ فيما حكَاهُ لي أبو الفضْلِ المَالِكِيُّ[(١)]، وقولُ الشَّافِعِيِّ أيضًا فيما حكَىٰ لي أبُو بكرٍ الشَّامِيُّ[(٢)].

ـ وفيه رِوَايةٌ ثَالِثَةٌ: «تجُوزُ الزِّيادَةُ ولا يجُوزُ النُّقصانُ»، نقَلَ ذلكَ يعقوبُ بنُ بُخْتَانَ عَنْهُ، فقال: «لا يجُوزُ للإمامِ أن يَنقُصَ، وله أن يَزِيدَ»، يَعنِي: في الجِزيةِ. وكذلكَ نقَلَ ابنُ القاسِمِ: «وقد سُئِلَ هل يُزَادُ عَليهِم؟ قال: «علىٰ حديثِ الحكَمِ، عن عمرِو بنِ ميمُونٍ: «إن زِدتَ عَليهِم لا تُجْهِدْهُم»[(٣)]».

وقال أبو يوسُفَ: «لا تجُوزُ الزِّيادَةُ، ويجُوزُ النُّقصانُ».

= كان يعتد بهم، وكان له قدر وعلم. راجع ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٣٤) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ٧٨٣).

(١) هو: محمد بن عبيدالله بن أحمد بن محمدِ بن عمروس، أبو الفضل، البغدادي، الفقيه المالكي، ولد سنة: ٣٧٢، أخذ عن: أبي حفص بن شاهين، وأبي القاسم بن حبابة، والمخلص، وغيرهم، وأخذ عنه: الخطيب، وغيره، كان فقيهًا أصوليًّا صالحًا، انتهت إليه الفتوىٰ ببغداد، وكان من القراء المجودين، توفي سنة: ٤٥٢. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ١١٠٨) و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨/٥٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٣٣).

(٢) هو: محمد بن المظفر بن بكران بن عبدالصمد بن سليمان، أبو بكر، الشامي الحموي، الإمام، المفتي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، الزاهد، ولد سنة: ٤٠٠، أخذ عن: عثمان بن دوست، وأبي القاسم بن بشران، وطبقتهما، وأخذ عنه: أبو القاسم بن السمرقندي، وإسماعيل بن محمد الحافظ، وهبه الله بن طاوس المقرئ، وآخرون، قال السمعاني: «هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي، وله اطلاع علىٰ أسرار الفقه، وكان ورعًا زاهدًا مُتَّقِيًا»، من مصنفاته: البيان عن أصول الدين، توفي سنة: ٤٨٨. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٨٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/رقم: ٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/رقم: ٣٣٣٨٨) عن عمر بن الخطاب.

فالدلالةُ على جوازِ الزيادةِ والنقصانِ: أنَّ الخراجَ موضوعٌ على مساحةِ الأراضي، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ.

يدلُّ على صحةِ هذا وأنه موضوعٌ على هذا الوجهِ: ما رَوَىٰ أبو بكرٍ بإسنادِهِ عن أبي مِجْلَزٍ قال: «بعثَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ عُثمانَ بنَ حُنَيْفٍ على مِساحةِ الأرضِ، فوضعَ عُثمانُ علىٰ كُلِّ جَرِيبٍ منَ الكَرْمِ عشرةَ دراهِمَ، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثمانيةَ دراهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ القَصَبِ ستَّةَ دراهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ البُرِّ أربعةَ دراهِمَ، وعلىٰ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرهَمَينِ»(١).

ورَوَىٰ أيضًا بإسنادِهِ: عن عمرِو بنِ ميمُونٍ قال: «شهِدتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ بذِي الحُلَيْفَةِ وهو يتوجَّهُ إلىٰ مَكَّةَ، [٥٧ب] صَلَّىٰ بها الصُّبحَ، ثُمَّ دخَلَ الفُسطاطَ، ودخَلَ عَلَيْهِ عُثمانُ بنُ حُنَيْفٍ، قال: فسَمِعتُه يقُولُ: اللهِ لئِنْ زِدنَا على كُلِّ رأسٍ دِرهَمَينِ، وعلىٰ كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ دِرهَمًا وقَفِيزًا منَ الطَّعامِ، لا يَشُقُّ ذلكَ عليهِم ولا يُجْهِدُهُم؟ قال: نعَمْ، قال: فافْعَلْ، وكانَ علىٰ كُلِّ رأسٍ ثمانيةٌ و[أربعُونَ](٢) فجعَلَها خمسِينَ، وجعَلَ علىٰ كُلِّ جَرِيبٍ دِرهَمًا وقَفِيزًا منَ الطَّعامِ»(٣).

فوجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عُثمانَ بنَ حُنَيْفٍ لما رأىٰ أنَّ جَرِيبَ الكَرْمِ والنَّخلِ يُطِيقُ أكثَرَ مما يُطِيقُه الجَرِيبُ الَّذي يَصلُحُ للزِّراعَةِ، وظَّفَ عَلَيْهِ الزِّيادَةَ، وأجازَ عُمرُ ذلك، وقال: «اللهِ لئِنْ زِدْنَا علىٰ كُلِّ رأسٍ دِرهَمَينِ، وعلىٰ كُلِّ جَرِيبِ نخلٍ دِرهَمًا وقَفِيزًا لا يَشُقُّ؟ قال: نعَمْ»، فاعتَبَرَ الطَّاقَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/رقم: ٣٣٣٨٣).

(٢) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/رقم: ٣٣٣٨٨).

نصَّ على أنَّه إذَا رأَى الإمَامُ ذلكَ أن يجُوزَ له الزِّيادَةُ والنُّقصانُ، وكُلُّ إمامٍ جَازَ له الاجتِهَادُ في قِسمَةِ مالِ بيتِ المَالِ، كانَ له الاجتِهَادُ في تَقدِيرِ الخَرَاجِ والجِزيَةِ، دليلُه: عُمرُ ﵁.

ولأنَّ أبا يُوسُفَ قد أجَازَ النُّقصانَ من وَظِيفَةِ عُمرَ إذَا لم تُطِقِ الأرضُ، كذلكَ الزِّيادَةُ عَليْهِ، ولا يُشبِهُ هذَا ما التَزَمَه نصَارَىٰ بنِي تَغْلِبَ أنَّه لا تجُوزُ الزِّيادَةُ عَليْهِ؛ لأنَّ فيهِ نظرًا، وعلىٰ أنَّ ذلكَ لزِمَهُم برِضَاهُم، ولم يَرضَوْا بالزِّيادَةِ عَليْهِ، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّهُم أُلزِمُوا وإن لم يَرْضَوْا، فلذلكَ جَازَتِ الزِّيادَةُ إذَا احتَمَلَتْ ذلكَ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «علَيكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ من بَعدِي»[1]، وقَولُه: «اقتَدِ باللَّذَينِ من بَعدِي أبي بكرٍ وعُمرَ»[2].

والجوابُ: أنَّ هذَا يَقتَضِي الاقتِدَاءَ بهم والاتِّبَاعَ لهم في الجُملةِ، ونحنُ نقُولُ بذلكَ.

واحتَجَّ: بأنَّ عُمرَ أنفَذَ حُذَيْفَةَ وعُثمَانَ، فمسَحَا الأَرضَ ووضَعَا هذِه الوَظِيفَةَ، فقال عمرُ: «لعلَّكُما حمَّلْتُمَا الأَرضَ ما لا تُطِيقُ؟ فقالا: بل ترَكْنَا لهمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٧٤١٨) والدارمي (١/رقم: ٩٨) وابن ماجه (٤٢) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (٩٧) والترمذي (٣٦٦٢) والبزار (٧/رقم: ٢٨٢٨) والطبراني (٩/رقم: ٨٤٢٦) والحاكم (٣/٧٥) والبيهقي (١٦/رقم: ١٦٦٦٨) من حديث حذيفة بن اليمان. قال الترمذي: «حسن».

خَيرًا كثِيرًا»(١)، فامتَنَعَ منَ الزِّيادَةِ معَ احتِمَالِ الأَرضِ للزِّيَادةِ.

والجوابُ: [...](٢).

واحتجَّ: بأنَّ هذِه وَظِيفَةُ عمرَ، ولا تجُوزُ الزِّيادَةُ عَليْهَا، **دلِيلُه**: المأخُوذُ من بنِي تَغْلِبَ.

والجوابُ عَنْهُ: ما تقدَّمَ.

واحتجَّ: بأنَّ الخَرَاجَ أُجرَةٌ وضَعَها عُمرُ لجمَاعةِ المسلِمينَ، وعَقْدُ الإجارَةِ لا يَبطُلُ بمَوْتِ العاقِدِ، بل هو [عقدٌ](٣) لازِمٌ في حَقِّ من عُقِدَ له، ولا تجُوزُ الزِّيادَة عَليْهِ.

والجوابُ: أنَّه وإن كانَ أُجرَةً فقد بيَّنَّا أنَّه موضُوعٌ على قَدرِ الطَّاقَةِ، وذلكَ يَختَلِفُ [٥٨/أ] باختِلافِ الأوقاتِ، ولأَنَّ الخِلافَ في الجِزيةِ والخَرَاجِ جميعًا، والجِزيةُ ليسَتْ بأُجرَةٍ، فلم تكُنِ العِلَّةُ ما ذُكِرَ.

واحتجَّ: بأنَّ هذَا عَقْدٌ وُضِعَ على الاجتِهَادِ في مِقدَارِ الكِفَايَةِ، وحكَمَ به إمامٌ، ولا يجُوزُ فسخُهُ كسَائِرِ العُقُودِ.

والجوابُ عَنْهُ: ما تقدَّمَ، وأنَّ هذَا موضُوعٌ على قَدرِ الطَّاقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/رقم: ٣٧٠٠).

(٢) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عاقد».

| ٤٤ | مَسْأَلَةٌ: إذَا ضُرِبَ علىٰ نَصَارَىٰ [بنِي تَغْلِبٍ][١] مَكَانَ الجِزيةِ عِشرُونَ في زُرُوعِهِم، ثُمَّ أسلَمُوا، أو باعُوا الأَرضَ من مُسلِمٍ، سَقَطَ أخذُ العِشرِينَ، ويُؤخَذُ الأجرُ علىٰ سَبِيلِ الزَّكَاةِ، وكذلكَ الذِّمِّيُّ إذَا ضُرِبَ علىٰ أرضِهِ جِزْيَةٌ ثُمَّ أسلَمَ [سقطَتْ][٢].

نصَّ عَلَيْهِ في «رِوَايةِ ابنِ منصُورٍ»، فقال: «ما كانَ من أرضٍ][٣] صُولِحُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ أسلَمَ أهلُها، وُضِعَ الخَرَاجُ [عنها][٤]».

وقال أيضًا في «رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ» في أرضِ بنِي تَغْلِبَ: «العُشرُ يُضاعَفُ عَليهِم، وإذا اشْتَرَاهَا مُسلِمٌ فالعُشرُ».

وكذلكَ نقَلَ ابنُ منصُورٍ عَنْهُ: «ما كانَ من أرضٍ صُولِحُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ أسلَمَ أهلُها بعدُ، وُضِعَ عَنْهَا الخَرَاجُ».

وقد عَلَّقَ القَولَ في «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ»، فقال: «في أرضِ أهلِ الذِّمَّةِ الخَرَاجُ، فإنِ اشْتَرَاهَا مُسلِمٌ [ففِيهَا][٥] الخَرَاجُ أيضًا؛ لأنَّ فَيْءَ الأَرضِ لجماعَةِ المسلِمينَ».

وكذلكَ قال في «رِوَايةِ حربٍ»: «في الرَّجلِ يكُونُ في يدَيهِ الأَرضُ، فيُسلِمُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيء».
(٢) هذه المسألة ساقطة من «رءوس المسائل» للمؤلف.
(٣) مكررة في (الأصل).
(٤) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/رقم: ٥٦٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ففيه».

ويُصالِحُ على أرضِهِ، فهو خَراجٌ»، قال حربٌ: «هذا عِندِي وهَمٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذَا أسلَمَ بَعدَ الصُّلْحِ فأرضُهُ عُشرٌ، إنَّما الخَرَاجُ على العَنْوَةِ».

والمذهَبُ على ما حكَيْنَاه، وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

قال أبُو حنِيفةَ في التَّغْلِبيِّ إذَا أسلَمَ أو بَاعَ أرضَهُ من مُسلِمٍ: «لم يسقُطْ أخذُ العُشرِ»، وقال في الذِّمِّيِّ إذَا أسلَمَ: «لم تَسقُطْ عَنْهُ جِزْيَةُ أرضِهِ».

دلِيلُنا على الفصلِ الأوَّلِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[1]. وعندَهم يجِبُ عُشرَانِ.

ولأنَّهُ حَقٌّ يتعلَّقُ بحَقِّ مُسلِمٍ، فلم يزِدْ على العُشرِ، **دلِيلُه**: المُسلِمُ ابتِدَاءً.

والدِّلالةُ على الفصلِ الثَّاني: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَنبَغِي لمُسلِمٍ أن يُؤدِّيَ الخَرَاجَ»[2]. وهذَا خَراجٌ، فلا يجِبُ على المسلِمِ.

﴿ **فإن قِيلَ**: المُرادُ بهذَا الجِزيةُ؛ لأنَّ الخَرَاجَ المتعَلِّقَ بالأَرضِ لم يكُنْ في وقتِ النَّبيِّ ﷺ.

﴾ **قِيلَ**: هذَا عَامٌّ فيهِمَا، وقد أخبَرَ به النَّبِيُّ ﷺ، ولم يَكُنْ في وقتِه؛ لقَولِه عليه السلام: «منَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَها ودِرْهَمَهَا»[3].

ولأنَّهُ حَقٌّ مأخُوذٌ بحُكْمِ الكُفْرِ، فوجَبَ أن يسقُطَ بالإِسلَامِ، دلِيلُه: جِزْيَةُ الرُّءوسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.
(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأخرجه الشافعي في «الأم» بلاغًا (٥/رقم: ١٩٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧/رقم: ٣٠٠٧) من حديث أبي هريرة.

أو [٥٨/ب] نقُولُ: مالٌ مأخُوذٌ بحُكْمِ الكُفْرِ، فوجَبَ أن يَسقُطَ بالإِسلَامِ، دلِيلُه: جِزْيَةُ الرُّءوسِ.

أو نقُولُ: مالٌ مأخُوذٌ في مُقابَلةِ حَقْنِ الدَّمِ.

❁ **فإن قِيلَ**: جِزْيَةُ الرُّءوسِ لا يجُوزُ أن يُبتَدَأَ بها المُسلِمُ، والخَرَاجُ يجُوزُ أن يُبتَدَأَ به، فلم يجُزْ إسْقَاطُه كالاستِرقَاقِ.

❁ **قِيلَ**: الخَرَاجُ المُختَلَفُ فيهِ لا يُبتَدَأُ به مُسلِمٌ، وإنَّما الَّذي يُبتَدَأُ به الخَرَاجُ الَّذي وضَعَهُ عُمرُ، وذلكَ أُجرَةٌ عنِ الأَرضِ، وأمَّا الاستِرقَاقُ فلا يُشبِهُ الخَرَاجَ، إنَّما يُشبِهُ الخَرَاجَ جِزْيَةُ الرُّءوسِ، وتلكَ تَسقُطُ بالإِسلَامِ وإن لم يَبطُلِ الرِّقُّ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بِأنَّهُ خَرَاجٌ موضُوعٌ علىٰ الأَرضِ، أشْبَهَ الخَرَاجَ الَّذي وضَعَهُ عُمرُ.

والجوابُ عَنْهُ: ما ذكَرْنَا.

واحتجَّ: بقَولِه ﷺ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا». فذَمَّ النَّاسَ في آخرِ الزَّمَانِ.

والجوابُ: أنَّ هذَا محمُولٌ علىٰ خَرَاجِ [...][1].

واحتجَّ: بِأنَّهُ حَقٌّ لا يجِبُ علىٰ الرَّقبَةِ، فلا يسقُطُ بالإِسلَامِ كالعُشرِ والدُّيُونِ.

والجوابُ: أنَّ تِلكَ لا يُبتَدَأُ بها الكافِرُ، وهذَا يُبتَدَأُ به الكافِرُ، فهو كجِزْيَةِ الرُّءوسِ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.

| ٤٥ | مَسْأَلَةٌ: يصحُ للذِّمِّيِّ غَيرِ التَّغْلِبِيِّ أن يشتَرِيَ أرضًا من أرضِ العُشرِ، ولا عُشرَ عَلَيْهِ فيما يَخرُجُ مِنهَا في أَصَحِّ الرِّوَايَتينِ[1].

نصَّ عَلَيْهِ في رِوايَةِ «بكرِ بنِ محمدٍ»: «في الذِّمِّيِّ يشتَرِي أرضَ المسلِمينَ، فلا أرَىٰ عَلَيْهِ زَكَاةً، وأهلُ المدِينَةِ يُضعِفُونَ عَلَيْهِ».

وقال أيضًا في «رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ»: «إذا اشتَرىٰ الذِّمِّيُّ أرضَ العُشرِ، سَقَطَ عَنْهُ العُشرُ، ويَنبَغِي أن يُمنَعُوا من شِرَائِها، فأمَّا أَرضُ الخَرَاجِ فلا».

فقد نصَّ علىٰ صحَّةِ الشِّراءِ وإسْقَاطِ العُشرِ مِنهَا، واخْتَارَ أن يُمنَعُوا من شِرَائِها إذَا لم تكُن خَراجِيَّةً.

ـ والرِّوايَةُ الثَّانيةُ، وهي اختِيَارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ: «أنهم يُمنَعُونَ من شِرَائِها، فإن اشتَرَوْهَا صَحَّ الشِّراءُ، ويُضرَبُ عَليهِم عِشرُونَ في زُروعِهِم وثِمَارِهِم».

نصَّ عَلَيْهِ في رِوايَةِ أبي طَالِبٍ: «وقد سُئِلَ عنِ الرَّجلِ من أهلِ الذِّمَّةِ يشتَرِي الأَرضَ من أرضِ العُشرِ، هل يكُونُ عَلَيْهِ العُشرُ والخَرَاجُ؟ فقال: قال عُمرُ بنُ عبدِالعزيزِ والحسنُ: «يُضاعَفُ عَليهِم»، وقال بعضُهُم: «الخَرَاجُ علىٰ ما كانَ في أيدِيهِم في المَالِ العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ»، فقيلَ لهُ: ما تقولُ أنتَ؟ قال: قولُ عُمرَ والحسنِ: «يُضاعَفُ عَليهِم» قولٌ حسنٌ، فهو أحبُّ إليَّ».

وقال أبُو حنِيفةَ: «إذا كانَ المشتَرِي لها من غيرِ نَصارَىٰ بنِي تَغلِبَ صَحَّ الشِّراءُ، وتَصِيرُ الأَرضُ خَرَاجِيَّةً».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (صـ ٤٠٣).

وحكَى ابنُ القصارِ المالكيُّ، فقال: «أصحابُ مالكٍ يجوزُ بيعُ أرضِ العشرِ من الذميِّ، وأما أرضُ الخراجِ ولا يجوزُ بيعُها من ذميٍّ ولا مسلمٍ؛ لأنها وقفٌ».

وقال أبو يوسفَ: «يصحُّ، وعليه عشرانِ».

وقال محمدٌ: «يصحُّ، وعليه عشرٌ واحدٌ».

وقال الشافعيُّ: «لا يُمنعونَ من الشراءِ، ولا شيءَ عليهم».

فالدَّلالةُ على جوازِ الشراءِ ـ خِلافًا لإحدَى الرِّوايتينِ[1] ـ هو: أنَّ كُلَّ أرضٍ صحَّ أن يملكَها مسلمٌ صحَّ أن يملكَها الذِّمِّيُّ. دليلُه: الأرضُ الخَراجيَّةُ. والأرضُ التي لا يُبتغَى نماؤُها بالزَّرعِ كالدُّورِ.

وهذا لا يصحُّ على أصلِنا؛ لأنَّ أرضَ الخَراجِ لا يصحُّ بيعُها عِندَنا، فلا يصحُّ هذا الأصلُ. ولكن نقيسُ على الدُّورِ والأَرضِينَ الَّتِي لا يتعلَّقُ بها خَراجٌ ولا عُشرٌ؛ ولأنَّ ما صَحَّ أن يملِكَهُ التَّغْلِبِيُّ صَحَّ أن يملِكَهُ الذِّمِّيُّ غيرُ التَّغْلِبِيِّ، دليلُه: المواشِي وسَائِرُ الأَموَالِ.

• فإن قيلَ: المعنَى فِيهَا إذَا كانَتْ خَرَاجِيَّةً؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى إسْقَاطِ الحَقِّ عَنْهَا؛ لأنَّ الخَرَاجَ يُؤخَذُ منَ الذِّمِّيِّ، وكذلكَ إذَا مَلَكَها التَّغْلِبِيُّ لم [يؤدِّ][2] إلى إسْقَاطِ الحَقِّ عَنْهَا، وكذلكَ إذَا كانَتْ أرضًا لا يُبتَغَى نَماؤُها بالزِّراعَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ هُناكَ حَقٌّ يَسقُطُ، وليسَ كذلكَ ما اختلَفَا فيهِ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى إسْقَاطِ حَقِّ الفُقَرَاءِ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وليس»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يؤدي».

عَنْهَا، فلِهذَا فرَّقنا بَينَهُما.

❁ قيلَ لهُ: العُشرُ ليسَ بحَقٍّ في الأَرضِ عِندَنا، وإنَّما هو الزَّرعُ، ولا يصِحُّ هذَا الكلامُ، وعلىٰ أنَّ هذا بَاطِلٌ بالمواشِي والذَّهبِ والفِضَّةِ، فإنَّ مِلكَهم لذلكَ يُؤدِّي إلىٰ إسْقَاطِ الحَقِّ عن أَعْيَانِها، ومع هذَا لا يُمنَعُوا من ذلكَ، ومن ذَهَبَ إلىٰ المَنعِ ذهَبَ إلىٰ هذَا السُّؤَالِ، وقد أجَبْنَا عَنْهُ.

والدِّلالةُ علىٰ أنَّها لا تَنقَلِبُ خَرَاجِيَّةً ـ خِلافًا لأبي حنِيفةَ ـ: [أنَّها][1] أرضُ عُشرٍ، فلم تنقَلِبْ خَرَاجِيَّةً، **دلِيلُه**: لو كانَ المَالكُ لها من نصَارَىٰ بني تَغْلِبَ.

والدِّلالةُ علىٰ أنَّه لا يُؤخَذُ منه العُشرُ ـ خِلافًا لأبي يُوسُفَ ومن تابَعَه من أصحَابِنا ـ: أنَّه يُؤخَذُ منه [عُشْرانِ][2]، ولمحمَّدٍ في قولِه: «يُؤخَذُ عُشرٌ» أنَّه حَقٌّ يَختَلِفُ باختِلافِ الكُفْرِ والإسلَامِ، فكما لا يَبتَدِئُ المُسلِمَ بالخَرَاجِ وجَبَ أن لا يَبتَدِئَ الكافِرَ بالعُشرِ، ولأَنَّ العُشرَ طُهْرَةٌ، والكافِرُ ليسَ من أهلِها.

واحتجَّ أبو يُوسُفَ ومن تابَعَهُ: بأنَّ هذَا حَقٌّ يَختَلِفُ باختِلافِ الكُفْرِ والإسلَامِ، فجَازَ أن يَثبُتَ في حَقِّ الكافِرِ مُضاعَفًا، **أصلُه**: إذَا مَرَّ بمَالِهِ علىٰ العَاشِرِ، ولا يَمتَنِعُ أن يكُونَ المأخُوذُ منه جِزْيَةً، فإن كانَ إذَا أُخِذَ منَ المُسلِم كانَ طُهْرَةً، كما رُوِيَ عن عُمرَ ﵁ أنَّه قال لبنِي تَغلِبَ: «نحنُ نأخُذُها جِزْيَةً، فسَمُّوها ما شِئْتُم»[3].

والجوابُ: أنَّ المأخُوذَ من أموَالِهم لا يُؤخَذُ علىٰ وجهِ الطُّهْرَةِ، وما اختَلفْنَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٤/٥٥ ـ ٥٦).

فيه يُؤخَذُ على وجهِ الطُّهْرَةِ، [٩٠/ب] والكافِرُ ليسَ من أهلِها، ألَا ترَىٰ أنَّها تُؤخَذُ من سائرِ أموالِه إذا مرَّ على العاشِرِ، وليسَ كذلكَ ما اختلَفْنَا فيهِ؛ لأنَّهُ لا يُؤخَذُ من سائرِ أموالِه، وإنَّما يُؤخَذُ منَ العُشرِ عِندَكَ خَاصَّةً.

واحتجَّ محمدٌ: بأنَّ الحقَّ إذَا تعلَّقَ برقبةِ الأرضِ فإنَّه لا يتَغيَّرُ كالخَرَاجِ، ولا خلاف أنَّ الأرضَ [الخراجيَّةَ][1] إذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ فإنَّه لا يتَغيَّرُ الحَقُّ عَنْهُ، كذلكَ ها هُنا.

والجوابُ: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ العُشرَ لا يتعلَّقُ برَقبَةِ الأرضِ، وإنَّما يتعلَّقُ بالزَّرعِ، وأمَّا الخَراجُ فهو أُجرَةٌ عنِ الأرضِ، فلِهذَا استَوىٰ فيهِ الذِّمِّيُّ والمسلِمُ، والعُشرُ طُهْرَةٌ للمالِ، والمُسلِمُ والكافِرُ يختَلِفانِ في ذلكَ، بدليلِ: زكَاةِ المَالِ.

| ٤٦ | مَسألَةٌ: العُشرُ علىٰ المُستأجِرِ[2].

أومأَ إليهِ في «رِوَايةِ ابنِ منصُورٍ» في الأكَّارِ إذَا خرَجَ في نصِيبِه ما يجِبُ فيهِ العُشرُ: «يُعطِي العُشرَ»، وذكر قولَ أبي حنِيفةَ: «أنه ليسَ عَلَيْهِ شيءٌ»، وأنكَرَهُ.

وبِهذَا قال: مالكٌ، والشَّافِعيُّ، وداودُ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «العُشرُ علىٰ المُؤَاجِرِ».

دليلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فأَوجَبَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخراجي».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤١).

الحَقَّ في الخَارِجِ علىٰ مَن حَصَلَ له، والخَارِجُ حَصَلَ للمُسْتَأجِرِ.

ولأَنَّ الخارجَ مِلكٌ للمُسْتَأجِرِ، فوجَبَ أن يكُونَ العُشرُ عَلَيْهِ، كما لو استَعَارَ أرضًا وزرَعَها فإنَّ العُشرَ عَلَيْهِ، وكما لو زرَعَها المَالكُ لهذِه العِلَّةِ.

وإن شِئتَ قُلتَ: كُلُّ عُشرٍ يجِبُ علىٰ صَاحِبِ الأَرضِ إذَا كانَتْ مِلكًا له، وَجَبَتْ وإن لم تكُن مِلكًا، كما لو استَعَارَ أرضًا وزَرَعَها.

وإن شِئتَ قُلتَ: حَقٌّ يجِبُ في المَالِ، فوجَبَ علىٰ مالكِ المَالِ، دلِيلُه: سَائِرُ الأَموَالِ.

ولأَنَّهُم قد قَالُوا: إذَا زرَعَ في مِلكِهِ وباعَ الزَّرعَ قَصِيلًا، فعُقِدَ الحَبُّ في مِلكِ المشتَرِي، أنَّ العُشرَ يجِبُ علىٰ المشتَرِي، فأولَىٰ أن يجِبَ العُشرُ علىٰ المُستَأجِرِ؛ لأنَّ عِوَضَ الزَّرعِ أقربُ إلىٰ الحَبِّ من عِوَضِ مَنفَعةِ الأَرضِ؛ لأَنَّهُ لو قطَعَهُ قَصِيلًا كانَ علىٰ البَائِعِ عُشرُ القَصِيلِ عندَ أبي حنِيفةَ، وإن ترَكَهُ حتَّىٰ عُقِدَ في مِلكِ المشتَرِي فعلَىٰ المشتَرِي العُشرُ، وإن حَصَلَ العِوَضُ للبائِعِ ثُمَّ ثبتَ أنَّ العُشرَ يجِبُ هُناكَ علىٰ المشتَرِي وهو مَالِكُ الثَّمرَةِ، فأولَىٰ أن يجِبَ هَا هُنا علىٰ المُستَأجِرِ وهو مالكُ الزَّرعِ.

ولأَنَّ إيجَابَ العُشرِ علىٰ المُؤَاجِرِ يُؤدِّي إلىٰ أن يُخرِجَ جَمِيعَ ما حَصَلَ له من مَنفَعةِ الأَرضِ وزِيادَةً عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إذَا آجَرَ أرضَهُ بعشَرَةِ دَراهِمَ، فزرَعَها المُستَأجِرُ، فأخرَجَتْ عَشَرَةَ أكْرَارٍ من طعَامٍ، وجَبَ عَلَيْهِ كَرُّ طعَامٍ، وقِيمتُه ألفُ دِرهَمٍ، وقد حَصَلَ له بإزَائِه منَ الأُجرةِ دِرهَمٌ.

❁ فإن قِيلَ: لا يَمتَنِعُ هذَا، كما لو زرَعَها بنفسِهِ وأخْرَجَتْ عشَرَةَ أكْرَارِ

طعَامٍ، فبَاعَ الطَّعَامَ كُلَّه [٦٠/أ] بعَشَرَةِ دَراهِمَ، أنَّه يجِبُ عَليْهِ كَرُّ طعَامٍ، وقِيمَتُه ألفُ دِرْهَم، وإنَّما حَصَلَ له بإزَائِه منَ الثَّمنِ دِرْهَمٌ، وكذلكَ لو بَاعَ الأَرضَ بَعدَ عَقْدِ الحَبِّ بدِينَارٍ واحِدٍ، فإنَّه يلزَمُهُ عُشرُ جَمِيعِ الحَبِّ وإن زادَ عَليْهِ.

❁ **قيلَ لهُ:** هذَا لا يَلزَمُ؛ لأنَّهُ حِينَ إيجَابِ العُشرِ لزِمَهُ كَرٌّ قِيمَتُه دِرْهَمٌ، وذلكَ عُشرُ ما حَصَلَ منَ المَنفَعَةِ، وإنَّما يلزَمهُ شِراءُ كَرٍّ قِيمَتُه ألفُ دِرهَمٍ لأَجْلِ تَصرُّفِه، فتلكَ الزِّيادَةُ وَجبَتْ عَليْهِ في مُقابَلةِ تَصرُّفِه في الحَقِّ الوَاجِبِ؛ لأنَّ الواجِبَ عَليْهِ زِيادةٌ علىٰ ما حَصَلَ له، وعلىٰ قولِكُم: يُؤدِّي إلىٰ أن يلزَمَهُ زِيادَةٌ عنِ المَنفَعَةِ حِينَ إيجَابِ العُشرِ، وهذَا لا يجُوزُ؛ لأنَّ العُشرَ عِندَكَ في مُقابَلةِ المَنفَعَةِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الأُجرةَ بَدَلٌ عن مَنافِعِ الأَرضِ، وقد حصَلَتْ للمُؤاجِرِ، فيَجِبُ أن يكُونَ العُشرُ عَليْهِ، كما لو زرَعَها فأخْرَجَتْ طَعامًا فباعَهُ، أنَّ العُشرَ عَليْهِ.

والجوابُ: أنَّه إن كانَ العُشرُ يجِبُ بحُصُولِ المَنفَعَةِ، فيَجِبُ أن يلزَمَهُ وإن لم يزْرَعْ لحُصُولِ المَنفَعَةِ.

وعلىٰ أنَّه قد لزِمَهُ لأَجْلِ تِلكَ المَنفَعَةِ زكَاةٌ أُخرَىٰ، ثُمَّ هذَا مُنتَقَضٌ إذَا باعَ زرْعَهُ وبَقِيَ في مِلكِ المشتَرِي حتَّىٰ عُقِدَ الحَبُّ، فإنَّ العُشرَ يلزَمُ المشتَرِيَ، وقد حَصَلَ للبائِعِ عِوَضُ الزَّرعِ.

ثُمَّ نقُولُ: المعنَىٰ في الأَصْلِ: أنَّ الحَبَّ انعقَدَ في مِلكِهِ، وهَا هُنا اشتَدَّ الحَبُّ في مِلكِ غَيرِه، وهو: كما لو استَعَارَ أرضًا فزرَعَها.

ولأنَّهُ يجِبُ أن نقُولَ: إذَا كانَ العُشرُ أكثَرَ منَ الأُجرةِ أن لا يلزَمَهُ؛ لأنَّهُ لم يحصُلْ له بَدَلٌ عن تِلكَ الزِّيادَةِ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ حَقٌّ يجِبُ لأَجْلِ الأَرضِ، فكانَ علىٰ صَاحِبِها كالخَرَاجِ وشَقِّ الأنهَارِ وحَفرِهَا.

والجوابُ: أنَّ العُشرَ يجِبُ لأَجْلِ الزَّرعِ، بدلِيلِ: [أنه][1] يجِبُ بوُجودِ الزَّرعِ ويُعدَمُ بعدَمِه، والأَرضُ موُجودةٌ في الحالِينِ معًا، وإذا كانَ من مُؤنةِ الزَّرعِ فيَجِبُ أن يكُونَ علىٰ صَاحِبِ الزَّرعِ كأُجرَةِ الحصَادِ والتَّذْرِيَةِ.

| ٤٧ | مَسْألةٌ: لا يجِبُ العُشرُ في أرضِ المُكاتَبِ علىٰ ظَاهِرِ كلامِهِ[2].

في رِوايَةِ أبي الحارثِ وصالحٍ: «ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زَكَاةٌ».

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقال أبُو حنِيفةَ: «يجِبُ العُشرُ في أرضِ المُكاتَبِ».

دلِيلُنا: ما روَىٰ الدَّارقُطنِيُّ بإسنَادِه: عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زكَاةٌ حتَّىٰ يَعتِقَ»[3].

ورَوَاهُ أبُو بكرٍ موقُوفًا عن جابرٍ[4].

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٢).

(٣) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٧٨٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٢٢) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٢٤٣، ١٢٥٠)=

۞ **فإن قِيلَ**: فالخبرُ يَقتَضِي نَفْيَ الزَّكَاةِ، والعُشرُ ليسَ بزكَاةٍ.

۞ **قيلَ لهُ**: قد دَلَّلْنَا فيما سلَفَ أنَّ العُشرَ يُسمَّىٰ زَكَاةً، **بدليلِ**: حديثِ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: [٦٠/ب] «يُخْرَصُ الكَرْمُ كما يُخْرَصُ النَّخلُ، ثُمَّ تُؤدَّىٰ زكَاتُه زَبِيبًا كما تُؤدَّىٰ زكَاةُ النَّخلِ تَمرًا»(١). فسَمَّاهُ: «زكَاةً».

ولأَنَّ اسمَ «العُشرِ» اسمٌ لمِقدَارِه، واسمَ «الزَّكَاةِ» اسمٌ للجِنسِ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشرِ»(٢)، وقال: «هَاتُوا رُبْعَ العُشرِ»(٣)، فسَمَّاهُ: «رُبْعَ العُشرِ»، ولم يَدُلَّ ذلكَ علىٰ أنَّه ليسَ بزكَاةٍ.

والقِياسُ: من لا يجِبُ في مالِه الزَّكَاةُ، لا يجِبُ فيما أخْرَجَتْهُ أرضُهُ العُشرُ، **دلِيلُه**: الذِّمِّيُّ.

۞ **فإن قِيلَ**: الذِّمِّيُّ يجِبُ في أرضِهِ الخَرَاجُ، فلِهذَا لم يجِبْ فِيهَا العُشرُ، والمُكاتَبُ لا يجِبُ في أرضِهِ الخَرَاجُ، فوجَبَ فِيهَا العُشرُ، كالمسلِمِ.

۞ **قيلَ لهُ**: قولُكَ: «إن الذِّمِّيَّ يجِبُ في أرضِهِ الخَرَاجُ» غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ

= وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٣٣٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٨٤٥، ١٨٥٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٢٦)، وقال: «الصحيح موقوف».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وابن حبان (٤/رقم: ٣٢٨٢) والطبراني (١٧/رقم: ٤٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٩٧) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٤٧، ٢٣٦٠) من حديث علي. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح».

إذَا كانَتْ أرضُهُ [أُجْرَةً][1] لا يجِبُ أن يُضرَبَ عَلَيْهَا الخَرَاجُ، ويكُونُ حُكمُه حُكْمَ المُسلِمِ فِيهَا، ويَكفِي ما يُؤخَذُ من رقَبتِه منَ الجزيةِ، ولا نُسلِّمُ المُعارضَةَ في الأَرضِ؛ لأنَّ أرضَ المُكاتَبِ يجِبُ فِيهَا الخَرَاجُ؛ لأنَّ الخَرَاجَ أُجرَةُ الأَرضِ.

وعلىٰ أنَّ الخَرَاجَ مَحِلُّهُ مُخَالِفٌ لمَحِلِّ الزَّكَاةِ، ومَصرِفُهُ مُخَالِفٌ [لمَصْرِفِها][2]، فلا يجُوزُ أن يُجعَلَ وجُوبُ أحدِهِما عِلَّةً لانتِفاءِ الآخَرِ، وانتِفاءُ أحدِهِما عِلَّةً لوجُوبِ الآخَرِ، كما أنَّ من استَأْجَرَ دُكَّانًا وباعَ فيهِ هو أو غَيرُه من مالِ التِّجارَةِ، لا يجُوزُ أن يُجعَلَ وجُوبُ الأُجرَةِ عنِ الدُّكَّانِ عِلَّةً لسقُوطِ الزَّكَاةِ عنِ البَزِّ الَّذي فيهِ، ولا سقُوطُ الأُجرَةِ عِلَّةً لوجُوبِ الزَّكَاةِ فيهِ.

ولأنَّهُ حَقٌّ مأخُوذٌ باسمِ الزَّكَاةِ، فلم يجِبْ علىٰ المُكاتَبِ، دلِيلُه: سَائِرُ الزَّكَواتِ، وقد دلَّ علىٰ صحَّةِ هذَا الوَصْفِ حدِيثُ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: «يُخْرَصُ النَّخلُ وتُؤدَّىٰ زكَاتُه تَمْرًا، كما يُخْرَصُ الكَرْمُ وتُؤدَّىٰ زكَاتُه زَبِيبًا».

❁ **فإن قِيلَ**: سَائِرُ الزَّكَواتِ يُعتَبَرُ فِيهَا المَالكُ؛ لأنَّها لا تجِبُ في مالٍ لا مالِكَ له، والمُكاتَبُ ناقِصُ المِلكِ، فلِهذَا لا تجِبُ في مالِه الزَّكَاةُ، والعُشرُ لا يُعتَبَرُ فيهِ المَالكُ؛ لأنَّهُ يجِبُ في أرضٍ لا مالِكَ لها، مثلُ: أن تكُونَ وَقْفًا علىٰ مَسجِدٍ، فإذَا كانَ عَدمُ الملكِ لا يمنَعُ وجُوبَهُ، فنُقْصَانُ الملكِ أحْرَىٰ.

❁ **قيلَ لهُ**: لا نُسلِّمُ لك هذَا، بل نعتَبرُ المَالكَ في العُشرِ كما نَعتَبِرُ في سَائِرِ الأَموَالِ، وقد بيَّنَّا المذهَبَ في هذَا فيما تقدَّمَ، وأنه لا يجِبُ في أرضٍ لا مالكَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جرة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المصرفه».

لها [مُعَيَّنًا][1]، ولم نُفرِّقْ.

[والجوابُ: أنَّه مَحمُولٌ علىٰ الحَدِّ، بدلِيلِ: ما ذكَرْنَا][2].

واحتجَّ: بأنَّها أرضٌ لا يُؤخَذُ مِنهَا الخَرَاجُ، فوجَبَ أن يُؤخَذَ منَ الخارِجِ مِنهَا العُشرُ، دلِيلُه: إذَا كانَتْ لحُرٍّ مُسلِمٍ.

والجوابُ: أنَّا قد [٦١/أ] بَيَّنَّا أنَّه لا يجُوزُ أن يكُونَ ثُبُوتُ أحدِهِما عِلَّةً في نَفْيِ الآخرِ، ثُمَّ المعنَىٰ في الأَصْلِ: أنَّه يجِبُ في مالِه رُبْعُ العُشرِ، فلِهذَا وجَبَ في زَرْعِهِ العُشرُ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُ لا يجِبُ في مالِه رُبْعُ العُشرِ، ولا يجِبُ في زَرعِهِ كالذِّمِّيِّ.

واحتجَّ: بأنَّ الأَرضَ في دارِ الإِسلَامِ لا تَخلُو من حَقِّ اللهِ تعالىٰ فِيهَا، ألَا ترَىٰ أنَّها إذَا كانَتْ لذِمِّيٍّ وجَبَ فِيهَا الخَرَاجُ وإذا كانَتْ لمُسلِمٍ وجَبَ فِيهَا العُشرُ، فإذَا كانَ كذلكَ، وجَبَ أيضًا إذَا كانَتْ لمكاتَبٍ أن يجِبَ فِيهَا.

والجوابُ: أنَّا لا نقُولُ هذَا، ويجُوزُ أن تَخلُوَ الأَرضُ منَ الحَقَّينِ كما يجُوزُ أن تَخلُوَ الرَّقَبَةُ منَ الجِزيةِ وزكَاةِ الفِطْرِ، وهو: المُسلِمُ الفَقِيرُ الَّذي لا يَفضُلُ من قُوتِه صَاعٌ.

ولأَنَّ الذِّمِّيَّ إذَا كانَ في دارِه نَخلٌ، لم يجِبْ عَنْهَا الخَرَاجُ، ولا يجِبُ في ثَمَنِها عُشرٌ، وتَخلُو منَ الحَقَّينِ، فبَطَلَ ما قالَهُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معين».
(٢) كذا في (الأصل).

| ٤٨ | **مَسْأَلَةٌ: في العَسَلِ العُشرُ، سَواءٌ كانَ في أرضِ الخَرَاجِ أو غَيرِها**[١].

وقد أَطْلَقَ أحمدُ القَولَ في روايةِ: الأثْرَمِ، والمَرُّوذِيِّ، وعبدِاللهِ: «بإيجَابِ العُشرِ في العَسَلِ».

وقال أبُو حنِيفةَ: «إن كانَ في أرضِ الخَرَاجِ فلا عُشرَ، وإن كانَ في غَيرِها ففِيهِ العُشرُ»، بنَاهُ على أصلِهِ: «لا يَجتَمِعُ عُشرٌ وخَرَاجٌ».

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «لا عُشرَ فيهِ بحَالٍ».

دلِيلُنا: ما روَاهُ أحمدُ ـ ذكَرَهُ عبدُاللهِ في «مَسَائِلِه»[٢] ـ قال: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سعيدُ بنُ عبدِالعزيزِ، عن سُليمانَ بنِ مُوسَىٰ: «أنَّ أبا سيَّارَةَ المُتعِيَّ قال للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ لي نَحْلًا، قال: فأدِّ منهُ العُشرَ، قال: فإنَّ لي جَبَلًا فاحْمِهِ لي، فحَمَاهُ له»[٣].

وروَىٰ أبُو بكرٍ بإسنَادِهِ: عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه عبدِالله بنِ عمرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «خُذْ منَ العَسَلِ العُشرَ»[٤].

وروَىٰ أبو داودَ بإسنَادِهِ: عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه قال: «جَاءَ هِلالٌ أحدُ بنِي مُتْعانَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وسأَلَه أن يَحْمِيَ وادِيًا

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٦٢١)، ولكن عن: وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز.

(٣) أحمد (٨/رقم: ١٨٣٥٤)، ولكن عن: وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز. قال البيهقي في «السنن الكبير» (٨/رقم: ٧٥٣٢): «منقطع»، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١٧٥): «ليس في زكاة العسل شيء يصح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤).

له، يُقالُ له: سَلَبَةُ، فحَمَىٰ له رسُولُ اللهِ ﷺ ذلكَ الوادِيَ»، قال: «فلمَّا وَلِيَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ كتبَ سُفيانُ بنُ وَهْبٍ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ يَسألُه عن ذلكَ، فكتَبَ عُمرُ: إن أدَّىٰ إليكَ ما كانَ يُؤدِّي إلىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ من عُشورِ نَحْلِهِ، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هو ذُبَابُ غَيْثٍ يأكُلُه من شَاءَ»(١).

وروَىٰ أبُو بكرٍ الأثْرَمُ(٢) بإسنَادِه: عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه: «أنَّ بطنًا من بني شَبَابَةَ كانُوا يُؤَدُّونَ إلىٰ رسُولِ اللهِ من نَحْلٍ لهم [العُشرَ](٣)، من كلِّ عَشرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، فكانُوا [٦١/ب] يُؤَدُّونَ ذلكَ إلىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ، فيَحْمِي لهم [وَادِيَهُم](٤)، فلمَّا كانَ عُمرُ كتَبَ إليهِ سُفيانُ بنُ عبدِاللهِ: أنَّهم أبَوْا أنْ [يُؤَدُّوا](٥) إليَّ ما كانُوا يُؤَدُّونَه إلىٰ رسُولِ اللهِ، فكتَبَ إليَّ عمرُ: أنَّ النَّحْلَ ذُبَابُ غَيْثٍ يسُوقُه اللهُ رِزقًا لمن يشَاءُ، فإن أدَّوْا إلَيكَ ما كانُوا يُؤَدُّونَه إلىٰ رسُولِ اللهِ فاحْمِ لهم [وادِيَهُم](٦)، وإن أبَوْا فخَلِّ بينَ النَّاسِ و[بينَهُ](٧)، فأدَّوْا إليهِ ما كانُوا يُؤَدُّونَه إلىٰ رسُولِ اللهِ»(٨).

۞ فإن قِيلَ: كانُوا يُؤَدُّونَ إلىٰ رسُول اللهِ ﷺ باختِيَارِهِم وطِيبَةً من أنفسِهِم، ألَا ترَىٰ أنَّه ليسَ في الخَبرِ أنَّه طَالَبَهُم بهِ؟

(١) أبو داود (١٦٠٠).
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.
(٣) كذا في «صحيح ابن خزيمة» و«المعجم الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ألف».
(٤) في «صحيح ابن خزيمة» و«المعجم الكبير»: «واديين».
(٥) كذا في «صحيح ابن خزيمة» و«المعجم الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يؤدون».
(٦) في «صحيح ابن خزيمة»: «واديبهم»، وفي «المعجم الكبير»: «أوديتهم».
(٧) في «صحيح ابن خزيمة»: «بينهما».
(٨) أخرجه ابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٨٥) والطبراني (٧/رقم: ٦٣٩٣).

❁ **قيلَ لهُ**: أمَّا الحدِيثُ الَّذي روَاهُ أحمدُ عن أبي سيَّارَةَ: «أنَّهُ لما قالَ: إنَّ لي نَحْلًا، قال: أدِّ العُشرَ». وهذَا أمرٌ بأدَاءِ العُشرِ من غيرِ أن يُؤخَذَ منه الأدَاءُ، والأمرُ على الوجُوبِ.

وأمَّا حديثُ عُمرَ الَّذي روَاهُ أبو داودَ: «أنَّ [هِلَالًا][(١)] جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِه». فالظَّاهرُ يقتَضِي أن يكُونَ قد ابتَدَأَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بالأَخْذِ.

يبيِّنُ صحَّةَ هذَا: أنَّا قد رُوِّينا في لفظٍ آخرَ من ألفَاظِ حدِيثِ عمرٍو: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: خُذْ منَ العَسَلِ العُشرَ».

ولأنَّهُ لم يكُنْ وَاجِبًا، وكانَ مَوقُوفًا على اختِيَارِهِم؛ لِمَا كتَبَ عُمرُ إلى عامِلِه بما كتَبَ إليهِ.

❁ **فإن قِيلَ**: جَعَلَ عُمرُ المأخُوذَ عِوَضًا عنِ الحِمايَةِ، ولو كانَ في الأَصْلِ لما شرَطَ الحِمايَةَ، ولوجَبَ أنْ يأخُذَ منهُ، حمَاهُ أو لم يحْمِه.

❁ **قيلَ لهُ**: إنَّما قال عُمرُ ذلكَ؛ لأنَّ الوادِيَ كانَ مَرعَاهُم، ومُحتَطَبَهُم ومَحْبَسَهُم، وفِنَاءَ مَسكَنِهِم، ومن مَرَافِقِ [قَبِيلَتِهِم][(٢)]، وعلى الإمَامِ أن [يَحمِيَه][(٣)] لهم ما دامُوا في طاعَتِه، فإذَا منَعُوا الواجِبَ وعصَوْهُ كانَ له أن [يُخَلِّيَ][(٤)] بينهُ وبينَ النَّاسِ عُقوبَةً لهم، وعلى [أنَّ][(٥)] الإمَامَ لا يَحمِي بعِوَضٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هلال».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قتيلتهم».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحميهم».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخل».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

يأخُذُه، وإنَّما يأخُذُ حُقُوقَ المسلِمينَ ويَحمِيهِم.

ويجُوزُ أن يكُونَ هذَا النَّحْلُ في الجَبَلِ غَيرَ مَملُوكٍ، فأذِنَ لهُم في الانفِرَادِ به، فصَار كالمملُوكِ، فلَزِمَهم عُشرُهُ، فلمَّا امتَنَعُوا علىٰ عامِلِ عُمرَ قال: «هو مُباحٌ في الأَصْلِ، فإن أحَبُّوا المُقَامَ علىٰ الإقطَاعِ أدَّوُا العُشرَ، وإلا عادَ إلىٰ حُكْمِ الإباحَةِ، ينتَفِعُ به من يَصِلُ إليهِ منَ النَّاسِ».

وقد قِيلَ: بِأنَّهُ مأكُولٌ في العَادَةِ مُتوَلِّدٌ منَ الشَّجرِ، يُكالُ ويُدَّخَرُ، فأَشْبَهَ التَّمْرَ، وذلكَ أنَّ النَّحْلَ يقَعُ علىٰ نَوْرِ الشَّجَرِ فيَأكُلُهُ، فهو مُتوَلِّدٌ منهُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما روَىٰ الشَّافِعِيُّ بإسنَادِه: عن سعدِ بنِ أبي ذُبابٍ قال: «قدِمْتُ علىٰ رسُولِ اللهِ، فأسلَمْتُ، ثُمَّ قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، اجعَلْ لِقَومِي ما أسلَمُوا من أموَالِهِم، قال: ففعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ، [٦٢/أ] فاستَعْمَلَنِي علَيهِم، ثُمَّ استَعْمَلَنِي أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمرُ، قال: وكلَّمتُ قَومِي في العَسَلِ، فقلتُ: [زَكُّوهُ](١)، فإنَّه لا خَيرَ في ثمَرةٍ لا تُزَكَّىٰ، فقَالُوا: كَمْ ترَىٰ؟ قال: فقُلتُ: العُشرَ، فأخذتُ منهُمُ العُشرَ، فأتيتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فأخبَرتُه بما كانَ، قال: فقَبَضَهُ عُمرُ فباعَهُ، ثُمَّ جعَلَ ثمنَهُ في صدَقَاتِ المسلِمينَ»(٢).

وهَذَا يدُلُّ علىٰ أنَّه غَيرُ وَاجِبٍ؛ لأنَّ القومَ أعطَوْهُ بطِيبَةِ أنفسِهِم.

والجوابُ: أنَّ قولَه [«زَكُّوهُ»](٣)، يدُلُّ علىٰ أنَّه كانَ وَاجِبًا؛ لأنَّهُ أمرَهُم بإخرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْهُ ابتِداءً.

---

(١) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زكاة».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨١٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «زكاة».

وقَولُه: «فإنَّهُ لا خَيْرَ في ثمَرَةٍ لا تُزَكَّىٰ» يدُلُّ علىٰ صحَّةِ قولِنا ؛ لأنَّهُ سمَّاهُ: ثمَرَةً ، والثَّمرَةُ إذَا كانَتْ علىٰ صِفَةِ الادِّخَارِ فإنَّه يجِبُ [فيها][1] العُشرُ.

وأيضًا: لما قَالُوا له: «كَمْ تَرَىٰ ؟» قال: «العُشرَ» ، فقدَّرَ المأخُوذَ بالعُشرِ ، وأجرَاهُ مُجْرَىٰ الثِّمارِ ، ولو لم يكُنْ وَاجِبًا لقالَ لهم: ما تَطِيبُ نفُوسُكُم.

۞ فإن قِيلَ: إنَّما أخَذَ في أيَّامِ عُمرَ فقَطْ ، فلو كانَ وَاجِبًا لأخَذَ في أيَّامِ النَّبِيِّ وأبي بكرٍ.

۞ قِيلَ: أليسَ قد رُوِّينا: «أنَّ أحدَ بنِي مُتْعانَ جاءَ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِهِ» ، و«أنَّ بَطنًا من بنِي شَبَابَةَ كانُوا يُؤَدُّونَ إلىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ من كلِّ عشرِ قِرَبٍ قِرْبَةً» ، ولو صَحَّ هذَا فلَعَلَّهُ لم يكُنْ لهم عَسَلٌ في أيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ.

واحتجَّ: بِأنَّهُ مائِعٌ مُتوَلِّدٌ منَ الحيَوَانِ ، فوجَبَ أن لا يجِبَ فيهِ شيءٌ ، دلِيلُه: اللَّبنُ.

والجوابُ: أنَّه غيرُ مُتوَلِّدٍ منَ الحيَوَانِ ، وإنَّما يأخُذُه النَّحْلُ من وَرقِ الشَّجَرِ علىٰ ما يُقالُ ، ويُجمَعُ في بُطُونِها ثُمَّ يَقذِفُهُ.

ولأَنَّ اللَّبَنَ لم يَرِدِ الشَّرعُ في إيجَابِ الزَّكَاةِ فيهِ ، وفي العَسَلِ قد وَرَدَ.

[و][2] لأنَّ كونَهُ مُتوَلِّدًا منَ الحيَوانِ لا يمنَعُ من إيجَابِ الحَقِّ كالسِّخَالِ.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فيه».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

فَصْــلٌ

والدِّلالةُ على أنَّ العُشرَ يجِبُ وإن كانَ في أرضِ الخَرَاجِ: ما تقدَّمَ من حديثِ أبي سَيَّارَةَ المُتعِيِّ: «وأنَّه قال للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ لي نَحْلًا، قال: أدِّ العُشْرَ». ولم يَسْأَلْهُ: هلْ هو في أرضِ الخَرَاجِ أو في أرضِ العُشرِ؟.

وكُلُّ حَقٍّ تعلَّقَ بالمُستَفادِ من غيرِ أَرضِ الخَرَاجِ، تعلَّقَ بالمُستَفادِ من أَرضِ الخَرَاجِ، دليلُه: المُستَفَادُ منَ المَعدِنِ.

ولأَنَّهُ حُرٌّ مُسلِمٌ حَصَلَ في مِلكِهِ من نَحْلِهِ نِصابٌ منَ العَسَلِ، فتعَلَّقَ به العُشرُ، كما لو كانَ في أرضِ غيرِ الخَرَاجِ.

وفيهِ احتِرازٌ منه لو وَهَبَ له وابتَاعَهُ، كقَولِنَا: «من نَحْلِه».

وإنَّ الكلَامَ في هذَا مَبنِيٌّ على اجتِمَاعِ العُشرِ والخَرَاجِ بأرضٍ [واحِدَةٍ][1]، وقد تكَلَّمنَا على ذلكَ بما فيهِ كِفَايَةٌ، وأجَبْنَا عن أدِلَّتِهم، ولا وجْهَ [٦٢/ب] لإعَادَتِه.

| ٤٩ | **مَسْأَلةٌ: والنِّصابُ مُعتبَرٌ في العَسَلِ**[2].

نصَّ عَلَيْهِ في «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، فقَالَ: «في كُلِّ عَشَرَةِ أفْرَاقٍ [فَرَقٌ][3][4]، وفي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ[5]». وقَالَ أيضًا في «رِوَايةِ أَبِي طَالِبٍ» وقد سُئِلَ عنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أوحده».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٥).
(٣) من «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/رقم: ١٢١١، ١٢١٢) فقط.
(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/١٨٤): «الفَرَقُ: ستَّةَ عَشرَ رِطْلًا بالعِراقيِّ».
(٥) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٣٣٣): «الزِّقُّ بكسرِ الزاي: السِّقاءُ ونحوُه من الظُّرُوفِ».

زَكَاةِ الْعَسَلِ. قَالَ: «قَدْ جَعَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً».

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ».

دليلُنا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ - الَّذِي رَوَاهُ الأَثْرَمُ -: «أَنَّ بَطْنًا مِنْ بَنِي شَبَابَةَ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً»(١). وهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم [ما أَخَذَ](٢) مِنهُم [ما](٣) دُونَ ذَلِكَ.

ولأَنَّهُ حَقٌّ فِي مَالٍ مَصرُوفٌ إِلَى أَهْلِ السُّهمَانِ شَرعًا، فَاعتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ كَالذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقد تَقَدَّمَ شَرْحُ الكَلَامِ على هذِه العِلَّةِ فِي مَسأَلَةِ: اعتِبارِ النِّصابِ فِي الحُبُوبِ والثِّمَارِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أبِي سَيَّارَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: «إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ العُشْرَ»(٤). ولم يَعتَبِرِ النِّصابَ.

والجَوابُ: أَنَّهُ قدْ بيَّنَ ذَلكَ فِي حَدِيثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، وهو خَاصٌّ فَوَجَبَ أنْ يَقضِيَ علَى العَامِّ.

واحتَجَّ: بِأَنَّ كُلَّ مَالٍ لَمْ يُعتَبَرْ فِيهِ العَفْوُ بعدَ وُجُوبِ الحَقِّ، لَمْ يُعتَبَرْ فِي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٨٥) والطبراني (٧/رقم: ٦٣٩٣).

(٢) هذا هو الصواب. وفي (الأصل): «ماخذ».

(٣) هذا هو الصواب. وفي (الأصل): «فلما».

(٤) أخرجه الطيالسي (٢/رقم: ١٣١٠) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠١٤٥) وأحمد (٨/رقم: ١٨٣٥٤) وابن ماجه (١٨٢٣) والطبراني (٢٢/رقم: ٨٨٠، ٨٨١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٥٣٢)، وقال: «منقطع»، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١٧٥): «ليس في زكاة العسل شيء يصح».

ابْتِدَائِهِ نِصَابٌ، **دلِيلُهُ**: الغَنِيمَةُ والرِّكَازُ.

والجَوابُ عَنْهُ: مَا تقدَّمَ فِي مَسألَةِ الحُبُوبِ، وأنَّهُ لا يجُوزُ اعتِبارُ العَفْوِ فِي الابتِدَاءِ بالعَفْوِ فِي الثَّانِي؛ لأنَّ العَفْوَ يُعتَبَرُ فِي الأَدَاءِ لِيَكْثُرَ المَالُ ويَبْلُغَ حدًّا يَحتَمِلُ المُواسَاةَ، وفِي الثَّانِي يُعتَبَرُ مَا لَا يُنْتَقَصُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إيجَابُ الحَقِّ إلَىٰ سُوءِ المُشَارَكَةِ واختِلَافِ الأَيْدِي.

وعلَىٰ أنَّ العُشْرَ يجِبُ فِي مالِ المُسلِمِ علَىٰ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ، فاعتُبِرَ أن يَبلُغَ حدًّا يَحتَمِلُ المُواسَاةَ، وليسَ كذلكَ خُمْسُ الغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يجِبُ علَىٰ المسلِمينَ فِي أَملَاكِهِم، وإِنَّمَا يَنتَقِلُ إلَىٰ أهْلِ الخُمْسِ منَ المُشرِكِينَ، فافْتَرَقَا.

ولأَنَّ النِّصابَ لَا يُعتَبَرُ فِي شَيْءٍ منْ أَجنَاسِ أَموَالِ الغَنِيمَةِ ويُعتَبَرُ فِي بَعضِ أَموَالِ الزَّكَاةِ، فَبَانَ الفَرقُ.

| ٥٠ | **مَسْأَلَةٌ**: **ومِقدَارُ النِّصابِ عَشَرَةُ أفْراقٍ، يُؤخَذُ منْ كلِّ عَشَرَةِ أفْراقٍ فَرَقٌ**[(١)].

نصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، لأَنَّهُ قَالَ: «في كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقاقٍ [زِقٌّ][(٢)]». فجَعَلَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما نِصَابًا.

وقدْ قِيلَ: إنَّ الفَرَقَ سِتَّةٌ وثلَاثُونَ رِطْلًا، عَادَةٌ جَارِيَةٌ بَينَهُم لجَرَيَانِه بتَقْدِيرِ الرِّطْلِ والأُوقِيَّةِ.

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) من «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/رقم: ١٢١١، ١٢١٢) فقط.

وروىٰ أبُو يُوسُفَ [رِوَايتَينِ][1]:

* أحدُهُما: مِثْلُ هذَا.

* والثَّانِي: منْ كلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ رِطْلٌ، وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنهُ فلَا شَيْءَ فِيهِ.

وقَالَ محمدٌ: «اعتُبِرَ خَمسةُ أَفْرَاقٍ، ولا يجِبُ فِيمَا دُونَ ذلكَ».

دلِيلُنا: مَا تقدَّمَ منْ حَدِيثِ [٦٣/أ] عمرِو بنِ شُعَيْبٍ: «كانُوا يُؤَدُّونَ إلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ منْ كلِّ عَشَرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً». وهذَا يَدُلُّ علَىٰ التَقْدِيرِ بهَذَا القَدْرِ، ولأَنَّ مَا اعتُبِرَ فِيهِ النِّصابُ لَا يتَقَدَّرُ نِصابُه بالأَرْطَالِ، دلِيلُهُ: المَكِيلاتُ.

واحتَجَّ أَبُو يُوسُفَ فِي اعتِبارِ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ: بما رُوِيَ: «أنه ﷺ[2] أخذ منْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ رِطْلًا»[3].

والجَوابُ: أَنَّا لَا نَعرِفُ هذَا، ولو صَحَّ حُمِلَ علَىٰ أنَّهُ أَخَذَ علَىٰ هذَا الحِسَابِ منْ عَسَلٍ يَبلُغُ عَشَرَةَ أَفْرَاقٍ.

واحْتَجَّ محمدٌ: بأَنَّ أعلَىٰ مَا يُقدَّرُ بهِ العَسَلُ فَرَقٌ، ومَا بَعدَهُ تَضعِيفٌ للأَفْرَاقِ، فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ خَمسةُ أمْثَالِه، وهُوَ: خَمسةُ أَفْرَاقٍ، كمَا اعتُبِرَ فِي الوَسْقِ خَمسةُ أمْثَالِ الوَسْقِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ اعتُبِرَ ذلكَ لأَنَّ الغِنَىٰ يحصُلُ بذلكَ [لا][4] لِمَا ذكَرُوهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «روايتان».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أنه»، والصواب حذفها.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلا».

| ٥١ | مَسْأَلةٌ: فِيمَا يُصِيبُ منَ الجِبَالِ والأَوْدِيَةِ الَّتِي لَا يَملِكُها أحدٌ [العُشْرُ][(١)(٢)].

فظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وأبي طَالبٍ فِيهِ: [أنَّه][(٣)] أَطْلَقَ القولَ بذلكَ، ولا يُعتَبَرُ المَكَانُ.

ورُوِيَ عنْ أبِي حَنِيفَةَ فِي ذلكَ رِوَايتَانِ.

دلِيلُنا: مَا تقدَّمَ منْ حَدِيثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ.

وقَولُه: «خُذْ منَ العَسَلِ العُشْرَ»، وهذَا عَامٌّ فِيمَا مُلِكَ أصْلُهُ أو لمْ يُملَكْ.

ولأَنَّ مَا كانَ مُبَاحَ الأَصْلِ هُوَ مما يتعَلَّقُ بهِ حَقٌّ، فإذَا أخَذَهُ علَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ تعلَّقَ الحَقُّ بهِ، دلِيلُهُ: المَأْخُوذُ منَ المَعدِنِ والرِّكَازِ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ الصُّيُودُ والحَشِيشُ والماءُ ونحوُ ذلكَ لقولِنَا، وهو: مما يتعَلَّقُ بهِ حَقٌّ[(٤)]، وتلكَ الأَشيَاءُ لَا يتعَلَّقَ بها حَقٌّ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ هذَا يتَوَلَّدُ منَ الشَّجَرِ، وهو: النَّوْرُ الَّذِي يقَعُ عَلَيْهِ النَّحْلُ، وقدْ ثبَتَ أنَّ ثَمَرَةَ الشَّجَرِةِ [النَّابِتَةِ][(٥)] فِي الجِبَالِ لَا زَكَاةَ [فِيها][(٦)]، كذلكَ العَسَلُ.

---

(١) من «رءوس المسائل» فقط.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وتلك الأشياء لا تتعلق به شيء»، والصواب حذفها.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النابت».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

والجَوابُ: أنّا قدْ ذَكَرْنا أنَّ اللَّوْزَ والفُسْتُقَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وعلَىٰ قِيَاسِ هذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أن يكُونَ منْ شَجَرٍ فِي أرضِهِ أو غيرِها.

| ٥٢ | مَسْأَلةٌ: مَا زَادَ علَىٰ المِئتَيْ دِرهَمٍ والعِشرِينَ دِينارًا، ففِيهِ بحِسَابِ ذلكَ(١).

نصَّ عَليْهِ فِي رِوايَةِ: المَيْمُونِيِّ، وصالحٍ.

وهُو قَولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وداودَ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا شَيْءَ فِيمَا زَادَ علَىٰ عِشرِينَ دِينارًا حتىٰ يَبلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ كذلكَ مَا زَادَ علَىٰ أربَعِينَ منَ الفِضَّةِ وعلَىٰ أَرْبَعَةِ دَنانِيرَ منَ الذَّهَبِ».

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»(٢). وهذَا عَامٌّ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ إلَّا مَا خصَّهُ الدَّلِيلُ.

وأيضًا: مَا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنِ الحارثِ، عنْ عليٍّ [٦٣/ب] قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «هاتُوا رُبْعَ العُشُورِ، منْ كلِّ أربَعِينَ دِرهَمًا، وليسَ فِيمَا دُونَ المِئتَينِ شَيْءٌ، فإذَا كانَتْ مِئَتَينِ ففِيهَا خَمسةُ دَراهِمَ، فما زَادَ فعلَىٰ حِسَابِ ذلكَ»(٣).

والقِيَاسُ: أنَّها زِيادَةٌ علَىٰ نِصَابٍ منْ جِنْسِ الأَثْمَانِ، فجَازَ أن تَتعَلَّقَ الزَّكَاةُ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) الدارقطني (٢/رقم: ١٨٩٨).

بِهِ كالأربَعِينَ ، ولا يلزَمُ عَلَيْهِ زِيادَةُ الخَاتَمِ والحُلِيِّ المُبَاحِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ منْ جِنْسِ الأَثْمَانِ .

وإنْ شِئتَ قُلتَ : زِيادَةٌ علَىٰ نِصَابِ مَالٍ يتَجزَّأُ مُوافِقًا له فِي الصِّفَةِ ، فَوَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ بقِسْطِهَا ، **أصْلُهُ** : إذَا كانَتِ الزِّيادَةُ أربَعِينَ .

وقَولُنَا : «يتَجزَّأُ» احْتِرَازٌ منَ الزِّيادَةِ علَىٰ نِصَابِ الماشِيَةِ .

وقَولُنَا : «مُوَافِقًا له فِي الصِّفَةِ» [احْتِرَازٌ][1] منَ الزِّيادَةِ بالحُلِيِّ المُبَاحِ .

وإنْ شِئتَ قُلتَ : زِيادَةٌ علَىٰ نِصَابِ مَالٍ يتَجزَّأُ يَصلُحُ أن يكُونَ جُزءًا منَ النِّصابِ ، فَوَجَبَ أن يكُونَ فِيهَا بقسطِها ، وفيهِ احترازٌ منَ الماشِيَةِ ومن زِيادَةِ الخاتَمِ ؛ لأنَّها لَا تَصْلُحُ أن تكُونَ جُزءًا منَ النِّصابِ ؛ لأنَّهُ لَا يَتِمُّ بهِ .

وقياسٌ آخَرُ ، وهُو : أنَّهُ مُستَفادٌ منَ الأَرضِ ، فلم يُعتَبَرْ فِيهِ وَقْصٌ بَعدَ الوُجُوبِ كالزَّرعِ .

وإنْ شِئتَ قُلتَ : نَوعُ مَالٍ يجِبُ المِثْلُ علَىٰ مُسْتَهلِكِه ، فَوَجَبَ أن يَستَوِيَ قلِيلُ الزِّيادَةِ علَىٰ مَا وَجَبَ فِيهِ الحَقُّ وكثِيرُها ، **أصْلُهُ** : مَا ذَكَرْنَا .

وإنْ شِئتَ قُلتَ : مَالٌ يتَجزَّأُ ويتبَعَّضُ ، فلم يُعتَبَرْ فِيهِ النِّصابُ بَعدَ الوُجُوبِ ، **دلِيلُهُ** : مَا ذَكَرْنَا ، وفيهِ احترازٌ منَ المواشِي ؛ لأنَّها غَيرُ مُستَفادَةٍ منَ الأَرضِ ، ولأنَّها لَا تُضْمَنُ بالمِثْلِ ، وأنَّها لَا تتجَزَّأُ .

❁ **فإنْ قِيلَ** : الثِّمَارُ والزُّرُوعُ لَا يُعتَبَرُ فِيهَا النِّصابُ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «احترازا» .

❁ [قِيلَ][(١)]: ليسَ كذلكَ هَا هُنا ؛ لأَنَّهُ يُعتبَرُ فِيهِ النِّصابُ والحُبُوبُ كمَا يُعتَبَرُ فِي مَسألَتِنَا ، فلَا فَرْقَ بَينَهُما.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في مِئَتَيْ دِرهَمٍ خَمسةُ دَراهِمَ ، وليسَ فِي الزِّيادَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أربَعِينَ دِرهَمًا»[(٢)].

والجَوابُ: أنَّهُ يَرْوِيهِ المِنْهَالُ بنُ الجَرَّاحِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ ، قَالَ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: «والمِنْهَالُ بنُ الجَرَّاحِ: مَترُوكُ الحَدِيثِ ، وهو: أبُو العَطُوفِ ، واسْمُهُ: الجَرَّاحُ بنُ المِنْهَالِ ، وكَانَ ابنُ إسْحَاقَ يَقلِبُ اسمَهُ إذَا رَوَىٰ عَنْهُ ، وعُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ لمْ يَسْمَعْ منْ مُعَاذٍ»[(٣)].

وعلَىٰ أنَّهُ لو صَحَّ حمَلْنَا قَولَه: «ليسَ فِيهَا [شَيْءٌ][(٤)] حَتَّىٰ تَبْلُغَ أربَعِينَ» [علىٰ الدِّرهَمِ الصَّحِيحِ][(٥)] ؛ لأنَّ مَا دُونَ ذلكَ يجِبُ فِيهِ كَسْرٌ.

وعلَىٰ أن هذَا يُعارِضُهُ مَا رَوِّينا عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ». وهُوَ أَولَىٰ ؛ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ علَىٰ استِعمَالِهِ ، ومَا رَوَوْهُ مُختَلَفٌ [٦٤/أ] فِي استِعمَالِهِ ، وعندَهُم أنَّ المُتَّفَقَ علَىٰ استِعمَالِهِ أَولَىٰ منَ المُختَلَفِ فِيهِ.

واحْتَجَّ أيضًا: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَاتُوا زكَاةَ الرِّقَةِ ، منْ كلِّ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «و».
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/رقم: ١٩٠٣)
(٣) الدارقطني (٢/٤٧٤).
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «شيئًا».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

أربعين درهمًا درهمٌ». فحصرهُ بعددٍ، فدلَّ أن ما عداهُ فحكمُه بخلافِه.

والجوابُ: أن هذا الخبرَ رواهُ أبو داودَ بإسْنادِه: عنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «هاتُوا رُبْعَ العُشْرِ منْ كلِّ أربَعِينَ درهمًا دِرهمًا، وليس عليكم شيْءٌ حتَّىٰ تتمَّ مِئتَيْ دِرهَمٍ، فإذا كانتْ مِئتَيْ دِرهَمٍ ففيها خمسةُ دراهِمَ، ومَا زادَ فعلىٰ حِسَابِ ذلكَ»[1].

وهذَا الحديثُ دليلُنا؛ لأنَّهُ لمْ يُفرِّقْ بيْنَ الزِّيادَةِ اليَسِيرَةِ والكَثِيرةِ، ويجِبُ أن يكُونَ قيمَتُها بحِسَابِ ذلكَ.

وقولُه: «من كلِّ أربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمًا»، فهُو تعليمٌ لتَفسِيرِ «رُبْعِ العُشْرِ» وبيَانٌ لهُ.

وعلَىٰ أنَّ هذَا احتِجَاجٌ بِدلِيلِ الخَطَّابِ والمُخالِفُ لَا يقُولُ به، وأمَّا نَحنُ فقَدْ تَرَكْنَاهُ؛ لأنَّ النُّطقَ أقْوَىٰ عِندَنا منَ الدَّلِيلِ.

واحتجَّ: بأنَّهُ مَالٌ يُعتَبَرُ فِيهِ النِّصابُ، فَوَجَبَ أن يُعتَبَرَ العَفْوُ بَعدَ النِّصابِ كالموَاشِي.

والجَوابُ: أنَّ النِّصابَ الأوَّلَ إنَّمَا اعتُبِرَ ليَخرُجَ المَالُ بهِ عنْ حَدِّ القِلَّةِ، وهذَا المعنَىٰ لَا يُحتَاجُ إليهِ فِيمَا زَادَ علَىٰ ذلكَ، وأمَّا المَوَاشِي فإنَّمَا اعْتَبَرْنَا النِّصابَ فِي الثَّانِي؛ لأنَّهُ لَا يتجزَّأُ فيُؤَدِّي[2] إيجَابُ الجُزءِ إلَىٰ الاشتِرَاكِ، وفِي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/رقم: ٢٤٧٣): «إسناد صحيح».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «إلى»، والصواب حذفها.

ذلكَ ضَررٌ، وهذَا المعنَىٰ مَعدُومٌ فِيمَا يتَجزَّأُ ويتبَعَّضُ.

* فإنْ قِيلَ: عِندَنا يجُوزُ إِخرَاجُ القِيمَةِ ولا يُؤدِّي إلَىٰ الضَّررِ.

* قِيلَ لهُ: قدْ دَللنَا علَىٰ أنَّ زكَاةَ المَالِ قَبْضُها إلَىٰ الإِمَامِ عندَهُم، ويُعتَبَرُ فِي ذلكَ مَذهبُ الإِمَامِ، فإنْ كانَ مَذهَبُه أخْذَ القِيمَةِ لَا يجُوزُ وطَالب بالعَرَضِ، أدَّىٰ إلَىٰ الإضْرَارِ، وعلَىٰ أنَّ لِرَبِّ المَال [غَرَضًا][1] فِي إِخرَاجِ المفرُوضِ؛ ليَخرُجَ منَ الخِلافِ، فسَقَطَ مَا قالَهُ.

| ٥٣ | **مَسْألةٌ: يُضَمُّ الذَّهَبُ إلَىٰ الوَرِقِ فِي إكْمَالِ النِّصابِ فِي أصَحِّ الرِّوايَتَينِ[2].**

نقَلَهُمَا المَرُّوذِيُّ، فقَالَ: «أذْهَبُ إِليهِ، هُوَ أحْوَطُ»، وهُوَ اختِيَارُ: أبِي بكرٍ الخَلَّالِ، والخِرَقِيِّ[3].

وهو قولُ: أبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ.

- وروىٰ حَنْبَلٌ وابنُ القَاسِمِ وسِنْدِيٌّ الخَواتِيمِيُّ عَنْهُ: «لا يُجمَعُ بينَ الدَراهِمِ والدَّنَانِيرِ فِي الزَّكَاةِ»، وهُوَ اختِيَارُ: أبِي بكرٍ[4] عبدِالعَزيزِ.

وبه قَالَ: الشَّافِعِيُّ، وداودُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غرض».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٨).
(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٣).
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

وجهُ الرِّوَايَةِ الأوَّلةِ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٣٤]، فالظَّاهِرُ يقتَضِي وُجُوبَ [٦٤/ب] الزَّكَاةِ فِيهَا فِي عمُومِ الأحْوَالِ.

● فإنْ قِيلَ: الوَعِيدُ لَا يَستحِقُّ فِيمَا يسُوغُ فِيهِ الاجتِهَادُ.

❖ قِيلَ لهُ: الآيَةُ تُفِيدُ منْ بلَغَهُ حُكمُهَا ولم يُقابِلْهُ دلِيلٌ آخرُ، وهذَا[1] يَستحِقُّ الوَعِيدَ عِندَنا.

● فإنْ قِيلَ: المُرادُ بالآيَةِ زكَاةُ كُلِّ واحِدٍ علَىٰ الانفِرَادِ، قَالَ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقُلْ: ولا يُنفِقُونَهُما.

❖ قِيلَ لهُ: العَربُ تَذكُرُ المذَكَّرَ وتَعطِفُ علَيْهِ المُؤنَّثَ، ثُمَّ تُكَنِّي عنِ المُؤنَّثِ خاصَّةً و[تُرِيدُهُما][2]، قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١].

وأيضًا مَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[3]. والرِّقَةُ عِبارَةٌ عن: الوَرِق، وهي: الدَراهِمُ المَضرُوبَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وخَالِدٌ منْ دِينِهِ علَىٰ ثِقَةْ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، وليست في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٦٨٨)، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تريد بهما».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

لا [ذَهَبٌ يُنْجِيكُـمُ](١) ولا رِقَـةٌ(٢)

إذا ثبَتَ أَنَّهُ اسمٌ لها ، فظَاهِرُهُ يَقتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي حَالِ اجتِمَاعِها وفِي حَالِ انفِرَادِهَا .

ولأَنَّ الدَراهِمَ والدَّنَانِيرَ أثْمَانُ الأَشيَاءِ وقِيَمُ المُتْلَفَاتِ ويَكْمُلُ بعضُها بما يَكْمُلُ بِهِ الآخَرُ ، وهو: عُرُوضُ التِّجَارَةِ ، فَوَجَبَ ضَمُّ بعضِها إِلَىٰ بَعضٍ فِي الزَّكَاةِ كالسُّودِ والبِيضِ والمُكَسَّرَةِ والصِّحَاحِ .

❁ فإنْ قِيلَ : المعنَى فِي الأَصْلِ : أَنَّ الجِنْسَ واحِدٌ ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ جِنسَانِ .

❁ قِيلَ : عِلَّةُ الأَصْلِ تَبطُلُ بالسَائِمَةِ والمَعْلُوفَةِ ، والنِّصابُ والفَائِدَةُ هما جِنْسٌ واحِدٌ فلَا يجِبُ ضَمُّهُما ، وعِلَّةُ الفَرعِ تَنكَسِرُ بنِصَابِ السَّرِقَةِ ؛ فإِنَّهُ يَضُمُّ فِيهِ الجِنسَينِ ، فلَو سرَقَ أَقَلَّ منْ رُبْعِ دِينَارٍ ودَراهِمَ ضَمَّهُمَا جَمِيعًا وإن كانَا جِنسَينِ ، وعلَىٰ أَنَّهُما وإن كانَا جِنسَينِ فهُما فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ ، بدلِيلِ : أَنَّهُما أثْمَانُ الأَشيَاءِ ويُقَوَّمُ بهِمَا المُسْتَهْلَكَاتُ و[يُقَدَّرُ](٣) أُرُوشُ الجِنَايَاتِ والنَّفَقَاتُ .

وإذا كانَ رأسُ مَالِ المُضَارَبَةِ دَراهِمَ ، فحصَلَتْ فِي يدِه دَنانِيرُ منْ ثمَنِ المُبتَاعِ ، جَازَ لِرَبِّ المَالِ أن يَفسَخَ المُضَارَبَةَ ، فيَجِبُ أن يكُونَ فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ فِي مَسأَلَتِنَا .

❁ فإنْ قِيلَ : لو كانَتْ فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بعضِهَا مُتفَاضِلًا

(١) كذا في «التجريد» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «ذهبًا يبغيكم» .
(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٧٥١) ، وقد نسبه لخالد بن الوليد .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يقدم» .

كالسُّودِ معَ البِيضِ والمُكَسَّرَةِ معَ الصِّحَاحِ، ولوَجَبَ إذَا كانَ له فِي ذِمَّتِه دَراهِمُ فدَفَعَ [إليه](١) قِيمَتَها دَنانِيرَ أن يلزَمَهُ قَبُولُها.

❁ قِيلَ: لمْ نَدَّعِ أنَّهُما جِنْسٌ واحِدٌ [٦٥/أ] حَتَّىٰ يلزَمَ مَا ذَكَرْتَ، وإنَّمَا قُلنَا فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ، ولا يجِبُ أن يكُونَ فِي حُكمِه منْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

❁ فإنْ قِيلَ: اتِّفَاقُ سَائِرِ الأَشيَاءِ فِي كَونِها مُقَوَّمَةً لَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّها جِنْسٌ واحِدٌ، كذلكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ فِي كَونِها قِيمَةً لَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّها جِنْسٌ واحِدٌ.

❁ قِيلَ: لَا يَمتَنِعُ أن لَا يُجْعَلَ كَونُها [مُثَمَّنةً](٢) عِلَّةً فِي الضَّمِّ والجِنْسِ، ويُجْعَلَ كَونُها ثمنًا عِلَّةً فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِيهِمَا، ولم يُجْعَلْ كَونُها مُثَمَّنَةً عِلَّةً.

❁ فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أن نِصَابَهُما لَا يَختَلِفُ وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ نِصَابَهُما يَختَلِفُ.

❁ قِيلَ: عِلَّةُ الأَصْلِ تبطُلُ بالحُبُوبِ والثِّمَارِ؛ فإنَّ نِصَابَهُما لَا يَختَلِفُ، ومع هذَا لَا يجِبُ ضَمُّ بَعضِهَا إلَىٰ بَعضٍ عِندَك، ولأنَّهُ نِصَابٌ يجُوزُ أن يَكمُلَ بالعُرُوضِ، فجَازَ أن يَكمُلَ بنَقدٍ آخَرَ، دلِيلُهُ: نِصَابُ العُشْرِ، وإذا سَرَقَ أَقَلَّ منْ رُبْعِ دِينَارٍ ودَراهِمَ كَملَ بها عندَهم ولا يلزَمُ عَلَيْهِ نِصَابُ الماشِيَةِ؛ لأنَّهُ لَا يَكمُلُ بالعُرُوضُ، فلِهذَا لمْ يَكمُلْ بنَقدٍ آخَرَ.

احْتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ جابرٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قالَ](٣): «ليسَ فِيمَا دُونَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إليها».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مثمنًا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

خَمسةِ أَوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ خَمسةِ ذَوْدٍ منَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، ولا فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوْسَاقٍ منَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١).

وروىٰ عمرُو [بنُ](٢) شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ليسَ فِي أَقَلَّ منْ عِشرينَ مِثقالًا منَ الذَّهَبِ شَيءٌ، ولا فِي أَقَلَّ منْ مِئتَيْ دِرهَمٍ شَيءٌ»(٣). وظَاهِرُ هذَا يَقتَضِي أنَّ منْ معَه أَقَلُّ منْ عِشرينَ مِثقَالًا وأقَلُّ منْ مِئتَيْ دِرهَمٍ أنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي عمُومِ الأَحْوالِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ معَهُ تمَامُ ذلكَ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بدليلِ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتجَّ: بأنَّهُما مالَانِ يَختَلِفُ نِصَابُهُما، فَوَجَبَ أن لا يُضَمَّ أحدُهُما إلَىٰ الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ كالتَّمْرِ والزَّبِيبِ، بلِ التَّمْرُ والزَّبِيبُ أَولَىٰ بالضَّمِّ لأنَّهُما أشَدُّ تقَارُبًا؛ لأنَّهُما يُخرَصَانِ ويُعَشَّرانِ وهُما حُلْوانِ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّهُما فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ منَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وليسَ يَجِبُ أن يتَساوَيَا فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ لأنَّنا لمْ ندَّعِ أنَّهُما جِنسَانِ حَتَّىٰ يلزَمَ هذَا، علَىٰ أن إباحَةَ التَّفاضُلِ فِيهِما إن منَعَ الضَّمَّ، فيَجِبُ أن يكُونَ تَحرِيمُ النَّسَاءِ فِيهِما يُوجِبُ الضَّمَّ ويَجعَلُهُما كالجِنْسِ الوَاحِدِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ النَّساءِ يَجرِي مَجرَىٰ تَحرِيمِ التَّفاضُلِ.

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ٩٩٢).
(٢) من «الأموال» فقط.
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٦٦، ١٢٠٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨١٥): «صحيح».

وعلَىٰ أنَّ الغَنَمَ أعْيانٌ يجُوزُ التَّفاضُلُ فِيهَا، ومع هذَا فيُضَمُّ بعضُها إلَىٰ بعضٍ، ثُمَّ المعنَىٰ فِي التَّمْرِ والزَّبِيبِ: أنَّهُما ليسَا [٦٥/ب] فِي حُكمِ الجِنْسِ الوَاحِدِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُما فِي حُكمِه فِي كَونِهِما قِيَمَ المُتْلَفاتِ وأُرُوشَ الجِنَايَاتِ ويَكمُلُ أحدُهُما بما يَكمُلُ بهِ الآخَرُ.

| ٥٤ | **مَسْأَلةٌ: يُضَمُّ الذَّهَبُ إلَىٰ الفِضَّةِ، ويَكمُلُ النِّصابُ بالأجْزَاءِ**(١).

أَومَأَ إِليهِ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»، وقدْ سُئلَ عنْ رجُلٍ عِندَهُ ثَمانِيَةُ دَنانِيرَ ومئةُ دِرهَمٍ هل يجِبُ عَليْهِ الزَّكَاةُ؟ فقَالَ: «هذِه مَسألَةٌ فِيهَا اختِلافٌ، وإنَّمَا قَالَ منْ قَالَ فِيهَا الزَّكَاةُ إذَا كانَتْ عَشَرَةَ دَنانِيرَ ومئةَ دِرْهَمٍ».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، وأبو يُوسُفَ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يُضَمُّ أحدُهُما إلَىٰ الآخَرِ بالقِيمَةِ، مثلُ: أن يكُونَ عِندَهُ مئةُ دِرهَمٍ وخَمسةُ دَنانِيرَ قِيمَتُها مئةٌ، أنَّ الدَّنَانِيرَ تُقوَّمُ بالدَّراهِمِ ولا تُقَوَّمُ الدراهِمُ بالدَّنَانِيرِ؛ لأنَّ تقوِيمَ الدَّنَانِيرِ بالدَّراهِمِ يُؤدِّي إلَىٰ إكْمَالِ النِّصابِ، وتقوِيمُ الدَّراهِمِ بالدَّنَانِيرِ لَا يُؤدِّي إلَىٰ ذلكَ».

وعلَىٰ قولِنَا لَا زَكَاةَ فِي ذلكَ حَتَّىٰ يكُونَ معَهُ عَشَرَةُ دَنانِيرَ ومئةُ دِرْهَمٍ. وقدْ أَومَأَ أحمدُ إلَىٰ نحوِ هذَا فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، فقَالَ: «أذهَبُ إلَىٰ الضَّمِّ، هُوَ أحْوَطُ للمَساكِينِ»، فاعتبَرَ الاحتِيَاطَ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٤٩).

دلِيلُنا: أنَّهُ لو وَجَبَ تقوِيمُ الدَّنَانِيرِ فِي حَالِ [اجتِمَاعِها][1] معَ الدراهِمِ، لوَجَبَ تقوِيمُها فِي حَالِ الانفِرَادِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لو وَجَبَ تقوِيمُ العَبدِ فِي حَالِ اجتِمَاعِه معَ غَيرِه منَ العُرُوضِ وَجَبَ تقوِيمُه فِي حَالِ الانفِرَادِ، فلمَّا اتَّفقُوا علَىٰ أنَّهُ لو كانَ معَهُ خَمسةَ عَشَرَ دِينارًا يُساوِي مِئَتَيْ دِرهَمٍ، لمْ يجِبْ تقوِيمُها لإِكْمَالِ النِّصابِ وإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، عُلِمَ أنَّهُ لَا يجِبُ تقوِيمُها فِي الزَّكَاةِ الواجِبَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: ليسَ منْ حيثُ لمْ يجِبْ تقوِيمُها بالدَراهِمِ فِي الزَّكَاةِ فِي حَالِ ـ وهُوَ حَالُ الانفِرَادِ ـ يجِبُ أن لَا يجِبَ تقوِيمُها فِي حَالِ أُخرَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لَا يجِبُ تقوِيمُها بالدَراهِمِ فِي الاستِهلَاكِ فِي حالٍ، وهو: إِذَا استَهلَكَ لِغَيرِهِ دَنَانِيرَ[2] وقدَرَ علَىٰ مِثلِهَا، ويجِبُ تقوِيمُها بالدَراهِمِ فِي حَالِ أُخرَىٰ، وهو: إِذَا لمْ يَقدِرْ علَىٰ مِثلِهَا.

❁ قِيلَ لهُ: قدْ يجِبُ تقوِيمُها فِي الِاستِهلَاكِ فِي الجُملةِ، وهو: إِذَا تعَذَّرَ مِثلُها ولم يجِبْ معَ القُدْرةِ علَىٰ مِثلِهَا؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي القِيمَةِ فِي تِلكَ الحَالِ لأَجْلِ القَدْرةِ علَىٰ المِثْلِ، وفِي مَسأَلَتِنَا لَا يجِبُ تقوِيمُها حَالَ الانفِرَادِ ولم يجِبْ معَ غَيرِهِم، ولأَنَّهُ لَمَّا لمْ يجِبْ تقوِيمُه فِي حالِ الانفِرَادِ لمْ يجِبْ تقوِيمُه معَ غَيرِه، دليلُهُ: الماشِيَةُ.

وبَيانُ هذَا: أنَّهُ لو كانَ معَهُ خَمسةَ عشَرَ دِينارًا تُساوِي مِئَتَيْ دِرهَمٍ أو مِئةٌ وخمسُونَ دِرهَمًا تُساوِي عِشرِينَ دِينارًا لَا يجِبُ تقوِيمُه، كذلكَ لَا يجِبُ [في][3]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اجتماعهما».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فإننا نبه»، والصواب حذفها.

(٣) في نسخة كما في حاشية (الأصل): «مع».

غَيرِه، [٦٦/أ] وهُو: الدَراهِمُ، كالماشِيَةِ لو كانَ عِندَهُ بَعضُ نِصَابٍ مِنَ الإِبِلِ السَائِمَةِ لَا يجِبُ تقوِيمُه مُنفرِدًا ولا يجِبُ تقوِيمُه معَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أن عُرُوضَ التِّجَارَةِ لَا يُضَمُّ إِليهَا، كذلكَ لَا يُضَمُّ إِليهَا الدَراهِمُ والدَّنَانِيرُ، وليسَ كذلكَ فِي مَسأَلَتِنَا؛ لأنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ يُضَمُّ إِلَىٰ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، كذلكَ ضُمَّ كُلُّ واحِدٍ مِنهَا إِلَىٰ صَاحِبِه.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّمَا ضُمَّ العَرَضُ إِليهِما لأنَّ نِصَابَه منْ قِيمَتِه لَا من عَينِه، وهما منْ جَانِبَي القِيمَةِ وليسَ كذلكَ الدَراهِمُ والدَّنَانِيرُ؛ لأنَّ نِصَابَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما منْ عَينِه، فلِهذَا يُضَمُّ أحدُهُما إِلَىٰ الآخَرِ بالقِيمَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فالماشِيَةُ [لا][1] يُضَمُّ بعضُها إِلَىٰ بَعضٍ بِحالٍ، لَا بالقِيمَةِ ولا بِالأَجْزَاءِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ لها [مَدْخَلًا][2] فِي الضَّمِّ، وهو: الضَّمُّ بالقِيمَةِ، فكانَ لها مَدخَلٌ فِي الضَّمِّ بِالأَجْزَاءِ.

❁ قِيلَ لهُ: ليسَ إذَا كانَ له مَدخَلٌ فِي الضَّمِّ بِالأَجْزَاءِ يُضَمُّ الضَّمُّ بالقِيمَةِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ أنْوَاعَ الإِبِلِ وأنْوَاعَ البَقَرِ وأنْوَاعَ الدَراهِمِ والدَّنَانِيرِ يُضَمُّ بعضُها إِلَىٰ بَعضٍ بِالأَجْزَاءِ ولا يُضَمُّ بالقِيمَةِ، كذلكَ هَا هُنا.

ولأنَّهُ مَالٌ يُعتَبَرُ نِصَابُه منْ عَينِه، فلم يجِبْ تقوِيمُه لاعتِبارِ النِّصابِ، دلِيلُهُ: حَالَ الانفِرَادِ، ولا يلزَمُ عَليْهِ العُرُوضُ؛ لأنَّ نِصَابَها لَا من عَينِها لكِنْ منْ قِيمَتِها.

❁ فإنْ قِيلَ: المعنَى فِي حَالِ الانفِرَادِ: أنَّ الجَودَةَ لَا قِيمةَ لها إلَّا معَ غَيرِ جِنسِها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مدخل».

* قِيلَ لَهُ: الجَودَةُ لَا تُفْرَدُ بالتَّقوِيمِ، وإنَّمَا يلزَمُهُ تقويمُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لكُلِّ واحِدٍ منهُما قِيمَةٌ، ولأَنَّ الجَودَةَ صِفَةٌ مَقصُودَةٌ مَطلُوبَةٌ فِي العَادَةِ، فيَجِبُ أن يكُونَ لها قِيمَةٌ، بدلِيلِ: أنَّهُ إذَا أَتْلَفَ دِينارًا جيِّدًا وَجَبَ عَلَيْهِ مِثلُهُ، فإنَّ[1] التَّماثُلَ فِيهِما مستحَقٌّ فِي المِقدَارِ كَيْلًا أو وَزْنًا دُونَ القِيمَةِ؛ فلِهذَا المعنَىٰ لمْ يُؤثِّرْ فِيهِ اختِلَافُ القِيمَةِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بحدِيثِ عبدِاللهِ ومحمدٍ ابْنَيْ أَبِي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، عنْ أَبِيهِما، عنْ جَدِّهِما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتَبَ لعمرِو بنِ حَزْمٍ: «وإذا بلَغَ الذَّهَبُ قِيمةَ مِئَتَيْ دِرهَمٍ ففي كُلِّ أربَعِينَ دِرهَمًا [دِرهَمٌ][2]»[3]. وقدْ أَجمَعْنَا علَىٰ أنَّ الذَّهَبَ إذَا انْفَرَدَ لمْ يُعتَبَرْ قِيمَتُه، فلم يَبْقَ إلَّا أن يكُونَ المُرَادُ: حَالَ الاجتِمَاعِ، ذكَرَهُ الكَرْخِيُّ بإسْنَادِه فِي «جامِعِه»[4].

[والجَوابُ][5]: أنَّ المُرَادَ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ إذَا انْفَرَدَ [كُلُّ واحِدٍ مِنهُما][6] وكَانَ نِصَابًا؛ لأنَّ العِشرِينَ دِينارًا فِي مُقابَلَةِ مِئَتَيْ دِرهَمٍ، فقَولُه: «بلَغَ قِيمَتُه» مَعنَاهُ هذَا. [٦٦/ب]

واحتَجَّ: بأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ ضُمَّ فِيهِ الذَّهَبُ إلَىٰ الوَرِقِ ضُمَّ بالقِيمَةِ، دلِيلُهُ: نِصَابُ القَطْعِ، وقدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ» فِيمَنْ سَرَقَ أَقَلَّ منْ رُبْعِ دِينَارٍ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «قيل له»، والصواب حذفها.
(٢) من «مستدرك الحاكم» فقط.
(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٩٥).
(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٥٦٩٢).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.

ومنَ الفِضَةِ أَقَلّ منْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ: «يُقطَعُ؛ لأنَّهُ لو سَرَقَ مَتاعًا قِيمَتُه ثَلاثَةُ دَراهِمَ ـ كذا إذَا سَرَقَ ذهبًا ـ رَددْتُهُ إلَىٰ قِيمةِ ثَلاثَةِ دَراهِمَ».

والجَوابُ: أنَّ الدَراهِمَ هيَ الأَصْلُ فِي السَّرِقَةِ فِي التَّقوِيمِ، ولهذَا يُقَوَّمُ العُرُوضُ بها دُونَ الذَّهَبِ، فلِهذَا رَددْنَا الذَّهَبَ إلَىٰ قِيمَتِها.

واحتَجَّ: بأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَازَ التَّفاضُلُ بينَهُما وكَانَ زكَاتُهما رُبْعَ العُشْرِ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ، ضُمَّ أحدُهُما إلَىٰ الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ بالقِيمَةِ، دلِيلُهُ: الثَّوبَانِ للتِّجارَةِ.

والجَوابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي القِيمَةِ؛ ولهذَا اعتُبِرَ تقويمُه، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منَ الجِنسَينِ له نِصَابٌ فِي نَفسِهِ، فلم يُعتَبَرْ تقوِيمُه كالبَقَرِ والإِبِلِ، ولأَنَّ العُرُوضَ لَمَّا وَجَبَ تقوِيمُها حَالَ الانفِرَادِ، [كذَا][1] وَجَبَ تقوِيمُها حَالَ الاجتِمَاعِ، وهذَا بخِلَافِه.

| ٥٥ | مَسْأَلَةٌ: إذَا كانَ له مِئتَا دِرهَمٍ جِيَادٌ وَجَبَ فِيهَا خَمسةُ دَراهِمَ. فإنْ أدَّىٰ عَنْهَا خَمسةً بَهْرَجةً[2] أو غَلَّةً[3] لمْ يَجُزْ عنِ الجِيَادِ، ولكِنَّهُ يَنظُرُ إلَىٰ الفَضْلِ بَينَهُما فيَتَصَدَّقُ بهِ[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لهذا».

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/١٤ه٥ مادة: ب هـ ر ج): «البَهْرَجُ: الدرهمُ الذي فضتُه رديئةٌ، وكلُّ رديءٍ من الدراهمِ وغيرِها بَهْرَجٌ».

(٣) قال الزركشي في «شرح الخرقي» (٤/٥٧٩): «الغَلَّةُ: هي المُكَسَّرةُ».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٠).

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: المَرُّوذِيِّ، وإسْحَاقَ بنِ إبراهِيمَ، فِيمَنْ عِندَهُ دَراهِمُ صِحَاحٌ فأَخْرَجَ غَلَّةً: «يَنظُرُ إلَى قَدرِ مَا بَينَهُما منَ الزِّيادَةِ فيُخرِجُه». وقدْ صرَّحَ بِهِ أبُو بكرٍ فِي «تَعالِيقِ أبِي إسْحَاقَ»، فقَالَ: «إذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ خَمسةُ دَراهِمَ صِحَاحٌ، فأَخْرَجَ مُكَسَّرَةً، يُخرِجُ مَا بيْنَ الصِّحَاحِ والمُكَسَّرَةِ».

وبِهَذَا قَالَ: محمدُ بنُ الحسَنِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: «يُجزِئُ عَنْهُ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يُجزِئُ عَنْهُ، وعَلَيهِ أن يُخرِجَ منْ جِنْسِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، ولا يجُوزُ إخرَاجُ الفَضلِ بَينَهُما».

والدِّلالَةُ علَىٰ أبِي حَنِيفَةَ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والخَبِيثُ: الدُّونُ، ولأنَّهُ أَخْرَجَ عنِ الجَيِّدِ الرَّدِيءَ فلمْ يَجْزِهِ كالماشِيَةِ، ولأنَّهُ يَستحِقُّ عَلَيْهِ الجَودَةُ والوَزْنُ، فلو نَقَصَ فِي الوَزْنِ لمْ يَجْزِهِ، كذلكَ الجَودَةُ، ولأنَّهُ لو أَخْرَجَ المُسْتَوْفِيَةَ لمْ يَجْزِهِ كذلكَ إذَا أَخْرَجَ البَهْرَجَةَ والغَلَّةَ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الجَودَةَ فِي الدَراهِمِ إذَا لاقَتْ جِنسَها فلَا قِيمةَ لها، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لَا يجُوزُ بَيعُها بجِنسِها إلَّا بمِثلِها فِي الوَزْنِ وإن كانَتْ فِي الجَودَةِ فَوقَها أو دُونَها، [٦٧/أ] ويجُوزُ [اسْتِيفاءُ][1] الزُّيُوفِ منَ الجِيَادِ فِي ثَمنِ الصَّرفِ ورَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

وكذَلكَ لو ضَمِنَ عنْ رجُلٍ ألفَ دِرهَمٍ [جِيادًا][2] فأَدَّىٰ بَهْرَجَةً وتَجاوَزَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اقتضاء».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جياد».

لهذَا الطَالِبِ، كانَ له أن يَرجِعَ بالجِيَادِ، ولم يَجعَلْ أحَدٌ البَهرَجَةَ كالحَطِّ، وكمَنْ أخَذَ دُونَ مَا عَليْهِ؛ لأنَّهُ لو حَطَّ عَنْهُ بَعضَ المَالِ رجَعَ الكَفِيلُ بما أدَّىٰ، ولا يَرجِعُ بالمَحطُوطِ.

وكذلكَ لو اشتَرىٰ ثوبًا بالجِيَادِ ونقَدَ بَهْرَجَةً، جَازَ أن يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً علَىٰ الجِيَادِ، وهذَا كلُّهُ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الجَودَةَ الَّتِي فِي أحدِهِما لَا يتعَلَّقُ بها حُكمٌ.

والجَوابُ: أنَّ للجَوْدَةِ قِيمةً منَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنا فِيمَا قِيلَ، وقدْ بَيَّنَّا أنَّهُ يجُوزُ بَيْعُ الجَيِّدِ بالرَّدِيءِ؛ لأنَّ التَّماثُلَ مُستحَقٌّ فِي المِقدَارِ بالوَزْنِ أو الكَيلِ لَا غَيرُ، ومَا ذكَرُوهُ منْ أخْذِ الزُّيُوفِ عنِ الجِيَادِ فِي ثمَنِ الصَّرفِ ورَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فكَذلكَ؛ لأنَّهُ رَضِيَ بأخْذِ الرَّدِيءِ عنِ الجَيِّدِ فأسْقَطَ حَقَّهُ، ولا يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ لَا قِيمةَ لهُ، كمَا لو ابْتَاعَ ثَوبًا صَحِيحًا، فبَانَ أنَّهُ مَعِيبٌ فرَضِيَ بهِ، جَازَ ولم يَدُلَّ ذلكَ علَىٰ أنَّ ذلكَ العَيْبَ لَا قِيمةَ لهُ.

وأمَّا الضَّامِنُ فيَرجِعُ علَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ بالبَهْرَجَةِ؛ لأنَّ لنُقْصَانِ الجَودَةِ قِيمَةً، فهُو كالنُّقْصَانِ فِي بَعضِ الألْفِ.

وأمَّا إذَا اشْتَرَىٰ بالجِيَادِ ونقَدَ البَهْرَجَةَ، فإنَّهُ يجُوزُ أنْ يَبِيعَهُ بالجِيَادِ مُرَابَحَةً علَىٰ الجِيَادِ، لَا لأَجْلِ أنَّ الجَودَةَ لَا قِيمةَ لها، لكِنْ لأنَّ الحَطَّ فِي نَقْصِ الثَّمنِ بَعدَ لزُومِ العَقْدِ لَا يَلحَقُ العَقْدَ.

[فَصْــلٌ][1]

والدِّلالَةُ علَىٰ أنَّهُ يُعتَدُّ بذَلكَ الإِخرَاجِ معَ الجُبْرَانِ ـ خِلافًا للشَّافِعِيِّ ـ: أنَّ الجُبْرَانَ يُقابِلُ النَّقْصَ، كمَا قابَلَ الجُبْرَانَ بشَاتَيْنِ أو عِشرِينَ دِرهَمًا، وليسَ فِيهِ مَعنَىٰ الرِّبَا؛ لأنَّ الرِّبَا يَثْبُتُ فِيمَا طَرِيقُهُ المُعاوَضَاتُ، وليسَ هَا هُنا مُعَاوَضَةٌ، فجَرَتِ الزِّيادَةُ علَىٰ ذلكَ مَجْرَىٰ الزِّيادَةِ علَىٰ النَّفَقَةِ المُقدَّرَةِ ومَعنَىٰ الهِبَةِ.

وإنْ شِئتَ قُلتَ: لمْ يحصُلْ هذَا البَدَلُ عنْ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ أشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّقَ تَحرِيمَ الرِّبَا بعَقْدِ [البَيعِ][2]، فقَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ [بالذَّهَبِ][3]، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ»[4].

ولأنَّهُ [نِصَابٌ][5] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فجَازَ أن يَدخُلَهُ الجُبْرَانُ منْ جِنسِه، دلِيلُهُ: [٦٧/ب] الإِبِلُ، ولا يلزَمُ عَليْهِ نِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ؛ لأنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن نقُولَ فِيهِ مِثْلَ ذلكَ، ولأنَّهُم قدْ قَالُوا: إذَا كانَ له خَلْخَالٌ وَزنُهُ [مِئتَا][6] دِرهَمٍ، وقِيمَتُه لأَجْلِ الصَّنْعَةِ ثَلاثُ مِئةٍ، فأَخْرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ، لمْ يَجْزِهِ.

وإنْ أَخْرَجَ سَبْعَةَ دَراهِمَ و[نِصفًا][7] عنْ قِيمةِ الخَمسةِ المشَاعَةِ جَازَ، وهذَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مسألة».

(٢) في نسخة كما في حاشية (الأصل): «المعاوضات».

(٣) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢١٧٧) ومسلم (٤/رقم: ١٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نصا».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتي».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نصف».

زِيادَةٌ في الوَزْنِ الوَاجِبِ ، ولا مَعنَى لِقَولِهِم: «إنَّ هذه حَالَةُ ضَرُورةٍ» ؛ لأنَّهُ [...][1].

واحتجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ هذَا إخرَاجُ الدُّونِ عنِ الجَيِّدِ فلمْ يَجْزِهِ ، كمَا لو أَخْرَجَ التَّمْرَ الرَّدِيءَ عنْ تَمرٍ جيِّدٍ لِيُعطِي فضلَ مَا بينَهُما ، ولأَنَّ هذا يُؤدِّي إلَى الرِّبَا.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن نقُولَ فِي التَّمْرِ مَا قُلنَاهُ هَا هُنا.

وقَولُه: «إنَّهُ يُؤدِّي إلَى الرِّبَا» لَا يَصِحُّ لِمَا بَيَّنَّا ، وأنَّهُ لَا يُؤدِّي إلَى ذلكَ ، وقدْ أَلزَمَ أبُو إسْحَاقَ لأبي بَكرٍ فِي هذِه المَسْأَلَةِ قَولَ النَّبيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «إنَّ اللهَ تعالَى لَا يَنْهَاكُمْ عنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»[2].

ثُمَّ أَجَابَ أبُو إسْحَاقَ عَنْهُ ، وقَالَ: «قَولُه: «لا يَنْهَاكُم عنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنكُمْ» علَى طَرِيقِ الوُجُوبِ عَلَيْهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يُوجِبْ إلَّا صَلاةً واحِدةً ، ومنْ أدَّى مَا بيْنَ الصِّحَاحِ والمُكَسَّرِ فإنَّمَا يُرِيدُ أن يَجْبُرَ النَّقْصَ ، والمُصَلِّي مرَّةً واحِدةً لمْ يُرِدْ أكثَرَ مما عَلَيْهِ».

ومحصُولُ هذَا الجوابِ: أنَّ هذَا ليسَ بربًا ؛ لأنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيادَةُ ، وليسَ هَا هُنا زِيادَةٌ فِي الحَقِيقَةِ ، وإنَّمَا ذلكَ فِي مُقابَلةِ النَّقْصِ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٢٢٥٨) وأحمد (٨/رقم: ٢٠٢٨٣) والبزار (٩/رقم: ٣٥٦٤) وابن خزيمة (٢/رقم: ١٠٥٣) وابن حبان (٢/رقم: ١٤٥٧) و(٣/رقم: ٢٦٥٠) والطبراني (١٨/رقم: ٣٧٨).

[٦٠] مَسْأَلَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارِثِ، وحَنْبَلٍ، وابنِ القاسمِ.

وهُوَ قولُ: مالكٍ.

وقَالَ أبو حَنِيفَةَ وداودُ: «فيهِ الزَّكَاةُ».

وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أصحُّهُما: «لا زَكَاةَ فِيهِ».

دليلُنا: مَا أَخْبَرَنَا القاضِي أبو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بنُ عبدِاللهِ الطَّبَرِيُّ قِراءةً عَلَيْهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أبو محمدٍ عبدُاللهِ بنُ محمدٍ البَاقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ المُظَفَّرِ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عُمَيْرِ بنِ جَوْصَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عافِيَةُ بنُ أيُّوبَ، عنْ لَيثِ بنِ سعدٍ، عنْ أبِي الزُّبيرِ، عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٢].

• فإنْ قِيلَ: هذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ.

◆ قِيلَ: قدْ ذَكَرْنَا إسنادَهُ.

• فإنْ قِيلَ: عَافِيَةُ بنُ أيُّوبَ ضَعِيفٌ.

◆ قِيلَ: لَا يَكفِي فِي الجَرْحِ هذَا القَدْرُ حَتَّى تُبَيِّنَ سببَ الضَّعفِ.

• فإنْ قِيلَ: نَحمِلُهُ علَى اللُّؤلُؤِ؛ لأنَّ اسمَ الحِلْيَةِ يقَعُ عَلَيْهِ، [٦٨/أ] قَالَ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/رقم: ١١٤٨)، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/رقم: ٨٣٠٦): «الذي يُروى: عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب: مجهول».

تعالىٰ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢] يَعنِي: اللُّؤلُؤَ.

❁ قِيلَ: الخَبَرُ عَامٌّ فِي اللُّؤلُؤِ وغَيرِه، إلَّا مَا خصَّهُ الدَّلِيلُ، علَىٰ أن إطلاقَ اسمِ الحليةِ لَا يَتَنَاوَلُ اللُّؤلُؤَ عندَ أبِي حَنِيفَةَ، ولهذَا قَالَ: «لو حَلَفَ لَا لَبِسْتُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ [لُؤلُؤًا][1] لَا ذهَبَ عَلَيْهِ، لَمْ يحنَثْ»، فلم يَصِحَّ حملُ الخَبَرِ علَىٰ ذلكَ.

[دليلُنا][2]: مَا رَوَىٰ أبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ بإسْنَادِه: أن فُرَيْعَةَ بنتَ أبِي أُمامَةَ قالتْ: «حَلَّانِي رسُولُ اللهِ ﷺ رِعاثًا وحَلَّا أُختِي كَبْشَةَ وحَبِيبَةَ، وكُنَّا فِي حَجْرِه، فلم تُؤخَذْ مِنَّا زكَاةُ حُلِيِّنَا قَطُّ»[3]. «والرِّعاثُ: القُرْطُ»، ذكَرَهُ أبُو عُبَيْدٍ عنْ أبِي عمرٍو[4].

❁ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا لمْ تُؤْخَذْ مِنهَا لأنَّها كانَتْ صَغِيرةً، والزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي مالِ الصَّغِيرِ.

❁ قِيلَ: قولُها: «لم تُؤْخَذْ مِنهَا زكَاةٌ قطُّ» يَنفِي أخْذَ الزَّكَاةِ مِنهُما بِكُلِّ حالٍ، ولأَنَّهُ إجْماعُ الصَّحابَةِ، قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»: «فيهِ عنْ خمسةٍ منْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ».

فرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: «لا زَكَاةَ فِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لؤلؤ».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/رقم: ٣٣٩٧) والطبراني (٢٤/رقم: ٧٣٥) و(٢٥/رقم: ٤٥٤) والحاكم (١٨٧/٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/رقم: ٧٥٧٥) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٣٥).
(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٠٦/٣).

الحُلِيِّ»[١].

ورَوَىٰ بإسْنَادِه: عنْ عليٍّ بنِ سُلَيمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ الحُلِيِّ فقَالَ: ليسَ فِيهِ زَكَاةٌ»[٢].

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنَادِه: عنْ أسماءَ ابنةِ أبِي بكرٍ: «أنه كانَتْ تُحَلِّي بَناتِهَا الذَّهَبَ ولا تُزَكِّيهِ، نحوًا منْ خمسِينَ [ألفًا][٣]»[٤].

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ منْ أصْحَابِنا بإسْنَادِه: عنْ عبدِالرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عنْ أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ: «أنَّها كانَتْ تُحَلِّي بَناتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ولا تُزَكِّيهِ»[٥].

❁ فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عنْ عُمرَ[٦] وابنِ مَسعُودٍ[٧] أنَّهُما كانَا يُوجبَانِ الزَّكَاةَ فِي الحُلِيِّ.

❁ قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ ذلكَ بِرضَا صَاحِبه وطِيبِ نَفسِهِ، كمَا أخَذَ الصَّدقَةَ منَ الرَّقِيقِ والخَيْلِ باختِيَارِ أهلِ الشَّامِ[٨]، يَدُلُّ عَلَيْهِ: أنَّ [ابنَه][٩] عبدَاللهِ بنَ عُمرَ لمْ يُوجِبْ فِيهِ الزَّكَاةَ، وهُوَ أعلَمُ بمَذهَبِ أبِيهِ منْ غَيرِهِ.

---

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٦٧).
(٢) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٦٥).
(٣) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ألف».
(٤) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٦٩).
(٥) أخرجه مالك (١/رقم: ٦٧٦) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٧٢) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢٧٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٠٩).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢٥٧)
(٧) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٧٥).
(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٠٤٥).
(٩) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ابنة».

والقياسُ: أنَّهُ قدْ عدلَ عنِ النَّماءِ الجزيلِ إلى فعلٍ مُباحٍ، أشبهَ ثيابَ البِذْلةِ وعَبيدَ الخِدمةِ ودُورَ السُّكنى والغلَّة، وعبارةٌ أُخرى: أنّهُ مُعدٌّ لاستعمالٍ مُباحٍ، أشْبَهَ مَا ذَكَرْنا، ولأنّهُ أُبيحَ اقتناؤُهُ للزِّينةِ، أشْبهَ مَا ذكرْنا.

* فإنْ قِيلَ: قولُكُم: «مُبَاحٍ» [لا تَأثِيرَ لهُ فِي الأَصْلِ؛ لأنَّهُ لو عدَلَ بهِ عنِ النَّماءِ إلَى وجهٍ غيرِ مُباحٍ][1]، لمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ أيضًا، وهُوَ: لوِ اقتَنَى الثِّيَابَ الحَرِيرَ والعَبِيدَ والإِبِلَ لقَطْعِ الطَّرِيقِ.

* قِيلَ لهُ: إنَّمَا تَسقُطُ الزَّكَاةُ [٦٨/ب] فِيمَا ذكرتَ منَ اقْتِناءِ الثِّيَابِ الحَرِيرِ لِقَطْعِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، وهذَا المعنَى مُبَاحٌ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وكذلكَ فِي الماشِيَةِ سقَطَتْ لِقَطْعِ السَّوْمِ وذلكَ مُباحٌ، وليسَ كذلكَ الحُلِيُّ؛ لأنَّ المانعَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ: إخرَاجُه منْ جِهَةِ النَّماءِ إلَى الابْتِذَالِ والاستِعمَالِ، وهذَا محظُورٌ علَى الرَّجُلِ مُباحٌ للمَرأةِ.

* فإنْ قِيلَ: فلِمَ لَا يكُونُ المانِعُ هَا هُنا إخرَاجَهُ عنْ جِهَةِ النَّماءِ فقَطْ كمَا قُلت هُناكَ، وهذَا المعنَى مُبَاحٌ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ؛ لأنَّ لهُ أن يُخرِجَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ منْ أجلِ النَّماءِ منْ غيرِ أن يَلبَسَهُ، كمَا يُخرِجُ الحَرِيرَ إذَا كانَ للتِّجارَةِ عنْ جِهَةِ النَّماءِ منْ غيرِ أن يَلبَسَهُ، وهو: أن يَقطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ.

* قِيلَ لهُ: الأَصْلُ فِي الثِّيَابِ سقُوطُ الزَّكَاةِ، فإذَا أمسَكَها للتِّجارَةِ ثُمَّ نوَى استِعمَالَها رجَعَ إلَى حُكْمِ الأَصْلِ، سَواءٌ كانَ ذلكَ علَى وجهٍ مُباحٍ أو محظُورٍ، وليسَ كذلكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِيهِما وُجُوبُ الزَّكَاةِ، فلَا يَخرُجانِ منْ رجُوعِه إليهِ.

(١) مكررة في (الأصل).

ألا ترَىٰ أنَّ الثِّيَابَ لَمَّا كانَ الأَصْلُ فِيهَا سقُوطَ الزَّكَاةِ، لَمْ يَخرُجْ عنِ الأَصْلِ إلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا بنِيَّةِ التَّصرُّفِ حَتَّىٰ يُوجَدَ التَّصرُّفُ، فإذَا كانَتْ للتِّجارَةِ فنوَىٰ بها القُنْيَةَ صارَتْ للقُنْيَةِ بالنِّيَّةِ ولم تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وكذلكَ لَمَّا كانَ الأَصْلُ الإقَامَةَ لَمْ يَخرُجْ عنْ حُكْمِ الأَصْلِ بنِيَّةِ السَّفرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ فِعْلُ السَّفرِ، وإذا كانَ مُسافِرًا فنوَىٰ الإقَامَةَ صارَ مُقِيمًا بنَفسِ النِّيَّةِ.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّ الأُصُولَ قدْ فرَّقَتْ بيْنَ المحظُورِ والمُبَاحِ؛ لأنَّ القِتَالَ مُبَاحٌ تعلَّقَ بهِ التَّخفِيفُ فِي الصَّلاةِ ولا يتعَلَّقُ بالمحظُورِ، وكذلكَ علَىٰ أَصْلِنَا: سَفَرُ المعصِيَةِ لَا يُبِيحُ الرُّخَصَ، و[يُبِيحُهَا][1](2) المُبَاحُ.

◈ فإنْ قِيلَ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ لَا يتعَلَّقُ بطَلَبِ النَّماءِ، بدلِيلِ: أنَّهُ لو دفَنَها تَحتَ الأَرضِ وَجَبَتْ فِيهَا، وكذلكَ لو اتَّخذَهَا أوَانِيَ.

◈ قِيلَ: أمَّا إذَا جعَلَها أوَانِيَ فهُوَ عُدُولٌ محظُورٌ، وأمَّا إذَا دفَنَها فهِيَ علَىٰ صِفةٍ يَتبَعُها فِيهَا النَّماءُ.

وإنْ شِئتَ قُلتَ: كُلُّ ما كانَ للصَّغِيرِ لَمْ يجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فإذَا كانَ للكَبِيرِ لَمْ يجِبْ فِيهِ كالمَعْلُوفَةِ منَ المواشِي.

وقِياسٌ آخرُ، وهُوَ: أنَّ الذَّهَبَ والوَرِقَ جِنْسُ مَالٍ، شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ حَوْلٌ ونِصَابٌ. فَوَجَبَ أنْ يتنَوَّعَ نوعَينِ: نَوعٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ونَوعٌ لَا تَجِبُ فِيهِ كالمواشِي. ولا تَلزَمُ علَيْهِ زكَاةُ المواشِي [و][3] الزُّرُوعِ والثِّمَارِ؛ لأنَّهُ لَا يُعتَبَرُ

---

(1) هذا هو الصواب. وفي (الأصل): «يبيحه».

(2) أي: الرُّخَص.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

فِيهَا حَولٌ ؛ فلِهذَا لمْ يَتنَوَّعْ . [٦٩/أ]

* فإنْ قِيلَ: إِلحاقُ الحُلِيِّ بالسَّوائِمِ أشْبَهُ منْ إلحاقِهِ بالعَوامِلِ ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ العَوامِلَ تُعلَفُ ويُنتَفعُ بها فِي شُرْبِ لَبَنِهَا وإِجارَةِ ظَهرِهَا وأَكْلِ أَولَادِهَا ، فكَانَ مَعنَاهُما [واحِدًا](١) ، وأمَّا السَائِمَةُ فإنَّهُ لَا يَعلِفُها ويَنتَفِعُ بأَولَادِها ، فهِيَ كالحُلِيِّ يأخُذُ أُجرَتَهُ ولا يَحْتَاجُ إلَىٰ مُؤنَةٍ.

* قِيلَ لهُ: لَا بُدَّ منَ النَّفَقَةِ علَىٰ السَائِمَةِ ، وهو: أُجرَةُ المَرَاحِ وأُجرَةُ الرَّاعِي ، علَىٰ أنَّ فِي حُلِيِّ الكِراءِ الزَّكَاةَ عِندَنا فلَا يَصِحُّ ، ولأَنَّ الماشِيَةَ إذَا كانَتْ مُستَعمَلَةً كانَتْ بمنزلِةِ سَائِرِ الأَموَالِ المُعَدَّةِ لاستِعمَالٍ مُبَاحٍ ولم تَجِبْ [فِيهَا](٢) الزَّكَاةُ ، وكَانَ الحُلِيُّ [مُعَدًّا](٣) لاستِعمَالٍ مُبَاحٍ فكَانَ بمنزِلَةِ ذلكَ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ، وأَوْعَدَ علَىٰ تَركِ إِخرَاجِ الصَّدقَةِ علَىٰ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولم يُفَرِّقْ بيْنَ [المَصُوغِ](٤) وغَيرِه.

والجَوابُ: أنَّ الآيَةَ عامَّةٌ ، ومَا رُوِّينا منَ الأَخْبَارِ خَاصٌّ ، فيُقضَىٰ بهِ علَىٰ عمُومِ الآيَةِ.

وهكذا الجوابُ عما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ لمْ تُؤَدَّ زكاتُهُ فهو

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «واحد».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فيه».
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «معد».
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الصوغ».

كَنْزٌ وإن كانَ ظَاهِرًا، وكُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زكاتُهُ فليسَ بكَنْزٍ وإن كانَ مَدْفُونًا»(١). فصار الكَنْزُ عِبارَةً عن: المَالِ الَّذِي لَا تُؤدَّىٰ زكاتُه، وهُوَ عَامٌّ فنَحمِلُه ونخصُّهُ علَىٰ غيرِ الحُلِيِّ، بدلِيلِ: مَا تقدَّمَ.

واحْتَجَّ أيضًا: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»(٢). والرِّقَةُ: اسمٌ للفِضَّةِ، وإذا ثبَتَ أنَّهُ اسمٌ للفِضَّةِ، فهو عَامٌّ فِي المَصُوغِ وغيرِه.

والجَوابُ: أنَّ الرِّقَةَ هي: الوَرِقُ، وهي: الدَراهِمُ المَضرُوبَةُ؛ لأنَّ الرِّقَةَ والوَرِقَ واحِدٌ، كمَا يُقالُ: وَعَدَ وِعْدَةً، ووَزَنَ وِزْنَةً، ووَصَلَ وِصْلَةً.

۞ **فإنْ قِيلَ**: فقَدْ قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ القُرْآنِ»: «﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وأنَّ الوَرِقَ هو: الفِضَّةُ، دَراهِمَ كانَ أو غيرَها»، ثُمَّ قَالَ: «[يَدُلُّكَ](٣) عليْهِ: أن عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ أُصِيبَتْ أنفُهُ [يومَ](٤) الكُلَابِ(٥)، فاتَّخَذَ أنفًا منْ وَرِقٍ فَأنْتَنَ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَتَّخِذَ أنفًا منْ ذَهَبٍ(٦)»(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/رقم: ٧٣١٣) من حديث ابن عمر، وقال: «ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور: عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) كذا في «غريب القرآن»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أيدل».

(٤) كذا في «غريب القرآن»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بدم».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٩٦ مادة: ك ل ب): «الكُلَابُ بالضمِّ والتخفيفِ: اسمُ ماءٍ، وكان به يومٌ معروفٌ من أيامِ العربِ بين البصرةِ والكوفةِ».

(٦) أخرجه الطيالسي (٢/رقم: ١٣٥٤) وأحمد (٨/رقم: ١٩٣١١) وأبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٨/رقم: ٥٢٠٥، ٥٢٠٦) وأبو يعلىٰ (٢/رقم: ١٥٠٥، ١٥٠٦) وابن حبان (٦/رقم: ٥٤٩٧) والبيهقي (٥/رقم: ٤٢٧٨). قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/رقم: ٢١٥٦): «لا يصح»

(٧) «غريب القرآن» لابن قتيبة (صـ ٢٦٥).

❁ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي هذَا ؛ لأَنَّهُ يَحتَمِلُ أن يكُونَ صَاغَهُ منْ دَراهِمَ ، فلِهذَا قِيلَ: «اتَّخَذَ أنفًا منْ وَرِقٍ» ، وقولُ ابنِ قُتَيْبَةَ يُقابِلُه مَا حُكِيَ عنْ [٦٩/ب] أبِي جَعفرٍ محمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُسَمَّىٰ المَصُوغُ منَ الوَرِقِ رِقَةً ، كمَا لَا يُسَمَّىٰ المنسُوجُ منَ القُطْنِ قُطنًا»(١).

وعلَىٰ أَنَّهُ لو كانَ الأمرُ علَىٰ مَا قالُوه ، فالخبَرُ عَامٌّ فِي الحُلِيِّ وغَيرِه ، فنَحمِلُه ونخُصُّهُ بِدلِيلِ مَا ذُكِرَ.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَىٰ امرَأَتَيْنِ يَطُوفَانِ بِالبَيتِ وعَليهِما سِوارَانِ منْ ذهَبٍ ، فقَالَ: أتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بسِوَارَيْنِ [منْ](٢) نَارٍ؟ قالتَا: لا ، قَالَ: فأَدِّيَا زكَاتَهُما»(٣).

وعن عَائِشَةَ قالتْ: «رأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي يدي فَتْخاتٍ(٤) منْ [وَرِقٍ](٥) ، فقَالَ: مَا هذِه يا عَائِشَةُ؟ قلتُ: فَتْخاتٌ أتزَيَّنُ بها لكَ ، فقَالَ: أتُؤدِّينَ زكَاتَها؟ فقلتُ: لا ، فقَالَ: هي حَسْبُكِ منَ النَّارِ»(٦).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٨٥) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢٥٦) وأحمد (٣/رقم: ٧٠٢٠) وأبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٨) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده. قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤٠٨ مادة: ف ت خ): «هي: خواتيمُ كبارٌ تُلْبَسُ في الأَيْدِي ، وربما وضعتْ في أصابعِ الأَرْجُلِ ، وقيلَ هي: خواتيمُ لا فُصُوصَ لها».

(٥) كذا في مصادر التخريج ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «ذهب».

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٧٦٣) وأبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٥١) والحاكم (١/٣٨٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٢٣). قال الألباني في «صحيح أبي داود»=

وعن ثابتِ بنِ عَجلانَ، عنْ عطاءٍ، عنْ أمِّ سلَمةَ قالت: «كنتُ ألبَسُ أوْضاحًا[1] منْ ذهبٍ، فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ أكَنْزٌ هو؟ فقَالَ: مَا بلَغَ أن تُؤدَّىٰ زكاتُه فزُكِّيَ، فليسَ بكَنْزٍ»[2].

والجَوابُ عنْ هذِه الأخبارِ منْ وجُوهٍ:

* أحَدُهَا: أنَّ الحُلِيَّ كانَ محظُورًا فِي الإِسلَامِ، فكانَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ واجِبَةً.

يدُلُّ عَليْهِ أنَّهُ كانَ محظُورًا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كانَ يَنْهَىٰ النِّسَاءَ عنْ لُبْسِه، ويقولُ: ليسَ يَكفِي أحدَكُم أن يأخُذَ تُومَتَينِ[3] فيَلطَخُهُما بعَنْبَرٍ أو زَعْفَرَانٍ؟!»[4].

ورُوِيَ أنَّهُ قَالَ: «من تطوَّقَ بطوْقَينِ منْ ذهَبٍ، طوَّقَهُ اللهُ بطَوْقٍ منْ نارٍ»[5].

وروتْ فاطِمةُ بنتُ قَيسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من تسَوَّرَ بسِوَارٍ منْ ذهَبٍ، [سُوِّرَ بسِوَارٍ منْ نارٍ][6]»[7].

= (٥/رقم: ١٣٩٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/٦١): «الأَوْضاحُ: جمع الوَضَح، وهوَ: الدراهمُ الصِّحاحُ، والوَضَحُ أيضًا: حُليٌّ من فِضَّة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) ـ واللفظ له ـ والطبراني (٢٣/رقم: ٦١٣) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٥٠) والحاكم (١/٣٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣١٤، ٧٦٢٥). قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/رقم: ٥٥٩): «حسن أو صحيح».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٠٠ مادة: ت و م): «التُّومَةُ ـ مثلُ الدُّرَّةِ ـ: تُصاغُ من الفِضَّةِ، وَجَمْعُهَا: تُومٌ، وتُومٌ».

(٤) أخرجه ابن رهويه (٢/رقم: ٢٢٨٦) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٣/رقم: ٥٧٥٥).

(٦) من «التجريد»، ومكانها بياض في (الأصل).

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٣/رقم: ٥٧٥٥).

فتُحمَلُ أخْبارُهُم علَىٰ أنَّها ورَدَتْ فِي تِلكَ الحالةِ والزَّكَاةُ كانَتْ واجِبَةً فِي الحُلِيِّ فِيهَا.

* وجَوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّا نَحمِلُ الزَّكَاةَ المذكُورةَ فِي أخْبارِهِم علَىٰ إعارَةِ الحُلِيِّ، هكَذا رُوِيَ عن: سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ(١)، والحسنِ البَصرِيِّ(٢)، وعبدِاللهِ بنِ أبِي عُتْبَةَ مولَىٰ أنسٍ، و[أبي](٣) حسَّانَ(٤)(٥)؛ كلُّهم قَالُوا: «زكَاةُ الحُلِيِّ إعارَتُه»، ذكَرَه الأَثْرَمُ عَنْهُم فِي «مَسَائِلِه».

وليسَ يَمتَنِعُ أن يكُونَ العارِيَّةُ مُباحَةً ويُتَوَاعَدُ علَىٰ مَنعِهَا؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ إلَىٰ قَولِه: ﴿يَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وهُو: إعارَةُ أثَاثِ البَيْتِ، مثلُ: الدَّلْوِ والقِدْرِ ومَا أشْبَهَ ذلكَ، وهكَذا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «منْ كانَ له إبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لمْ يُؤَدِّ حَقَّها، بُطِحَ يومَ القِيامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بأَظْلَافِهَا وتَنْطِحُهُ بقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ أُولَاهَا، [٧٠/أ] قِيلَ: يا رسُولَ اللهِ، ومَا حَقُّها؟ قَالَ: إعَارَةُ دَلْوِهَا، وإِطْرَاقُ فَحْلِهَا، ومِنْحَةُ لَبَنِهَا يومَ وُرُودِهَا»(٦). فتَواعَدَ علَىٰ تَرْكِ هذِه الأَشيَاءِ وهيَ مُباحَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١١٩٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١١٩٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبا».

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٧٨٩).

(٥) هو: مسلم بن عبدالله، أبو حسان، الأعرج، ويقال: الأحرد، البصري، التابعي، أخذ عن: علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وأخذ عنه: عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة، قال عنه أحمد: «مستقيم الحديث أو مقارب»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «يقال: إنه كان يرىٰ رأي الخوارج»، توفي سنة: ١٣٠. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/رقم: ٧٣١٠) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/٥١٠).

(٦) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٠٠) من حديث جابر.

* **وجَوابٌ آخَرُ**، وهُو: أن يُحمَلَ حديثُ عَائِشَةَ فِي الفَتْخَاتِ وحدِيثُ أمِّ سلَمةَ فِي الأَوْضَاحِ علىٰ: أنَّهُ كانَ قدْ صِيغَ منْ ذهَبٍ أو وَرِقٍ وقدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ ولهذا قَالَ: «أتُؤدِّينَ زكَاتَهُ»، وهذَا يَقتَضِي زكَاةً ثابِتةً، ومَا يجِبُ فِي الثَّانِي فليسَ بثَابتٍ.

واحتَجَّ: بما رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»(١).

والجَوابُ عَنْهُ: مَا تقدَّمَ منَ التَّأوِيلاتِ الثَّلاثِ.

* **وجَوابٌ آخَرُ**، وهُو: أنَّا نَحمِلُهُ علَىٰ حُلِيِّ الكِرَاءِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ كُلَّ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إذَا كانَ للرَّجُلِ، فإنَّها تَجِبُ إذَا كانَ للمَرأةِ، **دلِيلُهُ**: الدَراهِمُ والسَّوائِمُ، وكُلُّ منْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الحُلِيِّ، **دلِيلُهُ**: الرَّجُلُ.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا فَرْقَ عِندَنا بيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ والمحظُورِ فِي إيجَابِها؛ لأنَّ الرَّجُلَ لو مَلكَ حُلِيًّا وأَرْصَدَهُ لِبنِته أو جَارِيَته أو منْ يَحِلُّ له لُبْسُه لمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، والمَرْأَةُ إذَا أَرْصَدَتْهُ لزَوجِهَا المُخَنَّثِ لِيَتَزَيَّنَ بهِ فِي صَنعَتِه وَجَبَتْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وإنَّمَا يَختَلِفُ حُكْمُ الإِرْصَادِ لاستِعمَالٍ مُباحٍ واستِعمَالٍ محظُورٍ، وقدْ بَيَّنَّا الفَرقَ بَينَهُما.

واحتَجَّ: بأَنَّهُ مَلكَ منْ جِنْسِ الأَثْمَانِ وَزنَ نِصَابِها فوَجبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، **دلِيلُهُ**: غَيرُ الحُلِيِّ منَ الدَراهِمِ والدَّنَانِيرِ والثِّقَابِ(٢) وأَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

---

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٥٤).

(٢) هي: الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة.

والجَوابُ: أنَّ الثِّقَابَ والدَراهِمَ والدَّنَانِيرَ هي مُرصَدةٌ للنَّمَاءِ؛ فلِهذَا أَوجَبَ فِيهَا الزَّكَاةَ، وهذَا بخِلَافِه، فهُو كـ: الثِّيَابِ والعَبِيدِ والعَوامِلِ منَ الماشِيَةِ والحُلِيِّ مُبتذَلٌ فِي مُباحٍ، أشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا، وعلَىٰ أنَّ الصَّبِيَّ والمَجنُونَ مالِكَانِ لنِصَابٍ منْ جِنْسِ الأَثْمَانِ، ولا زَكَاةَ عَليهِما عندَ أبِي حَنِيفَةَ.

واحتَجَّ: بأَنَّ الصِّيَاغَةَ لَا تُخرِجُ الشَّيءَ عنْ حُكْمِ أصلِه، **بدِلالَةِ**: أنَّ الحدِيدَ والنُّحاسَ والرَّصَاصَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ لو صِيغَتْ بَقِيَتْ علَىٰ حُكمِها الأوَّلِ، وكذلكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ إذَا كانا للرَّجُلَينِ فصِيغَا، بَقِيَا علَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، فَوَجَبَ علَىٰ هذَا القِيَاسِ: إذَا كانَا للمَرأةِ وصِيغَا[1] أن يَبْقَيَا علَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نقُولُ إنَّ الصِّيَاغَةَ تُخرِجُ الشَّيءَ عنْ حُكْمِ أصلِه، وإنَّمَا كونُه [معدًّا][2] لاستِعمَالٍ مُبَاحٍ هُوَ المانِعُ منْ إيجَابِ الزَّكَاةِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ الحُلِيَّ المحرَّمَ [٧٠/ب] قدْ وُجِدَتِ الصِّيغَةُ فِيهِ، ومع هذَا فالزَّكَاةُ واجِبَةٌ فِيهِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ حُكْمٌ يتعلَّقُ بهِما، فَوَجَبَ أن لا يَختَلِفَ قبلَ الصِّيَاغَةِ وبعدَها، **دليلُهُ**: الرِّبَا.

والجَوابُ: أنَّ تعلُّقَ الرِّبَا أعَمُّ منْ تعلُّقِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الرِّبَا يَجرِي فِي قلِيلِها وكثِيرِها ولا يَختَصُّ بمِقدَارٍ دُونَ مِقدَارٍ، وليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ؛ لأنَّها تَتعَلَّقُ بمِقدَارٍ مخصُوصٍ علَىٰ صِفةٍ مخصُوصةٍ، وهو: أن يكُونَ مُرصَدًا للنَّمَاءِ، وهذَا المعنَىٰ غَيرُ موجُودٍ فِي الحُلِيِّ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «علىٰ»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معد».

واحتَجَّ: بأنَّهُ مَلكَ نِصَابًا منَ الحُلِيِّ، أشْبَهَ إذَا كَثُرَ وعَظُمَ.

والجَوابُ: أنَّ أحمدَ قدْ قَالَ فِي «رِوَايةِ حربٍ»: «ليسَ فِي الحُلِيِّ زكَاةٌ إذَا كانَ يُعَارُ ويُلْبَسُ وإن كَثُرَ». وظَاهِرُ هذَا أنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ وإن كَثُرَ وعَظُمَ؛ لأنَّهُ مُعدٌّ لاستِعمَالٍ مُبَاحٍ فهو كمَا لو كانَ له منْ ثِيابِ البِذْلَةِ الكَثِيرُ العَظِيمُ ومن عَبِيدِ الخِدمةِ الكَثِيرُ الخارِجُ عنِ الحدِّ، فإنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، كذلكَ هَا هُنا.

ولأنَّهُ قدْ رُوِيَ عنْ أسماءَ ابنةِ أبِي بكرٍ: «أنَّها كانَتْ تُحلِّي بنَاتِها ولا تُزكِّيهِ، نحوًا منْ خمسِينَ ألفًا»[1].

وقَالَ شيخُنا أبُو عبدِاللهِ: «ما كانَ أقَلَّ منْ ألفِ مِثقَالٍ فلَا زَكَاةَ فِيهِ، ومَا بلَغَ ألفَ مثقَالٍ فصَاعِدًا ففِيهِ الزَّكَاةُ». ومعناهُ: أنَّهُ إذَا خرَجَ عنِ الحدِّ المُعتادِ وحصَلَ فِي حَدِّ الإسْرافِ وَجبَتِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ جابرَ بنَ عبدِاللهِ قَالَ: «لا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ، فقِيلَ لهُ: فإنْ كانَ فِيهِ ألفٌ؟ قَالَ: كثِيرٌ»[2].

ورُوِيَ عنْ عليٍّ أنَّهُ قَالَ: «ما زَادَ عنْ أَرْبَعَةِ [آلافٍ][3] كثِيرٌ»[4].

ولأنَّهُ إذَا حَصَلَ فِي حدِّ الإسْرافِ كُرِهَ استِعمَالُه، ولأنَّهُ إذَا خرَجَ عنِ الحدِّ المُعتادِ لمْ يُمكِنْ لُبسُهُ لِثقَلِه علَى الأعضَاءِ، فيَخرُجُ عنْ أن يكُونَ مُعدًّا للاستِعمَالِ؛ فلِهذَا وَجبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٢٧٧) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٦٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٢٢) وعبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٦٦) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦١٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ألف».

(٤) لم أقف عليه.

| ٥٧ | مَسْألةٌ: فِي حُلِيِّ الكِراءِ الزَّكَاةُ[١].

نصَّ عَليْهِ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»، فقَالَ: «إذا كانَ يُكرَىٰ ويُؤخَذُ أُجرَتُه، [كانَ][٢] بمنزِلةِ التِّجَارَةِ ووجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ».

وقَالَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «لا زَكَاةَ فِيهِ».

دلِيلُنا: أنَّهُ مقصُودٌ بهِ ضَربٌ منَ النَّماءِ، فكَانَ فِيهِ الزَّكَاةُ، دلِيلُهُ: حُلِيُّ التِّجَارَةِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ عَينَهُ محبُوسَةٌ عنْ طلَبِ النَّماءِ منَ العَينِ، فلم تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كمَا كانَ للعَارِيَّةِ واللُّبسِ.

والجَوابُ: أن هُناكَ قدْ حُبِسَ عنْ طلَبِ النَّماءِ منَ العَينِ والمَنفَعَةِ جميعًا، فلَا معنًى لقَولِهِم: «عن طلَبِ النَّماءِ منَ العَينِ»، وعلَىٰ أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ غَيرُ مقصُودٍ مِنهُ النَّماءُ، وهَا هُنا قدْ قُصِدَ بهِ النَّماءُ.

[واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الزَّكَاةَ تسقُطُ بقَصْدِ الاستِعمَالِ][٣]، وهو: الاستِعمَالُ المُباحُ، فإنَّ الزَّكَاةَ تسقُطُ عَنْهُ سَواءٌ قَصَدَ النَّماءَ مِنهُ بالكِراءِ أو لَمْ يَقصِدْ، دلِيلُهُ: الثِّيَابُ والعبِيدُ والعَقَارُ ونحوُ ذلكَ إذَا لَمْ يُقصَدْ [٧١/أ] بها التِّجَارَةُ، فسَقَطَتِ الزَّكَاةُ سَواءٌ طلَبَ نمَاءَها بالكِراءِ أو لَمْ يَقصِدْ.

والجَوابُ: أن فَرقًا بَينَهُما، وذلكَ لأنَّ الأَصْلَ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، ولا يَخرُجانِ عنْ حُكْمِ الأَصْلِ إلَّا بالنَّماءِ المقصُودِ، وهو: نِيَّةُ التِّجَارَةِ،

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٢).

(٢) كذا في «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/٧٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كأنه».

(٣) زياد يقتضيها السياق.

فبانَ الفَرقُ بَينَهُما.

واحتَجَّ: بأنَّهُ مُعدٌّ لاستِعمَالٍ مُعتادٍ.

والجَوابُ: أنَّهُ مُعدٌّ لضَرْبٍ منَ النَّماءِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ طلَبَ الفَائِدَةِ بالكِراءِ لَا يُفيدُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، كمَا لو كانَ لهُ إبِلٌ للكِراءِ.

والجَوابُ: أنَّ الأَصْلَ فِيهَا سقوطُ الزَّكَاةِ، والأَصْلُ فِي الذَّهَبِ وجوبُ الزَّكَاةِ.

| ٥٨ | مَسْأَلةٌ: لَا يجُوزُ اتِّخاذُ أَوانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ الَّتِي يَحرُمُ استِعمَالُها[١].

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: [أحمدَ بنِ][٢] الحُسينِ بنِ حسَّانَ[٣]، وأحمدَ بنِ بِشرٍ الكِنْدِيِّ[٤]، فقَالَ: «لا يُتَّخذْ». وقَالَ أيضًا فِي «رِوَايةِ إبراهيمَ الحَرْبيِّ»: «في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ الزَّكَاةُ، ومُقتَنِيها [عاصٍ][٥] آثِمٌ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٣).

(٢) من مصادر الترجمة فقط.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُرَّ مَنْ رَأَىٰ، صحب الإمام أحمد وروىٰ عنه جزأين مسائل حسانًا جدًّا. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٢) و«مختصر طبقات الحنابلة» لشمس الدين النابلسي (صـ ١٧).

(٤) هو: أحمد بن بشر بن سعيد، الكندي، البغدادي، حدَّث عن الإمام أحمد بمسائل. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٦) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ١٨).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عاصي».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ.

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

* **أحدُهُما**: مثلُ هذَا.

* **والثَّانِي**: لَا يَحرُمُ اتِّخاذُها، وإنَّمَا يَحرُمُ استِعمَالُها.

دلِيلُنا: أن اتِّخاذَها يُرادُ للاستِعمَالِ، فلمَّا كانَ الاستِعمَالُ مَحرَّمًا، كذلكَ اتِّخاذُها، كالملَاهِي منَ الطُّنبُورِ والعُودِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ المحرَّمَ استِعمَالُها، فأمَّا اتِّخاذُها فإنَّمَا هُوَ يُغَيِّرُ المَالَ منْ صِفةٍ إلَىٰ صِفةٍ.

والجَوابُ: أنَّ المُحَرَّمَ أفعَالُها فِي الطُّنبُورِ والعُودِ، واتِّخاذُها مُحَرَّمٌ، كذلكَ آنِيَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

| ٥٩ | مَسْألةٌ: المَصُوغُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إذَا كانَ مما يجُوزُ اتِّخاذُه، يجِبُ اعتِبارُ صِفَتِه دُونَ وَزْنِه، فإذَا كانَ له خَلخَالٌ وزنُه مِئتَانِ، وقِيمَتُه لأَجْلِ الصَّنعَةِ ثلاثُ مِئةٍ، زكَّاهُ عنْ ثلاثِ مِئةٍ، فيلزَمهُ سبعةُ دَراهِمَ ونِصفٌ[(١)].

وهذَا قِيَاسُ قَولِ أحمدَ: «إذا كانَ مالُه صِحَاحًا، فأَخْرَجَ غَلَّةً، نَظَرَ مَا بينَهُما منَ الفَضلِ، فضَمَّه إلَىٰ الغَلَّةِ». فاعتَبَرَ الصِّفَةَ دُونَ الوَزْنِ.

وهو قولُ: الشَّافِعِيِّ.

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٤).

قَالَ مالكٌ: «يجِبُ اعتِبارُ وَزنِه دُونَ قِيمَتِه».

وقدْ كنتُ أَحكِي فِي المذهَبِ مثلَ هذَا، ولكنِ الَّذِي يَقتَضِيهِ قِيَاسُ قَولِه: أنَّهُ يُعتَبَرُ صِفتُه.

والدِّلالَةُ عَلَيْهِ: أنَّ الحُلِيَّ والأَوانِيَ مُقوَّمٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فتعَلَّقَتْ بقِيمَتِه، دليلُهُ: العُرُوضُ إذَا كانَ صَاحِبُها مُدبرًا لَا يَعرِفُ حَولَ مَا يشتَرِي ويَبِيعُ؛ فإنَّهُ يَجعَلُ لنَفسِهِ شَهرًا ويُقَوِّمُ.

والَّذِي يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ مُقَوَّمٌ: أنَّهُ بالصِّيغَةِ قدْ خرَجَ عنْ كونِه قِيمَةً، وأنَّهُ يجِبُ علَىٰ مُتلِفِه قِيمَتُه وإن زادَتْ علَىٰ مِقدَارِ وَزنِه.

❁ فإنْ قِيلَ: إن كانَ لها قِيمةٌ فِي الإتلَافِ، فلَا قِيمةَ لها فِي الزِّيادَةِ، وقدْ ثبتَ أنَّهُ لو بَاعَ خلخَالًا وَزنُه [مِئتَانِ][1] وقِيمَتُه لأَجْلِ الصَّنعةِ مِئةٌ بمِئتَيْ دِرهَمٍ، جَازَ [٧١/ب] ولم يَكُنْ رِبًا، ولو جَعلْنَا لها قِيمةً فِي العَقْدِ، [فيَكُونُ][2] لها قِيمةٌ فِي غَيرِه، كمَا قَالُوا فِيهِ: لو غصَبَ دارًا فأَتْلَفَ بِناءَها، لزِمَهُ قِيمةُ مَا أَتْلَفَ منَ البِناءِ.

ولو بَاعَ دارًا فتَلِفَ بِناؤُها فِي يَدِ البَائِعِ، لمْ يَكُنْ منْ ضمَانِه، وكَانَ المُبتَاعُ بالخِيَارِ بيْنَ أن يأخُذَها ناقِصَةً بكمَالِ الثَّمنِ، وبينَ أن يَفسَخَ البَيعَ، كذلكَ هَا هُنا.

❁ فإنْ قِيلَ: إلحاقُ هذَا بالرِّبَا أشْبَهُ منْ إلحاقِه بالإتْلافِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ للهِ، كمَا أنَّ الرِّبَا حَقُّ اللهِ، والإتْلافُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ.

❁ قِيلَ: إلَّا أنَّ الزَّكَاةَ متعَلِّقَةٌ بحَقِّ آدَمِيٍّ؛ لأنَّ مَصرِفَها إليهِ، وهذِه الطَّرِيقَةُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ويكون».

يَلزَمُ عَلَيْهَا [الثِّمَارُ][(١)] والمَوَاشِي؛ فإنَّها مُقَوَّمَةٌ، ومعَ هذَا فلَا اعتِبارَ بقِيمَتِها.

والطَرِيقَةُ الجَيِّدةُ أن نقُولَ: الصِّيغَةُ صِفةٌ فِي النِّصابِ مَقصُودَةٌ، ولها قِيمةٌ، فيَجِبُ أن تكُونَ مُعتبَرةً فِي المُخرَجِ، دلِيلُهُ: الجَوْدَةُ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فإنَّ الفِضَّةَ لو كانَتْ لَيِّنَةً فأعطَىٰ خَشِنَةً تتشَقَّقُ، لمْ يُجزِئْه.

وكذلكَ الجَودَةُ فِي الماشِيَةِ، إذَا كانَتْ [سِمانًا][(٢)] فأعطَىٰ [ضِعَافًا][(٣)] أو [أوسَاطًا][(٤)] لمْ يُجزِئْه، كذلكَ هَا هُنا، وعندَهُم أنَّ هذِه الصِّفَةَ غيرُ مُعتبَرةٍ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فإذا كانَتْ مِئَتَينِ ففِيهَا خَمسةُ دَراهِمَ»[(٥)].

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ غَيرِ الحُلِيِّ والأَوَانِي.

واحتَجَّ: بأَنَّ هذَا نِصَابٌ منْ جِنْسِ الأَثْمَانِ، فتعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِوزنِه لَا بصِفَتِه، دلِيلُهُ: الدَراهِمُ والدَّنَانِيرُ وأَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

والجَوابُ: أنَّ أَوَانِيَ الذَّهَبِ مَبنِيٌّ علَىٰ الرِّوايَتَينِ هل للصِّيغَةِ قِيمَةٌ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النقار».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سمان».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضعاف».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أوساط».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٩٧) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢٠) والبزار (٢/رقم: ٦٧٨) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٦٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٨١) من حديث علي. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/رقم: ٢٤٧٣): «إسناد صحيح».

وإن قُلنا: لها قِيمَةٌ، [فالحُكمُ](١) فِيهَا كالحُلِيِّ.

وإن قُلنا: لَا قِيمةَ، فالمعنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ ليسَ هُناكَ زِيادَةٌ علَىٰ الوَزْنِ منْ جِهَةِ القِيمَةِ، وهَا هُنا زِيادَةٌ عَليْهِ؛ ولهذَا يَضمَنُ بالزِّيادَةِ.

وأمَّا الدَّراهِمُ الصِّحَاحُ فتِلكَ قِيَمٌ، وليسَتْ مُقَوَّمَةً؛ ولهَذَا إذَا أَتْلَفَها ضَمِنَها بمِثلِها، معَ أنَّا قدِ اعْتَبَرْنَا قِيمةَ الصِّيغَةِ، وهُو: أنَّهُ لو أَخْرَجَ عَنْهَا خَمسةً مُكَسَّرةً لمْ يُجزِئْهُ حَتَّىٰ يُخرِجَ بالقِيمَةِ.

| ٦٠ | **مَسْألةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، ويجِبُ إِخرَاجُها عندَ كُلِّ حَولٍ(٢).**

نصَّ عَليْهِ فِي رِوايَةِ: صالحٍ، وابنِ منصُورٍ، والمَرُّوذِيِّ، وحَنْبَلٍ.
وهو قولُ: أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ مالكٌ: «إن كانَ مُدبرًا لَا يَعرِفُ حَولَ مَا يشتَرِي ويبِيعُ، جَعَلَ لنَفسِهِ شَهرًا فِي السَّنةِ، يُقوِّمُ مَا عندَهُ، ويُزكِّيهِ معَ نَاضِّ(٣) مالِه إن كانَ له مَالٌ نَاضٌّ، وإن لمْ يَكُنْ [مُدبرًا](٤) لكِن كانَ يتربَّصُ بها النَّفاقَ(٥) والأَسْوَاقَ، لَمْ يجِبْ عَلَيْهِ تقوِيمُها عندَ كُلِّ حَولٍ وإن أقامَتْ سِنِينَ حَتَّىٰ يَبِيعَها بذَهَبٍ أو وَرِقٍ، و[تُزَكَّىٰ](٦)

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والحكم».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٥).
(٣) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ١٥٨): «النَّاضُّ من المَالِ: ما كان نقدًا، وهو ضدُّ العَرَضِ».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مدبر».
(٥) أي: الرواج.
(٦) هذا هو الصواب، كما في «الإشراف» (١/رقم: ٥٦٤) و«عيون المسائل» (٣٣٦) لعبدالوهاب=

لسنةٍ واحدةٍ».

وقالَ داودُ: «لا زكاة |٧٢/أ| فِي العُرُوضِ بحالٍ».

دليلُنا: مَا رَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنَاده: عنْ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أما بعدُ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُنَا أن نأخُذ الصَّدقةَ منَ الَّذي يُعِدُّه للبَيعِ»[١].

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارقُطْنيُّ بإسْنَادِهِ: عنْ أبِي ذَرٍّ، سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «في الإبلِ صدَقتُها، وفِي البَقَرِ صدَقتُها، وفِي البَزِّ صدَقتُه، قالَها بالزَّايِ»[٢].

ولأنَّهُ إجماعُ الصَّحابَةِ.

ورَوَىٰ أحمدُ ـ فِيمَا روَاهُ أبُو بكرٍ فِي «كتابِه» ـ بإسنادٍ: عنْ أبِي عَمرِو بنِ |حِماسٍ|[٣]، عنْ أبِيهِ، قَالَ له عمرُ: «زكِّ مالَكَ، وكَانَ يَبِيعُ الأُدُمَ والجِعابَ، قَالَ: إنَّهُ جِعَابٌ وأَدَمٌ، قَالَ: قوِّمْهُ»[٤].

ورَوَىٰ أحمدُ بإسْنَادِه: عنْ جابرِ بنِ زيدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ فِي الرَّجُلِ يكُونُ عِندَهُ المتَاعُ، فيَحُولُ عَليْهِ الحَولُ، قَالَ: «يُزكِّيهِ والثَّمنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»[٥]. وهذَا قولٌ مُتَيسِّرٌ، ولا يُعرَفُ خِلافُهُ.

= المالكي، وفي (الأصل): «تزك».

(١) أبو داود (١٥٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٢٧): «ضعيف».

(٢) الدارقطني (٢/رقم: ١٩٣٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/رقم: ٢٩١٢): «إسناده غير صحيح».

(٣) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/رقم: ١٠٥٥٧، ١٠٥٥٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حماد»، وفي «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله: «خماش»، وكلاهما خطأ.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٦١١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢١٧)، ولكنه غير مسند عنده.

ولأَنَّهُ مَالٌ مُرصَدٌ للنَّمَاءِ، فوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كـ: الموَاشِي، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ.

ولأنَّها عُرُوضٌ نُوِيَ بها التِّجَارَةُ، فجَازَ أن تتعَلَّقَ الزَّكَاةُ بها، دلِيلُهُ: إذَا كانَ مُدبرًا.

۞ فإنْ قِيلَ: إن كانَ المُدبرُ يَعرِفُ أحْوالَها لمْ يجِبْ عَليْهِ زكَاةٌ حَتَّىٰ يَنِضَّ ثَمنُها، وإنَّمَا أوجَبْنَا الزَّكَاةَ عَليْهِ إذَا لمْ يَعرِفْ حَولَهُ؛ لِئَلَّا يُؤدِّيَ إلَىٰ إسْقَاطِ زكَاةِ العَينِ والوَرِقِ؛ لأنَّ المَالَ قدْ نَضَّ دفعَاتٍ؛ فلِهذَا أوجَبْنَا الزَّكَاةَ.

۞ قِيلَ لهُ: فالَّذِي يَبِيع العُرُوضَ بالعُرُوضِ أبدًا، إذَا لمْ نُوجِبْ عَليْهِ زكَاةً أدَّىٰ إلَىٰ إسْقَاطِ الزَّكَواتِ، ولا [يتَسَنَّىٰ][1] [لنَا][2] إسْقَاطُ الزَّكَاةِ، أن لَا يَستَغِلَّ ذلكَ فِي العُرُوضِ، [فيَبِيعَ][3] عرَضًا بعرَضٍ ليُسقِطَ الزَّكَاةَ.

ولأَنَّهُم قدْ قَالُوا: إن كانَ مُتربِّصًا، ثُمَّ بَاعَ العُرُوضَ، زكَّىٰ بحَولٍ [ماضٍ][4]، ومَعلُومٌ أنَّ هذِه زكَاةٌ عنِ العُرُوضِ، كذلكَ فِي بَقِيَّةِ الأَحْوَالِ يجِبُ أن يُخرِجَ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

۞ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا لزِمَهُ زكَاةُ حَولٍ ماضٍ؛ لأنَّ النِّصابَ قدْ وُجِدَ عَينًا، وهو: الثَّمنُ، وكذلكَ فِي الطَّرفِ الثَّانِي؛ ولهَذَا نقُولُ: إذَا ابْتَاعَ عرضًا بعرَضٍ، لَا زَكَاةَ، وهذَا المعنَىٰ مَعدُومٌ فِيمَا قبلَه منَ الأَحْوالِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تشاسا».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فباع».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ماضي».

ﹶ قِيلَ لهُ: عِندَنا ليسَ منْ شرطِ زكَاةِ العُرُوضِ أن يُوجَدَ العَينُ فِي طرَفَي الحولِ، بل نقُولُ: إذَا ابْتَاعَ عرَضًا بعرَضٍ، وحالَ الحَولُ، فإنَّهُ يُقوِّمُه علَىٰ أنَّ النِّصابَ وُجِدَ فِي أحدِ طَرفَيْهِ، وهو: الطَّرفُ الثَّانِي، وأمَّا وجُودُه حَالَ الشِّراءِ، فإنَّهُ وُجِدَ فِي الحَوْلِ الأوَّلِ، وعلَىٰ أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي القِيمَةِ، والقِيمَةُ موجُودةٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عفَوتُ لكُم عنْ [٧٢/ب] صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ»[١]. ولم يُفَصِّلْ أن يكُونَ لتِجارَةٍ أو غَيرِها.

والجَوابُ: أنَّ الخَبَرَ يَقتَضِي عَفوًا عنْ نفسِ العَينِ، والزَّكَاةُ عِندَنا لَا تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابتَغُوا فِي أَموَالِ اليتَامَىٰ، لَا تأكُلُها الزَّكَاةُ»[٢]. فثبَتَ أنَّ التِّجَارَةَ تُسقِطُ الزَّكَاةَ.

والجَوابُ: أنَّهُ لمْ يُرِدْ بهَذَا أنَّ التِّجَارَةَ تُسقِطُ الزَّكَاةَ، وإنَّمَا أَرَادَ بالتِّجَارَةِ تَحصِيلَ النَّماءِ والرِّبحِ، فيَقُومُ ذلكَ مَقامَ المُؤْنَةِ والزَّكَاةِ الواجِبَةِ فِي المَالِ، فلَا يُنقَصُ المَالُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٦٩٩٢) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٢، ٢٤٦٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٨١، ٧٥٩٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٧٨٩) من حديث يوسف بن ماهَك مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/رقم: ٤١٥٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا، ولكن بلفظ: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامىٰ».

واحتَجَّ: بأنَّهُ لو وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مالِ التِّجَارَةِ، لأُخِذتْ منْ عَينِه، كَسائِرِ الأَموَالِ.

والجَوابُ: أنَّ سَائِرَ الأَموَالِ وَجبَتِ الزَّكَاةُ فِي أَعْيَانِها، وأخِذَتْ منْ أَعْيَانِها، ومالُ التِّجَارَةِ يجِبُ فِي قِيمَتِه، فأُخِذتْ منْ قِيمَتِه.

* فإنْ قِيلَ: أليسَ لو اشْتَرَىٰ شاةً بنِيَّةِ الأُضحِيَةِ لَا تكُونُ أُضحِيةً، وإن كانَتِ النِّيَّةُ معَ الشِّراءِ.

* [قِيلَ][1]: ليسَ كذلكَ فِي مَسألَتِنا؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لَا تُزِيلُ الملكَ، ولا هي سبَبٌ فِي إزالَتِه، والشِّراءُ يَملِكُ به؛ فلِهذَا صَحَّ أن يَنوِيَ بهِ الزَّكَاةَ حِينَ الشِّراءِ.

| ٦١ | مَسْألةٌ: إذَا ابْتَاعَ العُرُوضَ بعرَضٍ، ونوَىٰ بهِ التِّجَارَةَ، ففِيهِ الزَّكَاةُ[2].

علىٰ ظَاهِرِ كَلامِ أحمدَ فِي رِوايَةِ: المَرُّوذِيِّ، وأبي طَالبٍ؛ لأنَّهُ قَالَ: «ما أُرِيدَ بهِ التِّجَارَةُ، ففِيهِ الزَّكَاةُ».

وقدْ صرَّحَ بهِ فِي «رِوَايةِ أحمدَ بنِ سعِيدٍ»، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ إبِلًا وبقرًا أو غنَمًا للتِّجارَةِ قبلَ الحَولِ، ثُمَّ حَالَ الحولُ: «يُقَوِّمُها ويُزَكِّيها».

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

وقَالَ مالكٌ: «إذا ابْتَاعَ عرَضًا بعرَضٍ وهُوَ مُدبرٌ، بنِيَّةِ التِّجَارَةِ، فلَا زَكَاةَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٦).

العَرَضِ بعينٍ، تكُونُ القِيمَةُ تبَعًا لها، لمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ.

والجَوابُ: أنَّ زكَاةَ القِيمَةِ هي زكَاةٌ للعَينِ؛ لأنَّهُ إن كانَ الثَّمنُ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ فالزَّكَاةُ كذلكَ، وإن كانَ عرَضًا فقِيمَتُه تقَعُ بنَقدِ البَلَدِ، وهو: دَراهِمُ أو دَنَانِيرُ، فليسَ يَنفَكُّ الإيجَابُ عنْ ذلكَ؛ فلذلكَ نقُولُ نَحْنُ وهُم: الزَّكَاةُ تتَعلَّقُ بالقِيمَةِ.

| ٦٢ | مَسْألةٌ: إذَا ابْتَاعَ الأَرضَ بنِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نقَلَهُ إلَى نِيَّةِ القُنْيَةِ، سقَطتِ الزَّكَاةُ[١].

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: المَيْمُونِيِّ، وأحمدَ بنِ سعِيدٍ.

وهو قولُ: أبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

ورُوِيَ عنْ مالكٍ رِوَايتَانِ:

* أحدُهُما: مِثلُ هذَا.

* والثَّانِي: لَا تَسقُطُ الزَّكَاةُ.

دلِيلُنا: حديثُ سمُرةَ: «كان يأمُرُنَا أن نُخرِجَ الصَّدقَةَ مما نُعِدُّ للبَيعِ». فاقتضَى هذَا أنَّ مَا لمْ يُعَدَّ للبَيعِ لمْ يُؤمَرْ بإخرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، وهذَا غَيرُ مُعَدٍّ للبَيعِ بَعدَ فسخِ النِّيَّةِ.

ولأَنَّ الأَصْلَ فِي العَرَضِ إسْقَاطُ الزَّكَاةِ، وإنَّمَا يجِبُ بالنِّيَّةِ، فإذَا زالَتِ النِّيَّةُ

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

عادَتْ إلَىٰ أصلِهَا، كمَا قُلنَا فِي الماشِيَةِ: الأَصْلُ عدَمُ الزَّكَاةِ، وإنَّمَا تَجِبُ بالسَّوْمِ، فإذَا عدِمَ السَّوْمُ سقطَتِ الزَّكَاةُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّهُ لَمَّا نوَىٰ بها التِّجَارَةَ جرَتْ فِي حَولِ الزَّكَاةِ، فلم يَسقُطُ ذلكَ بالنِّيَّةِ اعتِباراً بالأَصْلِ.

والجَوابُ: أن فِي ذلكَ رِوَايَتَيْنِ:

* **إحدَاهُما**: فِيهِ الزَّكَاةُ، أَومَأَ إِليهِ أحمدُ فِي رِوايَةِ: ابنِ منصورٍ، وإبراهيمَ، وصالحٍ، فِيمَنْ أَخْرَجَتْ أرضُهُ خَمسةَ أَوْسُقٍ، فحبَسَهُ عِندَهُ سِنينَ: «فإن كانَ لَا يُرِيدُ التِّجَارَةَ، فليسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وإن كانَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ فأعْجَبُ إليَّ أن يُقوِّمَهُ ويُزكِّيَهِ». وهُوَ اختِيَارُ أبِي بكرٍ، وعلَىٰ هذَا لَا فَرْقَ بينَهُما.

والثَّانيةُ: تسقُطُ الزَّكَاةُ، نَقَلَها صالحٌ [فِيمنْ][1] كانَتْ عِندَهُ سِلعةٌ للتِّجارَةِ، فنَوَىٰ بها القُنيَةَ، ثُمَّ نوَىٰ بها التِّجَارَةَ: «لا زَكَاةَ عَليْهِ حَتَّىٰ يبِيعَ، فيَستقْبِلَ بالثَّمنِ حَوْلًا». وهُوَ اختِيَارُ الخِرَقِيِّ[2].

فعلَىٰ هذَا لَا فَرْقَ بينَهُما فِي التَّحقِيقِ، وذلكَ أَنَّهُ إذَا كانَتْ عِندَهُ عُرُوضٌ للقُنيَةِ، فنَوَىٰ التِّجَارَةَ، فقَدْ وُجِدَ مِنهُ نِيَّةٌ مُجرَّدةٌ بلا تَصرُّفٍ؛ فلِهذَا لمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ.

وإذا كانَ عِندَهُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فنَوَىٰ القُنيَةَ، فقَدْ قطَعَ نِيَّةَ التَّصرُّفِ الَّذِي بها تَجِبُ الزَّكَاةُ، فيَجِبُ أن تسقُطَ، فإذَنْ لَا فَرْقَ بينَهُما فِي التَّحقِيقِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٤).

| ٦٣ | **مَسْأَلَةٌ: الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي قِيمةِ العُرُوضِ، لَا فِي أَعْيَانِها، وتُخرَجُ مِنَ القِيمَةِ**[١].

أَومَأَ إِلَىٰ هذَا [٧٣/ب] [في][٢] «روايةِ حَنْبَلٍ»، فقَالَ: «الزَّكَاةُ تَجِبُ علَىٰ قِيمَتِه يومَ يُساوِي مِئَتَينِ إِلَىٰ أن يَحُولَ عَلَيْهِ الحولُ».

وكذلكَ قَالَ فِي «رِوَايةِ إِسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» فِي الرَّجُلِ يتَّخِذُ الشَّاةَ للتِّجارَةِ: «ففي ثَمنِها الزَّكَاةُ، إلَّا أن يتَّخِذَها للوِلادَةِ». فقَدْ صرَّحَ بالقولِ أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي القِيمَةِ وفِي الثَّمنِ.

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «هي واجِبَةٌ فِي عينِ العُرُوضِ، ولكن يُعتَبَرُ قِيمَتُه، فإذَا بلغَتْ نِصَابًا فإنْ شاءَ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِها، [وإن][٣] شاءَ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ قِيمَتِها».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هي واجِبَةٌ فِي قِيمَتِها، يُخرِجُ مِنهَا أم منْ قِيمَتِها؟ علَى قولَينِ».

دلِيلُنا: أن كُلَّ مَا اعتُبِرَ النِّصابُ بهِ تعلَّقَ الوُجُوبُ بهِ، **أَصْلُهُ**: الأعيانُ مِنَ الماشِيَةِ، والذَّهَبِ والفِضَّةِ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: النِّصابُ عِندَنا منْ أَعْيَانِها، والتَّقوِيمُ يُعتَبَرُ لتبلُغَ العَينُ المُقَوَّمَةُ [مِقدَارًا][٤] مَعلُومًا.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقدرًا».

❁ **قِيلَ لهُ**: التَّقوِيمُ تعلَّقَ بهِ القِيمَةُ، فتتعلَّقُ الزَّكَاةُ بها، كمَا أنَّ العددَ يُعلَمُ بهِ المعدُودُ، فتتعلَّقُ الزَّكَاةُ به.

ولأنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ [و][1] سقُوطَها يتعَلَّقُ بالقِيمَةِ، **بدِلالَةِ**: أنَّها إن كملَتْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وإن نقَصَتْ لمْ تجبْ، فَوَجَبَ أن يتعلَّقَ الوُجُوبُ بها.

واحتَجَّ المُخالِفُ: علَىٰ جَوازِ الأخذِ مِنهَا بقولِه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

والجَوابُ: أنَّ المُرَادَ بهِ مَا يجِبُ فِي عَينِه.

واحتَجَّ: بأَنَّ عُمرَ كانَ يأخُذُ العُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ[2].

والجَوابُ: مَعناهُ: كانَ يأخُذُ منْ قِيمَتِه العُرُوضَ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ لأجلِه، فجَازَ إِخرَاجُها منهُ، كالأَثْمَانِ والسَّوائِمِ.

والجَوابُ: أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عِندَنا لأَجْلِ القِيمَةِ، لَا لأَجْلِ العَينِ.

واحتَجَّ: بأَنَّها زكَاةٌ تَخْتَصُّ بالمَالِ، فكَانَ مَحِلُّها العَينَ، كالسَّوائِمِ.

والجَوابُ: أنَّها تَخْتَصُّ بالقِيمَةِ.

واحتَجَّ: بأنَّها زَكَاةٌ، فجَازَ إِخرَاجُها منْ عينِ النِّصابِ، كالإِبِلِ.

والجَوابُ: أنَّ النِّصابَ هُوَ القِيمَةُ، وعنها يُخرَجُ، **بدلِيلِ**: مَا ذَكَرْنَا، والنِّصابُ هُناكَ عينُ الإِبِلِ فمنها يُخرَجُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٣٩).

واحتَجَّ: بأَنَّ القِيمَةَ ليسَتْ علَىٰ مَلكِه، فلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَليْهِ فِيمَا ليسَ علَىٰ مِلكِه.

والجَوابُ: أَنَّهُ كانَ يجِبُ أن لا ينعَقِدَ الحَوْلُ عَليْهَا؛ لأَنَّها لَيسَتْ علَىٰ مِلكِه، وقدْ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «أعتبِرُ وُجُوبَ النِّصابِ فِي طرَفَي الحولِ، فإنْ كانَ قِيمَتُه نِصَابًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ».

وكذلكَ أيضًا يجِبُ أن لا يُعتَبَرَ مِقدَارُ النِّصابِ فِي آخِرِ الحَوْلِ بالقِيمَةِ؛ لأَنَّها ليسَتْ علَىٰ مِلكِه، فقَدْ قَالَ: «إنَّهُ إذَا حَالَ الحَوْلُ يُقَوَّمُ ويُنظَرُ مبلَغُ النِّصابِ [٧٤/أ] مِنهَا، وإن لمْ تكُنِ القِيمَةُ حاضِرَةً». فبَطَلَ هذَا.

| ٦٤ | **مَسْأَلَةٌ: إذَا وُهِبَتْ له سِلعَةٌ، أو خَالَعَ عَليْهَا امرَأَتَهُ، أو صَالَحَ عَنْهَا مِنْ دَمِ عَمْدٍ، يَنْوِي بها التِّجَارَةَ = [كانَتْ للتِّجارَةِ][1][2].**

وهو قولُ: أَبِي يُوسُفَ.

وقَالَ محمدُ بنُ الحسَنِ: «لا تكُونُ للتِّجارَةِ».

دلِيلُنا: أَنَّها دخَلَتْ فِي مِلكِه بتصرُّفِه وقَبُوله بنِيَّةِ التِّجَارَةِ، فكانَتْ للتِّجارَةِ كالمُشترَاةِ، وكما لو آجَرَ عبدَهُ بعرَضٍ يَنوِي بها التِّجَارَةَ، ولا يلزَمُ عَليْهِ إذَا ورِثَ عرضًا يَنوِي بهِ التِّجَارَةَ؛ لأنَّ ذلكَ لمْ يَدخُلْ فِي مِلكِه بتصَرُّفِه وفعلِه.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ هذِه العُقُودَ ليسَتْ منْ عُقُودِ التِّجَارَةِ، بدلِيلِ: أنَّ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

المأذونَ لَا يَملِكُها، ويَملِكُ الشِّراءَ والإِجارَةَ، فيَصِيرُ كأنَّه مَلكَها بالمِيرَاثِ.

والجَوابُ: أنَّ المِيرَاثَ ليسَ منْ فِعلِه، وهذِه منْ فِعلِه، فهي كالشِّراءِ.

| ٦٥ | مَسْأَلةٌ: إذَا ابْتاعَ إِبِلًا سَائِمَةً ونوَىٰ بها التِّجَارَةَ، ففِيهَا الزَّكَاةُ[1].

أَومَأَ إِليهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»، فقَالَ: «إذا كانَتْ سَائِمَةً، ونوَىٰ بها التِّجَارَةَ، زكَّاهَا منْ حِينَ نوَىٰ».

وظَاهِرُ هذَا: أنَّهُ أَوجَبَ زكَاةَ القِيمَةِ؛ لأنَّهُ أَوجَبَ الزَّكَاةَ منْ حينِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ ولذلكَ أَطْلَقَ القَولَ فِي «رِوَايةِ ابنِ إبراهيمَ» فِي الرَّجُلِ يتَّخذُ الشَّاةَ للتِّجارَةِ: «ففي ثَمنِها الزَّكَاةُ». فأَوجَبَ زكَاةَ القِيمَةِ، ولم يَعتَبرِ السَّوْمَ.

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

وقَالَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ فِي الجدِيدِ: «عليهِ زكَاةُ السَّائِمَةِ»، وله قولٌ آخرُ فِي القدِيمِ مِثلُ قولِنا.

دلِيلُنا: قولُه ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ منْ أَموالِكُم»[2].

ولأَنَّ السَائِمَةَ تُرَادُ للتَّبقِيَةِ، ومَا كانَ للتِّجارَةِ فإِنَّهُ يُرادُ بهِ التَّقلِيبُ والتَّصرُّفُ،

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧١٩٧) وأحمد (١/رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٤٧، ٢٣٦٠) من حديث علي بنحوه. قال الترمذي: «سَألْتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عِندِي صحيح».

ونِيَّةُ التَّصرُّفِ تُنافِي التَّبقِيَةَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّها لو طُلِبَتْ مِنهُ بالرِّبحِ باعَها فِي الحالِ، فإذَا كانَ كذلكَ لَمْ يجِبْ فِيهِ زكَاةُ السَّائِمَةِ، ووجَبَتْ زكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لكَونِها للتَّقلِيبِ والتَّصرُّفِ دُونَ التَّبقِيَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: نِيَّةُ التَّصرُّفِ لَا تُنافِي التَّبقِيَةَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لو مَلكَ نِصَابًا منَ الماشِيَةِ السَّائِمَةِ، وهُوَ عازِمٌ علَىٰ بَيعِها لَا للتِّجارَةِ، لكِنْ لأَنَّها لَا تَصْلُحُ له، واشتِغَالَها بغَيرِها أنفَعُ له = فإنَّ الحَوْلَ إذَا تمَّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زكَاةُ العَينِ، كذلكَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: لأنَّ تِلكَ النِّيَّةَ لَا حُكْمَ لها، أَلَا تَرَىٰ أَنَّها لو انفرَدَتْ عنِ السَّوْمِ لَمْ تَجِبْ بها زكَاةُ القِيمَةِ، وإذا لَمْ يَكُنْ لها حُكْمٌ لهذَا لَمْ [تُنافِ](1) التَّبقِيَةَ.

ولأَنَّهُ مَالٌ مُعدٌّ للتِّجارَةِ، فلم تَجِبْ فِيهِ زكَاةٌ غَيرُ زكَاةِ التِّجَارَةِ، دلِيلُهُ: إذَا كانَتْ زكَاةُ العَينِ وهُوَ: السَّوْمُ؛ [٧٤/ب] فلِهذَا وَجَبَتْ فِيهِ زكَاةُ التِّجَارَةِ، وهَا هُنا وُجِدَ فِيهِ زكَاةُ العَينِ، وهو: السَّوْمُ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا؛ لأنَّ السَّائِمَةَ تُرَادُ للتَّبقِيَةِ، ونِيَّةَ التِّجَارَةِ تُرَادُ للتَّقلِيبِ، فلمْ يُوجَدْ شَرطُ زكَاةِ العَينِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في أَرْبعٍ وعِشرِينَ [منَ الإبِلِ](2) فما [دُونَها مِنَ](3) الغَنَمِ [مِن كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ](4)، وفِي سائِمةِ الغَنَمِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تنافي».

(٢) من «صحيح البخاري» فقط.

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دون».

(٤) من «صحيح البخاري» فقط.

إذَا كانَتْ أربَعِينَ إلَىٰ مِئَةٍ وعِشرِينَ شاةٌ»[1].

والجَوابُ: أنَّهُ قدْ قَالَ فِي الخَبرِ: «وإن كانَتْ أربعًا، فلَا شَيْءَ فِيهَا إلَّا أن يشَاءَ ربُّها، وإن كانَتْ أَقَلَّ منْ [أربَعِينَ][2] فلَا شَيْءَ فِيهَا»[3]، فدَلَّ علَىٰ أنَّ الخَبَرَ فِي السَائِمَةِ الَّتِي لمْ يَنوِ بهَا التِّجَارَةَ؛ لأنَّ مَا نوَىٰ بهِ التِّجَارَةَ تتعَلَّقُ الزَّكَاةُ بما دُونَ الخَمسِ دُونَ الأربَعِينَ.

واحتَجَّ: بأَنَّ المَالَ إذَا توجَّهَ إليهِ حَقَّانِ علَىٰ البَدنِ، قُدِّمَ الحَقُّ المتعَلِّقُ بالعَينِ، كـ: الغَصْبِ والرَّهْنِ، وزكَاةُ السَّوْمِ تَتعَلَّقُ بالعَينِ، فيَجِبُ أن تُقَدَّمَ علَىٰ الزَّكَاةِ الَّتِي لَا تَتعَلَّقُ بالعَينِ وتَتعَلَّقُ بالقِيمَةِ، كمَا يُقدَّمُ الحَقُّ المتعَلِّقَ بالمغصُوبِ برَدِّ العَينِ دُونَ القِيمَةِ، وكذلكَ الرَّهنُ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّهُ قدْ توجَّهَ إليهِ حقَّانِ؛ لأنَّ سبَبَ أحدِ الحَقَّينِ ـ وهو: زكَاةُ العَينِ ـ هو: السَّوْمُ، والسَّوْمُ يُرادُ للتَّبقِيَةِ، ونِيَّةُ التِّجارَةِ تُنافِيهِ، فسبَبُ أحدِ الحَقَّينِ مَا وُجِدَ، وإذا لمْ يُوجَدْ لمْ يُسَلَّمْ أنَّهُ توجَّهَ الحَقَّانِ إلَىٰ المَالِ.

وعلَىٰ أنَّ قِيمةَ المغصُوبِ بدلٌ عنِ العَينِ، فلَا مَعنَىٰ لأَخذِها معَ وجُودِ العَينِ، وكذلكَ الرَّهنُ، وليسَ كذلكَ فِي مَسألَتِنا؛ لأنَّ زكَاةَ القِيمَةِ سَببُها يُنافِي زكَاةَ العَينِ منَ الوَجهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فبانَ الفَرقُ بَينَهُما.

واحتَجَّ: بأَنَّ زكَاةَ العَينِ أقْوَىٰ؛ لأنَّها وَجبَتْ بالنَّصِّ، وزكَاةُ التِّجَارَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «العين».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) وأبو داود (١٥٦٧) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس.

بالاجتهادِ، ومُختلَفٌ فِي وجُوبِها، فكَانَ مَا ثبَتَ بالنَّصِّ والإِجمَاعِ أَولَىٰ؛ ولأَنَّ زكَاةَ العَينِ لَا تَسقُطُ بنُقْصَانِ قِيمةِ العَينِ، وزكَاةُ التِّجَارَةِ تسقُطُ بنُقْصَانِ قِيمَتِها، ولأَنَّ زكَاةَ التِّجَارَةِ اعتِبارُ الشَّيءِ بغَيرِه، وزكَاةُ العَينِ اعتِبارُ الشَّيءِ بنَفسِهِ، فكَانَ أَولَىٰ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا إنَّمَا يَصِحُّ إذَا ثبَتَ سبَبُ الزَّكَاتَينِ، وقدْ بَيَّنَّا أنَّ سبَبَ زكَاةِ السَّوْمِ غَيرُ ثابِتٍ.

علىٰ أنَّ اعتِبارَهُم النَّصَّ والإجمَاعَ فِي أحدِهِما، فَتبطُلُ بمنِ اشْتَرَىٰ عرَضًا بالدَّراهِمِ، ثُمَّ بَاعَ بدَنَانِيرَ؛ فإنَّهُ يجِبُ عَليْهِ زكَاةُ الدَّراهِمِ ـ وهيَ: القِيمَةُ ـ، وإن كانَتِ الزَّكَاةُ فِي العُرُوضِ مُختَلَفًا فِيهَا، [ففِي][1] الدَّنَانِيرِ منصُوصٌ عَليْهَا ومُجمَعٌ علَىٰ حُكمِها.

وأمَّا قولُهم: «إنَّ زكَاةَ العَينِ لَا تَسقُطُ بنُقْصَانِ القِيمَةِ»، فكذلكَ زكَاةُ التِّجَارَةِ لَا تَبطُلُ بنُقْصَانِ العَينِ، فقَدْ تَساوَيَا منْ هذَا الوَجْهِ، ثُمَّ نقُولُ: زكَاةُ [٧٥/أ] التِّجَارَةِ تَتعَلَّقُ بجَمِيعِ الأَموَالِ، وزكَاةُ السَّوْمِ بمَالٍ مخصُوصٍ، فإيجَابُ أعَمِّ الزَّكَاتَينِ أَولَىٰ؛ لأنَّها أنفَعُ للفُقَراءِ، ولأنَّها آكَدُ وأنفَعُ للفُقَراءِ؛ لأنَّها تَزِيدُ بزِيادَةِ القِيمَةِ، وزكَاةُ السَّوْمِ لَا تَزِيدُ.

| ٦٦ | **مَسألةٌ: فإنِ ابْتَاعَ أُصُولَ نَخْلٍ للتِّجارَةِ، فأثْمرتْ عندَه؛ فإنَّهُ يُزكِّي النَّخْلَ والتَّمْرَ والأَرضَ والزَّرعَ زكَاةَ القِيمَةِ**[2].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وفي».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٥٩).

وهذَا ظَاهِرُ مَا روَاهُ صالحٌ عَنْهُ فِي «جَوابَاتِ سُفيانَ»؛ حيثُ قَالَ: «إذا اشْتَرَىٰ الزَّرعَ والنَّخْلَ للتِّجارَةِ، قوَّمَهُ قِيمةَ عَدلٍ إذَا حَالَ الحولُ»، قَالَ أحمدُ: «جَيِّدٌ»[1]. أي: مَا لمْ يَشتَرِه للتِّجارَةِ، فليسَ فِيهِ إلَّا زكَاةُ مَا أخْرجَتِ الأرضُ.

خِلافًا لمالكٍ فِي قولِه: «يُزَكِّي التَّمْرَ زكَاةَ العَينِ، ثُمَّ إذَا باعَ النَّخْلَ بَعدَ حَولٍ زَكَّىٰ قِيمَتَها، وكذلكَ إذَا اشْتَرَىٰ أرضَ عُشْرٍ للتِّجارَةِ، فعَليهِ العُشْرُ فِي الخَارِجِ، وزكَاةُ القِيمَةِ عنِ الأرضِ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «عليهِ العُشْرُ فِي الخَارِجِ منَ الأَرضِ والنَّخْلِ، وليسَ عَليْهِ زكَاةُ التِّجَارَةِ عنِ النَّخْلِ والأرضِ».

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

* **أحدُهُما**: مِثلُ قولِ مالكٍ.

* **والثَّانِي**: مِثلُ قولِ أبِي حَنِيفَةَ.

دلِيلُنا: أنَّ النَّخْلَ والتَّمْرَ والأَرضَ والزَّرعَ مالٌ مُعَدٌّ للتِّجارَةِ، فتعَلَّقَ بجَمِيعِه زكَاةُ التِّجَارَةِ، **دلِيلُهُ**: العُرُوضُ.

* **فإنْ قِيلَ**: والثَّمرَةُ الحادِثةُ لمْ تكُنْ موجُودةً حينَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ.

* **قِيلَ**: إلَّا أنَّهُ حادِثٌ منهُ، فهو كالرِّبحِ.

واحْتَجَّ أصْحَابُ أبِي حَنِيفَةَ: [بأنَّ][2] زكَاةَ العُشْرِ آكَدُ منْ زكَاةِ التِّجَارَةِ؛

---

(1) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقال»، وليست في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/رقم: ٥٩٢)، والصواب حذفها.

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».

لأَنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِي العُشْرِ المَالكُ، بدليلِ: أنَّهُ يجِبُ فِي أرضٍ لَا مالكَ لها، كالأَرضِ الوَقْفِ علَىٰ المَسجِدِ، وزكَاةُ التِّجارَةِ يُعتَبَرُ فِيهَا المَالكُ.

والجوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ هذَا؛ لأَنَّنا نعتَبِرُ المَالكَ فِي العُشْرِ كمَا نعتَبِرُه فِي زكَاةِ التِّجارَةِ، وقدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ علَىٰ ذلكَ.

• فإنْ قِيلَ: فهُو[1] آكَدُ منْ وجهٍ آخَرَ، وذلكَ لأَنَّهُ [لا][2] يُعتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ ولا النِّصابُ.

✧ قِيلَ لهُ: أما النِّصابُ فإنَّهُ مُعتَبَرٌ عِندَنا[3] فِي العُشْرِ؛ لأنَّ النَّماءَ تكَامَلَ فِي وقتٍ واحِدٍ، لَا لأنَّ العُشْرَ آكَدُ منْ غَيرِهِ.

• فإنْ قِيلَ: فالأَرضُ فِي دارِ الإِسلَامِ لَا تخلُو منْ حَقِّ اللهِ، إمَّا عُشْرٍ أو خَرَاجٍ، وليسَ كذلكَ غَيرُها منَ الأَموَالِ؛ لأَنَّهُ يجُوزُ أن يَخلُوَ منْ حَقِّ اللهِ، فكَانَ العُشْرُ آكَدَ؛ فلِهذَا قُدِّمَ.

✧ قِيلَ لهُ: يجُوزُ أن تَخلُوَ الأَرضُ عِندَنا منْ حَقٍّ كمَا تَخلُو الرَّقبَةُ منَ الجِزْيَةِ وزكَاةِ الفِطْرِ، وهو: الحُرُّ الفقِيرُ، وعلَىٰ أنَّ الذِّمِّيَّ إذَا كانَ فِي دارِه نَخْلٌ لمْ يجِبْ فِي أرضِهِ الخَرَاجُ، ولا العُشْرُ فِي نَخْلِه، وقدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي هذَا فِي مَسأَلَةِ العُشْرِ فِي أرضِ المُكاتَبِ.

وأمَّا أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ علَىٰ القَولِ الثَّانِي، فإنَّهُم [٧٥/ب] بَنَوْا هذَا علَىٰ

---

(١) أي: العشر.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «يعتبر»، والصواب حذفها.

المَسْأَلَةِ الَّتِي تقدَّمَتْ، وأَنَّهُ إِذَا اجتَمَعَ زكَاةُ العَينِ والتِّجَارَةِ قُدِّمتْ زكَاةُ العَينِ، وقدْ تكَلَّمْنا عَلَيْهِ.

| ٦٧ | مَسْأَلةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عُرُوضًا للتِّجارَةِ، فحَالَ عَلَيْهَا الحولُ، قوَّمَها بما هُوَ أَحْوَطُ للمَساكِينِ، فإنْ كانَ [الحظُّ][1] فِي تقويمِها بالدَّنَانِيرِ قوَّمَها بهَا، وإن كانَ فِي الدَّراهِمِ قوَّمَها بهَا، وإن كانا سَواءً قوَّمَها بأيِّ النَّوعَينِ شاءَ[2].

هكَذا نقَلَ الخِرَقِيُّ، فقَالَ: «وتُقَوَّمُ إذَا حَالَ الحَوْلُ بما هُوَ أحَظُّ للمَساكِينِ منْ عينٍ أو وَرِقٍ، ولا يُعتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ به»[3].

وقدْ أَومَأَ إِليهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ»، وقدْ سُئِلَ هل نُقوِّمُه بالثَّمنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ به، [أو نُقَوِّمُه ؟][4] فقَالَ: «نُقوِّمُه بالثَّمنِ الَّذِي [اشتَرَيْتَهُ][5]».

وكذَلكَ قَالَ فِي «رِوَايةِ صالحٍ»: «هو عِندَنا علَىٰ مَا قَالَ عُمرُ، يُقَوِّمُ مَتاعُه يَومَ يحُولُ [عليهِ][6] الحَوْلُ ويُزكِّيهِ، وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ قَالَ: «يُزَكِّي الثَّمنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ به»». فقَدْ ذُكِرَ له قولُ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وأخَذَ بقَولِ عُمرَ.

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفةَ.

---

(١) من «رءوس المسائل» فقط.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٠).

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٤).

(٤) كذا في (الأصل).

(٥) كذا في (الأصل).

(٦) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢١٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو يُوسُفَ: «يُقوِّمُها بالثَّمنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا به، وإن كانَ اشْتَرَاهَا بعرَضٍ قوَّمَها بنقدِ البَلَدِ».

دلِيلُنا: أنَّهُ قدْ وَجَبَ تقويمُه لحَقِّ المَساكِينِ شَرْعًا، فَوَجَبَ أن يُعتَبَرَ مَا هُوَ أحَظُّ لهم، كمَا لوِ اشْتَرَىٰ سِلعَةً بعرَضٍ، وحالَ عَليْهَا الحولُ، وبها نَقدَانِ مُستَعمَلانِ، مِثلُ: الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ، وهِيَ إذَا قُوِّمتْ بأحَدِ النَّوعَينِ لمْ يَبلُغْ نِصابًا، وإذَا قُوِّمَتْ بالنَّوعِ الآخَرِ بلَغَتْ نِصابًا = أنَّهُ يُقوَّمُ بما يَبلُغُ نِصابًا، فاعتُبِرَ فِي هذَا الموضِعِ بما هُوَ أحظُّ للمَساكِينِ، كذلكَ هَا هُنا.

❁ فإنْ قِيلَ: ذكَرَ ابنُ أبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّقدَيْنِ المستَعمَلَيْنِ: «أنَّه يُقوَّمُ بالدَّراهِمِ».

❁ قِيلَ لهُ: قَالَ أصْحَابُكُم: «إنَّ هذَا ليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّهُ ذهَبَ إلَىٰ أنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ، فلَا فَرْقَ بَينَهُ وبينَ الدَّراهِمِ».

❁ فإنْ قِيلَ: هذَا يَنتَقِضُ بمنْ أتْلَفَ شيئًا منَ الوَقْفِ علَىٰ الفُقَراءِ والمَساكِينِ؛ فإنَّهُ يجِبُ تقويمُه لهم، ولا يُعتَبَرُ فِيهِ الأحَظُّ، وإنَّمَا يُقوَّمُ بنَقْدِ البَلَدِ.

❁ قِيلَ لهُ: قدِ احتَرَزْنَا عنْ هذَا بقولِنا: وَجَبَ تقويمُه شَرعًا، وهُناكَ مَا وَجَبَ بأصْلِ الشَّرعِ، وإنَّمَا وَجَبَ بوَقفِه، ولا يلزَمُ عَليْهِ قِيمةُ المتلَفِ علَىٰ الغَيرِ؛ لأنَّ ذلكَ لَا يجِبُ تقويمُه لحَقِّ المَساكِينِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لو كانَ عِندَهُ نِصابٌ منَ الذَّهَبِ ونِصابٌ منَ الفِضَّةِ، وعَليهِ دينٌ منْ جِنْسِ الذَّهَبِ، لمْ يجِبْ صَرفُ الدَّينِ إلَىٰ الدَّراهِمِ، وإن كانَ حظُّ المَساكِينِ فِي الذَّهَبِ أوْفَرَ.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّمَا لمْ يجِبْ صَرفُهُ إلَىٰ الدَّراهِمِ؛ لأنَّهُ قدْ تعلَّقَ بالدَّراهِمِ حَقُّ

الغَيرِ، وهُو: صَاحِبُ الدَّينِ؛ لأَنَّهُ منْ جِنْسِ دَينِه، وتعَلُّقُ الدَّينِ بجِنسِه أَولَىٰ منْ تَعليقِه بغَيرِ جِنسِه؛ لأَنَّهُ [٧٦/أ] أقربُ إِليهِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لو كانَ عِندَهُ خَمسةَ عَشرَ دِينارًا قِيمَتُها [مِئتَا][١] دِرْهَمٍ، لمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وإن كانَ فِي ذلكَ حَظُّ المَساكِينِ.

❁ قِيلَ لهُ: لأَنَّهُ لَا يجِبُ تَقوِيمُها حَتَّىٰ يُعتَبَرَ مَا هُوَ أَحَظُّ لهم.

❁ فإنْ قِيلَ: فالمعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ الحَوْلَ تعلَّقَ بكُلِّ واحِدٍ مِنهُما [تعَلُّقًا واحِدًا][٢]، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّ النِّصابَ يتعَلَّقُ بجِنسِ رَأسِ المَالِ، ولا يجُوزُ العُدولُ عَنْهُ إلَىٰ غَيرِه.

❁ قِيلَ: قولُكَ: «إنَّ الحَوْلَ يتعَلَّقُ بكُلِّ واحِدٍ مِنهُما تعَلُّقًا واحِدًا»، فَوَجَبَ أن يكُونَ مُخَيَّرًا فِي أن تَقوِيمَه بما لَا يَبلُغُ نِصَابًا، وبما يَبلُغُ نِصابًا؛ لتَساوِيهِمَا فِي التَّقوِيمِ، ولَمَّا قُلتَ: يلزَمُهُ أن يُقَوِّمَه بما يَبلُغُ نِصَابًا، دلَّ علَىٰ مَا ذكَرَه.

وقولُك: «إنَّ النِّصابَ متعَلِّقٌ بجِنسِ رأسِ المَالِ»، غَيرُ مُسلَّمٍ فِي الفَرعِ.

وأيضًا مَا وَجَبَ تقوِيمُه فإنَّهُ يُعتَبَرُ جِنْسُ مَا اشتُرِيَ به، دلِيلُهُ: المُتلَفُ، وإذا اشتُرِيَتِ السِّلعَةُ بالعرَضِ.

❁ فإنْ قِيلَ: نَقلِبُه فنقُولُ: وَجَبَ أن لا يُعتَبَرَ أوفَرُ مَا يُقوَّمُ به، دلِيلُهُ: المُتلَفُ، أنَّهُ يُقوَّمُ بنَقْدِ البَلَدِ، وإن كانَ إذَا قُوِّمَ بغَيرِه توفَّرَ حَقُّ المُتلَفِ عَلَيْهِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتي».
(٢) هذا هو الصواب، كما سيأتي من كلام المؤلف، وفي (الأصل): «نقد له».

❁ **قِيلَ لهُ**: هذَا بَاطِلٌ بما قدَّمْنَا، وهُوَ إذَا اشْتَرَىٰ سِلعةً بعرَضٍ، ولها نقْدَانِ مُستعمَلانِ، إن قُوِّمَتْ بأحدِهِما لَمْ يَبلُغْ نِصَابًا.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ مَا لَا بُدَّ منْ حَملِهِ علَىٰ غَيرِهِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فاعتِبَارُه بأصْلِهِ أَولَىٰ منَ اعتِبارِه بغَيرِه، كالنِّتاجِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا بَاطِلٌ بالسِّلعَةِ إذَا اشْتَرَاهَا بعرَضٍ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الزَّكَاةَ تَجبُ بحَولِ رَأسِ المَالِ، الَّذِي هُوَ: الدَّراهِمُ أوِ الدَّنَانِيرُ، فَوَجَبَ أن يُقَوَّمَ بهِ فِي آخِرِ الحَولِ، **دلِيلُهُ**: إذَا كانَ هُوَ أوفَرَ لحَقِّ الفُقَراءِ، وبَقِيَتِ الدَّراهِمُ والدَّنَانِيرُ فِي جَمِيعِ الحولِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا يَبطُلُ بما ذَكَرْنَا، وهُوَ إذَا ابْتَاعَ بعرَضٍ له نَقدَانِ مُستعمَلانِ، فإنَّ حَولَهُ حَولُ رأسِ المَالِ، وهو: نَقدُ البَلَدِ الَّذِي هُوَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما، وليسَ له أن يُقَوِّمَ بما يَنقُصُ عنِ النِّصابِ، كذلكَ هَا هُنا.

| ٦٨ | **مَسْأَلةٌ: إذَا دفَعَ إلَىٰ رجُلٍ ألفَ دِرهَمٍ مُضارَبَةً، فاشتَرَىٰ بها عبدًا يُساوِي ألفَيْنِ، وحالَ [عليهِ][(1)] الحَوْلُ وهُوَ يُساوِي كذلكَ، فعلَىٰ المُضارِبِ زكَاةُ نصِيبِه منَ الرِّبحِ، وهُوَ خَمسُ مِئةٍ، يَستَقبِلُ مِنهَا حَوْلًا منْ حِينِ القِسمَةِ، وعلَىٰ رَبِّ المَالِ زكَاةُ ألفٍ وخمسِ مِئةٍ لِمَا مَضَىٰ منَ الحولِ، وكذلكَ لو اشْتَرَىٰ بها عَبدَيْنِ قِيمَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِثلُ رأْسِ المَالِ[(2)].**

---

(١) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «على».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦١ ـ ٤٦٣).

وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ هذَا فِي رِوايَةِ: ابنِ منصُورٍ، وصالحٍ، [٧٦/ب] فِي مُضارِبٍ أخذَ منْ رجُلٍ مالًا مُضارَبَةً، فرَبحَ فِيهِ: «أدَّىٰ زكَاتَهُ إن كانَا قدِ احتَسَبا إذَا حَالَ الحَوْلُ منْ يومِ المُحاسَبَةِ؛ لأنَّهُ عُلِمَ مَا له فِي المَالِ».

فقَدْ نَصَّ علَىٰ أنَّ المُضارِبَ يلزَمهُ الزَّكَاةُ بقَدْرِ حِصَّتِه منَ الرِّبحِ بَعدَ الحَوْلِ منْ حِينِ المُحاسَبَةِ، يعنِي به: منْ حِينِ القِسمَةِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يُزكِّيهِ إذَا حَالَ عَليْهِ الحَوْلُ منْ حِينِ ظهُورِ الرِّبحِ»، وقَالَ: «إذا اشْترَىٰ بها عَبدَينِ قِيمَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِثلُ رأْسِ المَالِ، أنَّ علَىٰ رَبِّ المَالِ أن يُزكِّيَ العَبدَينِ جَميعًا».

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

* **أحدُهُما**: مثلُ قولِنا.

* **والآخَرُ**: علَىٰ رَبِّ المَالِ زكَاةُ الألفَينِ جمِيعًا، وليسَ علَىٰ المُضارِبِ فِي حِصَّتِه منَ الرِّبحِ زَكَاةٌ.

دلِيلُنا: أنَّهُ لو نَضَّ المَالُ كانَ له أن يُطَالِبَ صَاحِبَه بالقِسمَةِ والمُفاصَلةِ، فَوَجَبَ أن يَمنَعَ ذلكَ منْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ علَىٰ رَبِّ المَالِ فِي مِقدَارِ مَا يحصُلُ للمُضارِبِ بالقِسمَةِ، قِياسًا علَىٰ رَبِّ المَالِ والشَّريكِ فِي مالِ التِّجَارَةِ.

ولأَنَّ رَبَّ المَالِ يقُولُ: حِصَّتُكَ أيُّها العَامِلُ مُتردِّدةٌ بيْنَ أن تَسلَمَ فيكُونُ لكَ، وبينَ أن تَذهَبَ فلَا يكُونُ لي ولا لكَ، فكَيْفَ عليَّ زكَاةُ مَا لَا يكُونُ لي بوجهٍ؟!.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ المَسْألَةَ مَبْنِيَّةٌ علَىٰ أنَّ المُضارِبَ لَا يَملِكُ حِصَّتَه منَ

الرِّبحِ بالظُّهورِ، وإنَّمَا يلزَمُهُ بالقِسمَةِ، والدَّلِيلُ عَليْهِ: أنَّهُ لو كانَ مالكًا بظهُورِ الزِّيادَةِ، لوَجَبَ أن يكُونَ شَرِيكًا فِيهِ عندَ نُقْصَانِ المَالِ وعدَمِ الرِّبحِ، كسَائِرِ الشُّرَكَاءِ، فلمَّا لمْ يَملِكْ شَيئًا عندَ نُقْصَانِ المَالكِ، لمْ يَملِكْ عندَ الزِّيادَةِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا بَاطِلٌ بربِّ المَالِ؛ لأنَّهُ لَا خِلَافَ أن رَبَّ المَالِ يَملِكُ رأْسَ المَالِ، ولأَنَّ رَبَّ المَالِ إذَا شَرَطَ للمُضارِبِ شَرِكَةً فِيمَا فضَلَ عنْ رأسِ المَالِ، فإذَا هلَكَ الفَضْلُ لمْ يَكُنْ له فِيمَا بَقِيَ شَرِكَةٌ.

كرجُلٍ أَوصَىٰ لرجُلٍ بألفِ دِرهَمٍ منْ ثُلْثِ مالِه، ولآخَرَ بما بَقِيَ منَ الثُّلْثِ، والثُّلْثُ أكثَرُ منْ ألفٍ، فالثُّلْثُ بَينَهُما، فإنْ هلَكَتِ الزِّيادَةُ علَىٰ الألفِ لمْ يَكُنْ للمُوصَىٰ له بالزِّيادَةِ شَرِكَةٌ فِي البَاقِي.

فَصْـــلٌ

والدِّلالَةُ علَىٰ أنَّهُ إذَا اشْتَرَىٰ عَبدَينِ قِيمةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِثلُ رأْسِ المَالِ، [و][1] أنَّ علَىٰ رَبِّ المَالِ زكَاةَ ثَلاثَةِ أرْباعِهِ، وعلَىٰ المُضارِبِ زكَاةُ رُبعِه: مَا تقدَّمَ منْ أنَّهُ لو نَضَّ المَالُ كانَ له المُطَالبةُ بالقَسْمِ، فمنَعَ منْ ذلكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ علَىٰ رَبِّ المَالِ، كمَا لوِ ابْتَاعَ بها عبدًا واحِدًا.

❁ فإنْ قِيلَ: الفَرقُ بَينَهُما: أنَّ رأْسَ مَالِ رَبِّ المَالِ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنهُما علَىٰ حِيَالِه لَا رِبْحَ للمُضارِبِ فِيهِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لو أعتَقَ أحدُهُما عَتَقَ جَميعُه، وكَانَ مُستَوفِيًا لرأْسِ مالِه، وإذا لمْ يَكُنْ له فِي واحِدٍ مِنهُما بعَينِه رِبحٌ، لمْ يَملِكْ مِنهُما شيئًا.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وليس كذلك إذا اشترىٰ بالألف عبدًا واحدًا قيمته ألفان ؛ لأنَّ فيه ربحًا، ألا ترىٰ أن ربَّ المال |١/٧٧| لو أعتقهُ ضمنَ فيه حصّة المُضارب، فإذا كان له فيه ربحٌ ملكَ نصيبهُ منهُ.

• قيل: لا فرْق بينهما عندنا، وهو أنّهُ إذا أعتق أحدَ العَبدين، فإنَّهُ يعتقُ منهُ قدرُ حصّته، ويَبقىٰ حِصّةُ المُضارِبِ، إلّا أن يكُون مُوسِرًا، فيَسري إلىٰ حصّة المُضارِب ويغرمُ.

فصــلٌ

والدّلالةُ علىٰ أنّهُ لا يلزمُ المُضارِبَ زكاةٌ حتّىٰ يَستقبلَ بهِ حَوْلًا من حين القسمة هو: أنّهُ وإن كان قدْ ملكه بالظُّهُورِ، فذلكَ مِلكٌ مظنُونٌ مُتوهَّمٌ، وإنَّما يتحقّقُ ذلكَ بالمُحاسَبةِ ؛ لأنّهُ وقايةٌ لرأسِ المَالِ، فهْو كمالِ المُكاتَب لَا زَكَاة فِيهِ ؛ لأنّهُ مُعرَّضٌ بيْنَ أن يحصُل للسَّيِّدِ أو للعبدِ.

• فإنْ قيل: المُضارِبُ أحَدُ الشَّريكَينِ، فلم يَستَقبِلْ بالرِّبح حَوْلًا، دليلُهُ: رَبُّ المَالِ لا [يستقبِلُ][1] بهِ حَوْلًا، بل يُزكّيهِ منْ حِينِ ظهُورِ الرِّبحِ، كذلكَ المُضارِبُ.

والجوابُ: أنَّ الرِّبحَ فِي حَقِّ رَبِّ المَالِ تبَعٌ للمَالِ ؛ لأنَّهُ منْ تمَامِه ؛ فلِهذَا تبِعَهُ فِي الحَولِ كمَا تَتبَعُ السِّخالُ الأُمّهاتِ فِي الحَولِ، وليسَ للرِّبحِ فِي حَقِّ المُضارِبِ أَصْلٌ يتبعُه ؛ فلِهذَا استقبلَ بهِ حَوْلًا.

ولأنّهُ فِي حَقِّ رَبِّ المَال متحقّقٌ ؛ لأنّهُ ليسَ لأحدٍ أخذُه منهُ، [و][2] ليسَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستقل».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

كذلكَ فِي حَقِّ المُضارِبِ؛ لأنَّهُ غَيرُ متحقِّقٍ، لأنَّهُ وِقايَةٌ لرأْسِ المَالِ، وإنَّمَا يتحقَّقُ بالقَبضِ؛ فلِهذَا فرَّقْنَا بينَهُما.

| ٦٩ | مَسْألةٌ: فِي شَرِيكَي العَنَانِ إذَا أذِنَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لصَاحِبه فِي أدَاءِ الزَّكَاةِ، فأدَّىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما زكَاةَ المَالِ، فإنْ أدَّىٰ أحدُهُما قبلَ صَاحِبِه جَازَ أداءُ الأوَّلِ عنْ نَصيبِه ونَصيبِ صَاحِبِه، ويَضمَنُ الثَّانِي نَصيبَ صَاحِبِه عَلِمَ أو لمْ يَعلَمْ[(١)].

وهو قَولُ: أبِي حَنِيفَةَ.

وقَالَ أبُو يُوسُفَ ومحمدٌ: «إنْ عَلِمَ ضَمِنَ، وإن لمْ يَعلَمْ لمْ يَضمَنْ، فإذَا أدَّيَا معًا ضَمِنَ كلُّ واحِدٍ مِنهُما نَصيبَ صَاحِبِه، عَلِمَ أو لمْ يَعلَمْ».

دلِيلُنا: أنَّ المَأْمُورَ بأدَائِه مَا يكُونُ زكَّاهُ حَقِيقَةً، فإذَا أدَّىٰ أحدُهُما عنْ نَفسِهِ لمْ يَكُنْ مَا يُؤدِّيهِ الآخَرُ بَعدَ ذلكَ زَكَاةً، فيَجِبُ أن يَضمَنَ كمَا لو عَلِمَ.

ولأنَّ أداءَ [الأوَّلِ][(٢)] يُوجِبُ العَزْلَ منْ طَرِيقِ الحُكْمِ، **بدِلالَةِ:** اتِّفَاقِهم أنَّهُ لو عَلِمَ بأداءِ الأوَّلِ انعَزَلَ، وإن لمْ يُوجَدْ هُناكَ عَزْلٌ بالقَولِ، ومَا يُوجِبُ العَزلَ منْ طَرِيقِ الحُكْمِ لَا يَختَلِفُ فِيهِ العِلمُ والجَهْلُ.

كما لو ماتَ، فأدَّىٰ عنْ صَاحِبه، ضَمِنَ سَواءٌ عَلِمَ بمَوتِه أو لمْ يَعلَمْ، وكما لو وَكَّلَ رجُلًا ببَيعِ عَبدِه، ثُمَّ أعتَقَهُ المُوكِّلُ، انعَزَلَ الوكِيلُ عَلِمَ بذلكَ أو لمْ يَعلَمْ.

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

واحتجَّ المُخالِفُ: بأنَّهُ لو عزَلَهُ بالقولِ لمْ يَنعزِلْ، فإذَا أدَّىٰ بنَفسِهِ يجِبُ أن لَا يَنعزِلَ، قِياسًا علىٰ: منْ دفَعَ إلَىٰ غَيرِه دَراهِمَ، وأمرَهُ أن يَقضِيَ فُلانًا غَرِيمَه، ثُمَّ إنَّ الدَّافِعَ قضَىٰ فلانًا دَينَه، ثُمَّ قضَاهُ المدفُوعُ إليهِ = أنَّهُ لَا يَضمَنُ. [٧٧/ب]

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّهُ لَا يَنعَزِلُ بالقَولِ، وعلَىٰ أنَّهُ يَبطُلُ بهِ إذَا وكَّلَهُ ببَيعِ عبدٍ، فبَاعَهُ المُوكِّلُ، أو أعتَقَهُ، أو مَاتَ المُوكِّلُ، انعَزَلَ فِي هذِه المواضِعِ عندَهُما، وإن لمْ يَنعَزِلْ بالقَولِ.

ثُمَّ الفَرقُ بيْنَ هذَا وبينَ تِلكَ المَسْأَلَةِ: أنَّهُ ليسَ فِي امتِناعِ جَوازِ تَضمِينِ الوَكِيلِ فِي مَسأَلَةِ الدَّينِ إبطَالُ حَقِّ الآمِرِ؛ لأنَّهُ إن لمْ يُمكِنْهُ تَضْمِينُ الوَكِيلِ، فلهُ أن يَرجِعَ علَىٰ الطَّالِبِ، فيأخُذَ مِنهُ مَا قبَضَهُ منَ المُوكِّلِ؛ لأنَّهُ لَا يجُوزُ أن يَستَوفِيَ الدَّينَ مرَّتَينِ.

وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ فِي امتِناعِ جَوازِ تَضمِينِ الوَكِيلِ إبطَالَ حَقِّ الآمِرِ أصْلًا؛ لأنَّهُ لَا يُمكِنُه الرُّجُوعُ علَىٰ الفَقِيرِ؛ لأنَّ مَا قبَضَهُ صارَ تَطوُّعًا، فيَجِبُ أن يَضمَنَ الوَكِيلُ؛ ليَصِلَ إلَىٰ حَقِّه.

ولأنَّ المَأْمُورَ بهِ فِي مَسأَلَةِ الدَّينِ حُصُولُ الدَّفعِ إلَىٰ الطَّالِبِ علَىٰ وجهِ الضَّمَانِ، وإنَّمَا يَصِيرُ قِصَاصًا منْ جِهَةِ الحُكْمِ منْ غيرِ أن يتعَلَّقَ ذلكَ بِفِعْلِ الوَكِيلِ، وهذَا المعنَىٰ قدْ وُجِدَ منَ الوَكِيلِ، فلم يَصِرْ مُخالفًا.

وليسَ كذلكَ الآمِرُ بدَفعِ الزَّكَاةِ منْ قِبَلِ أنَّ ذلكَ الدَّفعَ لَا يَقَعُ مَضمُونًا علَىٰ الفقِيرِ، أَلَا تَرَىٰ أن منْ أعطَىٰ رجُلًا شيئًا يَنوِيهِ منْ زكَاتِهِ، ثُمَّ تبَيَّنَ أن لَا زَكَاةَ عَليْهِ وقدِ استَهلَكَهُ، أنَّهُ لَا يَضمَنُه، فلم يَتَنَاوَلِ الأمرُ غَيرَ إسْقَاطِ الزَّكَاةِ الَّتِي عَليْهِ، وإذا

لمْ تكُنْ هُناكَ زكَاةٌ لمْ يحصُلِ الدَّفعُ علَىٰ الوَجهِ المَأْمُورِ به، فضَمِنَ.

| ٧٠ | **مَسْألةٌ: إذَا قَصدَ الفِرَارَ منَ الزَّكَاةِ لمْ تَسقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وذلكَ مِثلُ: أن يَبِيعَ منْ ماشِيَتِه شَيئًا، أو يَذبَحَ، أو يَهَبَ قبلَ الحَوْلِ بيَومٍ أو يَومَينِ، أو يُتْلِفَ بَعضَه، فإنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسقُطُ**[1].

نصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» فِي الرَّجُلِ يكُونُ له الغَنَمُ مَكَثَتْ عِندَهُ ستَّةَ أشهُرٍ، فَبَاعَهَا ومكَثَ ثَمنُها عِندَهُ ستَّةَ أشهُرٍ أُخرَىٰ، فقَالَ: «إذا [فَرَّ بِهَا][2] منَ الزَّكَاةِ زكَّىٰ ثَمنَها إذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ لعَامِه». وكذلكَ نقَلَ إبراهيمُ بنُ الحَارِثِ: «لا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ إذَا كانَ يُعارُ ويُلبَسُ، وإذا كانَ مَرفُوعًا يُرِيدُ بهِ الفِرَارَ منَ الزَّكَاةِ، ففِيهِ الزَّكَاةُ».

وهو قولُ: مالكٍ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «تَسقُطُ الزَّكَاةُ».

دلِيلُنا: قَولُه تعالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقَولُه ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[3]، وهذَا عامٌّ.

وأيضًا قَولُه تعالَىٰ فِي قَومٍ: ﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ۝١٨ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٧ - ١٩].

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قربها».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

فوجهُ الدِّلالَةِ: أَنَّهُم كانُوا قدْ تواعَدُوا علَىٰ صِرَامِ النَّخْلِ منَ اللَّيلِ فِرارًا منَ المَساكِينِ، وقَالُوا: ﴿لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤]، فأصبَحُوا فوجَدُوهَا قدْ تَلِفَتْ كلُّهَا، فعُوقِبُوا علَىٰ اعتِقادِهِم وقَصدِهِم مَنعَ المَساكِينِ، فدَلَّ علَىٰ [أنَّ][1] ذلكَ الفِعلَ [٧٨/أ] محظُورٌ، وإذا كانَ محظورًا لمْ يُسقِطِ الحَقَّ.

❁ فإنْ قِيلَ: أُولئِكَ القَومُ كانَتِ الزَّكَاةُ قدْ وَجَبَتْ عَليهِم، فعَاقَبَهم علَىٰ ذلكَ.

❁ قِيلَ لهُم: أُولئِكَ لمْ يكُونُوا ممن فُرِضَتْ عَليهِمُ الزَّكاةُ، وإنَّمَا كانَ المَساكِينُ يَحضُرُونَ الصِّرَامَ فيُعطَوْنَ منهُ، فتَواعَدُوا علَىٰ صِرامِها فِي وقتٍ لَا يكُونُ فِيهِ المَساكِينُ.

الذي يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ هذَا: أَنَّهُم اعتَمَدُوا صِرامَها فِي وقتٍ لَا يَحضُرُه الفُقَراءُ، وهُو: اللَّيلُ، فلَولَا أنَّ الحَقَّ كانَ متعَلِّقًا [بالصِّرامِ][2] لمْ يَحتَالُوا فِي صِرامِها ليلًا.

والَّذِي يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ لمْ تَجِبْ عَليهِمُ الزَّكَاةُ: مَا روَاهُ أبُو بكرٍ فِي «كتابِ التَّفسِيرِ» بإسْنَادِهِ: عنْ قَتَادةَ: «أنَّ شَيخًا منْ بنِي إسرَائِيلَ كانَتْ له جَنَّةٌ وله بَنُونَ، فجَعَلَ الشَّيخُ يَنظُرُ مَا يَكفِيهِ وأهلَهُ فيُمسِكُه، ويَتصَدَّقُ بسَائِرِه، فجَعَلَ بنُوهُ يَعِيبُونَ علَيْهِ مَا يَصنَعُ، فماتَ الشَّيخُ، فورِثَها هؤُلاءِ، فمَنَعُوا حَقَّها، قَالَ اللهُ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾»[3].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالضرام».

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٦٧/٦).

• فإنْ قِيلَ: فالعِقَابُ إنَّمَا كانَ علَىٰ تَركِ الاستِثنَاءِ فِي القَسَمِ.

• قِيلَ لهُ: تَركُ الاستِثنَاءِ لَا يُوجِبُ الوَعِيدَ؛ لأنَّهُ مُباحٌ، وعلَىٰ أنَّ الوَعِيدَ يَنصرِفُ إليهِما جَميعًا إلَىٰ الفِرارِ وتَركِ الاستِثنَاءِ جَميعًا.

وأيضًا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُفرَّقُ بيْنَ مُجتَمِعٍ، ولَا يُجمَعُ بيْنَ مُفتَرِقٍ خَشيَةَ الصَّدقَةِ»[1]. فمنَعَ منْ تَفرِيقِ المُجتَمِعِ خَشيَةَ الصَّدقَةِ، وهذَا موجُودٌ فِيمَنْ أَتْلَفَ بَعضَ مالِهِ، أو نقَلَهُ إلَىٰ مَالٍ آخَرَ فِرارًا منَ الزَّكَاةِ.

ولأَنَّ مَا قبلَ الحَوْلِ وَقتٌ لإخرَاجِ الزَّكَاةِ، فجَازَ أن يكُونَ وَقتًا لمنعِ الفِرارِ منَ الزَّكَاةِ، دلِيلُهُ: مَا بَعدَ الحولِ، ولا يلزَمُ عَليْهِ إذَا قَصَدَ الفِرارَ منْ أوَّلِ الحَولِ؛ لأنَّ فِيهِ [نَظرًا][2].

ولأَنَّ فِي هذَا ذَرِيعَةً إلَىٰ إسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُملةً، والذَّرائِعُ مُعتَبَرَةٌ فِي الأصُولِ، بدلِيلِ: أنَّ الجمَاعَةَ يُقتَلُونَ بالوَاحِدِ، والقاتِلَ يُحرَمُ الإرثَ، ولا يجُوزُ قَرضُ الأَمَةِ الَّتِي يُباحُ وَطؤُها.

ـ خَوفًا أن يكُونَ إسْقَاطُ القِصاصِ عنِ الجمَاعةِ ذَرِيعَةً إلَىٰ القَتلِ؛ لأنَّهُ لَا يَشاءُ أحدٌ أن يَقتُلَ أحدًا فيَسقُط القِصاصُ عَنْهُ إلَّا شارَكَ غَيرَه فِي القَتلِ؛ ليَسقُطَ القِصاصُ عَنْهُ.

ـ وكذلكَ لو حَكَمْنَا بالمِيرَاثِ للقَاتِلِ، ربَّما كانَ ذَرِيعةً إلَىٰ مَن أَرَادَ أن يتعجَّلَ مِيرَاثَ مورُوثِه قتَلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٥٠) من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نظر».

ـ وكذلكَ قَرضُ الأمَةِ الَّتِي يُباحُ وَطؤُهَا، ربَّما كانَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ أن يَستَبيحَ الوَطءَ بغَيرِ عَقْدِ نِكاحٍ ولا مِلكِ يَمِينٍ.

ـ وكذلكَ منعُ المُحْرِمِ منْ دوَاعِي الجِمَاعِ ـ وهو: القُبلَةُ ـ وكذلكَ الصَّائِمُ، خَوفًا أن يَدعُوَ ذلكَ إِلَىٰ الجِمَاعِ، أو إِلَىٰ الإنزَالِ الَّذِي يَعُودُ بفَسادِ العِبادَةِ.

كذلكَ فِي مَسأَلَتِنا، [٧٨ ب] لَمَّا كانَ هذَا ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ [فيَحرُمُ][(١)]، فإِذَا ثبتَ أنَّهُ مُحرَّمٌ حَصَلَ وجُودُه كعَدمِه، فوَجَبَ الدِّلالَةُ علَىٰ تَحرِيمِه[(٢)]؛ [لأنَّ][(٣)] منَعَ الزَّكَاةِ مُحرَّمٌ، والقَصْدُ إِلَىٰ فِعلِ المُحَرَّمِ مُحرَّمٌ وإن لمْ يُوجَدْ وقتُه.

ألا تَرَىٰ أن منِ اعتَقَدَ أن لَا يصُومَ شَهرَ رمَضَانَ منَ السَّنةِ المُقبلَةِ كانَ آثِمًا، [وإن][(٤)] لمْ يَكُنْ قدْ أتَىٰ عَلَيْهِ وقتُ الوُجُوبِ، وكذلكَ لو قَصَدَ بسَفرِه قَطْعَ الطَرِيقِ حرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ قبلَ وجُودِ المعصِيَةِ، وكذلكَ لو اعتَقَدَ أن لا يَقضِيَ دَينَهُ المُؤَجَّلَ فِي وقتِ الأَجَلِ، كانَ آثمًا قبلَ مَحلِّهِ، كذلكَ هَا هُنا.

❁ فإِنْ قِيلَ: استِدامَةُ اعتِقادِ وُجُوبِ الوَاجِباتِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ وقتٍ، وقدْ أخَلَّ بهِ.

❁ قِيلَ: ومِثلُه هَا هُنا، وذلكَ أن اعتِقادَ تَحرِيمِ قَطعِ المِيرَاثِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حالٍ، وأيضًا فإِنَّ منْ عَلَيْهِ دَينٌ إِلَىٰ أجلٍ، فلمَّا قارَبَ الأجَلَ هرَبَ حِينَ حَلَّ الأجَلُ وهُوَ غائِبٌ، فإِنَّهُ يأثَمُ بذلكَ؛ لأنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ تَأخِيرِ الحَقِّ عنْ وَقتِه،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محرم».

(٢) أي: قصد الفرار من إخراج الزكاة.

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أن».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».

وكذلكَ من كانَتْ عِندَهُ وديعةٌ، فتغَيَّبَ عنْ صَاحِبها لِئلَّا يطَالِبَه، أثِم بذلك؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى منْعِ التَّسليمِ، كذلكَ فِي مَسألَتِنا مثله.

وطَرِيقَةٌ أُخرَىٰ جيِّدةٌ، وهو: أنَّ التُّهْمَةَ: مَا أثَّرتْ فِي حُقُوقِ الآدَميِّينَ، وهو [مثل][1]: الطَّلاقِ الثَّلاثِ فِي مَرَضِ الموتِ لَا يُسقِطُ حَقَّ الزَّوجَةِ منَ الإرثِ، وكذلكَ الإقرَارُ فِي المرَضِ لبَعضِ الورَثَة لَا يَصِحُّ، كذلكَ جَازَ أن تُؤثِّرَ التُّهْمَةُ فِي حَقِّ اللهِ تعالىٰ بعِلَّةِ أنَّهُ أحَدُ الحقَّينِ.

• فإنْ قِيلَ: تِلكَ حُقُوقُ الآدَميِّينَ، وهُوَ آكَدُ، وهُنَا حَقُّ اللهِ، وهُوَ أضعَفُ.

❖ قِيلَ: إلَّا أن مَصرِفَه لآدَمِيٍّ، وهمْ: الفُقَراءُ.

• فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ هُناكَ: أنَّ حَقَّ الزَّوجةِ والورَثَةِ قدْ ثبَتَ فِي المَالِ، وهَا هُنا لمْ يَثبُتْ.

❖ قِيلَ: إن لمْ يَثبُتْ فإنَّهُ يَعُودُ بالإسْقَاطِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَليْهِ الحولُ»[2]. وهذَا لمْ يَحُلْ عَليْهِ الحَولُ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ عَليْهِ إذَا لمْ يَحُلْ عَليْهِ الحَوْلُ بوَجهٍ لَا يُقصَد بهِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

الفِرارُ، بدلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأَنَّ هذَا مَالٌ ولم يَحُلْ عَلَيْهِ الحولُ، فلم يجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، دلِيلُهُ: إذَا لمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ بتِجارَةٍ، أو نفَقَةٍ، أو هِبَةٍ، ونحوِ ذلكَ مما لَا يُقصَدُ بهِ الفِرارُ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَبطُلُ بالزَّرعِ، والمُستَخرَجِ منَ المَعدِنِ، والرِّكَازِ.

وعلَىٰ أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ ذلكَ السَّببَ هُوَ غيرُ [مُتعدٍّ][1] فِيهِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُ [مُتعدٍّ][2] فِيهِ، بدلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا منَ الآيةِ، وأنَّهُ عاقَبَهُم علَىٰ اعتِقادِهِم، وأنَّ فِي ذلكَ المَوضِعَ لَا يكونُ ذَرِيعَةً إلَىٰ إسْقَاطِ الزَّكَاةِ [١/٧٩] بكُلِّ حالٍ.

وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُ يكُونُ ذَرِيعَةً إلَىٰ إسْقَاطِها، والذَّرائِعُ مُعتبَرةٌ فِي الأُصولِ، بدلِيلِ: مَا ذَكَرْنَاهُ منْ قتلِ الجَماعَةِ بالوَاحِدِ، ومن حِرمَانِ القاتِلِ المِيرَاثَ، ونحوِ ذلكَ.

واحْتَجَّ بعضُهُم: بأَنَّ القَصْدَ إلَىٰ إسْقَاطِ العِبادَةِ قبلَ وجُوبِها يُؤثِّرُ فِي إسْقَاطِها، كمَا لو ضرَبَتِ الحامِلُ بَطنَها فنُفِسَتْ.

والجَوابُ: أنَّ القَصْدَ إلَىٰ إسْقَاطِ الحَقِّ قدْ لَا يُؤثِّرُ فِي إسْقَاطِه، كمَا لو طلَّقهَا فِي مرَضِ مَوتِه لمْ يَسقُطْ إرْثُها.

وعلَىٰ أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أن هُناكَ مَا يَردَعُ عنْ ذلكَ الفِعلِ، وهو: الأَلَمُ، ولا يُفضِي إلَىٰ تَركِ الصَّلَاةِ، وليسَ هَا هُنا مَا يَردَعُ عنِ الفِرَارِ منَ الزَّكَاةِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعدي».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعدي».

ولأنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن يُؤثِّرَ ذلكَ فِي إسْقَاطِ الصَّلَاةِ وإن لَمْ يُؤثِّرْ فِي الزَّكَاةِ، كـ: الحَيضِ، والنِّفاسِ، والجُنونِ، والصِّغَرِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ لو قَصَدَ الفِرَارَ فِي أوَّلِ الحَوْلِ أو فِي وَسَطِهِ لسَقَطَتِ الزَّكَاةُ، كذلكَ إذَا قصَدَهُ فِي آخِرِه.

والجَوابُ: أنَّ المعنَىٰ هُناكَ: أنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِربِّ المَالِ الغَرَضُ، وهو: الرِّفْهُ، بأكثَرِ الحولِ، والنِّصابُ، وحُصُولُ النَّماءِ فِيهِ، وهَا هُنا حَصَلَ له.

ولأَنَّ اليَسِيرَ مَعفُوٌّ عَنْهُ، **بدلِيلِ**: أنَّهُ لو كانَ له نِصَابٌ منَ الحُبُوبِ فِيهِ يسِيرٌ منَ العُقَدِ والتِّبْنِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، ولو كَثُرَ لَمْ تَجِبْ، وكذلكَ لو نَقَصَ النِّصابُ حَبَّةً أو حَبَّتَينِ مَا يجُوزُ فِي الموازِينِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

كذلكَ هَا هُنا، إذَا فعَلَ ذلكَ فِي أوَّلِ الحَوْلِ فقَدْ مَضَىٰ فِيهِ زَمانٌ يسِيرٌ، فجَازَ أن يُعفَىٰ عَنْهُ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: فيَجِبُ أن نقُولَ: إذَا تَلِفَ المَالُ قبلَ الحَوْل بيَومٍ بغَيرِ فِعلِه أن تَجِبَ الزَّكَاةُ؛ لحُصُولِ المقصُودِ.

❊ **قِيلَ**: لَا نقُولُ هذَا؛ لأنَّ ذلكَ الفِعلَ هُوَ غيرُ آثِمٍ به، وهَا هُنا هُوَ آثِمٌ به، وقدْ ثبَتَ الفَرقُ بينَهُما.

۞ **فإنْ قِيلَ**: فيَجِبُ إذَا باعَهُ بقَصْدِ الفِرَارِ بمَالٍ لَا يجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وحَالَ عَلَيْهِ أَحوَالٌ، أن تَجِبَ عَليْهِ الزَّكَاةُ لجَمِيعِ تِلكَ الأَحْوالِ.

❊ **قِيلَ لهُ**: إنَّمَا يجِبُ ذلكَ لجَمِيعِ الأَحْوالِ؛ لأنَّهُ لَمْ يحصُلْ له الرِّفهُ فِي

جَمِيعِ الأَحْوَالِ بوجُودِ النِّصابِ فِي مُعظَمِ الحَولِ، وهَا هُنا قدْ حَصَلَ له ذلكَ، فبانَ الفَرقُ بَينَهُما.

| ٧١ | مَسْأَلةٌ: حَقُّ المَعدِنِ يتعلَّق بكُلِّ خارجٍ مِنَ الأَرضِ مما يَنطَبِعُ كـ: الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والصُّفْرِ، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ، ومما لَا يَنطَبِعُ كـ: الفَيْروزَجِ، واليَاقُوتِ، والدُّرِّ، والقَّارِ، والمَغرَةِ[1]، والنُّورَةِ[2].

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: أَبِي الحارثِ، وصالحٍ؛ فقَالَ: «كلُّ مَا وقَعَ عَلَيْهِ اسمُ المَعدِنِ ففِيهِ الزَّكَاةُ حيثُ كانَ فِي ملكِهِ، أو فِي البَرارِي والجِبَالِ، كالفِضَّةِ، والذَّهَبِ، والحَدِيدِ، والزَّبَرجَدِ، والياقُوتِ، والفَيرُوزَجِ، والبِجادِيِّ[3]، والكُحْلِ، والزِّرنِيخِ، والمَغَرَةِ، والنُّورَةِ، والزِّئبَقِ». [٧٩/ب]

وقَالَ مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ: «لا يتعَلَّقُ الحَقُّ إلَّا بالذَّهَبِ والفِضَّةِ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يتعَلَّقُ الحَقُّ بكُلِّ مَا يَنطَبِعُ».

دلِيلُنا: قَولُه تعالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذَا عامٌّ، وكُلُّ مَا لو أُخِذَ مِنْ أَيدِي المُشرِكِينَ تعلَّقَ بهِ حَقُّ الفُقَراءِ، دلِيلُهُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

---

(١) قال ابن سِيدَه في «المحكم» (٣٠٩/٥ مادة: م غ ر): «طينٌ أحمرُ، يصبَغُ به».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٥).

(٣) قال أحمد رضا في «معجم متن اللغة» (٢٤٠/١ مادة: ب ج د): «حجرٌ كريمٌ يُشبهُ الياقوتَ، أحمرُ اللونِ تعلوهُ بَنَفسَجيَّةٌ».

ولأنَّهُ مَرغُوبٌ فِيهِ فِي العَادَةِ مُستفادٌ منَ المَعدِنِ، فتعَلَّقَ الحَقُّ به، **دلِيلُهُ**: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، ومَا يَنطَبِعُ.

ولا يلزَمُ عَلَيْهِ الطِّينُ والماءُ؛ لأنَّ هذَا غَيرُ مَرغُوبٍ فِيهِ فِي العَادَةِ، **يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا**: أنَّ الانتِفَاعَ بالفَيرُوزَجِ والياقُوتِ أعَمُّ منَ الفِضَّةِ ومن الحدِيدِ والرَّصاصِ، وأعلَىٰ قِيمةً، فلمَّا تعلَّقَ الحدِيدُ بتِلكَ الأَشيَاءِ، فأَولَىٰ أن يتعَلَّقَ هَا هُنا.

ولأنَّهُ مُستَفادٌ منَ الأَرضِ، فلم يقِفْ [وجُوبُ][1] الحَقِّ فِيهِ علَىٰ نَوعَينِ منهُ، **دلِيلُهُ**: زكَاةُ الحُبُوبِ والثِّمَارِ، أو نقُولُ: لَا يُعتَبَرُ فِي وُجُوبِ الحَقِّ فِيهِ الحولُ، **أَشْبَهَ**: الحُبُوبَ والثِّمَارَ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: نَقلِبُه، فنقُولُ: فلم يتعَلَّقِ الحَقُّ بجَمِيعِ المُستَفَادِ منَ الأَرضِ، **دلِيلُهُ**: الحُبُوبُ والثِّمَارُ.

❁ **قِيلَ لهُ**: نَحْنُ نقُولُ بمُوجَبِ هذَا؛ لأنَّهُ لَا يجِب فِي جَمِيعِ المُستَفَادِ؛ لأنَّ طِينَ المَعدِنِ وتُرابَهُ هُوَ منْ جُملةِ المُستَفَادِ، ولا يتعَلَّقُ الحَقُّ به.

❁ **فإنْ قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ مما يَنطَبِعُ؛ فلِهذَا وَجَبَ فِيهِ الحَقُّ.

❁ **قِيلَ لهُ**: الزُّجاجُ مما يَنطَبِعُ، ولا يتعَلَّقُ الحَقُّ بهِ عِندَكَ، وعلَىٰ أنَّ الانطِباعَ نَوعُ انتِفاعٍ بهِ، والانتِفَاعُ بـ: الجَوهَرِ، والياقُوتِ، والكُحْلِ، أعَمُّ وأكثَرُ قِيمةً، فكَانَ يجِبُ أن يتعَلَّقَ الحَقُّ به.

ولأنَّ كُلَّ مَا تعلَّقَ بهِ حَقُّ الفُقَراءِ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنهُ وَجَبَ ذلكَ الحَقُّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجوبه».

فِي غَيرِها، دلِيلُهُ: المَالُ المَأْخُوذُ منَ الفَيءِ والغَنِيمَةِ.

أو نقُولُ: مَا يتعَلَّقُ حَقُّ الفُقَراءِ مما يَنطَبِعُ بهِ وَجَبَ فِي غَيرِه، دلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا، يُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا: علَىٰ أَصْلِنا أنَّ خُمُسَ الفَيءِ والغَنِيمَةِ يتعَلَّقَ بجمِيعِ المَالِ، وكذلكَ حَقُّ المَعدِنِ يتعَلَّقُ بجمِيعِ المُستَفَادِ مِنهُ إلَّا فِي التُّرابِ، فإنَّهُ غَيرُ مَرغُوبٍ فِيهِ فِي العَادَةِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[1].

والجَوابُ: أنَّا لَا نَعرِفُ هذَا، ولو صَحَّ حمَلْنَاهُ علَىٰ الحِجَارَةِ الَّتِي لَا يُرغَبُ فِيهَا فِي العَادَةِ.

واحتَجَّ: بأَنَّهُ لَا يَنطَبِعُ، فلم يتعَلَّقْ بهِ وُجُوبُ الحَقِّ كالطِّينِ والماءِ.

ولأَنَّهُ مُقوَّمٌ فلم يتعَلَّقِ الحَقُّ به، دلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

ولأَنَّها عينٌ لو مَلكَها منْ جِهَةِ الإرثِ والوَصِيَّةِ لمْ يجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فلم يتعَلَّقْ بها حَقُّ المَعدِنِ، دلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

والجَوابُ عنْ قولِهم: «أنَّه مما لَا يَنطَبِعُ»: [٨٠/أ] مَا تَقدَّمَ، وهو: أنَّ الانطِباعَ لَا يجُوزُ أن يكُونَ عِلَّةً للإيجَابِ وعدَمَ عِلَّةٍ للإسْقَاطِ منَ الوجهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وهُو: أنَّ الزُّجاجَ يَنطَبِعُ ولا حَقَّ فِيهِ عندَهُم، ولأَنَّ الانطِباعَ نَوعُ انتِفاعٍ، والانتِفَاعُ بالجَواهِرِ أكثَرُ، فكَانَ بالإيجَابِ أحَقَّ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٧/رقم: ١١٤٨١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البيهقي: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف».

وأمَّا قولُهم: «إنَّهُ مُقوَّمٌ» ، فإنَّهُ يَبطُلُ بِتِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ المُستَفَادِ مِنَ المَعدِنِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ بقِيمةٍ ، وإذا لمْ يَكُنْ قِيمةً فهو مُقوَّمٌ ، ومع هذا فيتعَلَّقُ الحَقُّ به.

وأمَّا قَولُهم: «إنَّهُ لَا يتعَلَّقُ الزَّكَاةُ فِيهِ بالإرثِ والوَصيَّةِ» ، فإنَّمَا كانَ ذلكَ لأنَّ الزَّكَاةَ تَتعَلَّقُ بما فِيهِ النَّماءُ أو مُرصَدٌ للنَّمَاءِ ، فالذَّهَبُ والفِضَّةُ وغَيرُهما مِنَ الأَشيَاءِ والجَواهِرِ وغَيرِها إنَّمَا تحصُلُ مُرصَدةً للنَّمَاءِ بالنِّيَّةِ ؛ فلِهذَا لمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ بمُجرَّدِ الملكِ ، وإذا استَفادَ مِنَ المَعدِنِ بجمِيعِه نَماءً وفَائِدَةً ؛ فلِهذَا تعلَّقَ بهِ الحَقُّ.

ثُمَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ ـ وهُوَ الطِّينُ ـ: أَنَّهُ غَيرُ مَرغُوبٍ فِيهِ فِي العَادَةِ ، وهذِهِ الأَشيَاءُ مَرغُوبٌ فِيهَا فِي العَادَةِ ، فبانَ الفَرقُ بَينَهُما ؛ ولهَذَا المعنَىٰ فرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بيْنَ أن يُسرَقَ السَّاجُ وبينَ سَرِقَةِ غَيرِه منَ الخشَبِ = بأَنَّ السَّاجَ مَرغُوبٌ فِيهِ فِي العَادَةِ ، وغَيرُه بخِلَافِه.

والَّذِي يُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا وأنَّهُ غَيرُ مَرغُوبٍ فِيهِ فِي العَادَةِ: أَنَّهُ يجُوزُ للإمامِ أن يُقطِعَ المَواتَ الَّذِي فِيهِ الطِّينُ الأَحمَرُ ، ولا يجُوزُ له أن يُقطِعَ شيئًا منْ هذِه المعادِنِ المُختَلَفِ فِيهَا ، وكَانَ الفَرقُ بَينَهُما مَا ذَكَرْنَا.

| ٧٢ | مَسْألةٌ: يجُوزُ بَيْعُ تُرابِ المَعدِنِ إذَا كانَ فِيهِ ذهبٌ أو فِضَّةٌ بغَيرِ جِنسِه[1].

نصَّ عَلَيْهِ أحمدُ فِي تُرابِ الصَّاغَةِ: «لا يَشتَرِيهِ إلَّا أن يُمَيِّزَه ، وإلا باعَهُ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٦).

بعَرَضٍ». وكذلكَ نقَلَ مُهَنَّا: «إذا كانَ يَعمَلُ الذَّهَبَ فلَا يَبِيعُ إلَّا بفِضَّةٍ».

وبه قَالَ: مالكٌ.

ونقَلَ أبُو الحارِثِ عَنْهُ: «لا يُبَاعُ حَتَّىٰ يُخَلَّصَ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يَصِحُّ بَيعُهُ».

دلِيلُنا: أنَّهُ مَستُورٌ بما هُوَ منْ أَصْلِ الخِلقَةِ، فلم يَمنَعْ منْ بَيعِه، **دلِيلُهُ**: الجَوزُ واللَّوْزُ والفُسْتُقُ والبُندُقُ ونحوُ ذلكَ.

ولا يَلزَمُ إذَا باعَهُ ثَوبًا فِي كُمِّه منْ غيرِ رُؤيَةٍ ولا صِفةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مَستُورٌ بما ليسَ منْ أَصْلِ الخِلقَةِ.

ولا يلزَمُ عَلَيْهِ إذَا باعَ اللَّبَنَ فِي الضَّرعِ لَا يَصِحُّ، وإن كانَ مَستُورًا بما هُوَ منْ أَصْلِ الخِلقَةِ؛ لأَنَّهُ يجُوزُ بَيعُه معَ الشَّاةِ، كمَا يجُوزُ بَيْعُ التِّبرِ معَ التُّرابِ، ولا يجُوزُ إفرَادُ التِّبرِ عنِ التُّرابِ، كمَا لَا يجُوزُ إفرَادُ اللَّبنِ عنِ الشَّاةِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ مَستُورٌ بما له فِيهِ مَصلَحةٌ؛ فلِهذَا جازَ، وهذَا مَستُورٌ بما لَا مَصلَحةَ فِيهِ، فهُو [٨٠/ب] كالثَّوبِ فِي الكُمِّ، واللَّبنِ فِي الضَّرعِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: بقَاءُ البَاقِلَاءِ فِي قِشرَتِه الغِلالَةِ فِيهِ مَصلَحةٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكِنُ ادِّخارُه إلَّا بَعدَ جَفَافِهِ فِي قِشرَتِه العُلْيَا، ومع هذَا فلَا يجُوزُ بَيعُه عِندَكَ فِي قِشرَتِه العُلْيَا، وكذلكَ بقَاءُ الحِنطَةِ فِي سُنبُلِها فِيهِ مَصلَحةٌ؛ لأَنَّهُ إبقاءٌ فِي سُنبُلِه للادِّخارِ منْ غيرِ سُنبُلٍ، ومع هذَا فلَا يجُوزُ بيعُه عِندَك.

وعلَىٰ أنَّ كونَه مَستُورًا بما لَا مَصلَحةَ له فِيهِ، ليسَ فِيهِ أكثَرُ منْ أَنَّهُ غيرُ

مُشاهَدٍ، وهذَا لَا يَمنَعُ جَوازَ العَقْدِ عِندَنا، بدلِيلِ: بُيوعِ الأعْيانِ الغَائِبةِ إذَا وصَفَها.

* فإنْ قِيلَ: هذِه الطَرِيقَةُ لَا تَصِحُّ فِي تُرابِ الصَّاغَةِ، والخِلافُ فِيهِما سَواءٌ.

* قِيلَ: [إذا ثبتَ تُرابُه إلَّا فِي الثَّانِي وكُلفَةٌ ومُؤنَتُه][1]، وذهَب المُخالِفُ إلَى هذَا السُّؤالِ، وقدْ أجَبْنَا عَنْهُ.

| ٧٣ | مَسْألةٌ: الواجِبُ فِي المَعدِنِ رُبْعُ العُشْرِ[2].

نصَّ عَليْهِ فِي رِوايَةِ: المَيْمُونيِّ، وأبي الحارثِ، وصالحٍ؛ فقَالَ: «في المعادِنِ الزَّكَاةُ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «الوَاجِبُ فِيهِ الخُمْسُ».

واختَلَفَ قولُ الشَّافِعِيِّ علَى ثَلاثَةِ أقَاوِيلَ:

* أحَدُهَا: مِثلُ قولِنا.

* والثَّانِي: مِثلُ قولِ أبِي حَنِيفَةَ.

* والثَّالثُ: يُنظَرُ: إن أَصابَها مُجتَمِعةً منْ غيرِ تعَبٍ ولا مُعالَجةٍ أُخِذَ مِنهُ الخُمْسُ، وإن أصابَها مُتفرِّقةً بتَعبٍ ومُؤنةٍ ومُعالَجةٍ أُخِذَ مِنهُ العُشْرُ.

واختَلفَت الرِّوايَةُ عنْ مالكٍ:

---

(١) كذا في (الأصل).

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٧).

ـ فرُوِيَ عَنْهُ مِثلُ قولِنا.

ـ ورُوِيَ عَنْهُ مِثلُ قولِ الأخِيرِ للشَّافِعِيِّ.

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ». ولم يُفرِّقْ، فهو علَىٰ العمُومِ، والرِّقَةُ هي: الوَرِقُ، والوَرِقُ اسمٌ للفِضَّةِ سَواءٌ كانَ مَضرُوبًا أو تِبرًا، هكذَا ذكَرَه القُتبِيُّ فِي «غَريبِ القُرآنِ»[1].

ولأنَّهُ مُستَفادٌ منَ الأَرضِ لمْ يَملِكْهُ غَيرُه، فلَا يكُونُ الواجِبُ فِيهِ الخُمْسَ، دلِيلُنا: الزُّرُوعُ، وفيهِ احتِرازٌ منَ الرِّكَازِ؛ لأنَّهُ قدْ مَلكَه غَيرُه.

❁ فإنْ قِيلَ: نَقلِبُه، فنقُولُ: لكِنِ الواجِبُ فِيهِ رُبْعُ العُشْرِ، دلِيلُهُ: الزَّرعُ.

❁ قِيلَ: لَا تَأثِيرَ لقَولِهِم: «لم يَملِكْهُ غَيرُه»؛ لأنَّ مَا يَملِكُهُ ومَا لَا يَملِكه سَواءٌ لَا يكُونُ فِيهِ رُبْعُ العُشْرِ.

وعلَىٰ أنَّهُ إذَا لمْ يجِبْ رُبْعُ العُشْرِ كانَ الواجِبُ الخُمْسَ، بدلِيلِ: سَائِرِ أَموَالِ الزَّكَاةِ.

❁ وقِيلَ: إنَّهُ حَقٌّ يجِبُ فِيمَا اسْتَخرَجهُ منَ المَعدِنِ، فكَانَ رُبْعَ العُشْرِ، دلِيلُهُ: إذَا كانَ المَعدِنُ فِي الدَّارِ.

والمُخالِفُ لَا يُسلِّمُ هذَا الأَصْلَ، ويقُولُ: إنَّهُ يَملِكُ الأَرضَ بتُربَتِها، والمَعدِنُ فِي تُربَتِها، فيَملِكُ مَا فِيهِ منَ الذَّهَبِ قبلَ إخرَاجِه، فإذَا أَظهَرَهُ وقدْ مَلكَه قبلَ ذلكَ، لمْ يجِبْ [٨١/أ] عَليْهِ فِي الحَالِ شَيءٌ، ويجِبُ فِي المستَقبَلِ الزَّكَاةُ.

---

(١) «غريب القرآن» لابن قتيبة (صـ ٢٦٥).

وليسَ كذلكَ إذَا اسْتخرَجَهُ منْ غيرِ مِلكِه بالظُّهُورِ عَليْهِ، كـ: المدفُونِ، والغَنِيمَةِ.

وتُبنَىٰ المَسْألَةُ علَىٰ أصْلٍ، وهُو: أنَّ المَأْخُوذَ منْ حَقِّ المَعدِنِ زَكَاةٌ، وإذا ثبَتَ أنَّهُ زكَاةٌ وَجَبَ أن يكُونَ رُبْعَ العُشْرِ؛ لأنَّ منْ جعَلَهُ زكَاةً [أَوجَبَ][1] فِيهِ رُبْعَ العُشْرِ، ومن لمْ يَجعَلْهُ زكَاةً أوجَبَ فِيهِ الخُمْسَ.

والدِّلالَةُ علَىٰ أنَّهُ زَكَاةٌ: مَا رَوَىٰ حَنْبَلٌ فِي «مَسَائِلِه» قَالَ: «حدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عنْ مالكٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عبدِالرَّحمنِ، عنْ غَيرِ واحِدٍ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ [أقطَعَ][2] لبلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنَيِّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهي منْ ناحِيَةِ الفُرْعِ، فتِلكَ المعَادِنُ لَا يُؤخَذُ مِنهَا إلَّا الزَّكَاةُ إلَىٰ اليَومِ»[3].

ورَوَىٰ عبدُالرحمنِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عنْ رَبِيعَةَ، عنِ الحارثِ بنِ بِلَالٍ المُزَنِيِّ، عنْ أَبِيهِ: «أن النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ منْ زكَاةِ المَعادِنِ القَبَلِيَّةِ»[4]. وهذِه المَعادِنُ فِي نَاحِيَةِ الحِمَىٰ منَ المدينةِ، وهي نَاحِيَةُ السَّاحِلِ.

وقَالَ رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عبدِالرَّحمنِ: «هذِه المَعادِنُ تُؤخَذُ مِنهَا الزَّكَاةُ إلَىٰ هذَا الوقتِ»[5].

وهذَا نصٌّ فِي أنَّ المَأْخُوذَ زَكَاةٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجب».

(٢) من «سنن أبي داود» و«السنن الكبير» فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) والبيهقي (١٢/رقم: ١١٩٦٢). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٥٤٦): «إسناده ضعيف لإرساله».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٨٤) والحاكم (٥٦١/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧١٢).

(٥) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٥/رقم: ١١٦٩).

❁ فإنْ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مَلَّكَها إِيَّاهُ بالإِقْطَاعِ، وعِندَنا: أَنَّهُ إذَا ملَكَ تُربَةَ المَعدِنِ لمْ يجِبِ الخُمْسُ فِيمَا يُستَخرَجُ منهُ، وفيهِ الزَّكَاةُ إذَا حَالَ الحولُ.

❁ قِيلَ لهُ: إِقْطَاعُ المَعادِنِ إِقْطَاعُ العَمَلِ، وليسَ بإِقْطَاعِ الرَّقبَةِ؛ لأنَّ إِقْطَاعَ الرَّقبَةِ تُملَكُ فِيهِ الرَّقبَةُ بالإحْياءِ، والعملُ فِي المَعدِنِ [...][1] وليسَ بإحْياءٍ، ولا يجُوزُ أن يتعَلَّقَ بهِ مِلكُ الرَّقبَةِ.

وعلَىٰ أن مِلكَه للأرضِ بجَمِيعِ أجْزائِه لَا يَمنَعُ منْ وُجُوبِ حَقِّ المَعدِنِ فِيهِ؛ لأنَّ حَقَّ المَعدِنِ إنَّمَا يجِبُ إذَا وصَلَ إلَىٰ نَيْلِه وتمَلَّكَه بذلكَ، وإذا كانَ كذلكَ لمْ يَكُنْ فرقٌ بيْنَ أن يَملِكَهُ بإصَابَتِه إيَّاهُ، وبينَ أن يَملِكَهُ بإِقْطَاعِ الإِمَامِ.

ولأنَّهُ حَقٌّ يجِبُ علَى المُسلِمِ فِي مالِه، فَوَجَبَ أن يكُونَ زكَاةً كسَائِرِ الزَّكوَاتِ، وفيهِ احتِرازٌ منَ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّها لَا تَجبُ فِي المَالِ، وإنَّمَا تَجبُ فِي الذِّمَّةِ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ الحَقُّ الواجِبُ فِي الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُ يجِبُ فِي مالِ كافِرٍ، مثلُ خُمْسِ الفَيءِ والغَنِيمَةِ يجِبُ فِي مالِ الكُفَّارِ.

ولأنَّهُ لَا حَقَّ لأَغْنياءِ ذوِي القُربَىٰ فِيهِ، فَوَجَبَ أن يكُونَ زَكَاةً، دلِيلُهُ: سَائِرُ الأَموَالِ.

ولا يلزَمُ عَليْهِ المَأْخُوذُ منَ الرِّكَازِ؛ لأنَّ فِيهِ [حَقًّا][2] عِندَنا.

واحتَجَّ المُخالِفُ:

❁ بما رَوَىٰ أَبُو هُريرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في الرِّكَازِ الخُمْسُ، قِيلَ لهُ:

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حق».

ومَا الرِّكَازُ يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ اللّذانِ خلقَهُما اللهُ فِي الأَرضِ يومَ [خلَقَها](١)»(٢). وهذَا صِفَةُ [٨١/ب] المَعدِنِ.

* والثَّانِي: مَا حَكَاهُ محمدُ بنُ الحسَنِ: «أنَّ العَرَبَ تقُولُ: رَكزَ المَعدِنُ، إذَا كثُرَ مَا فِيهِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»(٣). وهُوَ مقبُولُ القَولِ فِيمَا يَحكِيهِ عنْ أهلِ اللُّغةِ.

ولأَنَّ الرِّكَازَ اسمُ الشَّيءِ المُغَيَّبِ، يُقالُ: رَكَزَ رُمْحَهُ، إذَا غيَّبَ أسفَلَهُ فِي الأَرضِ، والرِّكْزُ: الصَّوتُ الخَفِيُّ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾(٤) [مريم: ٩٨]، يَعنِي: صَوتًا خَفِيًّا، فكلُّ مَا كانَ مُغَيَّبًا فِي الأَرضِ يجِبُ أن يكُونَ رِكازًا، ومنهُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «في السُّيُوبِ الخُمْسُ»(٥)، وذلكَ جمعُ: السَّيْبِ، وهو: عِرْقُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ الَّتِي تَحتَ الأَرضِ.

والجَوابُ عنْ قَولِه: «الرِّكَازُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ»، فإنَّهُ روَاهُ: عبدُاللهِ(٦) بنُ سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وتفرَّدَ بهِ عبدُاللهِ، وهو: ضَعِيفٌ، والثِّقاتُ والعُلماءُ بالحَدِيثِ لَا يَروُونَ هذِه الزِّيادَةَ، وإنَّمَا يَروُونَ: «وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» فقطْ، وإذا كانَ كذلكَ لمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّا نقُولُ بظَاهِرِه وأنَّ في الرِّكَازِ الخُمْسَ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «السنن الكبير»، وفي (الأصل): «خلقهما».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/رقم: ٧٧١٥)، وقال: «تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري، وهو: ضعيف جدًّا».

(٣) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/٣٢٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو تسمع له ركزًا».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/رقم: ٢٧٠٨) والطبراني (٢٠/رقم: ٧٩٥) من حديث الضحاك بن النعمان.

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «بن شعبة»، والصواب حذفها.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّهُ لو صَحَّ لمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ القومَ [ما][1] سَألُوه عنْ مَعنَى الاسمِ فِي اللُّغةِ؛ لأنَّهُم كانُوا منْ أهلِ اللِّسانِ، وإنَّمَا سألُوهُ عنِ الحُكْمِ، فبيَّنَ أنَّ الحُكْمَ في الرِّكَازِ هو: الخُمْسُ، وهُوَ متعَلِّقٌ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

• فإنْ قِيلَ: قَصدُكُم أنَّ الرِّكَازَ لَا يَختَصُّ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ فقطْ، بل يجِبُ في جَمِيعِ الْمَوْجُودِ؟

• قِيلَ: كذَا نقُولُ: إنَّهُ خَصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ بالذِّكرِ؛ لأنَّهُما مَقصُودانِ فِي الغَالِبِ.

وجَوابٌ آخَرُ. وهُوَ: أن يُعارِضَ هذَا الخَبَرَ مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «المَعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[2]. ففرَّقَ بيْنَ المَعدِنِ والرِّكَازِ، فدَلَّ علَى أنَّهما اسمَانِ لمعنَيَينِ.

وقَوْلُه: «المَعدِنُ جُبَارٌ». أرَادَ به: إذَا مَاتَ الأجِيرُ وهُوَ يَعمَلُ فِي المَعدِنِ، فوقَعَ عَلَيْهِ فقتَلَهُ، لَمْ يجِبْ علَى المُستَأْجِرِ شَيْءٌ به.

وأمَّا ما ذكَرَهُ منَ اشتِقَاقِ الاسمِ في الرِّكَازِ، وأنَّهُ موجُودٌ في المَعدِنِ، فلَا يصِحُّ؛ لأنَّ هذَا خِلافٌ بيْنَ أهلِ العِراقِ وأهلِ الحِجازِ، فقَالَ أهلُ الحِجازِ: «أمَّا الرِّكَازُ: المالُ المدفُونُ خاصَّةً مما كنَزَهُ بنُو آدمَ قبلَ الإسلَامِ، وأمَّا المَعادِنُ فلَيسَتْ بركَازٍ». وحكَى هذَا الاختلَافَ بينَهُم أبُو عُبَيدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ»[3].

---

(١) [illegible] (الأصل) [illegible]

(٢) أخرجه البخاري (٢ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣ رقم ١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٠).

وعلىٰ أنَّ قولَ محمدٍ: «إنَّ العَرَبَ تقُولُ: رَكزَ المَعدِنُ، إذَا كَثُرَ مَا فِيهِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ» = فلَا يَدُلُّ علَىٰ مَا قالُوه؛ لأنَّهُ يُقالُ: أَرْكَزَ مَالُ التِّجَارَةِ، إذَا كَثُرَ رِبحُهُ، ولا يجُوزُ أن يُسمَّىٰ مَالُ التِّجَارَةِ رِكازًا.

وقولُهم: «الرِّكَازُ اسمٌ للشَّيءِ المُغَيَّبِ فِي الأَرضِ»، فلَا يَصِحُّ هذَا أيضًا؛ لأنَّ هذَا إثباتٌ فِي اللُّغةِ بالقِيَاسِ والاشتِقَاقِ، وعندَ مُخالِفِينا لَا يجُوزُ ذلكَ؛ ولهَذَا لَا يجُوزُ أن يُسمَّىٰ [٨٢/أ] الصُّندُوقُ: خَابِيَةً، وإن كانَ اسمُ الخَابِيَةِ [مَوجُودًا][(١)] فِيهِ؛ لأنَّهُ يُخَبَّأُ فِيهَا، ولا يجُوزُ أن يُسمَّىٰ الآدَمِيُّ: دَابَّةً، وإن كانَ يَدبُّ علَىٰ الأَرضِ.

أما قَولُه: «في السُّيُوبِ الخُمْسُ»، فإنَّهُ أَرادَ به: الرِّكَازَ، وهو: دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «ما وُجِدَ فِي طَرِيقٍ [مَأْتِيٍّ][(٢)]، أو قَريَةٍ عامِرَةٍ، فإنَّهُ يُعرَّفُ سنةً، ومَا وُجِدَ فِي الخَرِبِ العَادِيِّ [فيهِ وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ][(٣)]»[(٤)]. ففرَّقَ بيْنَ المدفُونِ فِي العَادِيِّ وبينَ الرِّكَازِ، فدَلَّ علَىٰ أنَّهُ أَرادَ بالرِّكَازِ: المَعدِنَ.

والجَوابُ: أن قَولَه: «وما وُجِدَ فِي الخَرِبِ العَادِيِّ ففِيهِ الخُمْسُ»، أَرَادَ به: مَا وجَدَه ظَاهِرًا غَيرَ مَدفُونٍ، ترَكَهُ المشرِكُونَ وهرَبُوا، ففِيهِ الخُمْسُ كالرِّكَازِ المدفُونِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ مَالٌ مَظهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِسلَامِ، فَوَجَبَ أن يكُونَ الحَقُّ الواجِبُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موجود».

(٢) كذا في «سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ميتًا».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وبين الركاز».

(٤) أخرجه الحميدي (١/رقم: ٦٠٨) وابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٠٨٧١) وأحمد (٢/رقم: ٦٧٩٧) والنسائي (٤/رقم: ٢٥١٣).

فِيهِ مُقدَّرًا بالخُمْسِ دُونَ رُبْعِ العُشْرِ، دلِيلُهُ: الرِّكَازُ المدفُونُ والغَنِيمَةُ.

ومعنَى قَولِهم: «مَظهُورٌ عَليْهِ»، أنَّهُ كانَ فِي أَيدِي المُشرِكِينَ، فأزَلْنَا أيدِيَهُم عَنْهُ.

قَالُوا: ولا يلزَمُ عَليْهِ إذَا وجَدَ مَعدِنًا فِي دارِه، أنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ عندَ أبِي حَنِيفَةَ، وفِي مَسألَتِنَا الحَقُّ وَاجِبٌ بالاتِّفاقِ، وإنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي تَقْدِيرِه، فقُلنَا: ويجِبُ أن يتَقَدَّرَ بالخُمْسِ اعتِبارًا بما ذَكَرْنَا.

ورُبَّما قَالُوا: مَالٌ يجِبُ الحَقُّ فِيهِ باستِخرَاجِه منَ الأَرضِ، أشْبَهَ الرِّكَازَ المدفُونَ.

والجَوابُ: أنَّ الرِّكَازَ والمَعدِنَ غَيرُ مظهُورٍ عَليهِما بالإِسلَامِ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ إذَا وجَدَ الرِّكَازَ أو عمِلَ فِي المَعدِنِ وأصَابَ ذَهبًا أو فِضَّةً مَلكَهُما، ولا يجِبُ عَليْهِ حَقُّ الرِّكَازِ ولا حَقُّ المَعدِنِ؛ لأنَّهُ زَكَاةٌ، ولا تُؤخَذُ منَ الذِّمِّيِّ الزَّكَاةُ.

وإذا كانَ الذِّمِّيُّ [و][1] المُسلِمُ فِي مِلكِهِما سَواءً لمْ يَكُنْ مَظهُورًا بالإِسلَامِ؛ لأنَّ الإِسلَامَ غَيرُ موجُودٍ فِي الذِّمِّيِّ، ولو ظَهَرَ عَليْهِ بالإِسلَامِ لمْ يَصِحَّ أن يَملِكَهُ الذِّمِّيُّ.

ثُمَّ المعنَىٰ فِي مالِ الفَيءِ والغَنِيمَةِ والرِّكَازِ: أنَّهُ مأخُوذٌ منْ مِلكِ كافِرٍ، وكَانَ فِيهِ الخُمُسُ، وهذَا المُستَفَادُ منَ الأَرضِ لمْ يَملِكْه غَيرُه، أشْبَهَ الزَّرعَ.

وإنْ شِئتَ قُلتَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ مأخُوذٌ منْ مِلكِ كافِرٍ، فهذا حَقٌّ يجِبُ علَىٰ المُسلِمِ فِي مالِه، فكَانَ زكَاةً كسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

وإنْ شِئتَ قُلتَ: خُمْسُ الفَيءِ والغَنِيمَةِ مُستحَقٌّ علَىٰ المُشرِكِينَ كمَا يُستحَقُّ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أَرْبَعَةُ أَخماسِ الغَنِيمَةِ عَلَيهِم للغانِمِينَ، وليسَ كذلكَ حَقُّ المَعدِنِ؛ لأَنَّهُ يُستحقُّ علَىٰ المُسلِمِ الواجِدِ له، فكَانَ زكَاةً كسَائِرِ الزَّكوَاتِ.

والَّذِي يُبيِّنُ صِحَّةَ [٨٢/ب] هذَا وأنَّهُ مُستحَقٌّ عَليْهِ: أنَّ الواجِدَ مأمُورٌ بتَخلِيصِه وطَحنِه وتَمييزِه، وإلزَامِ المُؤْنَةِ عَليْهِ، وهُوَ مُخيَّرٌ إن شاءَ أَخْرَجَه منْ عَينِه، وإن شاءَ أَخْرَجَه منْ غَيرِهِ، كمَا هُوَ مُخيَّرٌ في الرِّكَازِ، وليسَ كذلكَ خُمْسُ الغَنِيمَةِ، فإنَّهُ لَا يجِبُ علَىٰ الغانِمِينَ، وإنَّمَا يُقوِّمُ ذلكَ الإِمَامُ.

وإنْ شِئتَ قُلتَ: المعنَىٰ فِي خُمْسِ الفَيءِ والغَنِيمَةِ: أنَّهُ لَا يَحرُمُ علَىٰ أغنِيَاءِ ذوِي القُربَىٰ، وهذَا الحَقُّ يَحرُم عَليهِم.

وقدْ قِيلَ: الرِّكَازُ المدفُونُ إنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الخُمْسُ؛ لأَنَّهُ يَقرُبُ تَنَاوُلُه وتَخِفُّ مُؤنَتُه، والمَعدِنُ يَحتاجُ إلَىٰ تَعبٍ وكدٍّ ومُعالَجةٍ ومُؤنَةٍ كثِيرَةٍ، وقدْ وجَدْنَا الوَاجِبَ [فِي الأصُولِ يَختَلِفُ بكَثرَةِ المُؤْنَةِ وقِلَّتِها، بدلِيلِ: أنَّ الواجِبَ في][1] الزُّرُوعِ والثِّمَارِ مَا سَقَتْهُ السَّماءُ يجِبُ فِيهِ العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ يجِبُ فِيهِ نِصفُ العُشْرِ.

وفي هذَا المدفُونِ يجِبُ تَناوُلُه وتَخِفُّ مُؤنتُه، والغَنِيمَةُ منْ دارِ الحَرْبِ لَا يُتوَصَّلُ إلِيهَا إلَّا بمَشَقَّةٍ عظِيمَةٍ، ومُؤنَةٍ كثِيرَةٍ، ثُمَّ إنَّ الواجِبَ فِيهِما لَا يَختَلِفُ فِي المِقدَارِ، وهو: الخُمْسُ، كذلكَ المَعدِنُ والمدفُونُ.

واحتَجَّ: بأَنَّ المَعدِنَ يَجرِي مَجرَىٰ المدفُونِ والغَنِيمَةِ؛ لأنَّ الحَقَّ الَّذِي يتعَلَّقُ بهِ لَا يَطرَأُ علَىٰ مِلكِ الآخِذِ، وإنَّمَا يَثبُتُ مُقارِنًا لملكِه، فلمَّا كانَ الحَقُّ

(١) مكررة في (الأصل).

الواجِبُ فِي المدفُونِ والغَنِيمَةِ مُقدَّرًا بالخُمْسِ كذلكَ، وليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ لَا تَطرَأُ علَىٰ مِلكِ رَبِّ المَالِ، وكذلكَ العُشْرُ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسلِّمُ هذَا؛ لأنَّ عِندَنا أنَّ مَا يأخُذُه منَ المَعدِنِ يَملِكُ جَمِيعَه، ثُمَّ يجِبُ عَليْهِ إخرَاجٌ فِيهِ، إن شاءَ أَخْرَجَه منْ عَينِه، وإن شاءَ أَخْرَجَه منْ غَيرِهِ، فالاستِحقَاقُ عِندَنا مُترتِّبٌ علَىٰ الملكِ.

ثُمَّ هذَا بَاطِلٌ علَىٰ أصلِهِم بالخَضْراوَاتِ، فإنْ العُشْرَ [مُقارِنٌ][1] لملكِه، ولا يتَقَدَّرُ بالخُمْسِ.

◉ **فإنْ قِيلَ**: مِلكُه علَىٰ الحَبِّ سابِقُ الإيجَابِ.

◈ **قِيلَ لهُ**: مِلكُه سابِقٌ على الحَبِّ والعُشْرِ، وإنَّمَا يجِبُ فِيمَا [سبَقَ][2]، ومِلكُه غَيرُ سابِقٍ للنَّباتِ، وعلَى أنَّا قدْ تكلَّمنَا علَى المَالِ المدفُونِ ومالِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ لَمَّا [اعتُبِرَ][3] فِيهِ الحَولُ، دَلَّ علَىٰ أنَّ الواجِبَ ليسَ بزكَاةٍ.

والجَوابُ: أنَّهُ إنَّمَا يُعتَبَرُ الحَوْلُ فِيهِ؛ لأنَّهُ لَا يَحتاجُ إلَىٰ تَنْمِيَةٍ، وإنَّمَا هُوَ فَائِدَةٌ حصَلَتْ منَ الأَرضِ جُملةً، وهي كالحُبُوبِ والثِّمَارِ لَا يُعتَبَرُ فِيهَا الحَوْلُ لهذا المعنَىٰ، ولم يَدُلَّ هذَا علَىٰ أنَّ الواجِبَ فِيهِ الخُمْسُ، كذلكَ هَا هُنا.

آخِرُ الجزءِ الخامسِ والعشرِينَ منَ الأَصْلِ،

واللهُ الهادِي.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقارنا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبت».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعتبر».

| ٧٤ | مَسْأَلَةٌ: النِّصَابُ يُعتَبَرُ فِيمَا يُستَفَادُ مِنَ المَعْدِنِ[١]. [٨٣/أ]

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: صَالحٍ، وأبي الحَارِثِ، فقَالَ: «لا يُؤخَذُ مِنَ المَعَادِنِ شَيْءٌ حتَّىٰ يَبلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ».

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يُعتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ».

دلِيلُنَا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أوَاقِيَّ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٢].

❁ فإن قِيلَ: الخَبَرُ يَقتَضِي نفيَ الصَّدَقَةِ، ونحنُ نقُولُ بظَاهِرِهِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ فِيهِ ليسَ بصَدَقَةٍ.

❁ قِيلَ له: الخَبَرُ قُصِدَ بهِ نفيُ الحَقِّ فِي الجُملَةِ، بدَلِيلِ: أنَّهُ عَلَّقَ ذلكَ بما دُونَ خَمسِ أواقٍ، فلو كانَ المُرَادُ بهِ حقًّا دُونَ حَقٍّ لمْ يُعلِّقْهُ بما دُونَ خَمسِ أواقٍ؛ لأنَّ عِندَكَ أنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ أيضًا فِي خَمسِ أواقٍ، فعُلِمَ أنَّ المُرَادَ به: نفيُ الحَقِّ فِي الجُملَةِ.

وعلَىٰ أنَّهُ قدْ رُوِيَ عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ شَيْءٌ، ولا فِيمَا دُونَ عِشرِينَ دينارًا مِنَ الذَّهَبِ، ولا فِيمَا دُونَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ [شَيْءٌ][٣]»[٤].

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شيئًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٩٥٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٩١٦) والدارقطني=

ولأنَّا قدْ دَلَّلْنَا علَىٰ أنَّ المَأخُوذَ مِنهُ زَكَاةٌ بما تَقَدَّمَ، فَوَجَبَ أن يُعتَبَرَ النِّصَابُ فِيهِ، دلِيلُه: سَائِرُ الأَمْوَالِ.

ولأنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ أن يُعتَبَرَ فِيهِ النِّصَابُ، دلِيلُه: سَائِرُ الأَمْوَالِ.

وقدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ علَىٰ أَسْوِلَتِهِم فِي ذلكَ، ولا يَلْزَمُ عَليهِ الرِّكازُ؛ لأنَّ ذلكَ يَجِبُ فِي مالِ كَافِرٍ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأَنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِي وُجُوبِ أَوَّلِ الحَقِّ فِيهِ حُئُولُ الحَوْلِ، فَوَجَبَ أن لَا يُعتَبَرَ فِيهِ النِّصَابُ، **دلِيلُه**: الغَنِيمَةُ والرِّكازُ المَدفُونُ.

ولأَنَّهُما سببا وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فلمَّا لمْ يُعتَبَرْ أحدُهُمَا فِي وُجُوبِ الحَقِّ فِيهِ، كذَلكَ الآخَرُ.

والجَوَابُ: أنا قدْ بينَّا أنَّ الحَوْلَ إِنَّما يُرادُ لتَكامُلِ النَّماءِ، [وهَا هُنا قدْ حَصَلَ له النَّمَاءُ][1] دُفعةً واحِدةً، فلَا معنَىٰ لاعتِبارِ الحَوْلِ، وليسَ كذَلكَ النِّصَابُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اعتُبِرَ ليَبلُغَ المَالُ حدًّا يَحتَمِلُ المُوَاسَاةَ.

وأمَّا الرِّكازُ المَدفُونُ، فإنَّمَا لمْ يُعتَبَرْ فِيهِ النِّصَابُ؛ لأنَّهُ مَأخُوذٌ منْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ، وهُوَ كمالُ الغَنِيمَةِ والفَيْءِ، فلِهَذَا لمْ يُعتَبَرْ فِيهِ النِّصَابُ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّهُ مُستَفَادٌ منَ المَعْدِنِ، فاعتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، **دلِيلُه**: مَا استَخْرجَهُ منْ مَعْدِنِ دارِهِ.

= (٢/رقم: ١٩٠٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/رقم: ٢٨٧٢): «إسناده ضعيف».

(١) مكررة في (الأصل).

| ٧٥ | مَسْأَلَةٌ: الحَوْلُ غَيرُ مُعْتَبَرٍ فِي المُستَفَادِ منَ المَعْدِنِ[١].

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ».

خِلافًا لدَاوُدَ.

دلِيلُنَا: قولُه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولأنَّهُ مُستَفَادٌ منَ الأَرضِ، أَشْبَهَ الزَّرعَ والثِّمَارَ. [٨٣/ب]

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا زَكَاةَ فِي مالٍ حتَّىٰ يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ»[٢].

والجَوَابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ غَيرِ المَعدِنِ، بدَلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا.

واحْتَجَّ: بأنَّهَا فَائِدَةٌ تعجَّلتْ دُفعةً منْ غَيرِ أَصْلٍ، فَوَجَبَ أن يُراعَىٰ فِيهَا الحَوْلُ، دلِيلُه: المِيرَاثُ والهِبَةُ والغَنِيمَةُ.

والجَوَابُ: أنَّهُ يَبطُلُ بالرِّكازِ فإنَّهُ يُعجَّلُ دُفعةً منْ غَيرِ أَصْلٍ ويُزكَّىٰ منْ وقْتِه.

| ٧٦ | مَسْأَلةٌ: لَا يُعتَبَرُ النِّصَابُ فِي الرِّكازِ المَدفُونِ[٣].

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: صَالحٍ، وأبي الحَارثِ، فقَالَ: «المَغانِمُ والرِّكازُ جميعًا

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٦٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٣).

فِيهَا الخُمسُ فِي قَلِيلِها وكَثِيرِها».

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ.

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

* أحدُهُمَا: مثلُ هذَا.

* والثَّانِي: يُعتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ.

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنَادِه: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الرِّكازِ الخُمْسُ»[1]. وهذَا عَامٌّ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ.

ولأنَّهُ مَالٌ خُمِّسَ كَثِيرُه، فَوَجَبَ أن يُخمَّسَ قَلِيلُه، دلِيلُه: مَالُ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ، وعَكْسُ هذَا المَأخُوذِ منَ المَعْدِنِ: الحَقُّ الوَاجِبُ فِيهِ غيرُ [مُخَمَّسٍ][2]، وإنَّما هُوَ رُبْعُ العُشْرِ، فلِهَذَا اعتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كأَموَالِ الزَّكوَاتِ.

ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أنَّ الرِّكازَ مَأخُوذٌ منْ مَالٍ مُشتَرَكٍ، كالغَنَائِمِ والفَيْءِ فلمْ يُعتَبَرْ فِيهِ النِّصَابُ.

ولأنَّهُ مُستَفَادٌ منَ الأَرضِ، ملَكَهُ غَيْرُه فخُمِّسَ، دلِيلُه: النِّصَابُ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّهُ حَقٌّ يُصرَفُ إلَىٰ أهلِ الزَّكوَاتِ، فاعتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ كسَائِرِ الزَّكوَاتِ.

والجَوَابُ: أنا لَا نُسَلِّمُ ذلكَ، بل مَصرِفُه مَصرِفَ الفَيْءِ، وسنُبَيِّنُه فِيمَا بعدُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/رقم: ١٧١٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مخموس».

وأمَّا سَائِرُ الأَمْوَالِ: فالوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ العُشْرِ أو العُشْرُ، وهَا هُنا الوَاجِبُ الخُمْسُ.

| ٧٧ | مَسْأَلةٌ: الحَقُّ الوَاجِبُ فِي المَعْدِنِ يُصرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ[١].

لأنَّه قدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ: أبِي طَالِبٍ والمَيْمُونِيِّ: «في الرِّكازِ الخُمْسُ، وفِي المَعْدِنِ الزَّكَاةُ، يُخرِجُه منْ وقتِه».

فنَصَّ علَىٰ أنَّ ذلكَ زَكَاةٌ، وهذَا يَقتَضِي أن مَصرِفَه مَصرِفُ الزَّكَوَاتِ.

وقدْ ذكرَه الخِرَقِيُّ فِي «مختَصرِه»[٢] أيضًا.

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «مَصرِفُه مَصرِفُ الفَيْءِ».

دلِيلُنا: أنَّ المَأخُوذَ منَ المَعْدِنِ زَكَاةٌ، **بدَلِيلِ**: مَا ذَكَرْنَا.

وإذا ثبَتَ أنَّهُ زَكَاةٌ كانَ مَصرِفُه مَصرِفَ الزَّكَاةِ كسَائِرِ الأَمْوَالِ.

ولأنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ فِيمَا يُستَفَادُ منَ الأَرضِ، فَوَجَبَ أن يُصرَفَ مَصرِفَ الزَّكَاةِ، قِياسًا علَىٰ عُشْرِ الثَّمرةِ والحَبِّ.

۞ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّ الحَقَّ الذِي يتعلَّقُ بهِ يَطْرَأُ علَىٰ ملكِ الآخَرِ، وهَا هُنا لَا يَطْرَأُ، بل يَجِبُ مُقارِنًا لملكِه لحَقِّ الغَنِيمَةِ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٠).

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٣ ـ ٥٤).

❖ **قِيلَ له**: قدْ أجَبْنَا عنهُ وقُلنَا: إنَّ الحَقَّ يَطْرَأُ فِي الموضِعَينِ جميعًا.

ولأنَّهُ لَا حَقَّ لإغْناءِ ذوِي القُربَىٰ فِيهِ [٨٤/أ] فكَانَ مَصرِفُه مَصرِفَ الزَّكوَاتِ، دليلُه: سَائِرُ الأَمْوَالِ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأَنَّهُ مَالٌ مَظهُورٌ عَليهِ بالإِسْلامِ فأشْبَهَ الغَنِيمَةَ.

والجَوَابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وأنا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَالٌ مَظهُورٌ عَليهِ بالإِسْلامِ؛ لاشْتِراكِ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ فِيهِ، وعلَىٰ أنَّا قدْ بينَّا الفَرقَ بَينَهُما، وهُوَ: أنَّ ذلكَ المالَ مَأخُوذٌ منْ مُشْرِكٍ، وهذَا حَقٌّ يَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ فِي مَالِهِ، فهو كسَائِرِ الزَّكوَاتِ.

| ٧٨ | **مَسْأَلةٌ: مَا يَجِبُ فِي الرِّكازِ يُصرَفُ مَصرِفَ الفَيْءِ**[١].

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: بكرِ بنِ مُحمدٍ، عنْ أبِيهِ، عنه قَالَ: «في الرِّكازِ الخُمْسُ، فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ، يُوضَعُ حيثُ تُوضَعُ الغَنائِمُ».

وهذَا صَرِيحٌ منْ قولِه.

وأَومأَ إليهِ أيضًا فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ» فقَالَ: «الرِّكازُ هُوَ الكنزُ العَادِيُّ يُخمَّسُ، وذلكَ إلَىٰ السُّلطَانِ يَأخُذُه».

وبِهذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

ـ وقَالَ الخِرَقِيُّ: «يُصرَفُ مَصرِفَ الصَّدَقاتِ لحَقِّ المَعْدِنِ»[٢].

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٣ ـ ٥٤).

وقدْ أوْمأَ إليهِ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ» فقَالَ: «الرِّكازُ يُعطَىٰ مِنهُ الخُمْسُ علَىٰ مكانِه، وإنْ تَصَدَّقَ بهِ رجُلٌ علَىٰ المُستَأجِرِ أجْزَأَ».

وقَالَ فِي «رِوايَةِ أبِي طَالِبٍ»: «هو مِثلُ الزَّكَاةِ، يَدفَعُه إلَىٰ السُّلطَانِ وإن تَصَدَّقَ بهِ يُجزِئُه».

وبهِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

فالدِّلالَةُ علَىٰ أنَّهُ يُصرَفُ مَصرفَ الفَيْءِ: أنَّ الوَاجِبَ فِيهِ مُقدَّرٌ بالخُمْسِ، ولا يُصرَفُ مَصرِفَ الزَّكَاةِ، **دلِيلُه:** خُمُسُ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّهُ مُستَفَادٌ منَ الأَرضِ، فَوَجَبَ أن يُصرَفَ مَصرِفَ الصَّدَقاتِ، **دلِيلُه:** حَقُّ المَعْدِنِ والزَّرعِ.

والجَوَابُ: أنَّ الحَقَّ هُناكَ لَا [يُقدَّرُ][1] بالخُمْسِ، والحَقُّ هَا هُنا يُقدَّرُ بالخُمْسِ، فأشْبَهَ خُمْسَ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ إلحاقَ الرِّكازِ بالمَعْدِنِ أَشْبَهُ منْ إلحاقِهِ بالفَيْءِ والغَنِيمَةِ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ له تَفرِقَتُه بنَفسِهِ، وتُعتَبَرُ نِيَّتُهُ فِيهِ، وإن شاءَ دفَعَ مِنهُ وإن شاءَ دفَعَ منْ غَيرِهِ، وهذِهِ المعَانِي مَعدُومَةٌ فِي خُمْسِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ إنَّمَا جَازَ له أن يَلِيَ تَفرِقَتَه وتُعتَبَرَ نِيَّتُهُ؛ لأنَّهُ بمَنْزِلَةِ الوَاحِدِ إذا غَنِمَ شيئًا كانَ تمييزُ الخُمْسِ إليهِ، وتُعتَبَرُ نِيَّتُهُ فِيهِ، مثلُ مَسألَتِنَا، وإنَّما يُعتَبَرُ تَمييزُ قولِ الإِمَامِ إذا كانَ الحَقُّ لجماعَةِ الغانِمينَ، فنُمَيِّزُ حَقَّ بعضِهِم منْ بعضٍ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتعد».

وأمَّا جَوَازُ الدَّفعِ منْ غَيرِهِ فهو بمَثابَةِ الوَاحِدِ إذا غَنِمَ شيئًا جَازَ له الدَّفعُ منْ غَيرِهِ.

| ٧٩ | **مَسْألةٌ: يَجُوزُ صرفُ حَقِّ المَعْدِنِ والرِّكازِ إلَىٰ واجِدِه إذا كانَ فقيرًا، وكذلكَ سَائِرُ الزَّكوَاتِ**[١].

وبهِ قَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ»، وقدْ سُئِلَ عنِ الوالِي يدَعُ الخَرَاجَ فقَالَ: «لوْ ترَكَهُ [٨٤/ب] أمِيرُ المؤمِنينَ كانَ هذَا، فأمَّا مَن دُونَه فلَا».

وقَالَ المَيْمُونِيُّ: «والذِي فارَقْتُه عَليهِ: أنَّ المُصَدِّقَ إذا أخَذَ صَدقاتِ أمْوالِهم: فإنْ كانُوا أغْنِياءَ عَنْها أخَذَها إلَىٰ الإمَامِ، وإن كانُوا فُقَراءَ أعْطاهُم [ما][٢] يُغْنِيهم».

وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ يَرُدُّ عَليهِم زَكاتَهُم.

وقدْ أَطْلَقَ القَولَ فِي رِوَايَةِ «أحمدَ بنِ سعِيدٍ» فِي الرَّجُل يكُونُ فِي يدِه شَيْءٌ منْ أرضِ العُشْرِ فيَترُكُ له السُّلطَانُ منَ العُشْرِ شيئًا: «فلَا يَطِيبُ لَهُ، وعَليهِ أن يُخرِجَه». وهُوَ مَحمُولٌ علَىٰ أنَّهُ كانَ غنيًّا.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يجُوزُ أن يُصرَفَ إليه حَقُّ المَعْدِنِ والرِّكازِ، ولا يَجُوزُ أن يُصرَفَ إليهِ حَقُّ الزَّكَاةِ والزَّرعِ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ منْ ذلكَ إليهِ».

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) من «الأحكام السلطانية» للمؤلف (صـ ١١٦) فقط.

دليلُنَا: مَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ: «أنَّ رجُلًا وجَدَ خَمسةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فحَمَلَها إلَىٰ عليٍّ فأخَذَ مِنهُ الخُمْسَ ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ مَرْدُودٌ فِيكَ»[1]. ورُوِيَ أنَّهُ قَالَ: «لكَ أَرْبَعَةُ أخْماسٍ، وخُمْسٌ [للمُسْلِمينَ][2][3]»[4].

❊ **فإن قِيلَ**: مَعناهُ: هُوَ لكَ تُفَرِّقُه فِي فُقَراءِ قَومِكَ.

❊ **قِيلَ له**: هذَا خِلَافُ الحقِيقَةِ.

ولأنَّهُ مُسلِمٌ مُحتاجٌ فجَازَ وضْعُ الخُمْسِ والرِّكازِ فِيهِ كسَائِرِ الفُقَرَاءِ.

ولأنَّ منْ جَازَ أنْ يُصرَفَ إليهِ حَقُّ المَعْدِنِ والرِّكازِ جَازَ أنْ يُصرَفَ إليهِ العُشْرُ، **دلِيلُه**: غَيرُه منَ الفُقَرَاءِ.

❊ **فإن قِيلَ**: الفَرقُ بَينَهُما: أنَّ الوَاجِدَ لَا يَملِكُ الخُمْسَ وإنَّما يَملِكُ أَرْبَعَةَ أخْماسِهِ، وإذا لَمْ يَدخُلا[5] فِي مِلكِه قَطُّ كانَ حَالُه معَهُ[6] وحَالُ غَيرِه سَواءً، فلمَّا جَازَ صَرفُهُ إلَىٰ غَيرِه جَازَ صَرفُهُ إليهِ.

وليسَ كذَلكَ العُشْرُ وغَيرُه منَ الزَّكوَاتِ؛ لأنَّ صاحِبَ الزَّرعِ يَملِكُ جَميعَ الخارِجِ وجَمِيعَ المالِ، وإنَّما يَطْرَأُ الوُجُوبُ علَىٰ ملكِه فيَجِبُ أن يُخرِجَ ذلكَ المِقدَارَ عنْ مِلكِه إخرَاجًا صَحيحًا، ولا يَجُوزُ صَرفُهُ إليهِ أو إلَىٰ ولدِه أو إلَىٰ والِدِه.

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٠٢٦).
(٢) كذا في «التجريد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المسلمين».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «لك»، وليست في «الأصل» و«التجريد»، والصواب حذفها.
(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» (٣/٣٩)، وانظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٠٢٦).
(٥) أي: الخمس والأربعة أخماس.
(٦) أي: مع الركاز.

❁ قِيلَ له: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا، بل نقُولُ بأَنَّ حَقَّ المَعْدِنِ يَطْرَأُ الوُجُوبُ علَىٰ مِلكِه، وقدْ بيَّنَّا ذلكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، ثم يَبطُلُ هذَا بالعُشْرِ [الواجِبِ][1] فِي الخَضْراوَاتِ، فإنَّهُ يَجِبُ مقارنًا لملكِه فِي الخَضْراوَاتِ، ولا يَجُوزُ صَرفُهُ إلَىٰ منْ وَجَبَ عَليهِ.

وقولُهم: «إنَّهُ يَجِبُ أن يُخرِجَهُ عنْ مِلكِه إخرَاجًا صَحيحًا»، فكَذا نقُولُ: إذا قبَضهُ الإِمَامُ فقَدْ خرَجَ عنْ ملكِه [خُروجًا][2] صَحيحًا.

ولأنَّ الشَّافِعِيَّ قدْ قَالَ: «يجُوزُ أن يُصرَفَ إليهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ الذِي وَجَبَ عَليهِ»، حَكَاهُ الإِسْفِرَايِينِيُّ فِي «صَدَقَةِ الفِطْرِ» مِنْ «تعلِيقِه».

وكُلُّ مَنْ جَازَ [أنْ][3] تُصرَفَ إليهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ جَازَ أن تُصرَفَ إليهِ زَكَاةُ المالِ كسَائِرِ الفُقَرَاءِ.

❁ فإن قِيلَ: وصَدَقَةُ الفِطْرِ لَا يُعتَبَرُ فِيهَا مِقدَارٌ منَ المالِ.

❁ قِيلَ: إنَّمَا لمْ نَعْتَبِرْ [فِيهَا][4] قَدْرًا منَ المالِ لمعنًى آخَرَ، وهُوَ: أنَّها لَا تَزْدادُ بزِيادَتِه.

ولأنَّها حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ، وهذَا المعنَىٰ لَا يُوجِبُ الفَرقَ بَينَهُما فِي أنَّها زَكَاةٌ. [٨٥/أ]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الواجبات».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إخراجًا».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

واحْتجَّ المُخالِفُ منْ أَصحَابِ الشَّافعيِّ: بأنَّ قَبْضَ الإِمَامِ [ليسَ][1] بِقَبْضٍ للفُقَراءِ، و[لَمَّا][2] لمْ يكُنْ قَبْضًا لهُم جرَىٰ مَجْرَىٰ مَا لمْ يُخْرِجْها منْ يَدِه وأخَذَهَا بِحَقِّ الفَقِيرِ، فإنَّها لَا تُجْزِئُ، كذَلكَ إذا قَبَضَها الإِمَامُ.

والجَوَابُ: أنَّ قَبْضَ الإِمَامِ [جَارٍ][3] مَجْرَىٰ قَبْضِهِم، ولهَذَا يَجُوزُ دَفعُها إليهِ، ويَجُوزُ له قَبْضُها، ثُمَّ هذَا باطِلٌ بصَدَقَةِ الفِطْرِ.

وإنْ قاسُوا علَىٰ خُمْسِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ لمْ نُسَلِّمْهُ.

● فإنْ قِيلَ: فما تقُولُونَ هل يَجُوزُ للواجِدِ وَضْعُهُ فِي نَفْسِهِ؟

❂ قِيلَ له: لَا يَجُوزُ ذلكَ.

| ٨٠ | مَسْألةٌ: ويَجِبُ الخُمْسُ فِي جَمِيعِ مَا يُؤخَذُ منَ الرِّكازِ[4].

وهو ظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ فِي «رِوايَةِ أبِي طَالِبٍ» فقَالَ: «الكنْزُ مَا كانَ عادِيًّا منْ ضَرْبِ العَجَمِ، ومَا كانَ منْ آنِيَةٍ يُشبِهُ مَتاعَ العَجَمِ فهُو كنْزٌ».

واخْتَلفَتِ الرِّوايَةُ عنْ مالِكٍ وقَولِ الشَّافِعِيِّ أيضًا:

ـ فرُوِيَ عنهُما: مثلُ قَولِنا.

ـ ورُوِيَ عنهُما: «لا يُخَمَّسُ إلا الذَّهَبُ والفِضَّةُ، فأمَّا العُرُوضُ فلَا تُخَمَّسُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أليس».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنما».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جاري».
(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٢).

دلِيلُنَا: حدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١). وهذَا عَامٌّ فِي العُرُوضِ وغَيرِها؛ لأنَّ جَمِيعَ ذلكَ رِكازٌ، وكُلُّ مَا خُمِّسَ الأَثْمَانُ مِنهُ خُمِّسَ غَيْرُها منهُ، كالفَيْءِ والغَنِيمَةِ، وكُلُّ مَا يُخَمَّسُ منَ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ يُخَمَّسُ منَ الرِّكازِ، كالأَثْمَانِ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ قَالَ: وفِي الرِّكازِ الخُمْسُ، قِيلَ: ومَا الرِّكازُ؟ قَالَ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ اللَّذانِ خلقَهُما اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ»(٢). فوَصَفَ الرِّكازَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ خَصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ غالِبَ مَا يَدْفِنُ النَاسُ هُوَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ، ونادِرٌ أن يَدْفِنُوا ثِيابًا وصُفْرًا.

ويُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أنَّهُ قدْ نذْكُرُه بالأَلفِ واللَّامِ، ونُفَسِّرُه ببَعْضِ جِنْسِه، كمَا قَالَ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٣). ومَعْلُومٌ أنَّهُ أرادَ: مُعظَمَ الحجِّ الذِي يحصُل بهِ الفَواتُ وإن كانَ هُناكَ طَوافٌ وسَعْيٌ ورَمْيٌ، كذَلكَ هَا هُنا، علَى أنَّ هذِه الزِّيادَةَ غَيرُ مَحفُوظَةٍ، وإنَّما المحفُوظُ: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

واحْتَجَّ: بأنَّهُ مُستَفَادٌ منَ الأَرضِ فلمْ يتعَلَّقِ الحَقُّ بجَمِيعِه، دلِيلُه: المَعدِنُ والزُّرُوعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/رقم: ١٧١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥/رقم: ٦٦٢٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨/رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والترمذي (٨٨٩ - ٨٩٠) والنسائي (٥/رقم: ٣٠٣٩) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَرَ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

والجَوابُ: أنا قدْ بيَّنَّا أنَّ المَعدِنَ يتعَلَّقُ الحَقُّ بجَمِيعِ الخارِجِ [مِنهُ][1]؛ لأنَّ علَىٰ قولِنا: يتعَلَّقُ بكُلِّ مَا يُكالُ ويُدَّخَرُ، وعندَهُم: يتعَلَّقَ بكُلِّ مُقتاتٍ، يَجِبُ أيضًا أن يقُولَ فِي الرِّكازِ مِثلَ ذلكَ.

| ٨١ | **مَسْأَلةٌ: إذا وجَدَ فِي دارِه مَعدِنًا ففِيهِ مَا فِي المَواتِ**[2].

نَصَّ عَليهِ فِي [٨٥/ب] رِوَايَةِ: الحَارِثِ، وصالِحٍ، فقَالَ: «إذَا أصَابَ فِي دَارِه مَعدِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ففِيهِ الزَّكَاةُ».

وبه قَالَ: أبُو يُوسُفَ، ومحمدٌ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا شَيْءَ فِيهِ».

ودلِيلُنَا: أنَّ هذَا مرغُوبٌ فِيهِ مُستخْرَجٌ منَ المَعْدِنِ فتعَلَّقَ بهِ، **دلِيلُه**: إذا كانَ المَعْدِنُ فِي مَواتٍ منَ الأَرضِ فاستُخْرِجَ منهُ.

❁ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ: أنَّ الذِي استَخْرَجَه لمْ يكُنْ مَالِكًا له قبلَ الإظْهارِ، وإنَّما تمَلَّكَه بالإظْهارِ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ المَعْدِنَ مِلكٌ لصاحِبِ الدَّارِ، ملَكَهُ بمِلكِ الدَّارِ، فإذا استَخْرَجَ مِلكَ نَفْسِه لمْ يَجِبْ عَليهِ شَيْءٌ.

❁ **قِيلَ له**: لَا يَمتَنِعُ أن يكُونَ مِلكًا لهُ ويتعَلَّقُ الحَقُّ بهِ، كالعُشْرِ فِي الخَضْراوَاتِ والمَوَاشِي والذَّهَبِ والفِضَّةِ والعُرُوضِ.

وأيضًا: مَا يُوجِبُ الحَقَّ لَا يَخْتَلِفُ أن يَسْتَخْرِجَهُ منْ أرْضٍ فَلاةٍ أم منْ دَارِه،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منها».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧١).

دليلُه: الرِّكازُ.

• فإن قِيلَ: إنَّمَا لمْ يَختلِفِ الرِّكازُ؛ لأنَّهُ [يَملِكُه][1] بالإظْهارِ فِي الحالَين جَميعًا، [والواجِدُ هُوَ الذِي ظَهَرَ عَليهِ][2] [فظَهَرَ][3] الإمَامُ، وقبلَ ذَلكَ لمْ يكُنْ مالكًا له، فيَصِيرُ بمَنزِلَةِ مَا يَأخُذُه الوَاجِدُ إذا دخَلَ دارَ الحَرْبِ مُعتَبرًا بإذْنِ الإمَام، وليسَ كذَلكَ المَعْدِنُ؛ لأنَّ مَا يَستَخْرِجُه منْ أرضٍ فَلاةٍ فإنَّهُ يَمْلكُه بالإظْهارِ؛ لأنَّهُ لمْ يتَقَدَّمْ مِلكُه عَليهِ.

• قِيلَ له: هذَا يَبطُلُ بالعُشْرِ الوَاجِبِ فِي الخَضْراوَاتِ، فإنَّهُ واجِبٌ فِيمَا قدْ تَقَدَّمَ مِلكُه عَليهِ، وهُوَ: الخَضْراوَاتُ، كذَلكَ هَا هُنا.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّ المَعْدِنَ منْ تُرْبَةِ الأَرضِ، فمنْ ملَكَ الأَرضَ ملَكَ تُرْبتَها، فإذَا استَخْرَجَ بعدَ ذلكَ فقَدْ استَخْرَجَ مِلكَ نَفْسهِ، ولا يَجِبُ عَليهِ فِيهِ شَيْءٌ، كمَا لو كانَ له فِيهَا مَدفُونٌ فأَخْرَجَه.

والجَوَابُ: أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن يكُونَ مِلكًا له ويتعَلَّقُ الحَقُّ به، كالعُشْرِ فِي الخَضْراوَاتِ.

| ٨٢ | مَسْأَلةٌ: إذا وَجَدَ رِكازًا فِي دارٍ ملَكَها عنْ غَيرِه، فهُو لهُ فِي إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يملكها».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بظهر».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٤).

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ، وأبي الحَارثِ، فقَالَ فِي «رِوايَةِ ابنِ إبراهيمَ» فِيمَنِ اشْتَرَىٰ دارًا فوَجَدَ فِيهَا كنزًا: «فإن كانَ عادِيًّا فهُو لهُ وعَليهِ الخُمْسُ، وإن أصَابَ كنزًا فِيهِ دَراهِمُ عَليهَا: «[مُحمدٌ][1] رسولُ اللهِ ﷺ» يُعرِّفُها سنةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلَّا فهِيَ لهُ».

وقَالَ فِي «رِوايَةِ أبِي الحَارثِ» فِيمَنْ بَاعَ دارًا فنقَضَها المشتَرِي فوَجَدَ كورًا فِيهِ خَمسُ مئةِ دِرْهَمٍ: «هيَ لُقَطَةٌ تُعرَّفُ، إلَّا أن يكُونَ عاديًّا فهُو لهُ، وإن كانَ ضَرْبَ الإسْلامِ عرَّفَهُ، ولا يَرُدُّه علَىٰ منِ اشْتَرَىٰ مِنهُ».

فقَد فرَّقَ بَيْنَ الرِّكازِ وبيْنَ الإسْلامِيِّ، فأمرَهُ بتَعْرِيفِ الإسْلامِيِّ وحكَمَ لَهُ بالإسْلامِ، وحكَمَ لهُ بالرِّكازِ ولم يَحكُم بهِ لمنِ انْتَقَلَتِ الدَّارُ[2] [٨٦/أ] عنهُ.

ـ وفيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «تكُونُ لمن انْتَقَلَتْ عنْهُ»، نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ أبِي الحَارثِ» فِيمَنْ استأجَرَ رجُلًا يحفِرُ له بئرًا فِي دارِهِ أو ضَيْعَتِه، فحَفَرَ فأصَابَ كنْزًا عادِيًّا: «فهُوَ لصاحِبِ الدَّارِ».

فقَدْ حكَمَ بهِ لصاحِبِ الدَّارِ دُونَ الأَجِيرِ، ومَعلُومٌ أنَّ الأجِيرَ يَعْمَلُ لصاحِبِ الدَّارِ، فجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَا وجدَهُ صاحِبُ الدَّارِ بنَفْسِه، وهذَا يَمْنَعُ أن يُحكَمَ بهِ لمن ظَهَرَ عَليهِ؛ لأنَّ الأَجِيرَ هُوَ الظاهِرُ عَليهِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «إذا وجَدَ رِكازًا فِي دارِه فهُو لصاحِبِ الخِطَّةِ، وفِيهِ الخُمْسُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محمدًا».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «عليه»، والصواب حذفها.

والخِطَّةُ: عِبارَةٌ عمَّا أقطعَهُ الإِمَامُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إذا وجَدَهُ فِي دارٍ ملَكَها عنْ غَيْرِه سأَلَ الذِي انْتَقَلَتْ عنهُ، فإنِ اعْتَرفَ بهِ وإلَّا سأَلَ عنِ الذِي انْتَقَلَتْ عنهُ أبدًا، حتَّىٰ ينْتَهِيَ إلَىٰ المالكِ الأَوَّلِ».

وَجْهُ الأَوَّلَةِ: أنَّ الرِّكازَ إِنَّمَا يَصِيرُ غَنِيمَةً بالإِظْهارِ، والواجِدُ هُوَ الذِي ظَهَرَ عَليهِ فظهَرَ الإِمَامُ، فَوَجَبَ أن يُؤخَذَ مِنهُ الخُمُسُ ويكُونُ أَرْبَعَةُ أخْماسِه لهُ، كمَا نقُولُ فِيمَنْ دخَلَ دارَ الحَرْبِ بغَيْرِ إذنِ الإِمَامِ: إنَّهُ يُخَمَّسُ مَا أصابَهُ وأَرْبَعَةُ أخْماسِه لهُ.

۞ **فإن قِيلَ**: هُناكَ لَمْ تَثْبُتْ عَليهِ يدٌ لمُسلِمٍ، وهَا هُنا قدْ تَثْبُتُ عَليهِ.

۞ **قِيلَ**: يَلْزَمُ عَليهِ إذا أكَلَ فِي أرضِه طَيْرٌ أو عشَّشَ فِيهَا طائِرٌ، فإنَّ يدَهُ عَليهِ، وعلَىٰ هذَا فهُوَ لِمنْ أخَذَهُ.

۞ **فإن قِيلَ**: فالأَجِيرُ هُوَ الظَّاهِرُ عَليهِ، فكَانَ يَجِبُ أن يكُونَ لهُ، وكذَلكَ لو دَخَلَ إلَىٰ دارِه إنْسانٌ فحفَرَها لنَفسِه بغَيْرِ إذنِه فوجَدَ فِيهَا رِكازًا أن يكُونَ لهُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ عَليهِ.

۞ **قِيلَ**: أمَّا الأَجِيرُ فعمَلُه لِغَيرِهِ، وهُوَ: صاحِبُ الدَّارِ، وأمَّا إذا دخَلَها إنْسانٌ وحفَرَها، فلَا يَمتَنِعُ أن نقُولَ: يكُونُ له كمَا يكُونُ للطَّائِرِ والظَّبْيِ.

وأيضًا: فإنَّهُ مُباحُ الأَصلِ فكَانَ لمن وجَدَه، **دلِيلُه**: الطَّائِرُ والظَّبْيُ، وفيهِ احْتِرازٌ منْ ضَرْبِ الإسْلامِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُباحِ الأَصلِ.

احْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الرِّكازَ مُودَعٌ فِي الأَرضِ فلمْ يُملَكْ بالظُّهورِ، دلِيلُه: إذا وَجدَ فِيهَا ضَرْبَ الإسْلامِ، ولا يَلْزَمُ عَليهِ المَعْدِنُ؛ لأَنَّهُ منْ تُرْبَةِ الأَرضِ.

والجَوَابُ: أنَّ دَفِينَ الإسْلامِ لَا يُمْلَكُ بالظُّهورِ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ إذا وجَدَهُ فِي مواتٍ مَلَكَهُ، فبَانَ الفَرْقُ بينَهُما.

| ٨٣ | مَسْألةٌ: فإنْ وَجدَ فِيهَا ضَرْبَ الإسْلامِ، فإنَّهُ يُعرِّفُه علَىٰ منِ انْتَقلَتِ الدَّارُ عنهُ، فإنْ لمْ يُعرِّفْهُ عَرَّفَهُ فِي [٨٦/ب] المواضِعِ التي تُعرَّفُ فِيهَا اللُّقَطَةُ، فإنِ ادَّعاهَا منِ انْتَقلَتِ الدَّارُ عنهُ منْ غَيرِ بَيِّنَةٍ ولا عَلامَةٍ لمْ تُدفَعْ إليهِ فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ(١).

نَصَّ عَليهَا فِي «رِوايَةِ أبِي الحَارثِ» فقَالَ: «فإنْ كانَ ضَرْبَ الإسْلامِ عرَّفَهُ، ولا يَرُدُّهُ علَىٰ منِ اشْتَرَىٰ مِنهُ الدَّارَ إلا أن يأْتِيَ بدِلالَةٍ تُعلِمُ أنَّهُ له، وإن جاءَ غَيرُه بدِلالَةٍ دَفَعَ إليهِ».

فقَدْ نَصَّ علَىٰ أنَّها لَا تُدْفَعُ إليهِ بمُجرَّدِ دَعْوَاهُ.

ـ وفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «إنِ ادَّعاهَا منِ انْتَقَلَتْ عنهُ دُفِعَتْ إليهِ».

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ فِي دارِهِ فيُصِيبُ كَنْزًا: «فإذَا لمْ تكُنْ سكَّةَ المُسْلِمينَ فهِيَ لكَ، وإذا كانَتْ سكَّةَ المُسْلِمينَ فهِيَ لمنِ اشْتَرَيْتَ الدَّارَ منهُم تُعرِّفُها».

وبِهَذَا قالتِ الجَماعَةُ.

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

وجْهُ الأَوَّلَةِ: أنَّ دَعْوَاهُ تُخالِفُ الظَّاهِرَ؛ لأنَّها لو كانَتْ له لمْ يَبِعْها معَ الدَّارِ.

ولأنَّ البَائِعَ غَيرُ مالِكٍ للمكانِ الذِي وُجِدَتْ فِيهِ، فلم يُحكَمْ لهُ بهَا بمُجَرَّدِ دعْواهُ، دلِيلُه: إذَا وجَدَها فِي الطَّرِيقِ وفِي مَوَاتٍ.

❁ فإن قِيلَ: هُناكَ لمْ تَثْبُتْ عَليهَا يدُ مالكٍ مُعَيَّنٍ، وهَا هُنا قدْ ثبَتَ عَليهَا يدُ مالِكٍ مُعيَّنٍ فحُكِمَ له بِها، كمَا لوِ ادَّعَىٰ دارًا فِي يدِ إنْسانٍ، فإنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنِ [الدَّارُ][(١)] فِي يَدِهِ، كذَلكَ هَا هُنا.

❁ قِيلَ: [...][(٢)].

| ٨٤ | مَسْألةٌ: مَا يَخرُجُ منَ البَحْرِ منَ اللُّؤلُؤِ والمرْجَانِ وزَبَرْجَدٍ وعَنْبَرٍ وغيرِ ذلكَ، ففِيهِ الزَّكَاةُ إذا بلَغَتْ قِيمَتُه مِئَتَيْ دِرْهَمٍ أو عِشرِينَ دِينارًا، فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ، وكذَلكَ السَّمكُ والمِسْكُ[(٣)].

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ» فقَالَ: «كانَ الحَسَنُ يقُولُ: «فِي المسْكِ إذا أَصَابَهُ صاحِبُه الزَّكَاةُ»، شبَّهَهُ بالسَّمَكِ إذا صادَهُ وصارَ فِي يدِه مِنهُ مِئتَا دِرْهَمٍ ومَا أشْبَهَهُ به».

وقَالَ فِي اللُّؤلُؤِ: «وهُوَ يُشْبِهُه»، واستَحْسَن هذَا [في][(٤)] اللُّؤلُؤِ والجَوْهَرِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الدابة».
(٢) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٥).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

والسَّمَكِ، وذهَبَ إليهِ.

وكذَلكَ نقَلَ عنهُ جَعْفَرٌ فِي السَّمَكِ إذا بلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: «فيهِ الزَّكاةُ».

- وفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرَىٰ: «لا شَيْءَ فِي ذلكَ».

نَصَّ عَليهَا فِي رِوَايَةِ: صَالحٍ، والحَارثِ، فقَالَ: «ليسَ فِي العَنبَرِ واللُّؤلُؤِ والمسْكِ شَيْءٌ، فإِنَّهُ ليسَ برِكَازٍ، ولا مَعْدِنٍ».

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أبُو يُوسُفَ: «في اللُّؤلُؤِ والعَنبَرِ الخُمْسُ، ولا شَيْءَ فِي السَّمَكِ والمِسْكِ».

وَجْهُ الأَوَّلةِ: أنَّ هذَا نَماءٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ فِي العَادَةِ يُعجِّلُه دُفعةً واحِدةً، فَوَجَبَ فِيهِ حَقٌّ كالمَعْدِنِ والرِّكازِ المَدفُونِ.

ولأنَّ البحرَ منْ حيِّزِ دارِ الإِسْلامِ، وهُوَ فِي حُكْمِ البَرِّ، بدَلِيلِ: أن منْ أسَرَ حربيًّا فِي البحرِ كانَ فيئًا لجَماعَةِ المُسْلِمينَ، كمَا لو أسَرَه فِي غَيرِ البحرِ.

ولأنَّ مَا يُوجَدُ فِي البَرِّ علَىٰ ضَرْبَينِ:

- ضَرْبٌ يَجِبُ فِيهِ الحقُّ.

- وضَرْبٌ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

فما يُوجَدُ فِي البحرِ يَجِبُ أن يكُونَ أيضًا علَىٰ ضَرْبَينِ:

- مِنهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الحقُّ.

ـ ومنهُ مَا لَا يَجِبُ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنَادِهِ: [٨٧/أ] عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: «ليسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دسَرَه البحرُ»(١).

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنَادِهِ: عنْ جابرٍ قَالَ: «العَنْبَرُ ليسَ برِكَازٍ، هُوَ لمن أخَذَه»(٢).

والجَوَابُ: أنَّهُ يُعارَضُ هذَا بما رَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ: «أن عُمرَ بنَ الخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ يَعْلَىٰ بنَ مُنَبِّهٍ علَىٰ اليمَنِ، فكتَبَ إليهِ يسْألُه عنْ عَنْبَرَةٍ وُجِدتْ علَىٰ ساحِلِ البحرِ، فكتَبَ إليهِ: إنَّها سائِبَةٌ منْ سَيْبِ اللهِ تعالَىٰ، فِيهَا وفِي كُلِّ مَا يُسْتَخْرَجُ منْ حِلْيَةِ البَحرِ الخُمْسُ»، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: «وهكَذا [رَأْيِي](٣)»(٤).

واحْتَجَّ: بأنَّ اللُّؤلُؤَ منَ الصَّدفِ، والصَّدفُ منْ حيَوانِ البَحرِ، واتَّفَقُوا أنَّهُ ليسَ فِي حيَوانِ البَحرِ شَيْءٌ، كذَلكَ مَا يكُونُ منهُ، وأمَّا العَنْبَرُ: فإنْ كانَ رَوْثَ دابَّةٍ منْ دَوابِّ البَحرِ ـ علَىٰ مَا قِيلَ ـ فيَنبَغِي أن لَا يَجِبَ فِيهِ شَيْءٌ كمَا لَا يَجِبُ فِي الدَّابَّةِ بعَينِها، وكما لَا يَجِبُ فِي رَوْثِ دابَّةٍ منْ دَوابِّ البَرِّ شَيْءٌ، وإن كانَ نَباتًا يَنْبُتُ فِي البَحرِ فهو كسَائِرِ النَّباتِ والشَّجَرِ.

والجَوَابُ عنْ قولِه: «إنَّ اللُّؤلُؤَ منْ حيَوانِ البَحرِ، ولا يَجِبُ فِي الحيَوَانِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/رقم: ٤٥٢) وأبو عبيد في «الأموال» (١/رقم: ٨٦٧) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١٢٩) والبيهقي (٨/رقم: ٧٦٦٨). وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/رقم: ٢٨٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠١٥٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رأى».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ٧٠).

شَيْءٌ»: غَيرُ مُسلَّمٍ علَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وقولُه: «إنَّ العَنْبَرَ إن كانَ رَوْثَ حيَوانِ البَحرِ فلَا شَيْءَ فِيهِ، كمَا لَا يَجِبْ فِي الحيَوَانِ»، فهو غَيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ عِندَنا علَىٰ هذِه الرِّوايَةِ: فِي الحيَوَانِ حَقٌّ إذا بلَغَتْ قِيمَتُه نِصَابًا[1].

وقولُه: «وإنْ كانَ نَباتًا منْ نَباتِ البَحرِ فلَا شَيْءَ فِيهِ كسَائِرِ النَّباتِ»، غَيرُ صَحيحٍ أيضًا؛ لأنَّ المَرْجَانَ منْ نباتِ البَحرِ، ثم يَجِبُ فِيهِ عِندَنا.

وقولُه: «وإن كانَ رَوْثَ حيَوانِ البَرِّ»، غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّنا قدْ نُوجِبُ مِثلَه منْ حيَوانِ البَرِّ، وهُوَ: المِسْكُ، فإنَّهُ يَنْفَصِلُ منَ الغَزالِ وفيهِ الحقُّ، كمَا قُلنَا فِي العَنْبَرِ، فسقَطَ هذَا.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ موضِعٌ غَيرُ مَظهُورٍ عَليهِ بالإِسْلامِ، قَالُوا: وبِهَذَا نقُولُ، لو وَجَدَ فِي البَحرِ رِكازًا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مَظهُورٍ عَليهِ.

والجَوَابُ: أنَّ البَحرَ فِي حُكْمِ المظْهُورِ عَليهِ، **بدَلِيلِ**: أن منْ أسَرَ حربيًّا فِي البَحرِ كانَ فيئًا لجَماعةِ المُسْلِمينَ، كمَا لو أسَرَه فِي غَيرِ البَحرِ منْ بلادِ الإِسْلامِ.

وعلَىٰ أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّ المَعْدِنَ المظْهُورَ عَليهِ فِي دارِ الحربِ لَا حَقَّ فِيهِ؛ لأنَّ أحمدَ قدْ أَوجَبَ الحَقَّ فِي الرِّكازِ المظْهُورِ عَليهِ فِي دارِ الحربِ، والحُكْمُ فِيهِما واحِدٌ، فقَالَ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ» وقدْ سُئِلَ عنِ الرِّكازِ فِي بلادِ الرُّومِ: «لا يَنالُه إِلَّا فِي جَماعةٍ فهو فَيْءٌ، وإذا كانَ شيئًا يَقدِرُ عَليهِ وَجَدَهُ بقُرْبِ المدينةِ، وهُوَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقوله: «إن العنبر إن كان روث حيوان البحر فلا شيء فيه، كما لا يجب»: فغير مسلم علىٰ ما ذكر»، والصواب حذفها.

بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ فِي يدَيْهِ» ، يَعنِي: فِيهِ الخُمْسُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ والمُرْصَدَةِ [٨٧/ب] للنَّمَاءِ كالأَثْمَانِ والماشِيَةِ، وهذِه الجواهِرُ ليستْ بنامِيَةٍ ولا مُرْصَدَةٍ [للنَّمَاءِ][١] كالأَثْمَانِ، وإنَّما هيَ مُعَدَّةٌ لاستِعمَالٍ مُعْتادٍ، فلِهَذَا لمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا لَا يَمْنعُ إيجابَ الزَّكَاةِ عِندَنا فِي الفَائِدَةِ، كالمُستَفَادِ منْ معادِنِ الصُّفْرِ والنُّحاسِ ونحوِ ذلكَ.

❁ **فإن قِيلَ**: فنحنُ نُلزِمُكَ هذَا فِي مَسألَتِنَا وفِي المَعْدِنِ.

❁ **قِيلَ**: لَا يَلزَمُنا؛ لأنَّهُ لَا يَمتَنِعُ مِثلُ ذلكَ، كالزُّرُوعِ والثِّمَارِ يتعَلَّقُ الحَقُّ بها وإن لمْ يكُن نامِيًا، ولا مُرْصَدًا للنَّمَاءِ.

| ٨٥ | **مَسْأَلةٌ: إذا اعْتَقَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وامتَنَعَ منْ أَدائِهَا بُخْلًا وكَسَلًا طَالَبه الإِمَامُ بهَا، واسْتَتَابَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ أدَّاهَا وإِلَّا قُتِلَ[٢].**

نصَّ علَىٰ هذَا فِي «رِوايَةِ أبِي طَالِبٍ»: «إذا قَالَ: «الزَّكَاةُ عليَّ، ولا أُزَكِّي»، يقَالَ له مرَّتينِ أو ثَلاثًا: زكِّ، فإنْ لمْ يُزكِّ يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ تابَ وإِلَّا ضُرِبَتْ عنُقُه».

ومنْ أَصحَابِنا منْ قَالَ: «إذا امتَنَعَ منْ أدائِها وقاتَلَ الإِمَامَ عَليهَا كَفَرَ»، قَالَ:

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النماء».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٦).

«لأنَّ أحمدَ قَالَ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ»: «إذا منَعُوا الزَّكَاةَ كمَا منَعُوا أبا بكرٍ وقاتَلُوا عَليهَا لَمْ يُورَثُوا، ولم يُصَلَّ عَليهِم»».

وهذَا مَحمُولٌ علَىٰ أنَّهُم منَعُوا اعتقادَ الوُجُوبِ، كمَا منَعَ أهلُ الرِّدَّةِ [ذلكَ][1]، وقاتَلُوا علَىٰ ذلكَ فإنَّهم يَكْفُرونَ، فأمَّا معَ اعتِقادِ الوُجُوبِ فلَا يَكفُرُ بمَنْعِه وقِتالِه ولكِنْ يُقتَلُ، وقدْ أَوْمَأَ أحمدُ إلَىٰ هذَا فِي «رِوايَةِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» قَالَ: «حَضَرْتُ رجُلًا عندَ أبِي عبدِاللهِ فقَالَ: لَا يَكْفُرُ [أحَدٌ][2] بذَنْبٍ، فقَالَ له أبُو عبدِاللهِ: اسْكُتْ، منْ ترَكَ الصَّلاةَ كَفَرَ».

فظاهِرُ هذَا [أنَّه][3] خَصَّ الصَّلاةَ بذلكَ، وقدْ صرَّحَ بذلكَ فِي «رسالةِ عبْدُوسِ بنِ مالكٍ العَطَّارِ[4] فِي السُّنَّةِ»، فقَالَ: «من ترَكَ الصَّلاةَ فقَدْ كفَرَ، وليسَ منَ الأعْمالِ شَيْءٌ ترْكُه كُفْرٌ إلا الصَّلاةُ، منْ ترَكَها فهُو كَافِرٌ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ: «إذا اعْتَقَدَ الوُجُوبَ وامتَنَعَ منَ الأَدَاءِ لمْ يَكْفُرْ ولم يُقْتَلْ، ولكِن يطَالِبُه الإِمَامُ بأدائِها».

دلِيلُنَا علَىٰ أنَّهُ يُقْتَلُ: مَا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ أنسٍ قَالَ:

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدًا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو: عبدوس بن مالك، أبو محمد، العطار، أخذ عن: إسحاق الأزرق، وشبابة بن سوار، والإمام أحمد، وجماعة، وأخذ عنه: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق السراج، وآخرون، كان أحمد يجله ويقدمه ويحترمه لسنه. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/رقم: ٥٧٦٠) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٣٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١٧٩/٥).

قَالَ أبُو بكرٍ: «إنما قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا شَهِدُوا أن لَا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وأقامُوا الصَّلاةَ، وآتَوُا الزَّكَاةَ، مَنَعُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهم إلا بِحَقِّها وحِسَابُهم علَىٰ اللهِ ﷻ، واللهِ لو مَنَعُونِي عَناقًا مما كانُوا يُعطُونَ رسولَ اللهِ لأُقاتِلنَّهُم عَليهِ»(١).

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنَادِه: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ [٨٨/أ] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ بثَلاثٍ: أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقُولُوا: لَا إله إلا اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم إلا بحَقِّها، وحِسَابُهم علَىٰ اللهِ ﷻ»(٢).

وفي لفظٍ آخَرَ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَشْهَدُوا أن لَا إله إلا اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذلكَ حُرِّمتْ عليَّ دماؤُهُم وأموالُهُم، وحِسَابُهم علَىٰ اللهِ ﷻ»(٣).

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ حَقْنَ الدَّمِ يَحصُلُ بثلاثٍ: بفِعْلِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والشَّهادَتَينِ، **فدَلَّ ذلكَ علَىٰ:** أنَّهُ مُباحٌ بعَدَمِ ذلكَ.

وأيضًا: مَا أَخْرَجَه أبُو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي كتابِ «ذَيْلِ المُذَيَّلِ» وذكَرَ فِيهِ تَارِيخَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ، فقَالَ: قَالَ محمدُ بنُ [عُمَرَ](٤) الواقِدِيُّ: حدَّثَنِي عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالعزيزِ، عنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ

(١) الدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٣).
(٢) الدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٤).
(٣) الدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٥).
(٤) كذا في «الطبقات الكبير» و«المحلى»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أبي عمر».

[حُنَيفٍ](1)، [عن](2) فاطِمَةَ بنْتِ [خَشَّافٍ](3) السُّلَمِيةِ، عنْ عبدِالرحمنِ بنِ الرَّبيعِ [الظَّفَرِيِّ](4) ـ وكانَتْ له صُحْبةٌ ـ قَالَ: «بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رجُلٍ منْ أشجعَ تُؤخَذُ صدَقتُه، [فجاءَهُ الرَّسولُ فردَّهُ، ثم رَجَعَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخْبَرَهُ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ إليهِ، فإنْ لمْ يعطِ صدَقتَهُ](5) فاضْرِبْ عُنُقَهُ»(6). وهذَا نَصٌّ.

وذكَرَ أبُو بكرِ بنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ الفِرْيَابِيُّ فِي «كتابِ الزَّكَاةِ» [بإسْنَادِهِ](7): عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ العَرَبَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: نُصَلِّي، ولا تُغْصَبُ أموالُنا، يقُولُونَ: لَا نُعْطِي الزَّكَاةَ، فقَالَ أبُو بكرٍ: لَا أُفَرِّقُ بين شَيْءٍ جمَعَ اللهُ بينَهُ، فقَتَلَ وسَبَىٰ وحَرَّقَ خِلالَ البُيوتِ، فأَتَتْهُ وُفُودُ العَرَبِ فخيَّرَهُم بينَ خَصْلَتينِ: بينَ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أو خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ، فاخْتَارُوا الخُطَّةَ المُخْزِيَةَ، وكانَتْ أهونَ عَليهِم، علَىٰ أنَّ قَتْلاهُم فِي النَّارِ وقَتْلَىٰ المُسْلِمينَ فِي الجَنَّةِ، ومَا أصابُوا منَ المُسْلِمينَ فهُو إليهِم، ومَا أصابَ المُسْلِمونَ مِنهُم فهُوَ لهم، فأقَرُّوا بذلكَ صغْرَةً، وعرَفُوا مَا أنْكَرُوا، ودَخَلُوا منْ حيثُ خَرَجُوا»(8).

---

(1) كذا في «الطبقات الكبير» و«المحلىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حبيش».
(2) مكررة في (الأصل).
(3) كذا في «الطبقات الكبير» و«المحلىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حساف».
(4) كذا في «الطبقات الكبير» و«المحلىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصغرىٰ».
(5) من «الطبقات الكبير» و«المحلىٰ» فقط.
(6) أخرجه ابن سعد (٦/١٨٨) وابن حزم في «المحلىٰ» (٤/٣١٣).
(7) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بإسناد».
(8) لم أقف عليه من طريق أنس، وقد أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/رقم: ٥٢٣) وابن أبي شيبة (١٧/رقم: ٣٣٤٠٠)، ولكن من طريق طارق بن شهاب به.

ولا يُمْكِنُ أن يُحمَلَ علَىٰ أنَّهُم نَفَوا اعْتِقادَها، لأنَّهُ لو كانَ كذَلكَ لمْ يَعْتَرِضْهُ عُمَرُ فِي قِتالِهم ويَمْنَعْه منْ ذلكَ.

والقِيَاسُ: أنَّ الزَّكَاةَ منْ أحَدِ [العِباداتِ][1] الخَمسِ وأحَدِ [الدَّعائِمِ][2] الخَمسِ، فجَازَ أن يُقْتَلَ بتَرْكِهَا، **دلِيلُه**: الشَّهادَتانِ.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ الصَّلاةُ والصِّيامُ، فإنَّهُ قدْ نصَّ علَىٰ أنَّهُ يُقتَلُ بتَرْكِهما، ولا يَلْزَمُ عَليهِ الحجُّ؛ لأنَّهُ لَا رِوَايَةَ فِيهِ، وقِيَاسُ قولِه: أنَّهُ يُقتَلُ كالزَّكَاةِ، وقدْ ذكَرَه [٨٨/ب] أبُو بكرٍ فِي «مَسائِلِ البُغَاةِ» منْ «الخِلافِ» وقَالَ: «الحجُّ والزَّكَاةُ والصِّيامُ والصَّلاةُ سَواءٌ يُسْتَتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ».

۞ **فإن قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّهُ لَا يَدخُلُها النِّيابَةُ، فتأكَّدَ حُكْمُها، فجَازَ أن يُقتَلَ بتَرْكِهَا، وليسَ كذَلكَ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ النِّيابَةَ تَدْخُلُها فخَفَّ حُكْمُها، فلم يُقْتَلْ بتَرْكِهَا.

۞ **قِيلَ له**: عِلَّةُ الأَصلِ تَبطُلُ بالصَّلاةِ المنذُورَةِ والصَّوْمِ المنذُورِ، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ، ولا يُقْتَلُ، وعِلَّةُ الفَرعِ بتَرْكِ الشَّهادَتَيْنِ فِي حَقِّ منْ أسلَمَ بإسْلامِ أبيهِ، فإنَّهُ دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ هُناكَ، ويُقْتَلُ بتَرْكِهَا.

۞ **فإن قِيلَ**: فالشَّهادَتانِ يَكفُرُ بتَرْكِهما والزَّكَاةُ لَا يَكْفُرُ بتَرْكِهَا.

۞ **قِيلَ له**: الصَّلاةُ لَا يَكفُرُ بتَرْكِهَا ويُقْتَلُ بتَرْكِهَا عندَ الشَّافِعِيِّ، وكذَلكَ الزِّنَا والقَتْلُ فِي المُحارَبَةِ وغَيرِها لَا يَكفُرُ بهِ، ومعَ هذَا يَجِبُ قَتْلُه، كذَلكَ الزَّكَاةُ لَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العباد».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرعاية».

يَمتَنِعُ أن لَا يَكْفُرَ بتَرْكِهَا ويجِبُ قَتْلُه.

• فإن قِيلَ: فالشَّهادَتانِ علَىٰ البَدَنِ فلِهَذَا وَجَبَ قَتْلُه، والزَّكَاةُ حَقٌّ فِي المالِ.

• قِيلَ: فالصَّلاةُ علَىٰ البَدَنِ، ولا يُقْتَلُ بتَرْكِهَا عندَ أبِي حَنِيفَةَ، فكذَلكَ الصَّوْمُ حَقٌّ علَىٰ البَدَنِ والحَجُّ أيضًا، ولا يَجِبُ قَتْلُه عِندَهُم.

• فإن قِيلَ: فالشَّهادَتانِ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُها مِنهُ عِندَ الامْتِناعِ، والزَّكَاةُ يُمْكِنُ أخْذُها مِنهُ عِندَ الامْتِناعِ.

• قِيلَ له: الصِّيامُ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُه، وعلَىٰ هذَا فلَا يُقْتَلُ عِندَ المُخالِفِ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لو مَنَعَهُ الطَّعَامَ والشَّرابَ لمْ يُجْزِه، فانْتَقَضَتْ عِلَّةُ الأَصلِ، وأمَّا عِلَّةُ الفَرعِ فإنَّها تَبطُلُ بمَنْعِ الجِزْيَةِ، فإنَّ الإِمَامَ قَادِرٌ علَىٰ أخْذِها مِنهُ، ويُقْتَلُ بمَنْعِها.

ولأنَّ المَأْمُوراتِ فِي الشَّرعِ علَىٰ ضَرْبَينِ:

* أحدُهُمَا: مُتعَلِّقٌ بالبَدَنِ.

* والآخَرُ: مُتعَلِّقٌ بالمالِ.

ثم ثبَتَ أنَّ مَا تعلَّقَ بالمالِ مِنهُ مَا يَجِبُ قَتْلُه بتَرْكِه، وليسَ عِندَهُم فِي حُقُوقِ الأَمْوَالِ مَا يُقْتَلُ بتَرْكِه.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقُولُوا: لَا إله إلا اللهُ، فإذَا قالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم إلا بِحَقِّها»(١).

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ٣٩٢) من حديث أنس بن مالك.

فَوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّهُ أخْبَرَ أنَّهُم [يَعْصِمُونَ][1] دِماءَهُم بقَوْلِ: لَا إله إلا اللهُ.

والجَوَابُ: أنَّا قدْ رُوِّينا فِي الخَبَرِ زِيادَةً فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقُولُوا: لَا إله إلا اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[2]. والأَخْذُ بالزَّوائِدِ أَوْلَىٰ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي مالٍ، فلم يُقْتَلْ بتَرْكِه، دلِيلُه: الكَفَّاراتُ والنُّذُورُ وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ. [٨٩/أ]

والجَوَابُ: أنَّهُ يَبطُلُ بالامْتِناعِ منْ أداءِ الجِزْيَةِ، فإنَّهُ حَقٌّ فِي مالٍ، ويجِبُ قَتْلُه بالامْتِناعِ منهُ.

علَىٰ أنَّ الحُقُوقَ ليسَتْ منَ الدَّعائِمِ الخَمسِ، فجَازَ أن لَا يُقْتَلَ بتَرْكِهَا، وليسَ كذَلكَ الزَّكَاةُ؛ لأنَّها منْ أحَدِ الدَّعائِمِ الخَمسِ، أشْبَهتِ الإيمَانَ والصَّلاةَ.

ولأنَّ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ ليسَ منْ جِنْسِها مَا يَجِبُ القَتْلُ بتَرْكِه، ألا تَرَىٰ أن مَا تعَلَّقَ مِنهَا بالبَدَنِ كحَدِّ القَذْفِ والقِصَاصِ ونحوِ ذلكَ، إذا امتَنَعَ مِنهُ لمْ يُوجِبْ ذلكَ الامْتِناعُ قتلَهُ، وليسَ كذَلكَ حُقُوقُ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ منْ جِنْسِها مَا يَجِبُ [القَتْلُ][3] بتَرْكِه، وهُوَ: الشَّهادَتانِ والصَّلاةُ، فبَانَ الفَرقُ بَينَهُما.

ولأنَّ الزَّكَاةَ منَ الكَفَّاراتِ والنُّذُورِ، بدَلِيلِ: أن ذلكَ لَا يُطَالِبُ بها الإِمَامُ، والزَّكَاةُ يُطَالِبُ بهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعصموا».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/رقم: ١٨٨٤) وتمام في «فوائده» (١/رقم: ٥٢٦) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٢٤٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

فَصْــلٌ

واحْتَجَّ مَنْ نصَرَ الكُفْرَ[1] **مِنْ أَصحَابِنا إذا منَعَها وحارَبَ الإمَامَ عَليهَا:** بما تَقَدَّمَ منْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقُولُوا: لَا إله إلا اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا دِماءَهُم وأَموالَهم».

دَليلُه: إذا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُم جَمِيعُ ذلكَ لَمْ تُحْقَنْ دِماؤُهم ولا أَموالُهم، واسْتِباحَةُ المالِ تَدُلُّ علَىٰ الكُفْرِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لَا يُسْتَباحُ مالُه.

ويَدُلُّ عَليهِ: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ الفِرْيابِيِّ، وقَولِ أَبِي بكرٍ لمانِعِي الزَّكَاةِ: «علىٰ أنَّ قَتْلاهُم فِي النَّارِ وقَتْلانا فِي الجَنَّةِ».

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ القَوْمَ اعْتَرفُوا بوُجُوبِها وامْتَنَعُوا منَ الأَدَاءِ، ثُمَّ أجابُوا إلَىٰ ذلكَ الأَدَاءِ بعْدَ القِتالِ، فلم يَقبلْ ذلكَ مِنْهُم حتَّىٰ حقَّقَ عَليهِمُ الاعْتِرافَ أنَّ قَتْلاهُم فِي النَّارِ، والمُسْلِمُ لَا يُقْطَعُ عَليهِ بالنَّارِ، ولا يَجُوزُ أن يُقالَ: إنَّهُ كَفَّرَهُم لأَنَّهُم لَمْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَها؛ لأنَّهُ لو كانَ كذَلكَ لَمْ يَعْتَرِضْ عَليهِ عُمَرُ؛ لأنَّ منْ جَحَدَها كَفَرَ بلا خِلافٍ، ولأنَّ القَوْمَ قَالُوا: «نُؤْمِنُ بِها، ولا نُؤَدِّيها»، ولأَنَّهُم قَالُوا: «ما كَفَرْنَا ولكِن شَحَحْنا»، ولا يَجُوزُ أن يُقالَ: إنَّهُ قَصَدَ التَّغْلِيظَ، وذلكَ لأنَّ ظاهِرَ كَلامِه يَقتَضِي التَّحْقِيقَ.

ولأنَّها قَرِينَةُ الصَّلاةِ فِي القُرآنِ، ثمَّ الصَّلاةُ يَكْفُرُ بتَرْكِهَا، كذَلكَ الزَّكَاةُ.

ولأنَّها أحَدُ العِبادَاتِ الذِي ورَدَ الشَّرْعُ بحَقْنِ الدَّمِ والمالِ بفِعْلِها نُطقًا،

---

(١) أي: نصر القول بكفر مانع الزكاة.

فجَازَ أن يَكْفُرَ بتَرْكِهَا ، كالشَّهادَتَينِ والصَّلاةِ ، ولا يَلْزَمُ عليهِ الصِّيامُ والحجُّ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بذلكَ نُطْقًا.

وأجْوَدُ منْ هذَا: أنَّها عِبادَةٌ مَنْصُوصٌ علَى حَقْنِ الدَّمِ والمالِ بفِعْلِها.

ولأنَّ الزَّكَاةَ أحَدُ نوعَيِ العِبادَاتِ ، فجَازَ أن يكُونَ مِنهَا مَا يَكْفُرُ بتَرْكِه ، كالنَّوعِ الثَّانِي ، وهُوَ: [٨٩/ب] عِبَادَاتُ الأبْدانِ.

و[الجواب عليه][(١)]: لا يَلْزَمُ عَليهِ[(٢)] إذا لَمْ يُقاتِلْ عَليهَا [كالكَفَّاراتِ][(٣)] والنُّذُورِ.

ولأنَّ التَّعْليلَ [لجِنْسِ][(٤)] عِبَادَاتِ المالِ ، فلا يَلْزَمُ عَليهِ الأَحْوالُ.

ووَجْهُ الرِّوايَةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لَا إله إلا اللهُ ، فإذَا قالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهم». وهذَا قدْ قالَها.

ولأنَّها عِبادَةٌ لَا يَكفُرُ بتَرْكِهَا إذا لَمْ يُقاتِلْ عَليهَا ، ولا يَكْفُرُ [بأن قُوتِلَ][(٥)] ، كالصِّيامِ والحجِّ.

ولأنَّهُ ترَكَ زَكَاةً فلَا يَكْفُرُ ، كمَا لو لَمْ يُقاتِلْ عَليهَا.

ولأنَّهُ حَقٌّ فِي المالِ ، فلَا يَكْفُرُ بالمنْعِ له ، كالكَفَّارةِ والنُّذُورِ والدُّيونِ ، ولا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي: أن يكفر.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «والكفارات».

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الجنس».

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فإن قاتل».

يَلْزَمُ عَليهِ الامْتِناعُ منَ الجِزْيَةِ ؛ لأنَّهُ يُقْتَلُ ولا يَكْفُرُ ؛ لأنَّ الكُفْرَ سابِقٌ فِيهِ.

ومن نصَرَ الأَوَّلَةَ أَجَابَ عنِ الخَبَرِ: بأنَّهُ قدْ رُوِيَ فِيهِ زِيادةٌ، وهُوَ ذِكْرُ الزَّكَاةِ.

وأجابَ عنِ الصِّيامِ والحجِّ: بأنَّ منْ جِنسِه مَا يَكْفُرُ بتَرْكِه، وهُوَ الشَّهادَتانِ والصَّلاةُ، كذَلكَ حَقُّ المالِ.

ولأنَّها إلحاقُها بالشَّهادَتينِ والصَّلاةِ أشْبَهُ ؛ لأنَّها منصُوصٌ عَليهَا لفظًا لحقْنِ الدَّمِ والمالِ بفِعْلِها.

| ٨٦ | **مَسْألةٌ: يَجِبُ علَى السَّيِّدِ زَكَاةُ الفِطْرِ، عنْ عَبْدِه ووَلَدِه الصَّغِيرِ الذِي لَا مَالَ له**(١).

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ الجَماعَةِ، فقَالَ فِي «رِوايَةِ عبدِالله»: «يُخرِجُ عنْ عبدِه الآبِقِ إذا أُخْبِرَ ببَلدِه، ويجِبُ علَى ولدِ الرَّجُلِ، وامْرأتِه، وكُلِّ منْ يعُولُه ويُجْرِي عَليهِ نَفقَتَه = زَكَاةُ الفِطْرِ».

وقَالَ فِي «رِوايَةِ أَبِي داودَ»: «زَكاةُ الفِطْرِ عمَّن هُوَ فِي عِيالِه».

وقَالَ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارثِ، وأبي داودَ: «يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ عَبِيدِ التِّجَارَةِ».

وقَالَ فِي رِوَايَةِ: صَالحِ، وابنِ مَنْصُورٍ فِي العبدِ يكُونُ فِي الماشِيَةِ: «يُخرِجُ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٧).

وبِهَذَا قَالَ جماعةُ الفُقهاءِ.

وقَالَ داودُ: «ليسَ عَليهِ أن يُخرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ عبدِه، ولا عنْ ولدِه، ولا عنْ زَوجتِه، ولا عنْ أحَدٍ ممَّن يَمُونُ، وعلَىٰ السَّيِّد أن يُمَكِّنَه أن يَكْتَسِبَ ويُؤَدِّيها».

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا صَدَقَةَ علَىٰ الرَّجُلِ فِي عبدِه، ولا فرَسِه، إلا زَكَاةُ الفِطْرِ»[1].

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّهُ نفَىٰ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنِ السَّيِّدِ فِي العبدِ والفَرَسِ، وأَوجَبَ عَليهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وعندَ داودَ: لَا يَجِبُ علَىٰ السَّيِّدِ.

وأيضًا رَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنَادِه: عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إذ كانَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ، صاعًا منْ أَقِطٍ[2]، أو صَاعًا منْ شَعِيرٍ، [٩٠/أ] أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ»[3].

وقولُه: «كُنَّا نُخْرِجُ وفِينَا رسولُ اللهِ عنِ الحُرِّ والعَبْدِ»، [إخْبارٌ][4] عنْ دَوامِ الفِعْلِ، وهذَا يَدُلُّ علَىٰ إيجَابِها عَليهِم عنْ عَبيدِهِم.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ صاعًا منْ تمرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، علَىٰ كُلِّ

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٢٥).

(٢) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (صـ ١٠٦): «الأَقِط: لَبَنٌ يُجَفَّفُ ويُدَّخَرُ».

(٣) أبو داود (١٦١٦). والحديث أيضًا في مسلم (٣/رقم: ٩٩٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إخبارًا».

حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ منَ المُسْلِمينَ»[1].

وقولُه: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»، يَقتَضِي أنَّهُ تَجبُ علَىٰ العَبْدِ.

والجَوَابُ: أنَّ قَولَه: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»، مَعْناهُ: عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ.

يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ هذَا: أنَّهُ قدْ رُوِيَ هذَا اللَّفْظُ فِي خَبَرٍ آخَرَ، رَواهُ الأَثْرَمُ والدَّارَقُطْنِيُّ: عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ...»[2]، الخَبَرَ.

ولأنَّ هذَا شائعٌ فِي اللُّغَةِ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٢]، مَعْناهُ: عنِ النَّاسِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَوْ رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ ✽ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا[3]

يُرِيدُ: فلو رَضِيَتْ عَنِّي.

ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا التَّأوِيلِ: أنَّهُ قَالَ فِي بعضِ الألْفاظِ: «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ النَّاسِ»، فلو حمَلْنَا الثَّانِيَ عَليهِ كانَ تَكْرارًا.

---

(١) أبو داود (١٦١١). والحديث أيضًا في البخاري (٢/رقم: ١٥٠٤) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦).
(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧٨).
(٣) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (صـ ٥٠٧).

٨٧ | مَسْأَلَةٌ: تجبُ فُطرةُ الأبِ والجدِّ على الولد إذا كان مُوسرًا وهُما مُعْسِران، على ظاهر كلام أحمد[١].

في رِوَايَةِ: عبدِالله، وأَبِي داودَ: «يُخرِجُ عمَّن هُو في عِياله، وتَجْرِي عليه نفقتُه، والولدُ يلزمُه نفقتُهما».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، والشَّافِعيُّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا تجِبُ عَليهِ».

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ أَبُو بكرٍ بإسْنَادِه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فرضَ صَدَقَةَ الفِطرِ علَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، وحُرٍّ وعَبْدٍ، صَاعَ تَمْرٍ أو صَاعَ شَعِيرٍ ممنْ تَمُونُونَ»[٢].

ولم يُرِدْ به: فَرَضَها علَىٰ منْ تَمُونُونَ؛ لأنَّ المُعْسِرَ لَا يَلزَمُه شَيْءٌ، وإنَّما أَرَادَ فَرَضَها علَىٰ كُلِّ [حُرٍّ][٣] وعَبْدٍ ممن تَمُونُونَ.

رواهُ أبُو بكرٍ، عنْ أحمدَ بنِ عبدِاللهِ بنِ سَابُورَ قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عنْ سعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أنَّ رسُولَ اللهِ...»، وذكَرَ الخَبَرَ.

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعِيدٍ قَالَ:

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٩٠) والحاكم (١/٤١٠) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٤١١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ إبراهيمَ الأشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ همَّامٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عليُّ بنُ مُوسَىٰ الرِّضَا، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ آبَائِه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ علَىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكرِ والأُنْثَىٰ، ممنْ تَمُونُونَ»(١).

ورَوَىٰ [٩٠/ب] أبُو الحسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعِيدٍ الهَمْدانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القاسِمُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عامِرِ بنِ زُرارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيرُ بنُ عَمَّارٍ الهَمْدانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَبْيَضُ بنُ الأَغَرِّ قَالَ: حدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ، ممن تَمُونُونَ»(٢).

وهذِه الأَخْبارُ تَقْتَضِي وُجُوبَ الفُطْرَةِ عنْ كُلِّ مَن يُمَانُ.

❁ فإن قِيلَ: قَالَ الطَّحاوِيُّ: «لم نَجِدْ فِي شَيْءٍ منَ الأَخْبارِ «ممن تَمُونُونَ»، إلا شَيْئًا رَواهُ المزنيُّ، عنِ الشَّافِعِيِّ، عنْ ابنِ أَبِي [يَحْيَىٰ](٣)، عنْ جَعْفَرٍ، عنْ محمدٍ، عنْ أَبِيهِ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...»(٤)، ومِثْلُه لَا يُلْتَفَتُ إليهِ؛ لأَنَّهُ يَدورُ علَىٰ: ابنِ أَبِي يَحْيَىٰ»(٥).

❁ قِيلَ: قدْ رُوِّينا هذِه الزِّيادَةَ منَ الطُّرقِ التي ذَكَرْنَا وذكَرَها الأَئِمَّةُ، ولا يُلْتَفَتُ إلَىٰ قولِ مَن نفَاهَا.

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧٧).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧٨).

(٣) كذا «السنن المأثورة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الحسن».

(٤) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٧٧).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/٤٧٣ - ٤٧٤)

* فإن قِيلَ: يُحْمَلُ هذَا علَىٰ منْ له وِلايَةٌ، مثلُ: العَبِيدِ، والأَوْلادِ الصِّغارِ.

* قِيلَ له: الخَبَرُ عَامٌّ فِي الجَمِيعِ، فمنْ حمَلَهُ علَىٰ بَعْضِه احْتاجَ إلَىٰ دَليلٍ.

ولأنَّهُ إجماعُ الصَّحابَةِ:

رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنَادِه: عنْ عليٍّ قَالَ: «زَكاةُ الفِطْرِ علَىٰ منْ جَرَتْ عَليهِ [نَفَقَتُكَ][1]»[2].

ورَوَىٰ أيضًا: عنْ أَسْماءَ ابنةِ أَبِي بكْرٍ: «أَنَّها كانَتْ تُعْطِي عمَّن [تَمُونُ][3] منْ أَهْلِها زَكَاةَ الفِطْرِ، الشَّاهِدِ والغَائِبِ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ»[4].

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّه كانَ يُطْعِمُ عنِ امْرأتِه زَكَاةَ الفِطْرِ»[5].

والقِيَاسُ: أَنَّهُ شَخصٌ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، يلزَمُه نفَقَةُ منْ هُوَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَزِمَتْه فُطْرَتُه معَ القَدْرةِ، دلِيلُه: منْ لَا ولايةَ له عَليهِ، كالابنِ معَ أبِيه، والسَّيِّدِ معَ عَبدِه.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ إذا كانَ الابنُ كَافِرًا؛ لقولِنَا: «يَلْزَمُه نَفقَةُ منْ هُوَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ».

ولا يَلْزَمُ عَليهِ إذا لمْ يَجِدْ الِابْنُ مَا يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ لقولِنَا: «معَ القُدْرةِ».

---

(١) كذا في «مصنف عبدالرزاق» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «العقبك».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٥٨٥٠) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٤٥١) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٢٧).

(٣) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» و«مسند ابن راهويه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٤٥٢، ١٠٤٨٠) وابن راهويه (٢/رقم: ٢٢٤٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٥٩٠٦) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٦١).

وكذلكَ لَا يَلْزَمُ عَليهِ زَوجةُ المُكاتَبِ وعَبْدُه؛ لأنَّهُ يَلْزَمُه النَفقةُ، ويلْزَمُه الفُطْرَةُ علَىٰ قِيَاسِ المذهَبِ.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ إذا زَوَّجَ عَبْدَه منْ أَمَتِه، فإنَّهُ يَلْزَمُه أيضًا.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ المبْتُوتَةُ إذا كانَتْ حامِلًا أنَّهُ يَلْزَمُه النَّفَقَةُ، ولا يَلزَمُه إِخرَاجُ الفُطْرَةِ؛ لأنَّنا إنْ قُلنا: إنَّ النَّفَقَةَ لها، لزِمَهُ أن يُخْرِجَ عَنها، وإنْ قُلنا: هيَ لأَجْلِ الحَمْلِ، لمْ يَلْزَمْه أن يُخرِجَ عنهُ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، ولا يَثبُتُ له حُكْمٌ قبلَ الظُّهورِ.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ إذا اضْطرَّ إلَىٰ الطَّعَامِ أنَّ الإمَامَ يَلْزَمُه أن يُنْفِقَ عَليهِ، ولا يُزَكِّي عنهُ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بإنفاقٍ، وإنَّما هُوَ إيصالُ المالِ فِي حقِّهِ؛ لأنَّ مَالَ بَيْتِ المالِ للمَصالِحِ، وهذَا منْ جُملَتِها.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ [٩١/أ] إذا اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا[١] بطَعامِه وكِسْوَتِه؛ لأنَّهُ ليسَ فِي نَفقَتِه، وإنَّما هُوَ فِي أُجرَتِه، ألا تَرَىٰ أنَّ تِلكَ النَّفَقَةَ تتقَدَّرُ بالزَّمانِ الذِي يتَّفِقانِ عَليهِ، والنَّفَقةُ لَا تتقدَّرُ بزَمانٍ لَا فِي حَقِّ زَوجَتِه ولا مُناسِبٍ.

علىٰ أنَّ فِي تلكَ المَسألةِ [نَظرًا][٢]؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أن يقُولَ: «يُخرِجُ عنهُ»، كمَا قُلنَا إذا تَطوَّعَ بنَفَقةِ شَخْصٍ تَلْزَمُه نَفقَتُه.

وإن شِئْتَ قُلتَ: كُلُّ مُسلِمٍ يَمُونُه حُرٌّ مُسلِمٌ قادِرٌ علَىٰ إِخْرَاجِ الفُطْرَةِ عَليهِ يَلْزَمُه ذلكَ، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا، وفيهِ احْتِرَازٌ منَ المَسائِلِ التِي ذَكَرْنَا.

---

(١) قال المُطَرِّزِيُّ في «المُغرِب» (٢/٢٣ مادة: ظ ء ر): «الظِّئْرُ: الحاضِنَةُ والحاضِنُ أيضًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نظر».

﴿ فإن قِيلَ: المعنىٰ فِي الأَصلِ - وهُوَ الأبُ والجدُّ والسَّيِّدُ -: أنَّهُ يَمْلكُ الولايَةَ بنَفْسِه، فجَازَ أن يَلْزَمَه إِخرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وليسَ كذَلكَ مَا اختَلَفْنا فِيهِ؛ لأنَّهُ لَا وِلايَةَ له عَليهِ، وهُوَ كالأَجْنَبِيِّ.

❊ قِيلَ له: لَا اعْتِبارَ بالوِلايَةِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، بدَلِيلِ: أنَّ الأبَ الفاسِقَ والمَجنُونَ لَا ولايةَ لهما علَىٰ الولدِ، ومعَ هذَا فيَخرُجُ منْ أموالِهما صَدَقَةُ الفِطْرِ عنِ الولدِ الفَقيرِ، وكذَلكَ السَّيِّدُ إذا كانَ مجنونًا يُنْفِقُ منْ مالِه علَىٰ عَبيدِه وإن لمْ يكُنْ له وِلايَةٌ.

وقدْ تَثْبُتُ الوِلايَةُ ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ، بدَلِيلِ: أنَّ الولدَ إذا كانَ مُوسِرًا فللأبِ وِلايَةٌ عَليهِ، ولا يَلزَمُه أن يُخرِجَ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ لأنَّهُ لَا يَلزَمُه نَفقَتُه، وكذَلكَ الحاكِمُ له وِلايَةٌ علَىٰ الطِّفْلِ، ولا يُخْرِجُ عنهُ؛ لعدَمِ النَّفَقَةِ.

وأمَّا الأَجْنَبِيُّ فليسَ بَينَهُما سببٌ يُوجِبُ تَحمُّلَ النَّفَقَةِ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ بَينَهُما [سببًا][1] يُوجِبُ تَحمُّلَ النَّفَقَةِ، فأَوجَبَ تَحمُّلَ الفُطْرَةِ، كالوالدِ معَ ولدِه الصَّغيرِ.

﴿ فإن قِيلَ: فالفُطْرَةُ منْ حُقُوقِ اللهِ تعالَىٰ، والنَّفَقَةُ منْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، فلم يتعَلَّقْ أحدُهُمَا بالآخَرِ كزَكَاةِ المالِ معَ النَّفَقَةِ.

❊ قِيلَ له: الفُطْرَةُ وإن كانَتْ منْ حُقُوقِ اللهِ تعالَىٰ فهيَ جارِيةٌ مَجْرَىٰ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِي جَوَازِ تحمُّلِها، ومُخالِفَةٌ لحُقُوقِ اللهِ تعالَىٰ فِي ذلكَ، فجَازَ أيضًا أن تكُونَ تابِعةً للنَّفقةِ فِي الوُجُوبِ، كمَا كانَتْ تابِعَةً لها فِي التَّحَمُّلِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبب».

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رُوِيَ عنِ ابن عُمرَ قَالَ: «فرَضَ رسولُ اللهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»(١). فظاهِرُ هذَا يَقتَضِي وُجوبَها علَى الأبِ والجَدِّ، وعِندَكُم أنَّها تَجِبُ علَى الابنِ وابنِ الابنِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يكُونَ الأبُ [والجَدُّ](٢) [مُخاطَبَيْنِ](٣) بها فِي هذِه الحالِ؛ لأَنَّهُما لَا يَجِدانِ مَا يُخرِجانِ.

وعلَىٰ أنَّا قدْ بينَّا أنَّ قولَه: «علَىٰ» بمَعْنَىٰ: «عنْ»، منَ الوَجْهِ الذِي ذُكِرَ قَبْلَه.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ لَا وِلايةَ له علَىٰ أبِيهِ وجدِّه، فلم تَلْزَمْهُ زَكَاةُ فِطْرِه، **دلِيلُه**: الأَجْنَبِيُّ.

والجَوَابُ: مَا تَقَدَّمَ، وأنَّهُ لَا يَجُوزُ اعتبارُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بالوِلايَةِ.

وعلَىٰ أنَّ الأَجْنَبِيَّ ليسَ بَينَهُما سبَبٌ يُوجِبُ تحمُّلَ النَّفَقَةِ، فجَازَ أن يُوجِبَ تحمُّلَ الفُطْرَةِ، [٩١/ب] **دلِيلُه**: مَا ذَكَرْنَا.

| ٨٨ | مَسْأَلةٌ: فإنْ تطَوَّعَ بنَفَقَةِ شَخْصٍ مُسلِمٍ لزِمَهُ أن يُخرِجَ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ(٤).

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ أبِي داودَ»، وقدْ سُئِلَ عمَّن ضَمَّ إلَىٰ نَفْسِه يَتِيمةً:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٤) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مخاطبان».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٧٩).

«يُؤدِّي عنهَا، قِيلَ لهُ: فإنْ كانَ يَجْرِي علَىٰ قَرابَتِه يُؤدِّي عَنهُم؟ فقالَ: كُلُّ منْ هُوَ فِي عِيالِه يُؤدِّي عَنهُ».

وقَالَ أيضًا فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارِثِ، وقدْ سُئِلَ: هلْ يُعْطِي زَكَاةَ الفِطْرِ قومًا يَقُوتُهُم لَا يَجِبُ عَليهِ أن يَقُوتَهُم، فقَالَ: «يَنبَغِي أن يُعطِيَ عَنهُم».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، ومالكٌ: «[لا][1] يَلْزَمُه ذلكَ».

دلِيلُنَا: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمرَ: «ممنْ تَمُونُونَ»، وهذَا عامٌّ فِيمَنْ يَجِبُ عَليهِ مُؤْنَتُه ومن تَطَوَّعَ بها؛ لأنَّ منْ تطَوَّعَ بنَفَقةِ شَخْصٍ يُقَالُ: هُوَ فِي مُؤْنَتِه ونَفَقَتِه.

ولأَنَّهُ شَخْصٌ مُسلِمٌ بمُؤْنَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ قادِرٍ علَىٰ إخرَاجِ الفُطْرَةِ عنهُ، فلَزِمَه ذلكَ، دلِيلُه: منْ يَلْزَمُه مُؤْنَتُه.

۞ فإن قِيلَ: المعنَىٰ منَ الأَصلِ: أنَّهُ يَلْزَمُه مُؤْنَتُه، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُ لَا يَلزَمُه مُؤْنَتُه، وصَدَقَةُ الفِطْرِ مَبْنِيَّةٌ علَىٰ المُؤْنَةِ واجِبَةٌ هَا هُنا، فما تعَلَّقَ بها لَا يَكُونُ واجِبًا.

۞ قِيلَ له: لَا يَمْنَعُ أن لَا يَلزَمَه نَفَقَتُه، ويُساوِي منْ يَلْزَمُه فِي إيجابِ الإِخرَاجِ، بدَلِيلِ: أنَّ الإنسانَ لَا يَلزَمُه كمالُ النَّفَقةِ علَىٰ نَفْسِه؛ لأنَّهُ لو كانَ قَدْرُ كِفايَتِه رِطْلَيْنِ، فاقْتَصَرَ علَىٰ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وهُوَ: رَغِيفٌ، لزِمَهُ إخرَاجُ صاعٍ كامِلٍ، كمَا يَلْزَمُه أن يُخرِجَ صاعًا كامِلًا عمَّن يَلْزَمُه كمالُ مَئُونَتِه منْ زَوجَةٍ ووَلَدٍ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/رقم: ٤٦٤) و«الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/رقم: ٥٧١) و«حلية العلماء» لفخر الإسلام الشاشي (٣/١٢٠).

وعلى أنَّهُ يُنتَقَضُ بالنَّاشِزِ، فإنَّهُ لَا يَجِبُ عَليهِ نفقَتُها، ويُخرِجُ عنها علَى أحدِ القولَينِ، وكذَلكَ العَبْدُ الآبِقُ إذا عَرَفَ مَوضِعَه، فإنَّهُ تَلْزَمُه فُطْرَتُه وإن لَمْ تَلْزَمْه نَفَقَتُه.

ولأنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن لَا يَلزَمَه ذلكَ، وإذا التَزَمَه لزِمَهُ حُكْمُه، كالسَّيِّدِ لَا يَلزَمُه أن يُعِفَّ عبدَه عِندَهُم، فلو أَذِنَ له فِي النِّكاحِ وجَبَتْ نفقَتُه، ومَهْرُها فِي كَسْبِه.

| ٨٩ | مَسْألةٌ: يَلْزَمُ المُكاتَبُ أن يُخرِجَ عنْ نَفْسِه صَدَقَةَ الفِطْرِ منَ المالِ الذِي فِي يَدَيْهِ(١).

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: عبدِاللهِ، وأبي طَالِبٍ، فقَالَ: «المُكاتَبُ يُؤدِّي عنْ نَفْسِه صَدَقَةَ الفِطْرِ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ: «لا يَلزَمُه ذلكَ».

ولا خِلَافَ أنَّ السَّيِّدَ لَا يَلزَمُه أن يُخْرِجَ عنهُ.

دلِيلُنَا: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ، وقولُه: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَى كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»، وهذَا المُكاتَبُ عَبْدٌ، فَوَجَبَ أن تُفْرَضَ الصَّدَقَةُ عَليهِ؛ لأنَّهُ لمَّا لمْ يُمْكِنْ حَمْلُ الخَبَرِ فِي حَقِّه بمعنَى: عنْ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لَا يَلزَمُه إخرَاجُها عنهُ، ثبَتَ أنَّ المُرَادَ به: عَليهِ.

والقِيَاسُ: أنَّهُ مُسلِمٌ تَلزَمُه مُؤْنَةُ نفسِه، فجَازَ أن تَلْزَمَهُ فُطْرَتُها، **دلِيلُه**: الحُرُّ،

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٠).

وفيهِ احْتِرَازٌ [٩٢ ا] منَ العبدِ القِنِّ ومنَ الزَّوجَةِ ؛ لأنَّ مُؤْنَتَهُما علَى غيرِهِما ؛ فلِهَذا لَمْ تَلْزَمْهُما.

ولأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَتْبَعُ النَّفَقَةَ ، فلمَّا كانَتْ نَفَقَتُه منَ المالِ فِي يدَيْه جَازَ أن تكُونَ فُطْرَتُه فِيهِ.

• فإنْ قِيلَ: نَفَقَةُ زَوْجَتِه وأَمَتِه منَ المالِ الذِي فِي يدَيْهِ ، ولا يَلزَمُه إخرَاجُ الفُطْرَةِ عنهُما.

• قِيلَ: لَا نَعرِفُ الرِّوايَةَ عنْ أَصحَابِنا فِي ذلكَ ، وقِياسُ قولِهم: أنَّهُ يُخرِجُ عنْ زَوْجَتِه وأَمَتِه ؛ لأنَّ أمَتَه منْ جُملَةِ أمْلاكِه التي فِي يدِه ومُؤنَةُ أمْلاكِه تتعلَّقُ بالمالِ الذِي فِي يدَيْهِ ، وكذَلكَ زَوْجَتُه مَنفَعتُهما مِلكُه.

[ولأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ][(١)] يَخْتَصُّ المالَ ، فجَازَ أن يَثْبُتَ فِي ذِمَّةِ المُكاتَبِ ، دلِيلُه: أُرُوشُ الجِنَايَاتِ والدُّيونُ ، وفيهِ احْتِرَازٌ منَ الحجِّ ، والكَفَّاراتُ لَا تَختَصُّ المالَ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ جابرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ: «ليسَ فِي مالِ المُكاتَبِ زَكَاةٌ حتَّى يَعْتِقَ»[(٢)]. وهذَا عَامٌّ فِي كُلِّ زَكَاةٍ.

والجَوَابُ: أنَّ المُرَادَ به: زَكَاةُ المالِ ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ لَا تَجِبُ فِي المالِ ، وإنَّما تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ مِلكَهُ ناقِصٌ ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لَا يَلزَمُه إخرَاجُ الزَّكَاةِ عنِ المالِ عنِ

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) الدارقطني (٢ رقم: ١٩٦٠).

الذي فِي يدَيْهِ، فيَجِبُ أن لَا يَلزَمَه إِخرَاجُ الفُطْرَةِ أيضًا؛ لنُقْصَانِ الملكِ.

والجَوَابُ: أن زَكَاةَ المالِ تتعَلَّقُ بالمالِ، ومِلكُه ناقِصٌ؛ فلِهَذَا لمْ يَلْزَمْه، وليسَ كذَلكَ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لأنَّها تتعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، ومَا تعَلَّقَ بالذِّمَّةِ لَا يُؤثِّرُ فِيهِ نُقْصَانُ الملكِ، بدَلِيلِ: نَفَقةِ زَوْجَتِه وأمَتِه.

ولأنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ آكَدُ فِي الوُجُوبِ منْ زَكَاةِ المالِ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِي وُجُوبِها نِصَابٌ، ويَتَحَمَّلُها الغَيْرُ عنِ الغَيْرِ، وزكَاةُ المالِ يُعتَبَرُ فِيهَا النِّصَابُ، ولا يَتَحَمَّلُها الغَيْرُ عنِ الغَيْرِ.

❊ فإن قِيلَ: الكَفَّاراتُ تتعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، ومعَ هذَا لَا يَلزَمُ المُكاتَبَ أن يُكَفِّرَ بالعِتْقِ والإِطْعامِ[1].

❊ قِيلَ له: لَا يَمتَنِعُ أن يتعَلَّقَ بمالِه الكَفَّارةُ، ويتعَلَّقَ بهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، كالأبِ والسَّيِّدِ لَا يَتَحَمَّلُ الكَفَّارَةَ، ويَتَحَمَّلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

| ٩٠ | مَسْأَلةٌ: يَلْزَمُ الزَّوجَ إِخرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنْ زَوْجَتِه[2].

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ عبدِاللهِ».

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وداودُ: «لا يَلزَمُه ذلكَ».

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨١).

دلِيلُنَا: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمرَ، وقولُه: «ممن تَمُونُونَ».

واعْتِراضُهم عَليهِ قدْ تَقَدَّمَ، وأجَبْنَا عنهُ.

• فإن قِيلَ: الزَّوْجَةُ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي مُقابَلةِ عِوَضٍ، وهُوَ الاسْتِمتاعُ، فلمْ يُطْلَقْ عَليهَا [٩٢/ب] اسمُ المُؤْنَةِ.

❖ قِيلَ له: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عِندَكَ لَا تَجِبُ علَىٰ وَجْهِ المُعَاوَضَةِ، بل تَجِبُ علَىٰ طَريقِ الصِّلةِ كنَفَقَةِ ذوِي الأَرْحامِ، فالسُّؤَالُ غيرُ صَحيحٍ علَىٰ أصْلِكَ.

علىٰ أنَّ الاعْتِبارَ فِي مُطْلَقِ الأَلْفاظِ مَا يَتَنَاوَلُه فِي العُرفِ والعادَةِ، ولا أحَدَ يُنْكِرُ فِي العَادَةِ أن يُطْلَقَ علَىٰ الزَّوْجَةِ أنَّها ممن تُمَانُ، فيَتَنَاوَلُها الخَبَرُ.

والقِيَاسُ علَىٰ الأبِ والسَّيِّدِ بالعِبارَةِ التي تَقَدَّمَتْ واعْتِراضُهُم عَليهِ قدْ تَقَدَّمَ، وأجَبْنَا عنهُ.

وقِياسٌ آخَرُ: وهُوَ أنَّ النِّكاحَ سبَبٌ يَتَحَمَّلُ بهِ النَّفَقَةَ، فجَازَ أن يَتَحَمَّلَ بهِ الفِطْرَةَ، دلِيلُه: الملكُ والنَّسبُ.

ولا يَلْزَمُ عَليه زَوْجةُ المُعْسِرِ، وزَوْجَةُ العَبْدِ والمُكاتَبِ؛ لأنَّ التَّعلِيلَ لجَوَازِ تَحَمُّلِ النَّفقَةِ بالزَّوْجِيَّةِ، ولا يَلْزَمُ عَليهِ الأَخْوالُ.

• فإن قيل: لَا سَبِيلَ لكُم أنَّ الملكَ والنَّسب سبَبٌ يَتَحَمَّلُ بهِ الفِطْرَ، وإنَّما يَتَحَمَّلُ هُناكَ بالوِلايَةِ، والوِلايَةُ مَعْدُومَةٌ فِي النِّكاحِ.

❖ قِيلَ له: إذا كانَ الملكُ والقَرَابَةُ سبباً فِي تعَلُّقِ الولايَةِ كانَ لتعَلُّقِ الزَّكَاةِ

[تعَلّقًا][1] بهما ؛ لأنَّهُ إذا كانَ التَّحَمُّلُ بالوِلايَةِ ، والوِلايَةُ تَثْبُتُ بالملكِ والقَرَابَةِ ، فقَدْ حَصَلَ لهما تعَلُّقَ بتَحَمُّلِ الفُطْرَةِ .

وعلَىٰ أنَّا قدْ بينَّا أنَّهُ لَا تعَلُّقَ للفُطْرَةِ بالوِلايَةِ منَ الوجْهِ الذِي ذَكَرْنا .

● فإن قِيلَ : فلو سلَّمْنا الوَصْفَ ، فالعِلَّةُ مُنْتَقَضَةٌ بمَسْأَلَتَينِ :

* أحدُهُمَا : بالإِسْلامِ ، فإنَّهُ يتعَلَّقُ بهِ تَحَمُّلُ النَّفَقَةِ ؛ لأنَّ اللَّقِيطَ فِي دارِ الإِسْلامِ مَحْكُومٌ بإسْلامِه ، ويجِبُ علَىٰ كُلِّ مُسلِمٍ أن يُنْفِقَ عَليهِ قَدرَ كِفايَتِه .

* والثَّانيةُ : يُنْتَقَضُ بمالِ بيتِ المالِ ، فإنَّهُ يَجِبُ علَىٰ الإِمَامِ أن يُنْفِقَ عَليهِ منهُ ، ولا يُخرِجُ مِنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ .

❖ قِيلَ له : أمَّا اللَّقِيطُ فلَا يَجِبُ عَليهِم الإنفاقُ عَليهِ ؛ لأنَّ منْ بذَلَ مِنْهُم الفَرْضَ بعِوَضٍ يُرَدُّ عَليهِ ، لمْ يُخْرَجْ بتَرْكِ الإنْفاقِ عَليهِ ، ويجِبُ علَىٰ الحاكِمِ قَبُولُه ، ويكُونُ دَينًا فِي ذِمَّةِ الصَّغِيرِ يقضِيهِ إذا وجَدَ مالًا ، أو منْ بَيْتِ المالِ .

فأما بَيْتُ المالِ فإنَّهُ مُرصَدٌ لمصالحِ المُسْلِمينَ ، وكُلُّ منْ صُرِفَ إليه شَيْءٌ فإنَّهُ يَملِكُه ، وهُوَ قَدرُ حقِّه ، فيكونُ كمنْ له مَالٌ قَدرَ نفَقَتِه ، ولا يَفْضُلُ عنه شَيْءٌ ، فلَا يَجِبُ إِخرَاجُ الزَّكَاةِ عنهُ .

وقِياسٌ آخَرُ : وهُوَ أنَّ الفُطْرَةَ حَقٌّ يُتَحَمَّلُ بالنَّسَبِ والملكِ ، فجَازَ أن يُتَحَمَّلَ بالزَّوْجِيَّةِ ، كالنَّفَقَةِ .

واحْتَجَّ المُخَالِفُ : بما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَدَقَةَ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «تعلق» .

الفِطْرِ علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ»[1]. وظاهِرُه يَقتَضِي وُجُوبَها علَىٰ المرأةِ.

والجَوَابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وأنَّهُ بمعنَىٰ «عن» منَ الوجْهِ الذِي تَقَدَّمَ.

واحْتَجَّ: بأنَّهَا مُخاطَبةٌ بأداءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنْ غَيرِها، وهُوَ إذا كانَ [١/٩٣] لها عَبِيدٌ وإماءٌ، فَوَجَبَ أن لَا يُخاطَبَ غَيْرُها بأدائِها عنها، قياسًا علَىٰ المُطلَّقةِ ثلاثًا[2]، وقياسًا علَىٰ المرأةِ تُخاطِبُ أخاهَا وعمَّها بالصَّدَقَةِ عنها، وقياسًا علَىٰ الأَجْنَبِيَّةِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ إنَّمَا خُوطِبَتْ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عنْ عَبِيدِها وإمائِها؛ لأنَّ نَفقتَهم عَليهَا، ولهَذَا نقولُ: «إنَّ نَفَقَةَ خادمٍ واحِدٍ يلزَمُ الزَّوجَ فُطْرَتَه».

وقدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ صالحٍ» فِي رقِيقِ امْرأتِه: «إن كانَ يمُونُهُم فعَلَيْهِ الزَّكَاةُ علَىٰ حديثِ أسْماءَ: «أنَّها كانَتْ تُعطِي عمَّن تمُونُ»[3]، وأمَّا [هي][4] فنفَقَتُها علَىٰ زَوجِها، فكانَتْ فُطْرتُها عَليهِ معَ القُدْرةِ عَليهَا، كالأبِ معَ الابنِ».

وأمَّا المبْتُوتةُ الحامِلُ: فإنْ قُلنا: «إنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لها بسبَبِ الحملِ»، فإنَّهُ يُخرِجُ عنها أيضًا.

وإنْ قُلنا: «إنَّ النَّفَقَةَ عليهَا تَحَمُّلٌ للحَمْلِ»، لمْ يَلْزَمْه أن يُخْرِجَ عنه؛ لأنَّهُ ليسَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، وإنَّما يَثْبُتُ له الحُكْمُ بعدَ الانْفِصالِ.

وأمَّا الأَجْنَبِيَّةُ: فالمعنَىٰ فِيهَا: أنَّهُ ليسَ بَينَهُما سبَبٌ يُتَحَمَّلُ بهِ النَّفَقَةُ، وفِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٢٣) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقياسًا علىٰ المطلقة ثلاثًا»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٤٥٢، ١٠٤٨٠) وابن راهويه (٢/رقم: ٢٢٤٠).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هن».

مَسألَتِنَا بَينَهُما سبَبٌ يُتحَمَّلُ بهِ النَّفقَةُ، وهُوَ كالأبِ معَ الابنِ.

وأمَّا المَرأةُ معَ أَخِيها وعَمِّها: فإنَّهُ إن لَزِمَتْه نَفَقَتُها لزِمَهُ أن يُخْرِجَ عنها، علَىٰ ظاهِرِ كلامِ أحمدَ فِي «رِوايَةِ عبدِالله»: «يجِبُ علَىٰ ولدِ الرَّجُلِ وامْرأتِه وكُلٍّ منْ يعُولُه، وتَجِبُ عَليهِ نفَقتُه».

واحْتَجَّ: بأنَّهُ لَا ولايَةَ له عَليهَا، فلم تَلزَمْه زَكَاةُ فُطرَتِها، كالمُطلَّقةِ ثلاثًا.

والجَوَابُ: أنَّا قدْ أبْطَلْنَا اعْتِبارَ الوِلايَةِ عنْ إيجابِ الفُطْرَةِ، وأمَّا المُطلَّقةُ ثلاثًا فإنَّ نَفقتَها عَليهَا، فكانَتْ فُطْرَتُها عَليهَا.

و[لكِنَّا][1] نقْلِبُ العِلَّةَ فنقُولُ: لَا وِلايَةَ له عَليهَا، فكانَتِ الفُطْرَةُ علَىٰ منْ يَجِبُ عَليهِ النَّفَقَةُ معَ القُدْرةِ علَىٰ ذلكَ، دلِيلُه: المُطلَّقةُ ثلاثًا، لما كانَتْ نَفقتُها عَليهَا كانَتْ فُطْرتُها عَليهَا.

وقَولُنَا: «مع القُدْرةِ»، يُحترَزُ بهِ عنْ زوجةِ العبدِ والمُعسِرِ، فإنَّ الفُطْرَةَ فِي غَيرِ مَوضِعِ النَّفقَةِ.

واحْتجَّ: بأنَّهَا عِبادَةٌ تَجِبُ أن يَتَحَمَّلها عنها، كـ: الصِّيامِ والصَّلاةِ والحجِّ والزَّكَاةِ والكَفَّاراتِ.

والجَوابُ: المعنَىٰ فِي تلكَ العِبَادَاتِ: أنَّهُ لَا مَدخلَ للتَّحمُّلِ فِيهَا، ألا ترَىٰ أنَّها لَا تُتحمَّلُ بالنَّسبِ والملكِ، وليسَ كذَلكَ صَدَقَةُ الفِطرِ؛ لأنَّ لها مَدْخلًا فِي التَّحمُّلِ، بدَلِيلِ: أنَّها تُتحمَّلُ بالملكِ والقَرابَةِ، فجَازَ أن تُتحَمَّلَ بالزَّوْجِيَّةِ، كالنَّفَقَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لكان».

واحْتجَّ: بأنَّهُ عَقْدٌ علَى منفعةٍ، فلم يتحمَّلِ الفِطْرة [٩٣ ب]، كالإِجارةِ.

والجَوَابُ: أنَّ الإجارَةَ لَا يُتحمَّلُ بها النَّفقَةُ، والنِّكاحُ يُتحمَّلُ به، فهو كالنَّسَبِ.

ولأنَّ النِّكاحَ أَخَذَ شَبهًا منَ القَرابةِ، بدَلِيلِ: تَحمُّلِ النَّفقَةِ، وثُبوتِ التَّوارُثِ، ومنعِ الشَّهادةِ، وسقُوطِ القَطْعِ بالسَّرِقَةِ، فجَازَ أن يُلحَقَ بهِ عنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ. وعَقْدُ الإِجارَةِ بخلافِ ذلكَ.

٩١ **مَسْألةٌ: علَى المولَى أن يُؤدِّيَ زَكَاةَ الفِطْرِ عنْ عَبيدِ التِّجارَةِ**(١).

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارثِ، و[أبي](٢) داودَ.

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يَلزَمُه».

دليلُنَا: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عَفَوْتُ لكُم عنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ، إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَّقيقِ»(٣). فأَوجَبَ صَدَقَةَ الفِطْرِ منْ جِنْسِ الرَّقيقِ، ولم يُفرِّقْ [بينَ](٤) التِّجارَةِ وبينَ غَيْرِها.

فإن قِيلَ: الخَبَرُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبَر بأنَّ العَبْدَ الذِي يَجِبُ فِيهِ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبو».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

صَدَقَةُ الفِطْرِ لَا يَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ أُخْرَىٰ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ صَدَقَةَ الفُطْرَةِ وزكَاةَ المالِ لَا يَجتَمِعَانِ.

❁ قِيلَ لهُ: الخَبَرُ اقْتَضَىٰ أنَّهما لَا يَجتَمِعَانِ فِي العَبْدِ، ونحنُ لَا نُوجِبُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ فِي العبدِ، وإنَّما نُوجِبُها فِي قِيمَتِه.

وأيضًا: حَديثُ ابنِ عُمرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ علَىٰ النَّاسِ صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَىٰ، منَ المُسْلِمينَ»(١). وهذَا عَامٌّ فِي عَبِيدِ الخِدْمَةِ وعَبِيدِ التِّجَارَةِ، إلا مَا خصَّهُ الدَّليلُ.

ولأنَّهُ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ فِي مُؤنَةِ منْ هُوَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَزِمَه صَدَقَةُ الفِطْرِ معَ القُدْرةِ، دلِيلُه: إذا كانَ للخِدْمةِ.

وإن شِئْتَ قُلتَ: مُسلِمٌ يَمُونُه حُرٌّ مُسلِمٌ قادِرٌ علَىٰ الفُطْرَةِ، فلَزِمَه إِخرَاجُها، دلِيلُه: مَا ذكرتَ.

ولأنَّهُما حقَّانِ سببُهُما مُختَلِفٌ، فلَا يتَنافَيَانِ فِي الوُجُوبِ، دلِيلُه: الجَزاءُ والقِيمَةُ والدِّيَةُ والكَفَّارةُ وقِيمةُ العَبْدِ(٢).

ولا يَلْزَمُ عَليهِ زَكَاةُ السَّوْمِ والتِّجَارَةِ؛ لأنَّ سببَهُما مُتَّفِقٌ، وهُوَ المالُ.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ القِصاصُ والدِّيَةُ؛ [لأنَّهُما](٣) لَا يَجتَمِعَانِ، لأنَّ سبَبَ القِصاصِ القَصْدُ، وسبَبُ الدِّيَةِ الخَطأُ أو شِبْهُ العَمْدِ(٤)، فهُما لَا يَجتَمِعَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ٩٩٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقيمة العبد والكفارة»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أنهما».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو شبه»، والصواب حذفها.

* فإن قيلَ: فنحنُ هكذا نقولُ: «إنَّ سببَ زكَاةٍ لمْ يُوجَدْ فِي العبْدِ الذي قدْ نُوِيَ بهِ التِّجارةُ».

* قِيلَ له: لَا يُمْكِنُ القولُ بهذَا؛ لأنَّ عِلَّتَه عِندَنا وُجُوبُ النَّفقَةِ، وعِندَكُم ثُبوتُ الوِلايَةِ، وهذَا مَوجُودٌ هَا هُنا، وقدْ قِيلَ: حقَّانِ:

* أحدُهُمَا: علَى البَدَنِ.

* والآخَرُ: عنِ المالِ.

فجازَ اجتِماعُهُما علَى الإنْسانِ لأجْلِ العَينِ الوَاحِدةِ، قِياسًا علَى مَا ذَكَرْنَا.

[٩٤/أ]

وفيهِ احْتِرَازٌ عنِ القِصَاصِ والدِّيَةِ بقَولِه: «حقَّانِ: أحدُهُمَا: فِي المالِ، والآخَرُ: فِي البَدنِ»، وهذَا الاحْتِرَازُ غَيرُ مُؤثِّرٍ فِي الحُكْمِ المُحْتَرزِ عنهُ؛ لأنَّ تَنافِي اجْتِماعِ القِصَاصِ والدِّيَةِ لمْ يكُنْ؛ لأنَّ أحدُهُمَا حَقٌّ فِي المالِ والآخَرُ علَى البَدنِ، وإنَّما امتَنَعَ اجتِماعُهُما لأحدِ شَيْئَينِ لَا غَيرِهِما:

* أحدُهُمَا: عدَمُ اجْتِماعِ عِلَّتِهما؛ لأنَّ العمْدَ والخطأَ فِعلٌ واحِدٌ لَا يَجتَمِعَانِ؛ لأنَّهُ لَا يجُوزُ أن يكُونَ الشَّخصُ الوَاحِدُ مَقتُولًا بفِعلٍ هُوَ عَمدٌ مَحْضٌ وهُوَ خَطَأٌ.

* والثَّانِي: كونُهُما عِوَضَينِ عنْ مُتْلَفٍ واحِدٍ، فلَا يَجتَمِعَانِ.

فهذا هُوَ المانِعُ منَ الاجْتِماعِ لَا غَيرُهما.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّ علَى المولَى أن يُزَكِّيَ عنهُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ[١]، فلم تَلزَمْه

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأنه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد»، والصواب حذفها.

زَكَاةُ الفِطْرِ عنه، دلِيلُه: إذا كانَ العَبْدُ كَافِرًا، وهُوَ للتِّجارَةِ.

والجَوَابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّهُ ليسَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، لمْ يُخرَجْ عنهُ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّهُ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ فِي مؤنَةِ منْ هُوَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَزِمَتْه فُطْرَتُه معَ القُدْرةِ، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

واحْتَجَّ: بأنَّ زَكَاةَ الفُطْرَةِ تَخْتَصُّ الحيَوَانَ، وزكَاةُ التِّجَارَةِ لَا تَخْتَصُّه، فلَا يَجُوزُ أن نُوجِبَها عَليهِ لأجْلِ الحيَوَانِ، دلِيلُه: زَكَاةُ السَّوْمِ، وزكَاةُ التِّجَارَةِ.

والجَوَابُ: أنَّ زَكَاةَ السَّوْمِ والتِّجَارَةِ سبَبهُما واحِدٌ؛ لأنَّ الجَمِيعَ زَكاتَا مالٍ، ألا تَراهُما لَا يَجِبانِ إلا فِي مالٍ، ويَخْتَلِفانِ باخْتِلَافِ المالِ، فلم [يَجتَمِعا][1]، كمَا لو أَتْلَفَ علَىٰ رجُلٍ مالًا، فإنَّهُ لَا يَلزَمُه غَرامَةُ مثلِه منْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ والصُّورَةِ، ومِثْلُه منْ طَرِيقِ القِيمَةِ.

وليسَ كذَلكَ زَكَاةُ الفِطْرِ وزكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لأنَّ وُجوبَهما مُختَلِفٌ؛ لأنَّ أحدَهُمَا يَجِبُ لمعنَىٰ المالِ، [والآخَرُ][2] لأجْلِ البدَنِ، ألا تَراهَا تتعَلَّقُ بالمالِ وغَيرِ المالِ، فاخْتلَفَ جِهَةُ وُجُوبِها، فجَازَ اجتِماعُهُما، كالجَزاءِ والقِيمَةِ والدِّيَةِ والكَفَّارةِ.

❁ فإن قِيلَ: فلِمَ أجَزْتَ العُشْرَ والخَرَاجَ؟

❁ [قِيلَ له][3]: لَا يَجِبانِ بعينٍ واحِدةٍ؛ لأنَّ العُشْرَ لأجلِ الزَّرعِ، ولهَذَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجتمعان».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واختلف والآخرين».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

يَجِبُ بوجُودِ الزَّرعِ، ويَعْدَمُ بعَدَمِه، ويَخْتَلِفُ مِقدَارُه باختِلَافِه، والخَرَاجُ أُجرَةٌ عنِ الأَرضِ، ولهَذَا يَجِبُ فِي الأَرضِ التي يتْبَعُها مَنفعَتُها، انْتَفَعَ أو لمْ يَنْتَفِعْ.

واحْتَجَّ: بأنَّهُما حَقَّانِ للهِ تعالىٰ متعلِّقَانِ بالمالِ علَىٰ وَجْهِ المُوَاسَاةِ، فلم يَجُزِ اجتِماعُهُما حتَّىٰ يَجِبَ أداءُ [أحدِهِمَا][1] عنِ العَينِ، والآخرِ عنْ قِيمَتِه، كزَكاةِ السَّوْمِ وزكَاةِ التِّجَارَةِ. [٩٤/ب]

والجَوَابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، علَىٰ أنَّ كونَهما حَقَّانِ للهِ تعالىٰ لَا يمنَعُ اجتِماعُهُما، كالحُدودِ المُختَلفةِ الأسبابِ.

| ٩٢ | مَسْأَلةٌ: ليسَ علَىٰ المولَىٰ أن يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ عَبيدِه الكُفَّارِ[2].

نَصَّ عَليهِ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وبكرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبِيهِ عنهُ، فقَالَ: «ليسَ عَليهِ أن يُزَكِّيَ عنْ عَبدِه النَّصْرانِيِّ، إنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عن كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ منَ المُسْلمينَ»».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «عليهِ أن يُؤَدِّيَ عنهُم».

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ قَالَ: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سعيدٌ ـ يَعنِي: ابنَ عبدِالرحمنِ الجُمَحِيَّ ـ، عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ [فَرَضَ][3] زَكَاةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ صاعًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأحدهما».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٣).

(٣) من «مسند أحمد» و«شرح مشكل الآثار» فقط.

منْ تمرٍ ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ ، علَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، منَ المُسْلِمينَ»(١) .

قَالَ أحمدُ: «لم أَسْمَعْهُ منْ أحَدٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ يقُولُ: «منَ المُسْلِمينَ» ، عنْ غَيرِ الجُمَحِيِّ» .

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّهُ شَرَطَ المؤَدَّىٰ عنهُ .

❁ فإن قِيلَ: شَرْطُ الإسْلامِ راجعٌ إلَىٰ الموالِي دُونَ [العَبِيدِ](٢) ، فأفادَ بذلكَ أنَّ المولَىٰ الكَافِرَ لَا يَجِبُ عَليهِ وإن كانَ له عَبِيدٌ مُسلِمونَ .

❖ قِيلَ له: لَا يَصِحُّ لوَجهَينِ:

* أحدُهُمَا: أنَّهُ ذكَرَ الإسْلامَ [عَقِيبَ](٣) ذكْرِ المؤدَّىٰ عنهُ ؛ لأنَّا قدْ بينَّا أنَّ قولَه: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ» ، مَعْناهُ: عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يرجعُ إلَىٰ المؤدَّىٰ عنهُ .

* والثَّانِي: أنَّهُ يرجعُ إلَىٰ الجَميعِ ؛ لأنَّهُ قدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ قولَه: «فرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صاعًا» ، مَعْناهُ: فَرَضَها علَىٰ النَّاسِ .

ولأَنَّهُ قدْ رُوِيَ بهَذَا اللفظِ فِي خَبرٍ آخَرَ ، ثم قَالَ بعدَ ذلكَ: «صاعًا منْ تمرٍ علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ» ، مَعْناهُ: عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، وهُم المؤدَّىٰ عنهُم ، ثم قَالَ بعدَ ذلكَ: «منَ المُسْلِمينَ» .

❁ فإن قِيلَ: لو سلَّمْنا أنَّهُ راجعٌ إلَىٰ العَبِيدِ لمْ يكُن فِيهِ دِلالَةٌ علَىٰ موضِعِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٤٣٧ ، ٦٣٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/رقم: ٣٤٢٤) .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الصبية» .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «عقيبه» .

الخِلافِ؛ لأنَّ فِي الخَبَرِ إيجابَ الصَّدَقَةِ عنِ العَبِيدِ المُسْلِمينَ، وليسَ فِيهَا نَفْيُهَا عنْ غَيرِهم، فنحنُ نُوجِبُ عنِ المُسْلِمينَ بهَذَا الخَبَرِ، وعن غَيرِهم بأخْبارٍ أُخَرَ.

❁ **قِيلَ له:** ذِكْرُ الإِسْلامِ هَا هُنا قُصِدَ بهِ المُخالَفَةُ بينَ المُسْلِمِ والكَافِرِ؛ لأنَّهُ لو كانَ حُكمُهما فِي الوُجُوبِ سواءً لأفْرَدَ كُلَّ واحِدٍ منَ المُسْلِمِ والكَافِرِ بالذِّكْرِ، وأَوجَبَ الزَّكَاةَ عَليهِ، كمَا قَالَ: «في الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والحُرِّ والعَبْدِ»، ولما خَصَّ المُسْلِمينَ بالذِّكْرِ وقيَّدَهُم اللفْظُ المُطلَقُ دلَّ علَىٰ أنَّهُ قَصَدَ المُخالَفَةَ بينَ المُسْلِمِ والكَافِرِ.

وعلَىٰ أنَّهُ قدْ رَوَىٰ خبرًا لَا يَحتَمِلُ التَّأوِيلَ، رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو محمدٍ يحْيَىٰ بنُ صاعِدٍ، [٩٥/أ] قَالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِالملكِ بنِ زَنْجُويَه، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قَالَ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بزَكاةِ الفِطْرِ عنْ كلِّ[١] مُسلِمٍ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، صاعًا منْ تمرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ»[٢].

ورَوَىٰ أيضًا قَالَ: حَدَّثَنَا القاضِي الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيَىٰ بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ عُمرَ بنِ نافعٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ عبدِالله بنِ عُمرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صاعًا منْ تمرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، عنِ العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، منَ المُسْلِمينَ»[٣]. فقَدْ نصَّ فِي هذَا الخَبَرِ علَىٰ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «حر»، والصواب حذفها.
(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٩).
(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧٢).

إسْلامِ المُؤدَّىٰ عنهُ.

ورُوِيَ أيضًا: عنْ محمدِ بنِ صاعدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بنُ المُغِيرَةِ المخْزُومِيُّ وأحمدُ بنُ الفَرَجِ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبِي فُدَيكٍ، عنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ منْ كُلِّ رمَضَانَ، علَىٰ كُلِّ نَفْسٍ منَ المُسْلِمينَ»[(١)]. [يعْنِي][(٢)]: عنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ لأنَّ العبدَ لَا يُخاطَبُ بإِخْرَاجِه عنْ نَفْسِه، وإنَّما سَيِّدُه هُوَ المُخاطَبُ.

والقِيَاسُ: أنَّهُ كَافِرٌ، فلَا يَجِبُ علَىٰ أحَدٍ أن يُزَكِّيَ عنهُ زَكَاةَ الفِطْرِ، قياسًا علَىٰ العَبْدِ الكَافِرِ إذا كانَ للتِّجارَةِ.

ولأنَّهُ لو كانَ حرًّا لمْ يَلْزَمْه أن يُزَكِّيَ عنْ نَفْسِه، فإِذَا كانَ عبدًا لمْ يَلْزَمْ غيرَهُ أن يُزَكِّيَ عنهُ، قِياسًا علَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

❁ فإن قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ لو كانَ مُسلِمًا للتِّجارَةِ لمْ يَجِبْ عَليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ، كذَلكَ إذا كانَ كَافِرًا.

❁ قِيلَ له: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا؛ لأنَّهُ ليسَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَا يُخْرَجُ عنهُ زَكَاةُ الفُطْرَةِ، كمَا لو كانَ أبُوه كَافِرًا فَقِيرًا أنَّهُ يَلْزَمُه نَفقتُه، ولا يَجِبُ عَليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ عنه.

❁ فإن قِيلَ: المعنَىٰ هُناكَ: أنَّهُ لَا وِلايَةَ لهُ علَىٰ أبِيه، فلِهَذَا لمْ تَجِبْ عَليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ عنه.

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

❁ قِيلَ له: قدْ أبْطَلْنَا هذَا بالأبِ الفاسِقِ والمَجنُونِ، والسَّيِّدِ المَجنُونِ، [فإنَّهُ][1] لَا وِلايَةَ لهُم، ويُخرِجُ منْ أمْوالِهم صَدَقَةَ الفِطْرِ.

ولأنَّ كُفْرَ المؤَدَّىٰ عنهُ يُسْقِطُ الفُطْرَةَ، دلِيلُه: كُفْرُ المولَىٰ.

● فإن قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّ المؤدِّيَ كَافِرٌ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ المؤدِّيَ مُسلِمٌ، فوجُودُ كُفْرِ المُؤَدَّىٰ عنه لَا يَمْنَعُ.

❁ قِيلَ له: يَبطُلُ بهِ إذا كانَ له ابنٌ صَغيرٌ فارْتَدَّ، فإنَّهُ لَا يَلزَمُ أباهُ المسلِمَ أن يُخرِجَ عنه صَدَقَةَ الفِطْرِ، وإن كانَ المؤدِّي مُسلِمًا.

● فإن قِيلَ: ليسَ المانِعُ هُناكَ كُفرَ المؤدِّي، وإنَّما المانِعُ عدَمُ الوِلايَةِ منْ جِهَةِ المُزَكِّي، وهُوَ: الأبُ، فإنَّهُ لَا وِلايَةَ لهُ[2] [٨/ب] علَىٰ ابنِه الرَّشِيدِ.

❁ قِيلَ له: قدْ بَيَّنَّا أن عدَمَ الوِلايَةِ لَا يُوجِبُ إسْقَاطَ الفُطْرَةِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا، فعُلِمَ أنَّ المسْقِطَ لذلك كُفْرُ المُزَكَّىٰ عنهُ.

وتَخصِيلُ مَذْهَبِنَا فِي هذَا: أنَّا نَعْتَبِرُ إسْلامَ المُزَكِّي والمُزَكَّىٰ عنه، وهُوَ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وبكرِ بنِ محمدٍ، فِي الرَّجُلِ الذِي له عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ: «لا يُؤدِّي عنه صَدَقَةَ الفِطْرِ». فأسْقَطَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، [لأنَّها][3] جُعِلَتْ طُهْرَةً للمُؤَدَّىٰ عنه، بدَلِيلِ: مَا نَذْكُرُه فِيمَا بَعْدُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بداية من الوجه [٨/ب] حتىٰ نهاية الوجه [١٠/أ] مقحم في غير موضعه، والصواب أن يكون موضعه هنا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

واحتجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أدُّوا عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»، ولم يُفرِّقْ، وقولُه: «عفَوْتُ لكم عنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ»[1].

والجَوابُ: أنَّ هذه الأخبارَ مُطلَقَةٌ، وأخبارُنا خاصَّةٌ مُقيَّدَةٌ بذكرِ الإيمانِ، فالخاصُّ المُقيَّدُ أَوْلى منَ العامِّ المُطلَقِ.

واحتجَّ: بما رَوَى عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أدُّوا عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغيرٍ وكَبيرٍ، يَهُودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ أو مَجُوسِيٍّ: نِصْفَ صاعٍ منْ بُرٍّ»[2].

والجَوابُ: أنَّ أبا الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَى هذَا الحَدِيثَ فِي «سُننِه» فقال: «حدَّثَنا أبُو [ذرٍّ][3] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سُليمانَ الواسِطِيُّ، قالَ: حدَّثَنا سَعْدانُ بنُ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثَنا أبُو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، قالَ: حدَّثَنا سَلَّامٌ الطَّوِيلُ، عنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ...».

ثم قالَ: «سَلَّامٌ الطَّوِيلُ مَترُوكُ الحَدِيثِ، ولم يُسنِدْهُ غيرُهُ»[4].

ولو صَحَّ حُمِلَ قولُه: «يَهُودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ»، [أنَّ][5] مَعْناهُ: منْ كانَ يَهُودِيًّا، أو نَصْرانيًّا، أو مَجُوسِيًّا، وقَصَدَ بيانَ العُمومِ، وأن يُسَوِّيَ بينَ المُسْلِمِ الأَصْلِي والطَّارِئِ، ومِثْلُ هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «من قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[6]، مَعْناهُ: الذِي كانَ عَبْدَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢١١٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/رقم: ١٠٣٤) بنحوه.

(٣) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «داود».

(٤) الدارقطني (٣/٨٤).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أخرجه أحمد (٩/رقم: ٢٠٤٢١) وأبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٧/رقم:=

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ جَازَ أن تَجِبَ بسَببِ العَبدِ المُسْلِمِ، جَازَ أن تَجِبَ بسَببِ العَبدِ الكَافِرِ، دلِيلُه: زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وكُلُّ عبدٍ جَازَ أن يَجِبَ بسببِه زَكَاةُ [الفِطْرِ][1]، دلِيلُه: المُسْلِمُ.

والجَوَابُ: أنَّ الاعتِبارَ فِي زَكَاةِ المالِ بجِهةِ المالِ، ألا تَرَىٰ أنَّها تَجِبُ فِي العُرُوضِ والبَهائِم ونَحْوِها، [وجِهَةُ][2] المالِ موجُودةٌ فِي الكَافِرِ، فجَازَ أن تَجِبَ بسَببِه زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وليسَ كذَلكَ الفِطْرُ؛ لأنَّهُ لَا يُعتَبَرُ فِي وُجُوبِها جِهَةُ المالِ، ألا تَرَىٰ أنَّها تَجِبُ عمَّا ليسَ بمالٍ كالحُرِّ، وإنَّما تَجِبُ طُهْرَةَ البدنِ، ألا تَرَىٰ أنَّها تَجِبُ بالآدَمِيِّينَ[3].

ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ منَ الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ»[4]. فاخْتَصَّتْ بأهْلِ الطُّهْرَةِ، والعَبدُ الكَافِرُ ليسَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ؛ فلِهَذَا فرَّقْنا بينَهُما، وأمَّا العَبدُ المُسْلِمُ، فهُو منْ أهلِها؛ ولهَذَا وجَبَتْ فُطْرَتُه. [٩/أ]

❁ فإن قِيلَ: زَكَاةُ الفِطْرِ طُهرَةٌ، إلا أنَّها طُهْرَةٌ للمُؤَدِّي، وهُوَ مِن أهْلِ

= ٤٧٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/رقم: ٢٥٣٣) من حديث الحسن عن سمرة. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٠٣/٤): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العطر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجه».

(٣) أي: هي مخصوصة بالآدمية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٧) والحاكم (٤٠٩/١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٦٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦١٨/٥): «صحيح».

الطُّهْرَةِ، وكذَلكَ أيضًا زَكَاةُ التِّجَارَةِ طُهْرَةٌ للمُؤَدِّي، واعْتِبارُ جِهَةِ المالِ فِي وُجُوبِها لَا يَمْنَع كونَها طُهْرَةً له، ألا تَرَىٰ إلَىٰ قولِه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فاسْتَوىٰ حُكْمُ الزَّكَاتَينِ، ولم يَعتَبِرْ كونَ المؤَدَّىٰ عنهُ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، كمَا لمْ يَعتَبِرْ فِي تلكَ.

❁ قِيلَ له: المؤَدَّىٰ عنهُ فِي زَكَاةِ المالِ هُوَ المؤَدِّي، وهُوَ: المالِكُ، وإنَّما وجُودُ المالِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِها، وقدِ اعتَبَرْنا إسْلامَ المؤَدَّىٰ عنه، وهُوَ: المالِكُ، وصَدَقَةُ الفِطْرِ المؤدَّىٰ عنهُ غَيرُ المؤَدِّي؛ لأنَّها مُؤدَّاةٌ عنِ العَبدِ والابنِ، فاعْتُبِرَ فِيهَا إسْلامُ المؤَدَّىٰ عنهُ، وهُوَ: العَبدُ والابنُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنِ العَبِيدِ والإماءِ عِبادَةٌ عنِ المولَىٰ، ألا تَرَىٰ أنَّ الذِي يَسْتَحِقُّ الذَمَّ علَىٰ تَرْكِ أدائِها هُوَ المولَىٰ، فَوَجَبَ أن يُعتَبَرَ إسْلامُه دُونَ العَبدِ، كمَا قُلنَا فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

والجَوَابُ: أنَّ السَّيِّدَ وإن كانَ مُخاطَبًا بإِخرَاجِها فإنَّهُ مُخاطَبٌ بذلكَ عنْ غَيْرِه، فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ إسْلامُ المُخْرَجِ عنهُ، كالحاكِمِ إذا كانَ فِي حَجْرِه يَتِيمٌ ذِمِّيٌّ، فإنَّهُ يَمْلِكُ الوِلايَةَ عَليهِ، وهُوَ مُخَاطَبٌ بما يَلْزَمُه، ومعَ هذَا فلم يُخرِجْ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ اعْتِبارًا بالمُخرَجِ عنه لَا بالمُخرِجِ.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ يملِكُ الوِلايَةَ عَليهِ بنَفْسِه وهُوَ فِي عِيالِه، فإذَا لمْ تَجِبْ عَليهِ زَكَاةٌ أُخرَىٰ وجَبَتْ عَليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ عنهُ، **أصْلُهُ**: إذا كانَ العَبدُ مُسلِمًا.

والجَوَابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّهُ لَا اعْتِبارَ فِي ذلكَ بالوِلايَةِ، وعلَىٰ أنَّ المُسْلِمَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، والكَافِرُ بخِلَافِه.

واحْتَجَّ: بأنَّ مَا لزِمَ بسَببِ الملكِ لمْ يَمْنَعْ وجُوبَهُ كُفْرُ [المالكِ][1]، كالنَّفقةِ.

والجَوَابُ: أنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ لإحْيَاءِ النَّفْسِ، وهُوَ إن كانَ كَافِرًا فإنَّهُ يَحْتَاجُ إلَىٰ إحْيَاءِ النَّفْسِ، فاحْتاجَ إلَىٰ النَّفَقةِ عَليهِ، والفُطْرَةُ تَجِبُ لمعنَىٰ الطُّهْرَةِ، وإذا كانَ كَافِرًا فلَا يَحْتاجُ إلَىٰ طُهْرَةٍ، ولا تَلزَمُه.

| ٩٣ | مَسْألةٌ: فِي عَبدٍ بينَ شَرِيكَيْنِ، يَلزَمُ كُلَّ واحِدٍ منهُما أن يُخْرِجَ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ[2].

نَصَّ عَليهِ [في رِوَايَةِ][3]: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارثِ، وأبِي الحَارثِ.

وهو قولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يَلزَمُ [واحِدًا][4] مِنْهُم شَيْءٌ».

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ صاعًا منْ تمرٍ، وصاعًا منْ شَعِيرٍ، علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، منَ المُسْلِمينَ»[5]. ولم يُفَرِّقْ بين أن يكُونَ العبدُ لجَماعَةٍ، أو لوَاحِدٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الملك».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فراويه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

(٥) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٤٣٧، ٦٣٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/رقم: ٣٤٢٤).

وروىٰ نافعٌ عن ابنِ عمرَ قَالَ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ |٩/ب| بصَدَقَةِ الفِطْرِ عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعبدِ، ممن تَمُونُونَ»(١). ولم يُفَرِّقْ.

❁ فإن قِيلَ: هذَا خِطابٌ لكُلِّ واحِدٍ منَ الجَماعَةِ بأداءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنْ عبدٍ، وكُلُّ واحِدٍ منَ الجَماعَةِ لَا يَمْلِكُ عَبداً.

❁ قِيلَ له: ليسَ هذَا بخِطابٍ لكُلِّ واحِدٍ منَ الجَماعَةِ، بل هُوَ خِطابٌ للجَماعَةِ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي بعضِ الألْفاظِ: «فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَىٰ النَّاسِ»(٢)، وهذَا يَعُمُّ [المُشتَرِكَ](٣) والمنْفَرِدَ.

❁ فإن قِيلَ: النَّبيُّ ﷺ أَوجَبَ صَدَقَةً مُقدَّرةً عنْ مُوجَبٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، ثم اتَّفَقْنا أنَّ منْ لمْ يجِدِ المِقدَارَ المذكُورَ [لا يَدْخُلُ](٤) فِي الخِطابِ.

❁ قِيلَ له: إذا لمْ يجدِ المِقدَارَ المذكُورَ لمْ يَدْخُلْ تحتَ الخِطابِ؛ لِقِيامِ الدَّليلِ، ولم يَقُمْ هَا هُنا دليلٌ علَىٰ أنَّهُ إذا لمْ يَمْلِكْ منَ الموجَبِ فِيهِ المِقدَارَ المذكُورَ لَا يَدخُلُ فِي الخِطابِ.

والقِيَاسُ: أنَّهُ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ فِي مُؤْنَةِ منْ هُوَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَزِمَه فُطْرَتُه معَ القُدْرةِ، دلِيلُه: إذا انْفَرَدَ بمِلْكِه الوَاحِدُ.

وإن شِئْتَ قُلتَ: مُسلِمٌ فِي مُؤْنَةِ مُسلِمٍ حُرٌّ قادرٍ علَىٰ الفُطْرَةِ، فلَزِمَه إخرَاجُها، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٧٨) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣/رقم: ٩٩٦) من حديث ابن عمر.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشتري».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

ولأنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ لأَجْلِ الملكِ المنفَرِدِ، فجَازَ أن يَجِبَ لأَجْلِ الملكِ [المُشتَرَكِ](١)، أصْلُهُ: النَّفَقَةُ، وهذِه جَيِّدَةٌ؛ لأَنَّها مُعْتَبَرَةٌ بالنَّفَقةِ.

وتُفْرَضُ المَسألةُ فِيمَنْ بينَه وبينَ آخَرَ [عبدٌ](٢)، يملِكُ كُلُّ واحِدٍ منهما نِصْفَهُ، أنَّ عَليهِ صاعَ تمرٍ عِندَنا.

وعند أبِي حَنِيفَةَ: «لا يَجِبُ عَليهِ شَيْءٌ».

فنقُولُ: هذِه زَكَاةٌ تَجِبُ لأَجْلِ الملكِ المنْفرِدِ، فوَجَبَتْ لأَجْلِ الملكِ [المُشتَرَكِ](٣)، دليلُه: زَكَاةُ المالِ، وذلكَ أنَّهُ لَا فَرْقَ بين أن يَمْلِكَ أربَعِينَ شاةً مُتَمَيِّزَةً، وبينَ أن يكُونَ ثمانُونَ شاةً بينَه وبينَ آخَرَ، هلَكَ منْ كُلِّ شاةٍ نِصْفُها = أنَّ عَليهِ شاةً، كذَلكَ هَا هُنا.

۞ **فإن قِيلَ:** أبُو حَنِيفَةَ لَا يرَىٰ قِسمَةَ الرَّقيقِ، فلَا يَحصُلُ له عبدٌ كاملٌ، ويرَىٰ قِسمَةَ الغنمِ، فيَحصُلُ له [أربعُونَ](٤) شاةً.

❊ **قِيلَ له:** لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا، وعِندَنا أنَّهُ [يُقَسَّمُ](٥) الرَّقيقُ كمَا يُقَسَّمُ الغَنمُ، وقدْ ورَدتِ السَّنةُ بذلكَ فِي الأنْصارِيِّ الذِي أَعتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ فِي مرَضِه الذِي مَاتَ فِيه، ولا مَالَ له غيرُهُم، فجزَّأَهُم ثلاثَةَ أجْزاءٍ، وأقْرَعَ بَينَهُم، فأعْتَقَ اثْنَينِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٦)، وذهَبَ أحمدُ إلَىٰ ذلكَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشتري».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبدان».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشتري».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحصل»، وضبب عليها.
(٦) أخرجه مسلم (٤/رقم: ١٧٠٨) من حديث عمران بن حصين.

وعلَىٰ أنَّ البَهائِمَ وإن جازَتْ قِسمَتُها فإنَّها قبلَ القِسمَةِ أشْقَاصٌ[1]، وليستْ بأشْخاصٍ مُفَرَّقَةٍ، فلم تكُنِ الأشْقَاصُ بمَنْزِلَةِ الأشْخاصِ، [فوَجَبَ][2] أن لَا تَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وهُوَ: أنَّها إذا قُسِّمَتْ بينَهُما [فربُّما][3] قدْ يُصِيبُ أحدُهُمَا ثلاثِينَ والآخَرُ خَمْسِينَ، وصِحَّةُ نقْلِهَا إلَىٰ الصِّفَةِ التي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كالمَعْلُوفَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا [١٠/أ] وإن كانَ يُمْكِنُه إسامَتُها.

وأيضًا: فإنَّهُم قدِ اختَلَفُوا فِي جارِيَةٍ بين نَفْسَيْنِ أتتْ بولدٍ فادَّعيَاهُ، ثبَتَ نَسَبُهُ منهُما عندَهُم، ولزِمَهُما أن يُؤَدِّيَا عنهُما صَدَقَةَ الفِطْرِ.

فعندَ أبِي يُوسُفَ: «علَىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُما صَدَقَةٌ كامِلَةٌ».

وعندَ محمدٍ: «علَىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُما نِصفُهَا».

وليسَ عنْ أبِي حَنِيفَةَ فِي ذلكَ روايةٌ.

وهذَا إيجابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ علَىٰ اثْنَيْنِ عنْ شَخْصٍ واحِدٍ، كذَلكَ هَا هُنا.

❁ فإن قِيلَ: الفَرقُ بينَهُما: أنَّ النَّسَبَ لَا يتبَعَّضُ، فيَصِيرُ كلُّه ابنًا لهذَا، وكلُّه ابنًا لهذَا، لزِمَ كُلَّ واحِدٍ منهُما أن يُؤَدِّيَ عنه، وليسَ كذَلكَ العبدُ بينَهُما؛ لأنَّهُ يسْتَحِيلُ أن يكُونَ كلُّه عبدًا لهذا، وكلُّه عبدًا لهذا؛ فلِهَذَا فرَّقْنا بينَهُما.

❁ قِيلَ له: لو كانَ كلُّه ابنًا لكُلِّ واحِدٍ منهُما لمْ يُقَسَّمْ مِيرَاثُه إذا مَاتَ بينَهُما

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٩٠ مادة: ش ق ص): «الشِّقْصُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، والجَمْعُ: الأَشْقاصُ.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجب».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وربما».

نِصْفَيْنِ، ولَمَّا قُسِّمَ بَينَهُما دلَّ علَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ ابنًا لكُلِّ واحِدٍ منهُما.

وعلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن لَا يتبَعَّضَ النَّسَبُ ويتبَعَّضَ المُخْرَجُ كالنَّفقَةِ، وقدْ ثبَتَ أَنَّهُ لو كانَ له ابنٌ وبِنْتٌ تبعَّضتِ النَّفقَةُ وإن لمْ يتبَعَّضِ النَّسَبُ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما يمْلِكُ بعضَهُ، أَشْبَهَ إذا كانَ بَينَهُما عبدٌ كَافِرٌ للتِّجارَةِ، أَنَّهُ ليسَ علَىٰ واحِدٍ منهُما فريضَةُ زَكَاةٍ، ولأَنَّهُ لَا ولايةَ له علَىٰ عبدٍ كامِلٍ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا.

والجَوَابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أَنَّهُ ليسَ مِن أَهْلِ الطُّهْرَةِ؛ فلِهَذَا لمْ يُخرِجْ عنه، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّهُ مِن أَهْلِ الطُّهْرَةِ فِي مُؤْنَةِ منْ هُوَ منْ أهلِها، فَوَجَبَ أن يُخْرِجَ عنه معَ القُدْرةِ، **دلِيلُه**: مَا ذَكَرْنَا.

ولأنَّ ملكَ كُلِّ واحِدٍ منهُما لبعضِه لمْ يمنعْ منْ إيجابِ النَّفقَةِ، كذَلكَ يَجِبُ أن لَا يَمْنَعَ منْ إيجابِ الزَّكَاةِ التِي هي مُعْتَبَرَةٌ بها منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا.

ولأنَّ كونَه ممن لَا يَمْلِكُ الوِلايَةَ علَىٰ جَميعِه لَا يَمْنَعُ الإيجابَ، كمَا قُلنَا فِي الأبِ المَجنُونِ والفاسِقِ: «لَا يَمْلِكُ الوِلايَةَ، ويَلْزَمُه إِخرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ»، كذَلكَ هَا هُنا.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ زَكَاةٍ يَتكرَّرُ وُجُوبُها عنِ العَينِ الوَاحِدةِ [بتكَرُّرِ][1] الحَوْلِ، اعتُبِرَ أن يكُونَ المؤدَّىٰ عنه نِصَابًا، **دلِيلُه**: زَكَاةُ المالِ.

والجَوَابُ عنه منْ وُجوهٍ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بتكر».

* **أحدُها**: أنَّ زَكَاة الفِطْرِ لَا تَتكرَّرُ بتَكرُّرِ الحَوْلِ، وإنَّما تَتكرَّرُ بتَكرُّرِ هِلالِ شَوَّالٍ، أو طلُوعِ الفجْرِ منْ يومِ الفِطْرِ.

ألا تَرَىٰ أنَّهُ لو ملَكَ عبدًا قبلَ هِلالِ شَوَّالٍ، أو قبلَ طلُوعِ الفَجْرِ، ثم طلَعَ الفَجْرُ، أو أهَلَّ شَوَّالٌ، [و][(١)] وجَبَتْ زَكَاةُ الفِطْرِ فأَخْرَجَها، ثم زالَ مِلكُه عنهُ، ثم ملَكَهُ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ قبلَ هِلالِ شَوَّالٍ، أو قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ منْ يومِ الفِطْرِ [٩٥/ب] = لَزِمَتْه الزَّكَاةُ وإن لمْ يَتكرَّرِ الحَوْلُ فِي ملكِه، وإنَّما وَجَبَتْ عَليهِ ثانيًا؛ لتَكرُّرِ هِلالِ شَوَّالٍ فِي ملكِه، ولو كانَ تكْرَارُ الحَوْلِ مُعتَبرًا لمْ تَجِبْ عَليهِ حتَّىٰ يَمُرَّ بهِ حولٌ[(٢)].

وعلَىٰ أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ لَا اعْتِبارَ بالملكِ فِيهَا؛ لأنَّ الولدَ والمملُوكَ سَواءٌ فِي الإيجابِ، وإذا كانَ كذَلكَ لمْ يكُن لقولِه: «اعتُبِرَ أن يكُونَ المؤدَّىٰ عنه نِصَابًا» [معنًى][(٣)]، والمؤدَّىٰ عنه لَا يَخْتَصُّ بالمالِ.

وعلَىٰ أنَّ زَكَاةَ المالِ قدْ جَعَلْناها حُجَّةً لنا، منْ جِهَةِ أنَّهُ يَستَوِي فِيهَا الملكُ المنفَرِدُ والملكُ [المُشترَكُ][(٤)] فِي بابِ الإيجابِ، كذَلكَ يَجِبُ أن نقُولَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ مثلَه.

ثم **الفَرقُ بَينَهُما**: أن زَكَاةَ المالِ تَجِبُ علَىٰ وَجْهِ المُوَاسَاةِ، وزكَاةَ الفِطْرِ تَجِبُ لتَطْهِيرِ البَدنِ، وقَلِيلُ البَدنِ وكَثِيرُه سَواءٌ فِي الحاجةِ إلَىٰ التَّطْهِيرِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لم تجب عليه»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشترئ».

❁ **فإن قِيلَ**: زَكَاةُ الفِطْرِ تَجِبُ للمُوَاساةِ كزَكاةِ المالِ، **بدَلِيل**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أغْنُوهُم عنِ المَسألةِ فِي مثلِ هذَا اليَوْم»(١). وزكَاةُ المالِ تَجِبُ لتَطْهِيرِ المؤدِّي كزَكَاةِ الفِطْرِ، قَالَ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

❁ **قِيلَ له**: وإن كانَتْ مُواساةً ففِيهَا معنَىٰ التَّطْهِيرِ للبَدَنِ، كالكَفَّارةِ فِيهَا معنَىٰ التَّطْهِيرِ لهتْكِ حُرْمَةِ القَسَمِ، ثم ثبَتَ أنَّ الكَفَّارةَ لَا يُعتَبَرُ فِي إِخرَاجِها وُجُوبُ نِصَابٍ، كذَلكَ الفُطْرَةُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوجَبَ صَدَقَةً غَيرِ مُوجَبٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، فقَالَ: «عن كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ صاعًا منْ تمرٍ أو شَعِيرٍ»(٢). ثم اتَّفقُوا أن منْ لمْ يجدِ المِقدَارَ الوَاجِبَ لمْ يَلْزَمْه، كذَلكَ إذا لمْ يَمْلِكْ منَ الموجَبِ فِيهِ المِقدَارَ يَجِبُ أن لَا يَلزَمَه.

والجَوَابُ: أنَّ أبا طَالِبٍ رَوَىٰ عنْ أحمدَ أنَّهُ قَالَ: «إذا كانَ عِندَهُ قوتُ يومِه أعْطَىٰ عنْ نفسِه مَا بقِيَ». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ يَلْزَمُه أن يُخْرِجَ مَا يجِدُ وإن كانَ أقَلَّ منْ صاعٍ؛ لأنَّهُ ليسَ له بدَلٌ، فلَزِمَه مَا يَقْدِرُ عَليهِ، كأرْكانِ الصَّلاةِ، فعلَىٰ هذَا يَسْقُطُ السُّؤَالُ.

ورَوَىٰ إبراهيمُ الحرْبِيُّ عنْ أحمدَ أنَّهُ قَالَ: «أسْتَحِبُّ أن يُعْطِيَ الفقيرُ منْ صَدَقَةِ الفِطْرِ مَا يَفْضُلُ منْ قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ولو تَمْرَةً». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ إذا وجَدَ

---

(١) أخرجه ابن وهب (١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢١١٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/رقم: ١٠٣٤) من حديث ابن عباس بنحوه. قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث، ولم يُسنده غيره».

أَقَلَّ منَ الصَّاع استُحِبَّ له إِخرَاجُهُ، ولم يَلْزَمْه ذلكَ اعْتِبارًا بالرَّقبَةِ فِي الكَفَّارةِ، وأنَّ وجُودَ البَعْضِ مِنهَا يَجْرِي مَجْرَىٰ المعدُومِ، كذَلكَ هَا هُنا.

فعلىٰ هذَا لَا يَمتَنِعُ أن يُفَرَّق بينَ نُقْصَانِ الوَاجِبِ فِي الموجَبِ فِيهِ، كمَا قَالُوا هُم فِي نُقْصَانِ الماءِ عنْ جَمِيعِ البَدنِ والأعْضاءِ: «لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الطُّهْرِ عمَّا قَدر عَليهِ».

[وجَوابٌ](١) آخَرُ، وهُوَ: أنَّ الموجَبَ فِيهِ هُوَ البَدنُ؛ لأنَّهُ تَطْهيرٌ له، وذلكَ مَوجُودٌ وإن كانَ مُشترَكًا؛ فلذلكَ لزِمَ الإِخرَاجُ عنه، وليسَ كذَلكَ الوَاجِبُ؛ لأنَّهُ الصَّاعُ، وذلكَ غَيرُ موجُودٍ؛ فلِهَذَا لمْ يَلْزَمْ إِخرَاجُ مَا دُونَهُ. [٩٦/أ]

❁ فإن قِيلَ: فإذَا كانَ الصَّاعُ بينَ اثْنَيْنِ، فهو موجُودٌ، فيَجِبُ أن يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ منهُما إِخرَاجُ نِصْفِه.

❁ قِيلَ له: مَا هُوَ فِي مِلكِ شَرِيكِه لَا يَصِحُّ تَصرُّفُه فِيهِ، ولا يَحصُلُ المقصُودُ به، وهُوَ التَّطْهِيرُ، وليسَ كذَلكَ البَدنُ، فإنَّهُ فِي حالِ الاشْتِراكِ يَلْحَقُه التَّطْهِيرُ علىٰ الوَجْهِ الذِي يَلْحَقُه حالَ الانفِرَادِ، فبانَ الفَرقُ بَينَهُما.

واحْتَجَّ: بأنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُؤدِّي إِلَىٰ إِخرَاجِ الصَّاعِ الوَاحِدِ منْ أَجنَاسٍ مُختَلِفةٍ؛ لأنَّهُ يكُونُ قُوتُ أحدِهِمَا الحِنطَةَ، وقوتُ الآخَرِ الشَّعيرَ، فيُخرِجُ كُلُّ واحِدٍ منْ قُوتِه، وهذَا لَا يجُوزُ.

والجَوَابُ: أنا لَا نَعْتَبِرُ قُوتَ المُخْرِجِ ولا قُوتَ البَلدِ، وإنَّما نَعْتَبِرُ الأَجنَاسَ المنصُوصَ [عليها](٢)، فإنْ أَخْرَجَ منْ جِنْسٍ مِنهَا أجْزَأَهُ، وإن أَخْرَجَ منْ جِنسَينِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجوب».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليهما».

مِنهَا أجْزأَهُ.

نَصَّ عَليهِ أحمدُ فِي «رِوايَةِ أبِي الحَارثِ» فقَالَ: «لا بَأْسَ أن يُعْطِيَ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ ونِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ». وإذا كانَ كذَلكَ فأكْثَرُ مَا فِيهِ أنَّهُ يُؤدِّي إلَىٰ هذا، وهُوَ جَائِزٌ عِندَنا.

واحْتَجَّ: بأنَّا نَبْنِي المَسألةَ علَىٰ أنَّ الوَقْصَ مُعْتَبَرٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، **ويدُلُّ عليهِ**: بأنَّهَا زَكَاةٌ تَخْتَصُّ بجِنْسٍ منَ الحيَوَانِ، فاعتُبِرَ العَفْوُ فِيهَا كزَكَاةِ المالِ، وإذا ثَبَتَ اعْتِبارُ العَفْوِ فذَلكَ العَفْوُ هُوَ مَا دُونَ العبدِ.

والجَوَابُ: أنَّ زَكَاةَ المالِ إنَّمَا رُوعِيَ فِيهَا العَفْوُ؛ لأنَّها تَجِبُ علَىٰ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ والمسَامحةِ، [فاعتُبِرَ فِيهَا أن يَبلُغَ المالُ][1] حدًّا يَحتَمِلُ المُوَاسَاةَ، [وزكَاةُ الفِطْرِ][2] طَرِيقُها المُؤْنَةُ فهي كالنَّفَقَةِ، فلم يُعتَبَرْ فِيهَا العَفْوُ، كمَا لَمْ يُعتَبَرْ ذلكَ فِي النَّفَقَةِ.

وعلَىٰ أنَّ مَا اعتُبِرَ فِيهِ العَفْوُ فإنَّهُ إذا بلَغَ الحَدَّ الذِي يَحتَمِلُ المُوَاسَاةَ تعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بهِ وإن كانَ مُشتَرَكًا، ألا تَرَىٰ أنَّ منْ ملَكَ أربَعِينَ منَ الغَنمِ مُنفرِدًا بها لَزِمَتْه الزَّكَاةُ، ولو ملَكَها فِي شَرِكَةِ غيرِه لَزِمَتْه، كذَلكَ يَجِبُ أن يقُولُوا: «منْ ملَكَ أنْصافَ عَبدَينِ لَزِمَتْه زَكَاةُ الفِطْرِ»، وعندَهم لَا يَلزَمُه، فلم يَصِحَّ مَا قالُوه.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

فَصْـــلٌ

واخْتلَفَتِ الرِّوايَةُ فِي مِقدَارِ مَا يلزَمُ كُلَّ واحِدٍ منَ السَّيِّدينِ:

ـ فرَوَىٰ الأَثْرَمُ وإبراهيمُ بنُ الحَارثِ: «يُخرِجُ كُلُّ واحِدٍ منهُما صاعًا كامِلًا». وهُوَ اختِيَارُ: أبِي بكرٍ، والخِرَقِيِّ[1].

ـ ورَوَىٰ صالِحٌ، وعبدُاللهِ، وابنُ مَنْصُورٍ، وأبو طَالِبٍ، وأبو الحَارثِ: «يُخرِجُ كُلُّ واحِدٍ منهُما نِصْفَ صاعٍ».

وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ؛ لأنِّي رأيْتُ فِي «مسائِلِ ابنِ مُشَيشٍ[2]»: «قَالَ أبُو عليٍّ الحسنُ بنُ الهَيْثَمِ[3]: [٩٦/ب] سمِعْتُ فُورَانَ[4] يقُولُ: «رجَعَ أبُو عبدِاللهِ عنْ هذِه المَسألةِ، وقَالَ: «يُعْطِي كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صاعٍ»»، وقَالَ: «لَا تَحْكِها عنْ أبِي عبدِاللهِ»».

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٧).

(٢) هو: محمد بن موسىٰ بن مشيش البغدادي، مستملي الإمام أحمد، وأحد كبار أصحابه المتقدمين، روىٰ عنه مسائل جيادًا وكان جاره، وكان أحمد يقدمه ويعرف حقه. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٥٨٨) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٥٢).

(٣) هو: الحسن بن الهيثم البزار، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «أخبرنا الحسن بن الهيثم البزار، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إني أطلب العلم، وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل بالتجارة، قال لي: دارها وأَرْضِها؟ ولا تدعْ الطلب». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٧٨) و«مختصر طبقات الحنابلة» لشمس الدين النابلسي (صـ ٩٩).

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن المهاجر، أبو محمد، البغدادي الفقيه، المعروف بـ«فُورَان»، أخذ عن: شعيب بن حرب، ووكيع، وأبي معاوية، والإمام أحمد، وجماعة، وأخذ عنه: عبدالله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، ويحيىٰ بن صاعد، وآخرون، كان من أصحاب أحمد الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم، توفي سنة: ٢٥٦. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/رقم: ٥١٤٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٢٦١).

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وجْهُ الرِّوايَةِ الأوَّلةِ: أنَّ منْ لزِمَهُ أن يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ غيرِه لزِمَهُ صاعٌ كامِلٌ، **دلِيلُه:** إذا انْفَرَدَ بمِلكِه، وعلَىٰ هذَا لو لزِمَ اثْنَيْنِ نَفَقَةُ أبِيهِما لزِمَ كُلَّ واحِدٍ منهُما صاعٌ كاملٌ.

❁ **فإن قِيلَ:** المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّهُ يَنْفَرِدُ بنفقتِه؛ فلِهَذَا لزِمَهُ فُطْرَتُه كامِلةً، وهَا هُنا لَا يَلزَمُه جَمِيعُها، فلَا يَلزَمُه جَمِيعُ الفُطْرَةِ.

❁ **قِيلَ:** لَا يَمتَنِعُ أن لَا يَنْفَرِدَ بجَمِيعِ النَّفَقةِ ويَنْفَرِدَ بجَمِيعِ الفُطْرَةِ، كمَا لمْ يَنْفَرِدْ كُلُّ واحِدٍ منْ [العاقِلَةِ][1] بدِيَةٍ، وانْفَرَدَ بكفَّارةٍ كامِلَةٍ.

وعلَىٰ أنَّهُ لمْ يَنْفَرِدْ بنفقتِه؛ لأنَّ الاعْتِبارَ فِي النَّفَقةِ بالكِفايَةِ؛ فلِهَذَا لَا يَلزَمُ كُلَّ واحِدٍ نَفَقَةٌ كاملةٌ؛ لأنَّها تزِيدُ علَىٰ الكِفايَةِ، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأنَّها تَجِبُ طُهْرَةً، فهِيَ كالكَفَّارةِ، ولهَذَا وَجَبَتْ نَفَقَةُ العبدِ الكَافِرِ ولم تَجِبْ فُطْرَتُه.

وقِياسٌ آخَرُ: وهُوَ أنَّهُ حَقٌّ يُخرَجُ علَىٰ سبِيلِ الطُّهْرَةِ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لمن تُخْرَجُ عنهُ، والكَفَّارَةُ طُهْرَةٌ لمن تَجِبُ عَليهِ، أَشْبَهَ الكَفَّارةَ.

وقدْ ثبَتَ أنَّهُ لو اشْتَرَكَ اثْنانِ فِي قَتْلِ آدمِيٍّ لزِمَ كُلَّ واحِدٍ كفارةٌ، كذَلكَ الفُطْرَةُ.

وإن شِئْتَ قُلتَ: صَدَقَةُ الفِطْرِ لَا تتبَعَّضُ، **بدَلِيلِ:** أنَّهُ لو وجَدَ نِصْفَ صاعٍ فاضِلًا عنْ قُوتِه لمْ يَلْزَمْهُ إخرَاجُه، فهِيَ كالكَفَّارةِ إذا وجَدَ نِصْفَ رقَبةٍ لمْ يَلْزَمْه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العقلة».

إخرَاجُها، ولهم فِي ذلكَ قَولَانِ، ولنا رِوَايتَانِ.

فإن قِيلَ: الكَفَّارةُ لَا تُتحَمَّلُ، وصَدَقَةُ الفِطْرِ.

قِيلَ: عِلَّةُ الأَصلِ تَبطُلُ بقِيَمِ المُتْلَفَاتِ لَا تُتحَمَّلُ، ومعَ هذَا إذا اشْتَرَكَ الجَماعَةُ فِي سبَبِها تقسَّطتْ فِي حقِّهِم.

وتبْطُلُ أيضًا بالحُدودِ و[بجَزَاءِ][1] الصَّيْدِ، فإنَّهُ لَا يُتَحَمَّلُ، ومعَ هذَا يتبَعَّضُ، فإنَّهُ لو كانَ نِصْفُه [حرًّا][2] فزَنَى، وَجَبَ عَليهِ [خمسٌ][3] وسَبْعُونَ جَلْدَةً، وكذَلكَ إذا اشْتَركَ جَماعَةٌ فِي قتْلِ صَيْدٍ وَجَبَ جزاءٌ واحِدٌ.

وعلَى أنَّ تحمُّلَ الغَيرِ لها يَدُلُّ علَى تَأكِيدِها؛ لأنَّها إذا وَجبَتْ معَ الغِنَى، ووَجَبَتْ عنِ الغَيرِ عنِ الفَقيرِ معَ عَجْزِه، دلَّ علَى تَأكِيدِها.

فإن قِيلَ: الكَفَّارَةُ لها بدَلٌ يُرجَعُ إليهِ، وصَدَقَةُ الفِطْرِ لَا بدَلَ لها.

قِيلَ: عِلَّةُ الأَصلِ تَبطُلُ بالطَّهارَةِ، فإنَّ لها [بدَلًا][4]، ومعَ هذَا فإنْ المبْدَلَ يتبَعَّضُ، وهُوَ مَا إذا وَجَدَ منَ الماءِ مَا يكْفِيهِ لبَعْضِ أعْضائِه، فكَانَ يَجِبُ أن تَتبَعَّضَ الرَّقبَةُ فِي حقِّه.

ولأنَّهُ لو اشْتَركَ الجَماعَةُ فِي قَتْلِ نَفْسٍ، أو هَتْكِ حِرْزٍ، وَجَبَ علَى [٩٧/أ] كُلِّ واحِدٍ قِصاصٌ كامِلٌ، وقَطْعٌ كامِلٌ، كذَلكَ يَجِبُ علَى كُلِّ واحِدٍ منهُما كفَّارةٌ؛

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بحر».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حر».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسة».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بدل».

لأنَّ [الكُلّ][(١)] واحِدٍ منهُما طُهْرَةٌ.

• فإن قِيلَ: القِصَاصُ والقَطْعُ لَا يتبَعَّضُ، والصَّاعُ يتبَعَّضُ.

• قِيلَ: قدْ بينَّا أن صَدَقَةَ الفِطرِ لَا تَتبعَّضُ، علَىٰ أنَّ كفَّارةَ القَتْلِ يَصِحُّ تَبعُّضُها، ومعَ هذَا لَا تَتبعَّضُ، بلْ إذا اشْتَركَ الجَماعَةُ وَجَبَ علَىٰ كُلِّ واحِدٍ كفَّارةٌ.

ووَجْهُ الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ: أن صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ يَجِبُ لأَجْلِ الملكِ، [فوَجَبَ أن كُلَّ واحِدٍ نَفَقَةٌ كامِلةٌ][(٢)]، كانَ فِيهِ زِيادَةٌ علَىٰ الكِفايَةِ، وليسَ كذَلكَ الفُطْرَةُ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ للبَدَنِ فهي كالكَفَّارةِ.

واحْتَجَّ: بأَنَّهَا زَكَاةٌ، فكانَتْ بَينَهُما بالحِصَصِ كزَكَاةِ القِيمَةِ.

والجَوَابُ: أنَّ تِلكَ الزَّكَاةَ تَجِبُ لأَجْلِ المالِ، وهذِه طُهْرَةٌ لأَجْلِ البَدنِ، فهيَ كالكَفَّارةِ.

وهكَذا الجَوَابُ عنْ قولِهم: «إنَّهُ لو كانَ بَينَهُما [أربعُونَ][(٣)] شاةً خُلْطَةً وَجَبَ عَليهِما شاةٌ بالحِصَصِ»، [ولم][(٤)] يلْزَمْ كُلَّ واحِدٍ منهُما شاةٌ؛ لأنَّ تلك تَجِبُ لأَجْلِ المالِ، وهذِه طُهْرَةٌ عنِ البَدنِ، فهيَ كالكَفَّارةِ.

وعلَىٰ أنَّ تلكَ قدِ اختَلَفَ فِيهَا المنْفَرِدُ والمُشْتَرَكُ، بدَلِيلِ: أنَّ الثَّمانِينَ إذا كانَ لواحِدٍ وَجَبَ عَليهِ شاةٌ كامِلةٌ، وإذا كانَتْ بينَ اثْنَيْنِ وَجَبَ علَىٰ كُلِّ واحِدٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كل».

(٢) كذا في (الأصل).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».

(٤) مكررة في (الأصل).

نِصْفُ شاةٍ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الفُطْرَةَ تتبَعُ النَّفَقَةَ، والنَّفَقَةُ تُبعَّضُ، كذَلكَ الفُطْرَةُ.

والجَوَابُ: أنَّها قدْ تَجِبُ [علىٰ][1] أحدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، **بدَلِيلِ**: العبدِ الكَافِرِ، والزَّوْجَةِ الكَافِرةِ تَجِبُ نَفقتُهما، ولا تَجِبُ فُطْرَتُهما.

وعلَىٰ أنَّا قدْ بينَّا عِلَّةَ النَّفَقةِ.

وعلَىٰ أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن يَتبَعَها فِي الوُجُوبِ دُونَ الكَيْفِيَّةِ، **بدَلِيلِ**: أنَّ الوَلاءَ يَتْبَعُ النَّسَبَ فِي المِيرَاثِ، ويَخْتَلِفانِ فِي الكَيْفِيَّةِ، فالبِنْتُ لَا تَرِثُ منَ الوَلاءِ وتَرِثُ منَ النَّسَبِ، وكذَلكَ لَا يَرِثُ الأَبُ معَ الابنِ عندَهُم منَ الوَلاءِ.

فَصْـــلٌ

«فإن كانَ نِصْفُه [حُرًّا][2]، ونِصْفُه [عَبدًا][3]، فإنَّ المولَىٰ يُؤدِّي عنْ نِصْفِه العَبْدِ، والعَبْدَ يُؤدِّي عنْ نِصْفِه الحُرِّ»، ذكَرَه أبُو بكرٍ فِي كتابِ «الخلافِ»، وحكَاهُ عنْ أحمدَ فِي رِوَايَةِ: المُشْكانِيِّ[4]، ومحمدِ بنِ الحَكَمِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبد».

(٤) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب، المُشْكَانِي، روىٰ عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وأخذ عنه: أبو محمد فوران، وزكريا بن يحيىٰ، وغيرهما، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «صحب أحمد قديمًا إلىٰ أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا علىٰ الفقر، فعلمه أبو عبدالله مذهب القنوع والاحتراف»، توفي سنة: ٢٤٤. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٢٠٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٣).

وهُو قَولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ مالكٌ: «يُؤدِّي عنْ نِصْفِه العَبدِ، وليسَ علَى العَبْدِ أن يُؤدِّيَ عنْ نِصْفه الحُرِّ»، فِي إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ.

وعنهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: مثلُ قولِنا.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يَجِبُ عَليهِ ولا علَى المولَى شَيْءٌ».

دلِيلُنَا: أنَّ هذِه الصَّدَقَةَ مُعْتَبَرَةٌ بالنَّفَقَةِ، **بدَلِيلِ**: مَا تَقَدَّمَ منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «عمَّن تَمُونُونَ»[1]. ونَفَقَةُ النِّصْفِ الآخَرِ عَليهِ؛ فلِهَذَا وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ [٩٧/ب] عَليهِما.

ولأنَّ مَا وَجَبَ فِي حالِ الرِّقِّ وفِي حالِ الحُرِّيَّةِ لمْ يَسْقُطْ بعِتْقِ البَعْضِ، دلِيلُه: كفَّارةُ القَتْلِ وغيرِ ذلكَ.

واحْتَجَّ أَصحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: [بأنَّ المعتَقَ نِصْفُه بمَنْزِلَةِ المُكاتَبِ عِندَ أبِي حَنِيفَةَ][2]؛ لأنَّهُ يَسْعَى لتَخْلِيصِ رقَبتِه منَ الرِّقِّ، وقدْ ثبَتَ أنَّ المُكاتَبَ لَا تَجِبُ عَليهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنْ نَفْسِه، ولا يَجِبُ علَى المولَى أيضًا عنهُ، كذَلكَ هَا هُنا.

والجَوَابُ: أنا لَا نُسَلِّمُ هذَا؛ لأنَّهُ لَا يَلزَمُه أن يَسْعَى لتَخْلِيصِ رقَبتِه منَ الرِّقِّ.

ولأنَّهُ لو شابَهَ المُكاتَبَ، فعِندَنا: أنَّ المُكاتَبَ يَلْزَمُه أن يُخْرِجَ عنْ نَفْسِه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٩٠) والحاكم (١/٤١٠) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٤١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) مكررة في (الأصل).

صَدَقَةَ الفِطْرِ، وقدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ علَىٰ ذلكَ.

واحْتجَ أصحَابُ مالكٍ علَىٰ أنَّهُ لَا شَيْءَ علَىٰ العَبْدِ بقَدْرِ حِصَّتِه: بأنَّ أحْكَامَ الرِّقِّ أثْبتُ عَليهِ منْ أحْكَامِ الحُرِّيَّةِ، فلم يَلْزَمْه إخرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

والجَوَابُ: أنا لَا نُسَلِّمُ هذَا؛ لأنَّ مَا يتبَعَّضُ فإنَّ أحْكَامَ الحُرِّيَّةِ فِيهِ ظاهِرةٌ منْ سَائِرِ جِهاتِ الملكِ؛ لأنَّ عِندَنا يَرِثُ ويُورَثُ ويَحْجِبُ ويَمْلِكُ بالوَصِيَّةِ والهِبَةِ بقَدْرِ مَا فِيهِ منَ الحُرِّيَّةِ، ويتبَعَّضُ فِي الحَدِّ الذِي يَصِحُّ تَبْعِيضُه.

| ٩٤ | مَسْأَلةٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ تَجِبُ بغُروبِ الشَّمْسِ منْ آخِرِ يومٍ منْ رمَضانَ[1].

نصَّ علَىٰ هذَا فِي رِوَايَةِ: صَالحٍ، وابنِ مَنْصُورٍ، وقدْ ذُكِرَ له قولُ سُفيانَ: «إذا أهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ فمن وُلِدَ له أو اشْتَرَىٰ عَبداً بعدَ الهِلالِ فليسَ عَليهِ زَكَاةٌ»، فقَالَ أحمدُ: «جَيِّدٌ».

وكذَلكَ نقَلَ أبُو داودَ عنهُ: «إذا مَاتَ ليلةَ الفِطْرِ يُؤدَّىٰ عنه زَكَاةُ الفِطْرِ».

وكذَلكَ نقَلَ محمدُ بنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ[2] فِي المولُودِ يُولَدُ: «فإنْ كانَ مِنْ رمَضانَ وَجَبَ عَليهِ، وإن كانَ [منَ][3] الفِطْرِ فليسَ عَليهِ».

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٧).

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المُتَطَبِّب، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/رقم: ٤٦٧) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ١١٠١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وبِهَذَا قَالَ مالكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ.

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ فِي الجدِيدِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «تَجِبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ».

وهو قولُ مالكٍ فِي الرِّوايَةِ الأُخْرَىٰ، وقولُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ.

دلِيلُنَا: أنَّ هذِه الصَّدَقَةَ يتعَلَّقُ وُجُوبُها بالفِطْرِ منْ رمَضَانَ، رَوَىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ صاعًا منْ تمرٍ...»[1] الخَبَرَ. والفِطْرُ منْ رمَضَانَ [في الحَقِيقَةِ][2] يَحصُلُ بغُرُوبِ الشَّمسِ منْ آخرِ يَومٍ منْ رمَضَانَ، فَوَجَبَ أن يتعَلَّقَ الوُجُوبُ به.

والذي يَدُلُّ علَىٰ أنَّ هذَا فِطْرٌ فِي الحَقِيقَةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ منْ هَا هُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ منْ هَا هُنا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ»[3].

ولأنَّ الفِطْرَ هُوَ تَرْكُ الصَّومِ والخُرُوجُ منهُ، وذلك يكُونُ باللَّيلِ.

❁ فإن قِيلَ: الفِطْرُ الذِي يَحصُلُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يكُونُ [٩٨/أ] فِطْرًا منْ رمَضَانَ، وإنَّما يكُونُ فِطْرًا منَ اليومِ الآخَرِ.

❁ قِيلَ له: هُوَ فِطْرٌ منَ اليومِ الآخَرِ ومن رمَضَانَ؛ لأنَّهُ لمْ يَبْقَ عَليهِ صومٌ غَيرُه.

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٤٣٧، ٦٣٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/رقم: ٣٤٢٤).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٥٤) ومسلم (٣/رقم: ١١١٤) من حديث عمر بن الخطاب.

وقدْ قِيلَ فِي تَقرِيرِ هذَا الدَّليلِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ وُجُوبَها بالفِطْرِ منْ رمَضَانَ، ولا يَخْلُو:

ـ إما أن يُرِيدَ بهِ آخِرَ الفِطْرِ.

ـ أو مَا يُسَمَّىٰ فِطْرًا منْ رمَضَانَ.

فقد أجْمَعُوا علَىٰ أنَّ الفُطْرَةَ فِي اللَّيلَةِ الأُولَىٰ ومَا بَعْدَها ليسَ بمُرادٍ، وَجَبَ أن يُحمَلَ علَىٰ الفِطرِ الأخِيرِ، وهُوَ: الفِطْرُ الذِي يَحصُلُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ منْ آخِرِ يَوْمٍ.

والقِيَاسُ: أنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ زَمانٌ يَتَعَقَّبُ مَحِلَّ الصَّومِ، فلم يتعَلَّقْ بهِ وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ، دلِيلُه: مَا بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

أو نقُولُ: حدُوثُ الولَدِ والملكِ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ منْ آخِرِ يَومٍ منْ رمَضَانَ، فلم يَتَحَمَّلْ عنه زَكَاةَ الفِطْرِ، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

ولأنَّ الليلةَ تابِعَةٌ لما بَعْدَها منَ النَّهارِ فِيمَا يتعَلَّقُ بالصَّومِ، بدَلِيلِ: أنَّ لَيْلَةَ شَوَّالٍ فِي حُكْمِ أَوَّلِ يَومٍ منْ شَوَّالٍ، ولَيْلَةُ رمَضَانَ فِي حُكْمِ اليومِ الذِي يلِيهَا، فيَجِبُ أن تكُونَ لَيلةُ الفِطْرِ مَحِلًّا لوُجوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ، كاليَومِ.

❁ فإن قِيلَ: هذَا يُوجِبُ أن يكُونَ حُكْمُ لَيْلَةِ الفِطْرِ حُكْمَ اليَومِ فِي صَلاةِ العِيدِ، ولَيْلَةُ الأضْحَىٰ فِي حُكْمِ اليومِ فِي الصَّلاةِ والأُضْحِيَةِ، ولَيْلَةُ الجُمُعةِ فِي حُكْمِ يَومِها فِي صَلاةِ الجُمُعةِ.

❁ قِيلَ له: قدْ قُلنا: هيَ فِي حُكْمِ يَومِها فِي الصَّومِ.

وعلىٰ أنَّ الليلةَ لمْ تَتْبَعْ يومَها فِي بابِ صَلاةِ الجُمُعةِ وصَلاةِ العِيدِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجُمُعةِ وصلاةَ العِيدِ لَا تَخْتَصُّ بجَمِيعِ اليومِ، فلم تَخْتَصَّ ببعضِه؛ فلِهَذا لمْ تَتْبَعْهُ اللَّيْلةُ فِي ذلكَ الحُكْمِ، وكذَلكَ الأُضْحِيَةُ أيضًا لَا تَخْتَصُّ بجَمِيعِ اليومِ، وإنَّما تجُوزُ بعدَ صلاةِ العِيدِ، وليسَ كذَلكَ صَدَقةُ الفِطْرِ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ بجَمِيعِه، فهِيَ كالصَّومِ لَمَّا عَمَّ جَمِيعَ أوَّلِ يومٍ منْ رمَضانَ تَبِعَتْهُ لَيْلَتُه فِي حُكْمِه فِي بابِ الصَّلاةِ.

ولأنَّ اشْتِقاقَ الأُضْحِيَةِ منَ الأَضْحَىٰ، وهذَا يُوجَدُ نهارًا، ولا يُوجَدُ لَيْلًا.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّ هذِه الصَّدَقَةَ يتعَلَّقُ وُجُوبُها بالفِطْرِ منْ رمَضانَ، والفِطْرُ منْ رمَضانَ علىٰ الإطْلاقِ يقَعُ علىٰ يَومِ الفِطْرِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرُونَ، وأضْحَاكُم يَومَ تُضَحُّونَ»[1]. فأَضافَ الفِطْرَ علىٰ الإطْلاقِ إلىٰ اليَومِ.

ورُوِيَ عنهُ ﷺ: «نهَىٰ عنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَومُ فِطْرِكُم منْ صِيَامِكُم، ويَومُ تَأكُلُونَ فِيهِ لحْمَ نُسُكِكُم»[2]. فأضافَ الفِطْرَ منَ الصِّيامِ إلىٰ اليومِ دُونَ اللَّيلِ.

ولأنَّ الفِطْرَ الذِي يُوجَدُ بغُروبِ [٩٨/ب] الشَّمْسِ فِي آخِرِ يومٍ منْ رمَضانَ يُوجَدُ منْ سَائِرِ ليَالِي رمَضانَ، وإطْلاقُ هذَا الاسمِ لَا يَتَنَاوَلُها، كذَلكَ لَيلةُ الفِطْرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) وابن ماجه (١٦٦٠) والترمذي (٦٩٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦) والبيهقي (٦/رقم: ٦٣٥٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٠٥): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٨٦٠) وأحمد (١/رقم: ١٦٥) وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجه (١٧٢٢) والترمذي (٧٧١) من حديث عمر.

ولأنَّ الفِطْرَ منْ رمَضانَ اسمٌ لوَقْتٍ كانَ يَصِحُّ أن يُصامَ فِيهِ لو لمْ يَكُنْ فِطْرًا، واللَّيلُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّومُ، فَوَجَبَ أن يَتَنَاوَلَه إطْلاقُ هذَا الاسْمِ.

ولأنَّ اليومَ يُضافُ إليهِ فيُقالُ: «يَومُ الفِطْرِ»، فَوَجَبَ أن يَتَنَاوَلَه إطْلاقُ اليَومِ دُونَ اللَّيلِ، كالجُمُعةِ.

والجَوَابُ عنْ قولِهم: «إنَّ الفِطْرَ علَىٰ الإطْلاقِ يقَعُ علَىٰ يَومِ الفِطْرِ»، غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الإطْلاقَ يَرجِعُ إلَىٰ الحَقِيقةِ، وقدْ بينَّا أنَّ حَقِيقةَ الفِطْرِ منْ رمَضانَ وقْتَ الخُروجِ منَ الصَّومِ، وعندَ طُلُوعِ الفَجْرِ فليسَ بوَقْتِ الخُروجِ منهُ؛ لأنَّ الفِطْرَ مُسْتَدامٌ.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرُونَ»، فالمُرَادُ به: الفِطْرُ بالنَّهارِ يومَ تُفْطِرُونَ، أو أرَادَ به: يومُ فِطْرِكُم يومَ تُفْطِرُونَ؛ لأنَّ الفِطْرِ لَا يكُونُ يَومًا.

وعلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقصِدْ بهَذَا الخَبَرِ بيانَ الاسْمِ، وإنَّما قَصَدَ به بيَانَ حُكْمٍ آخَرَ، وهُوَ: أنَّ النَّاسَ إذا غُمَّ علَيهِم الهِلالُ ولم يَرَوْهُ، وعَدُّوا ثَلاثِينَ، وصَلَّوْا صَلاةَ العِيدِ، فيَكُونُ الفِطْرُ الذِي يتعَلَّقُ بهِ الحُكْمُ هُوَ هذَا، وإن كانَ عِندَ اللهِ فِي اليَومِ الذِي قَبْلَهُ، يَدُلُّ عَليهِ: قولُه عليه السلام: «أضْحاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ»، ومَعْنَاهُ: مَا ذَكَرْنَا.

وأمَّا قَولُهم: «إنَّ الفِطْرَ الذِي يُوجَدُ بعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ يَومٍ منْ رمَضانَ يُوجَدُ فِي سَائِرِ ليَالِي رمَضانَ، فلَا يَتَنَاوَلُه الإطْلاقُ»، فإنَّما كانَ كذَلكَ؛ لأنَّهُ لمْ يَكُنْ ذلكَ فِطْرًا منْ رمَضانَ، وإنَّما كانَ فِيهِ.

ولأنَّهُ لمْ يكُنْ مِنهُ وإن كانَ منْ بَعْضِه، وهذَا فِطْرٌ منْ جَمِيعِه.

وأمّا قولُهم: «إنَّ الفِطْرَ منْ رمَضانَ لوَقْتٌ كانَ يَصِحُّ أن يُصامَ فِيهِ لو لمْ يَكُنْ فِطْرًا، واللَّيلُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّومُ»، فهَذَا دَعْوَىٰ، بلِ الفِطْرُ [منْ][1] رمَضانَ هُوَ الخُرُوجُ منْ جُمْلَةِ الصَّومِ والانْفِصالُ عنهُ، وهذَا يَحصُلُ حقِيقَةً بأوَّلِ لَيلَةٍ منْ شَوَّالٍ.

وأمّا قولُهم: «إنَّ الفِطْرَ يُضافُ إلَىٰ اليَومِ فيُقَالُ: «يَوْمُ الفِطْرِ»، كمَا تُضافُ صَلاةُ الجُمُعةِ إلَىٰ يَومِ الجُمُعةِ»، وإنَّما أُضِيفَ إلَىٰ اليَومِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ الفِطْرِ بالنَّهارِ، ومَا تَقَدَّمَه كانَ أوَّلَ الفِطْرِ باللَّيلِ؛ ولهَذَا لمْ يُسَمَّ اليَومُ الثَّانِي والثَّالِثُ فِطْرًا؛ لأنَّهُ قدْ تَقَدَّمَه الفِطْرُ باللَّيلِ والنَّهارِ مَعًا.

و[ما][2] اسْتَشْهَدُوا بهِ منَ الجُمُعةِ فقَدْ أجَبْنَا عنهُ.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ فِطْرٌ عنْ صَوْمِ يَومٍ، فوَجَبَ أن لَا يتعَلَّقَ بهِ وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ، دلِيلُه: [٩٩/أ] اللَّيالِي التِي قَبْلَها.

والجَوَابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّهُ فِطْرٌ فِي رمَضانَ، وهذَا فِطْرٌ عنْ رمَضانَ.

أو نقُولُ: هُناكَ فِطْرٌ لَا يَنْقَطِعُ فِيهِ فَرْضُ الصَّومِ، أو هُوَ فِطْرٌ عنْ بَعضِ رمَضانَ، وهذَا فِطْرٌ عنْ جَمِيعِ رمَضانَ، أو فِطْرٌ يَنْقَطِعُ بهِ الصَّومُ فتعَلَّقَ بهِ الوُجُوبُ، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنا منْ طُلُوعِ الفَجْرِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالإخرَاجِ فِي اليَومِ بقَولِه: «أغْنُوهُم عنِ الطَّلبِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أما».

فِي يَومِهِم»[١]. فدَلَّ علَىٰ أنَّ الوُجُوبَ يتعَلَّقُ به.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا حُجَّةٌ لنا منْ وَجْهٍ؛ لأنَّ الاسْتِغْناءَ عنِ الطَّلبِ فِي جَمِيعِ اليَومِ يَحصُلُ بتَقْدِيمِ الدَّفعِ عنهُ، فيَجِبُ أن يَتنَاوَلَه الوُجُوبُ.

وعلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ الإخرَاجَ والأدَاءَ باليَومِ، وهذَا لَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الوُجُوبَ يتعَلَّقُ به ولا يتَقَدَّمُه، ألا تَرَىٰ أنَّ وقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ والثِّمَارِ وقْتُ اشْتِدادِ الزَّرعِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ فِي الثِّمَارِ، ووقْتُ الإخرَاجِ بعدَ التَّصْفِيَةِ والتَّجْفِيفِ.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ حَقُّ مَالٍ مقصُودٍ فِي يَومِ عِيدٍ، فتعَلَّقَ ذلكَ باليَومِ، دلِيلُه: الأُضْحِيَةُ.

والجَوَابُ: أنَّ الأُضْحِيَةَ مُشْتَقٌّ منَ الأَضْحَىٰ، وذلكَ اسْمٌ لليَومِ، فتعَلَّقَتْ به، وزكَاةُ الفِطْرِ متعَلِّقَةٌ بالفِطْرِ منْ رمَضَانَ، وذلك يكُونُ فِي اليَومِ الآخِرِ حَقِيقَةً علَىٰ مَا بيَّنَّا، فتعَلَّقَتْ به.

| ٩٥ | مَسْألَةٌ: منْ ملَكَ زِيادَةً علَىٰ قُوتِه وقُوتِ منْ تَلْزَمُه نَفقَتُه يَوْمَه وقَدَرَ [علىٰ][٢] زَكَاةِ الفِطْرِ لزِمَهُ إخرَاجُها[٣].

---

(١) أخرجه ابن وهب (١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٢) من «رءوس المسائل» فقط.

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٨).

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ المرُّوذِيِّ» فقَالَ: «هيَ علَىٰ الغَنِيِّ، والفقِيرُ يأخُذُ ويُعْطِي».

ونقَلَ أبُو طَالِبٍ عنهُ: «إذا كانَ عِندَهُ أكثَرُ منْ قُوتِ يومٍ أعْطَىٰ عنْ نفْسِه مَا بَقِيَ».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «من حَلَّتْ له الصَّدَقَةُ لمْ تَلْزَمْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ».

دلِيلُنَا: مَا رَوَىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ علَىٰ النَّاسِ صاعًا منْ تمرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، علَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، منَ المُسْلِمينَ»(١). ولم يُفَرِّقْ بينَ أن يكُونَ غَنِيًّا أو فَقِيرًا.

❁ فإن قِيلَ: لمْ يُذْكَرْ فِي الخَبَرِ أن يَفْضُلَ الصَّاعُ عنْ كِفايَتِه، ومعَ هذَا فقَدْ شَرَطْتَهُ، كذَلكَ لَا يَمتَنِعُ أن نَشْتَرِطَ نَحْنُ الغِنَىٰ وإن لمْ يَذْكُرْهُ فِي الخَبَرِ.

❁ قِيلَ له: فقَدْ ذكَرَ الصَّاعَ فِي الخَبَرِ بقَولِه: «صاعًا منْ تمرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ»، ولا نُوجِبُ ذلكَ علَىٰ منْ لَا يَقدِرُ عَليهِ، ولا يَتَمَكَّنُ منْ إخرَاجِه، فدَلَّ علَىٰ أنَّ الخَبَرَ يَتَنَاوَلُ منْ فِي مِلكِه [٩٩/ب] صاعٌ.

وأيضًا: رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ محمودِ بنِ المُنْذِرِ السَّرَّاجُ الأَصَمُّ منْ كِتابِه، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عنِ النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن عبدِاللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ [صُعَيرٍ](٢) ـ أو: عنْ ثَعْلَبَةَ ـ، عنْ أبِيهِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ٩٩٦).

(٢) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صغير».

قالَ: «أدُّوا عنْ كُلِّ إنسانٍ صاعًا منْ بُرٍّ، عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكَرِ والأُنثَىٰ، والغَنِيِّ والفَقِيرِ، فأمَّا الغَنِيُّ فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا الفَقِيرُ فيَرُدُّ اللهُ عَليهِ أكثَرَ مما أَعْطَىٰ»[1]، قَالَ يَزِيدُ: «فذَكَرْتُه لجَرِيرِ بنِ حازِمٍ فقَالَ: «سَمِعْتُه منَ النُّعْمانِ [يَذْكُرُه][2] عنِ الزُّهرِيِّ»»[3].

وهذَا نصٌّ؛ لأنَّهُ أَوجَبَه علَىٰ الفَقِيرِ، وقدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ». وهذَا يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ الحَدِيثِ فِي الفَقِيرِ؛ لأنَّ أحمدَ احْتَجَّ به.

❁ فإنْ قِيلَ: لمْ يُرِدِ النَّبيُّ ﷺ الفَقِيرَ الذِي يَحِلُّ له أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وإنَّما أَرَادَ بهِ الفَقِيرَ فِي العَادَةِ، ومن يَمْلِكُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فإنَّهُ يُسَمَّىٰ فَقِيرًا فِي العَادَةِ.

❁ قِيلَ له: لَا يَصِحُّ هذَا لوَجهَينِ:

* أحدُهُمَا: أنَّهُ قَالَ: «أمَّا فَقِيرُكُم فيَرُدُّ اللهُ عَليهِ أكثَرَ مما أعْطَىٰ»[4]. يَعنِي: منْ صَدَقاتِ النَّاسِ، والفَقِيرُ الذِي يُعطَىٰ الصَّدَقَةَ هُوَ الفَقِيرُ الذِي لَا نِصَابَ له عِندَكَ.

* والثَّانِي: أنَّ الفَقِيرَ ذكَرَه فِي مُقابَلةِ الغَنِيِّ، فَوَجَبَ أن يكُونَ فَقِيرًا ليسَ بِغَنِيٍّ، كمَا ذَكَرَ [الأُنْثَىٰ][5] فِي مُقابَلةِ الذَّكَرِ، والعَبْدَ فِي مُقابَلةِ الحُرِّ.

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٤).

(٢) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فذكره».

(٣) الدارقطني (٣/٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٩) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٥، ٢١٠٧) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٣٧٩).

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أنثى».

وعلَىٰ أنَّهُ عَامٌّ فِي الفَقِيرِ فِي العَادَةِ وفِي الشَّريعَةِ، فيَجِبُ حَمْلُه علَىٰ عُمُومِه إلا مَا خَصَّهُ الدَّليلُ.

❁ فإن قِيلَ: يُحْمَلُ قولُه: «علىٰ الفَقِيرِ»، المُرَادُ به: أنَّها تَجِبُ [عليه][1]، ويَتَحَمَّلُها الغَنِيُّ عنهُ.

❁ قِيلَ له: قولُه: «علىٰ كُلِّ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ»، ظاهِرُه: وُجُوبُ ذلكَ عَليهما، ولزُومُه لهما، علَىٰ أنَّهُ قدْ قَالَ: «وأمَّا الفَقِيرُ فاللهُ يَرُدُّ عَليهِ أكثَرَ مما أعْطَىٰ»، فثبَتَ أنَّهُ هُوَ المُخْرِجُ؛ فلذَلِكَ دعَا له بالخَلَفِ.

والقِيَاسُ: أنَّهُ منْ أهلِ الزَّكَاةِ، فضَلَ عنْ قُوتِه وقُوتِ منْ يقُوتُه مِقدَارُ صاعٍ، فلَزِمَه إخرَاجُه منْ زَكَاةِ الفِطْرِ، دلِيلُه: الغَنِيُّ.

ولأنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَزيدُ بزيادَةِ المالِ، فلَا يُعتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، دلِيلُه: جَزاءُ الصَّيدِ، وفِدْيَةُ الأذَىٰ، وعَكْسُه: الزَّكَوَاتُ، لَمَّا ازْدادَتْ بزيادَةِ المالِ اعتُبِرَ النِّصَابُ فِيهَا.

❁ فإن قِيلَ: فِدْيَةُ الأذَىٰ والكَفَّاراتِ لَا تتعَلَّقُ بوجُودِ المالِ؛ لأنَّها تَجِبُ عَليهِ وإن لَمْ يكُن له مالٌ، ثم يَنتَقِلُ إلَىٰ البَدَلِ عندَ العَجْزِ عنْ أدائِها، وصَدَقَةُ الفِطْرِ عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بوجُودِ المالِ لَا تُوجِبُ اعْتِبارَ النِّصَابِ فِيهَا عِندَك، بدَلِيلِ: العُشْرِ، فإنَّهُ يتعَلَّقُ وجُوبُه بوجُودِ مالٍ، ومعَ هذَا لَا يُعتَبَرُ فِيهِ أن يكُونَ صاحِبُه غَنِيًّا. [١٠٠/أ]

[ويُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا][2]: أن تُصْرَفَ إليهِ، كمَا تُصْرَفُ إلَىٰ غَيرِه، وعندَك: لَا يجُوزُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علىٰ».

(٢) كذا في (الأصل)، ولعل هناك أسطرًا ساقطة، بدلالة السياق.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغْنِيائِكُم فأرُدَّها علَىٰ فُقرائِكُم»[1].

فمِنهُ دَليلانِ:

* **أحدُهُمَا**: أنَّهُ أخبَر أنَّ جِنْسَ الصَّدَقاتِ مَأخُوذةٌ منَ الأغْنِياءِ، ولا تَبْقَىٰ صَدَقَةٌ تُؤخَذُ منْ فَقِيرٍ، وهذَا فَقِيرٌ.

* **والثَّانِي**: أنَّهُ جعَلَ النَّاسَ صِنْفَينِ: مَأخُوذًا مِنْهُم، ومَرْدُودًا فِيهِم، وكما لَا يُرَدُّ فِيمَنْ يُؤخَذُ منهُ، وهُوَ الغَنِيُّ، كذَلكَ يَجِبُ أن لَا تُؤخَذَ ممن تُرَدُّ فِيهِ، وهُوَ الفَقِيرُ.

والجَوَابُ: أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ لَا تَدْخُلُ فِي هذَا الخَبَرِ؛ لأنَّ قَبْضَها لمْ يُجْعَلْ إلَىٰ الأئِمَّةِ.

وعلَىٰ أنَّ هذَا ورَدَ علَىٰ الغَالِبِ، فإنَّ الغَالِبَ أنَّ المَأخُوذَ مِنهُ غَيْرُ المردودِ فِيهِ، ولم يُرِدْ به: أنَّهُ لَا يَجُوزُ اجتِماعُهُما.

وعلَىٰ أنَّ الخَبَرَ قُصِدَ به: أنَّهُ لَا حَقَّ لي فِيهَا، وإنَّنِي آخُذُها منْ أغْنِيائِكُم لِفُقرائِكُم، ألا تَرَىٰ أنَّهُ قَالَ فِي الخَبَرِ: «وليسَ لآلِ محمدٍ فِيهَا شَيْءٌ»[2]. فدَلَّ علَىٰ أنَّ القَصْدَ بالخَبَرِ هذَا المعنَىٰ.

واحْتَجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عنْ ظَهْرِ غِنًى»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ٦٣) ومسلم (١/رقم: ٤) بمعناه من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ٩٥٧) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٩٨٦) وأبو داود (١٥٧٥) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٣١) والطبراني (١٩/رقم: ٩٨٥) من حديث معاوية بن حيدة القُشيري.

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

فلو أوجَبْنا علَىٰ الفَقِيرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ لوَجَبَ أن تَكُونَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ منَ الغَنِيِّ أفْضَلَ منَ الوَاجِبِ، فعُلِمَ أنَّ الفَقِيرَ لَا يَجِبُ عَليهِ صَدَقَةٌ.

ورُوِيَ: «إنَّما الصَّدَقَةُ عنْ ظَهْرِ غِنًى»[1]. وأدْخَلَ الألِفَ واللامَ، فهُما للجِنْسِ، فلَا تَبْقَىٰ صَدَقَةٌ تَجِبُ علَىٰ غَيرِ الغَنِيِّ.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ صَدَقَةِ الأَمْوَالِ، أو علَىٰ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

واحْتَجَّ: بأنَّهَا زَكَاةٌ يَتكرَّرُ وُجُوبُها عنِ العَينِ الوَاحِدةِ بتَكَرُّرِ الحَوْلِ، فَوَجَبَ أن لَا تَجِبَ إلا علَىٰ الغَنِيِّ، **أصْلُهُ**: زَكَاةُ المالِ.

ورُبَّما قَالُوا: هذِه صَدَقَةٌ ابْتَدَأَ اللهُ إيجَابَها علَىٰ العَبْدِ، فَوَجَبَ أن لَا تَجِبَ إلا علَىٰ الغَنِيِّ، قِياسًا علَىٰ زَكَاةِ المالِ.

ولا يَلْزَمُ عَليهِ العُشْرُ؛ لأنَّهُ ليسَ بصَدَقَةٍ، ولأنَّهُ لَا يَجِبُ علَىٰ العَبْدِ، وإنَّما يَجِبُ علَىٰ الخارِجِ.

والجَوَابُ عنْ قولِه: «يتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الحَوْلِ»: قَدْ مَنَعْنَا مِنهُ فِيمَا قَبْلُ، وبيَّنَّا أنَّهُ لَا اعْتِبارَ بالحَوْلِ فِي ذلكَ، وإنَّما الاعْتِبارُ عِندَنا بإهْلالِ شَوَّالٍ، بدَلِيلِ: أنَّهُ إذا اشْتَرَىٰ عَبدًا فِي آخِرِ يَومٍ منْ شَهْرِ رمَضَانَ، ثمَّ أهَلَّ شَوَّالٌ بعدَه، وَجَبَ أن يُخْرِجَ زَكَاةَ الفِطْرِ، فإنْ باعَهُ ثمَّ اشْتَرَاهُ فِي آخِرِ يومٍ منْ رمَضَانَ فِي القابِلِ وَجَبَتْ أن تُخْرَجَ زَكَاةُ الفِطْرِ، ولم يكُنْ للحَوْلِ فِيهِ تَأْثِيرٌ.

وأمَّا العِبارَةُ الثَّانِيةُ: «وأنَّها صَدَقَةٌ ابْتَدَأَ اللهُ إيجَابَها»، فيَلْزَمُ عَليهِ العُشْرُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/رقم: ١٠٦٦٠) والبزار (١٤/رقم: ٧٩٢٨) وابن عدي (٧/رقم: ١١٦٥٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦/رقم: ١٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

فإنَّ اللهَ تعالىٰ ابْتَدَأَ إيجَابَهُ، ويجِبُ علَىٰ الفَقِيرِ عِنْدِي.

ولا مَعنَىٰ [١٠٠/ب] لقَولِكَ: «إنَّهُ يَجِبُ علَىٰ الخارِجِ، ولا تَجِبُ علَىٰ العَبْدِ»؛ لأنَّهُ لو كانَ كذَلكَ لجَازَ صَرْفُها إليهِ، كمَا تُصْرَفُ إلَىٰ غَيرِه منَ الفُقَرَاءِ.

ثمَّ المعنَىٰ فِي الأَصلِ: أنَّها لما ازْدادَتْ بزِيادَةِ المالِ اعتُبِرَ فِيهَا النِّصَابُ، وهذِه الزَّكَاةُ بخِلافِ ذلكَ، فهِيَ كالكَفَّاراتِ وجَزاءِ الصَّيْدِ.

واحْتَجَّ: بأَنَّهُ لَا يَمْلِك مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا فَضَلَ مَا يَحْتَاجُ إليهِ مَا قِيمَتُه [مِئتَا][1] دِرْهَمٍ، فَوَجَبَ أن لَا تَجِبَ عَليهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، كمَا لو لَمْ يَفْضُلْ عنْ قُوتِ يَومِه شَيْءٌ، أو فَضَلَ عنهُ أَقَلُّ مما يُؤدِّي بهِ زَكَاةَ الفِطْرِ.

ورُبَّما قَالُوا: كُلُّ منْ يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ لمْ تَجِبْ عَليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ، دلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

والجَوَابُ عنْ قولِهم: «لا يَمْلِكُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ»، فهَذا لَا يَمْنَعُ الإيجَابَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، كمَا لمْ يَمْنَعْ ذلكَ فِي العُشْرِ.

وقولُهم: «منْ يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ فلَا يَجِبُ عَليهِ»: فيَلْزَمُ عَليهِ العُشْرُ أيضًا، فإنَّهُ يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ ويجِبُ عَليهِ الزَّكَاةُ فِي بلَدِه، علَىٰ أنَّ منْ لَا يَمْلِكُ القُوتَ هُوَ غَيرُ قادِرٍ علَىٰ إخرَاجِ الفُطْرَةِ؛ فلِهَذَا لمْ يَلْزَمْه، وليسَ كذَلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّهُ قادِرٌ علَىٰ ذلكَ فلَزِمَتْه، كمَا لو وَجَدَ نِصَابًا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتي».